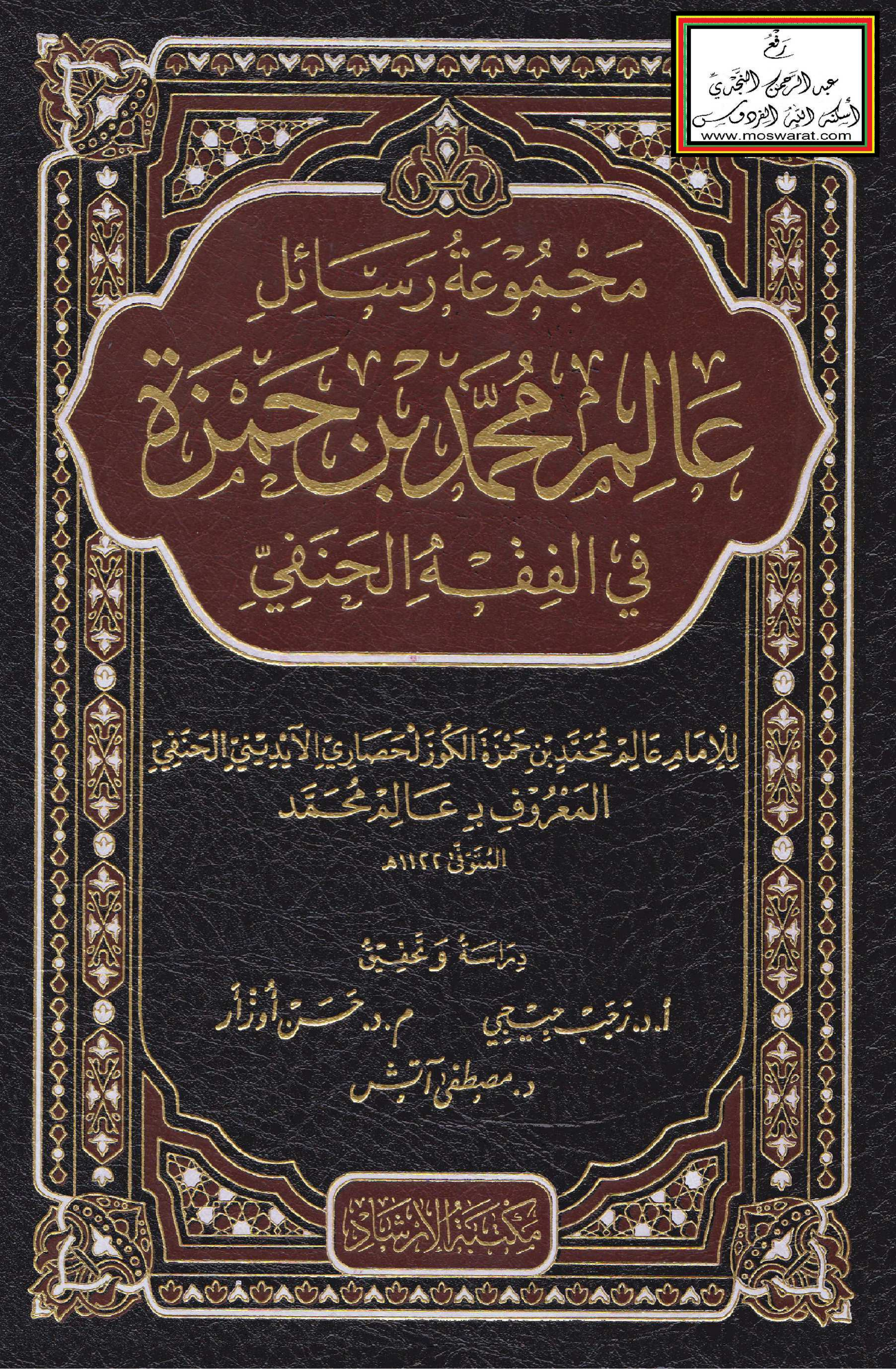
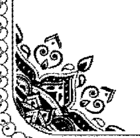
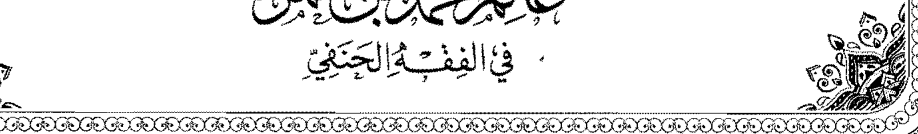

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مجموعة رسائل
عالم محمد بن حمزة
في الفقه الحنفي
للإمام عالم محمد بن حمزة الكوزلحصاري الآيديني الحنفي
المعروف بـ عالم محمد
المتوفى ١١٢٢هـ
دراسة وتحقيق
أ.د. رجب جيجي
م.د. حسن أوزار
د. مصطفى آتش
مكتبة الإرشاد








مجموعة رسائل
عالم محمد بن حمزة
في الفقه الحنفي




الطبعَة الأولىٰ

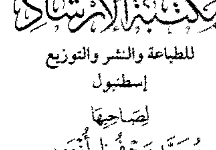
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م











للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول
لصاحبها
مُحَمَّد مَحفُوظ أُزدَمِير

تركيا - إسطنبول

هاتف: 08504804773 - 02126381633

iskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/istanbul




www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr

fb.com /irsadkitabevi

@irsadkitabevi


+90 (0) 5309109575

مجموعة رسائل
عالم محمد بن حمزة
في الفقه الحنفي

للإمام عالم محمد بن حمزة الكوزلحصاري الآيديني الحنفي

المعروف بـ عالم محمد

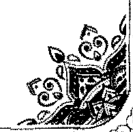
المتوفى ١١٢٢هـ

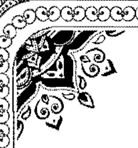
دراسة وتحقيق

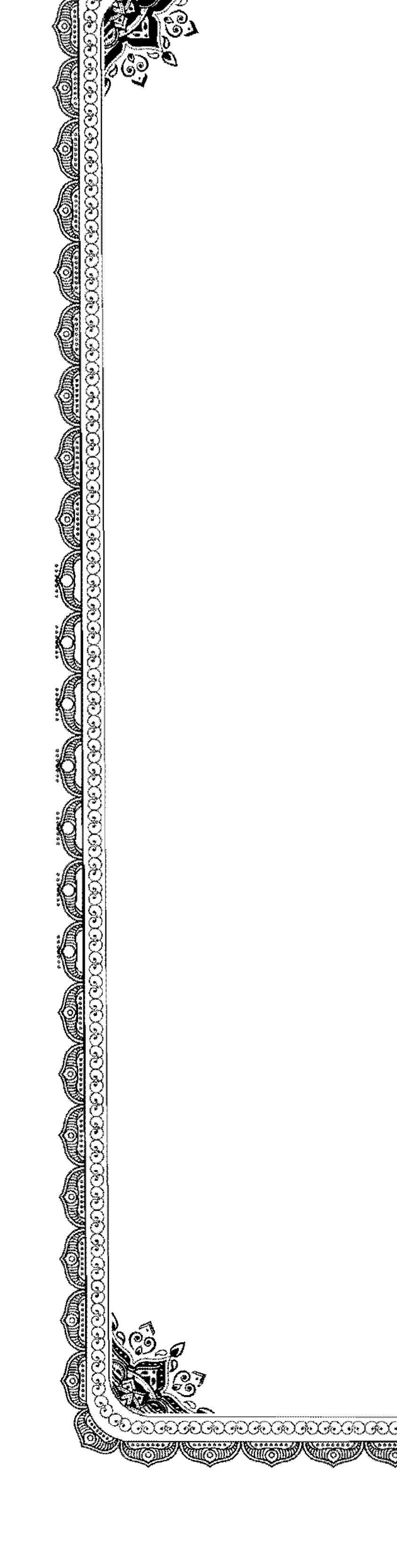
أ.د. رجب جيجي م.د. حسن أوزار

د. مصطفى آتش



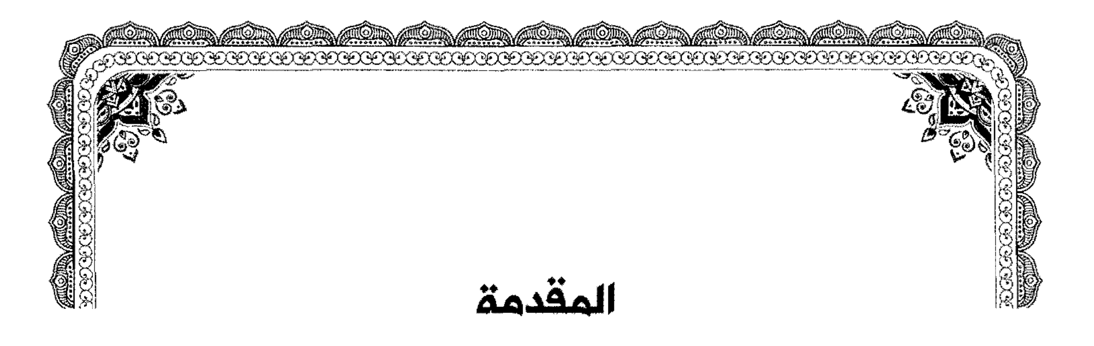




بسم الله الرحمن الرحيم







المقدمة

باتت الدراسات الموجهة للشخصيات العلمية وآثارها تحظى باهتمام أوسع في عصرنا الحاضر، هذه الدراسات التي لا تقف عند حدود الذكرى والتجربة الفردية لهؤلاء العلماء فحسب، وإنما تتجاوز ذلك ـ بالتحليل والدارسة ـ إلى الغوص في آثارهم وتلَمُّس ما تركوه على الحياة الفكرية من بصمات، وعلى حياتنا المعاصرة من إضاءات وإضافات، وهذه الدراسة التي نقدمها بين يدي القارئ الكريم اليوم ـ والتي نأمل أن تدخل في دائرة هذا النوع من الدراسات العلمية الرصينة ـ تدور حول شخصية مهمة من التراث العلمي العثماني، الشيخ عالم محمد بن حمزة، وعن رسائله الفقهية، والتي نأمل أن تكون نموذجًا يحتذى للباحثين الشباب في خدمة شخصيات تراثنا العلمي والكشف عن مكنون آثارهم.

ومما يجلِّي لنا قيمة هذه الشخصية التي أقمنا بنيان البحث على حياتها وآثارها، تلكم الأوصاف والألقاب التي حازها عن جدارة في عصره وأضفاها عليه مترجموه من بعده، فتطالعنا ألقاب مثل «وريث المفتي» و«ابن الحاج أمير» و«عالم محمد أفندي»، وأوصاف مثل «الأستاذ» و«العلامة» و«اليد الطولى»[(١)]، فالشيخ عالم محمد أفندي الكُوزَلْحِصَارِي الأَيْدِينِي، عالم وفقيه ومدرس ومفتٍ عثماني،

---

(١) وهي صفة عثمانية تطلق على العلاَّمة واسع العلم، ويقابلها في العربية أوصاف مثل «البحر» «الحبر» «الجهبذ» «الإمام».

ترقى في النظام التعليمي العثماني حتى بلغ أعلى مراتب التحصيل العلمي آنذاك، وتمكن في علوم الفقه والعربية مما أهله أن يكتب رسائله الفقهية باللغة العربية، وقد وصفه محمد طاهر البورسوي بـ«اليد الطولى» إشارة إلى ما بلغه من مكانة مرجعية في العلوم الدينية عامة والفقه خاصة، ووصفه أيضًا بـ«البركوي الثاني» إشارة إلى اقتفائه طريقة البركوي في التوقف عند النصوص الشرعية واعتبارها في محاربة البدع والخرافات، وإلى مشابهته للبركوي في المكانة العلمية التي وصل إليها بما تركه من آثار علمية غزيرة ورصينة.

وهذه الآثار التي أشار إليها البورسوي تتنوع ـ كما في المكتبة الفقهية الإسلامية ـ بين متن وشرح ثم ما يبنى عليها من حاشية وتعليق ومختصر ورسالة... إلخ، ونرى أنها آثار ينبغي توجيه الدراسات والأبحاث الأكاديمية إليها وإلى حياة مؤلفيها بغية الكشف عن مساهمة العلماء العثمانين ودورهم في تطوير العقلية الفقهية الحنفية، وأهم ما يخدم هذه الغاية هي تلك الآثار وخاصة الرسائل الفقهية التي كانت تعالج مسائل مستجدة في ذلك العصر، مستدلة بالأدلة الشرعية، ومتَّبعة في مقاربة المسائل المنهجَ العلمي الصارم. ومن هذه الرسائل تلك التي كتبها الشيخ عالم محمد بن حمزة الذي عاش في النصف الثاني من القرن السابع عشر وبدايات القرن الثامن عشر، وكان فقيهًا عثمانيًّا معروفًا، وأحد مفتي مدن الأطراف، وقد بلغت رسائله أكثر من ٨٠ رسالة استطعنا استقصاء نسخها الخطية من داخل وخارج تركيا، وحَرِصنا على إخراجها ليقف الباحثون في العالم على نموذج من إسهامات الفقهاء العثمانيين في تطوير المدرسة الحنفية وردف المكتبة الفقهية بآثار علمية رصينة.

ومما يتميز به عالم محمد ـ الذي تولى مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس

في مدن شتى من الأناضول والروملي ـ ما كان يتحلى به من أخلاق العلماء وفي مقدمتها التواضع، ويظهر ذلك جليا في ثنايا رسائله ـ التي وصلت إلينا ونوصلها بدورنا إلى الأجيال القادمة ـ عندما يستخدم عبارات من مثل «يقول العبد الضعيف» «خطه الفقير إلى الله» «وأسأل المولى الكريم أن يمنَّ عليَّ بالعفو ويتجاوز عن تقصيري» إلخ من عبارات تفيض بالانكسار بين يدي الله تعالى.

وعلى كثرة هذه المناصب التي تسنَّمها إلا أنها لم تمنعه عن المشاركة بالتأليف والكتابة، حتى نيَّفت آثاره على أكثر من ١٠٠ بين كتاب ورسالة، توزعت نسخها الخطية على مكتبات المخطوطات حول العالم، في تركيا وبلغاريا وقبرص والقاهرة، والمملكة العربية السعودية وسوريا، والبوسنة وأوربا وأمريكا واليابان.

ومما تتميز به رسائل عالم محمد تفاعلها مع الأسئلة والإشكالات المستجدة في المجتمع آنذاك، حيث جاءت استجابة لحاجات اجتماعية ملحة، فأجابت عن أسئلة كثيرة تهم الناس في مجالات حياتهم المتنوعة بدءًا بالطهارة والعبادات إلى أحكام العائلة والديون والميراث والعقوبات والحظر والإباحة، وصولًا إلى المسائل الأصولية والعلاقات الدولية.

وهذه الرسائل التي نقدمها للقراء اليوم، كان لها مكانة هامة في عصرها كما يدل على ذلك ما حظيت به من تقرايظ واعتراف رسمي، منها تقريظ شيخ الإسلام أبه زاده عبد الله أفندي (ت ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م) واعترافه بتمكن كاتبها في الفقه، وكذلك تقريظ قاضي عسكر الروملي ميرزا مصطفى أفندي والذي تولى مشيخة الإسلام في وقت لاحق أيضًا (ت ١١٣٥هـ/ ١٧٢٢م)، وقد قيد هذه التقاريظ إبراهيم النازللي تلميذ عالم محمد في إحدى النسخ الخطية المودعة في السليمانية.

وقد تعرضنا في الدراسة التي قدمناها بين يدي الرسائل المحققة إلى الحديث عن أهمية الرسائل الفقهية وألممنا بواقعها في الدولة العثمانية، وأما في قسم التحقيق فقد قدمنا الرسائل مصنفة حسب الموضوع الفقهي.

وأما قصتنا مع الكتاب منذ كان فكرة تحبو في أذهاننا حتى استوى خلقًا تامًّا بين يدي القارئ الكريم، فإنها تعود إلى عام ٢٠٠١ عندما كنت [رجب جيجي] أستاذًا زائرًا في معهد صوفيا العالي للعلوم الإسلامية في بلغاريا بين عامي ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٤ حيث أخذت أحصي الآثار الفقهية في مكتبة صوفيا الوطنية، وأودعت ما وصلت إليه من نتائج في مقالة علمية بعنوان «المخطوطات الفقهية في مكتبة صوفيا الوطنية» نُشرت في مجلة الدراسات الفقهية في قونيه عام ٢٠٠٥، وعثرت في هذه الفترة على بعض رسائل عالم محمد، ثم تابعت الاهتمام بهذه الرسائل وحاولت جمع كل رسائله الفقهية المتوفرة في مكتبات المخطوطات التركية، وتناولتها بالدراسة والتحليل لتخرج في كتاب حصلت به على درجة الأستاذية الأولى تحت عنوان «رسائل الفقيه العثماني عالم محمد بن حمزة الفقهية» وطبعت الدراسة في مدينة بورسة عام ٢٠٠٦، ومتابعةً لهذا العمل عكفتُ على دراسة حركة تأليف الرسائل الفقهية في الدولة العثمانية، فكتبت مقالة علمية بعنوان «الرسائل الفقهية في العصر العثماني: رسائل عالم محمد بن حمزة نموذجًا» ونُشرت المقالة في مجلة دراسات التراث التركية (TALİD) في اسطنبول عام ٢٠١٧، وفي هذه الفترة أعددت مادة بعنوان «عالم محمد بن حمزة الأيديني» نُشرت في الموسوعة الإسلامية لشؤون الديانة التركية، وبعد كل هذا التطواف في فضاء الرسائل الفقهية العثمانية عامة، وفي رسائل عالم محمد خاصة قمت ـ مع فريق مختص ومهتم بنشر التراث الفقهي العثماني ـ بجمع كل ما استطعت جمعه من رسائل عالم محمد الفقهية من مكتبات

المخطوطات حول العالم حتى اجتمع لدينا أكثر من ثمانين رسالة، فعقدنا العزم أن نخرج هذه الرسائل التي بلغت الثمانين محققة تحقيقًا علميًا، وأن نقدمها للقراء في العالمين العربي والتركي وفاء لهذا الميراث الفقهي العظيم، فنحمده سبحانه وتعالى أن أعاننا على رد نزر يسير من جميل فقهائنا العظماء بنشر آثارهم وتراثهم التليد للأجيال القادمة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أننا استطعنا بعد تحقيق هذه الرسائل أن نصل إلى رأي قاطع في تحديد تاريخ وفاة عالم محمد، وقد كان مضطربًا في كتب التراجم، حيث جاء في قيد الفراغ في رسالة الإيمان والإسلام أنها كتبت عام ١١٢٢ هـ نقلًا عن النسخة التي بخط المؤلف نفسه، ثم ذكر الناسخ في الهامش تاريخ وفاة المؤلف أيضًا، وبناء على ذلك فيكون تاريخ كتابة هذه الرسالة في الأول من شهر ربيع الثاني عام ١١٢٢ هجرية الموافق لـ ٣٠ نيسان/ إبريل/ أفريل عام ١٧١٠، ثم بعد هذا التاريخ بسبعة أشهر تقريبًا توفي عالم محمد في ٢٢ ذي القعدة عام ١١٢٢ الموافق لـ ١٢ كانون الأول/ يناير/ جانفي عام ١٧١١.

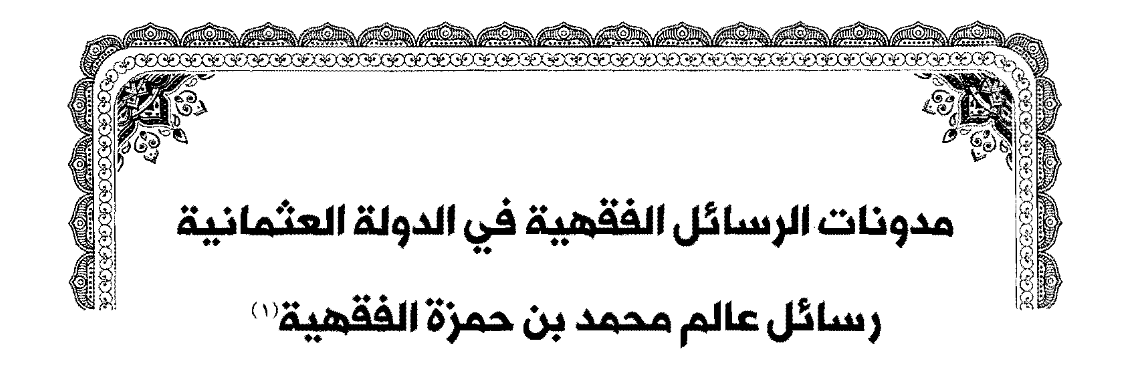
ولقد اعتمدنا في التحقيق تسع نسخ خطية بعد استبعاد النسخ المتطابقة والتي ترجع لعائلة واحدة، وفيما يلي نذكر أسماءها ورموزها وأرقامها على سبيل الاختصار والإجمال، ففي الدراسة مزيد تفصيل: السليمانية برقم ١٠٣٨ ورمزها (س)، راشد أفندي ١١٧٨ (ر)، جامعة استانبول ١٥٠٢ (ط)، أقسكي ١٥٠ (ع)، أقسكي ٢٦٤ (ك)، أقسكي ١٤٦ (ق)، صوفيا (ص)، عاطف أفندي ٢٨٤٠ (ف)، جامعة هارفرد مكتبة هوجتون ٢٩٢ (ح)

وفي الختام لا يفوتنا أن نزجي الشكر لكثير ممن كان لنا عونًا في عملنا هذا،

وفي مقدمتهم آباؤنا وأمهاتنا، وكذلك أزواجنا وأطفالنا، وقد سرق هذا العمل من أوقاتهم فعفوا عنه كُرمى لنا، ثم لأساتذتنا الأجلة وقد بذلوا لنا نصائحهم ومشوراتهم ولم يضنوا بتجاربهم وخبراتهم، ونتقدم بشكر خاص إلى الدكتور عبد الله أردم طاش، وقد فتح لنا صدره بلطفه وخدمته قبل أن يفتح لنا أرشيف الوثائق والتاريخ العثماني للإفادة منه، ونشكر الأخ إياد أربكان أستاذ العربية والتصوف في كلية العلوم الإسلامية بجامعة إستانبول صباح الدين زعيم على ما بذل من جهد كبير في تصحيح ترجمة قسم الدراسة إلى اللغة العربية غيرة منه على استفادة الباحثين العرب منها، ونلتمس العفو من أصدقاء كثيرين لم يتسع المقام لذكر أسمائهم في هذه الخاتمة، إلا أن لهم في أعناقنا دَينًا لا يُنسى، وختامًا نشكر الأخ محمد محفوظ أوزدمير (صاحب مكتبة الإرشاد) لحرصه على طباعة الكتاب ومتابعة أمور نشره فجزاه الله خيرًا.

الأستاذ الدكتور	الأستاذ المشارك	الدكتور
رجب جيجي	**حسن أوزأر**	**مصطفى آنتش**
جامعة استانبول صباح الدين زعيم	جامعة محمد بك قرمان أوغلي	جامعة كوتاهية دوملو بينار
كلية العلوم الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية	كلية العلوم الإسلامية
أستاذ الفقه ورئيس قسم الدراسات العليا	أستاذ الفقه وأصوله	أستاذ الفقه وأصوله

* * *



مدونات الرسائل الفقهية في الدولة العثمانية

رسائل عالم محمد بن حمزة الفقهية(١)

لا يخفى ما في تقديم الشخصيات التاريخية الهامّة والبحث في حيواتهم وآثارهم ومناقشة أفكارهم ونقد تجاربهم وعرض ذلك كله بين يدي الأمة في الوقت الراهن، من أهمية كبيرة في الدراسات المعاصرة.

ولعل من أهم ما يجب علينا البحث فيه واستخراج كنوزه تلكم الثروة الهائلة من الآثار الفقهية العثمانية، فمن المعروف أن مصنفات الفقه الإسلامي تتكوّن أولًا من المتون والشّروح ثمّ الحواشي والتّعليقات والمختصرات والرَّسائل إلى غير ذلك من التّأليفات والآثار؛ وذلك بهدف إثبات جهد الفقهاء العثمانيّين الذين ساهموا مساهمة كبيرة في تطوّر مسيرة الفقه الحنفيّ، مما يوجب توجيه الدّراسات إلى سِير علماء هذا العهد وآثارهم ورسائلهم. فكثير من الرَّسائل التي كتبت في العصر العثماني هي في الحقيقة أبحاث علمية رصينة، وخاصة تلكم الرسائل الفقهية التي كانت تعالج مسائل مستجدة آنذاك وتتبع مناهج استدلال فقهي واضحة في هذا البحث نعالج عينة من

---

(١) استعين في كتابة هذا البحث بكتاب رجب جيجي المسمّى «رسائل العالم محمد بن حمزة الفقهية».

انظر:

Cici, *Bir Osmanlı Fakihi Âlim Muhammed b. Hamza'nın Fıkıh Risâleleri;* Cici, "Osmanlı'da Fıkıh Risâleleri Literatürü: Âlim Muhammed b. Hamza'nın Fıkıh Risâleleri", ss. 323 - 360; Cici, "Muhammed b. Hamza Aydınî", ss. 304 - 306.

هذه الرسائل، ألا وهي رسائل فقهيّة للفقيه عالم محمد بن حمزة مفتي إحدى مدن الأطراف، الفقيه الذي عاش في النّصف الثّاني من القرن السّابع عشر وبداية القرن الثّامن عشر، وهو من الأشخاص الذين أثّروا في التاريخ العلمي العثمانيّ.

وهنا ـ وقبل أن ندلف إلى صلب بحثنا ـ نعرض باختصار للرسائل الفقهية في الدولة العثمانية. ثمّ نعرض لحياة المؤلّف وآثاره وبيان خصائص رسائله الفقهية حسب مراجعها وشكلها ومحتواها وذكر أهم موضوعاتها ومحاولة تقييمها.

نتناول فيما يلي أهميَّة الرَّسائل الفقهيَّة وشيوعها في العالم الإسلامي عامّة وفي الدولة العثمانية خاصة، ثم نعرج على سيرة عالم محمّد ورسائله الفقهية.

أ. أهمّيّة الرّسائل الفقهية وانتشارها:

يعرّف حاجي خليفة الرسالة بأنها المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تندرج تحت باب واحد، والمجلة هي الصحيفة التي تكون فيها الحكم.[١] فالرسائل آثار حقوقية تكتب للإجابة على مسائل حقوقية هامّة، مستجدة في واقعها، تستدعي إجابة علمية عبر عرض الأقوال والآراء التي تضيء وجه المسألة الحقوقي، فهي بلغة العصر الحديث مقالات علمية.

وتحتل هذه الرسائل مكانها بين أهمّ مصادر تاريخ التشريع، حيث إنها تعالج الأحداث الرّاهنة غالبًا، إضافة إلى أنها تعد وثيقة تاريخية في حقّ فقهاء وكتاب العهد الذي دونت فيه وفي طبيعة ذلك العهد وثقافته.[٢] فهذا كله مما يجلي أهمّيّة الرسائل الفقهية وخاصّة في الحياة الاجتماعية ومما يوجب إخراجها للنّور.

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/ ٨٤٠.

(٢) Cin - Akgündüz, *Türk Hukuk Tarihi*, 1/76.

فالرسائل التي كتبها العلماء العثمانيون حول مبحث معيّن تعد آثارًا ثمينة من الدرجة الأولى للتاريخ حيث إنها مرآة تعكس الحياة العلمية والثّقافيّة بما تناقشه من المباحث المستجدة بين العلماء وقتئذ. مما يمكّن الباحثَ من استقراء مجالات اهتمام العصر الفكرية عبر هذه الكتابات أحسن استقراء.(١)

وعندما يتأمل الباحث في مصنفات الفقه الإسلامي يرى أنّها تتكون من المتون المدونة في العصور المتقدمة، ثم تعقبها في عصور لاحقة دراسات تخدمها كالشروح والحواشي والاختصارات والتعليقات والردود والترجمات.

وعندما نلقي نظرة على الدراسات الفقهية في العهد العثماني وخاصة القرون الثلاثة الأولى، والتي يمكن أن نطلق عليها العصر الكلاسيكي، نستطيع أن نسقط ذلك المنهج على هذه العصور أيضًا؛ إلّا أنّه استحدثت ـ ابتداء من عهد الفاتح ـ مجلّات قانونية متعلّقة بالحقوق العرفية باللغة التركية ومجموعات فتاوى متعلّقة بالحقوق الشرعية باللغة التركية أيضًا، فضلًا عن ذلك، أخذت تطفو على السطح رسائل في مجالات مختلفة كان المجال الفقهي يحتل الصدارة في مضامينها.

وفي سبب هذا الاهتمام بالجانب الفقهي والزيادة الملحوظة في الرسائل الفقهية تطالعنا أقوال مختلفة، ولكن من أهمّ الأسباب التي نراها هي تلك الحاجة الملحة إلى نوع من الكتابة العلمية التي تبحث في مسألة راهنة، فتستقصي أطرافها المختلفة، وتقيّد الأدلة المتناقضة، وتقارن بين أقوال المذاهب المؤيدة والمعارضة؛ وبينما نرى أن مجموعات الفتاوى لا تلبي هذه الحاجة حيث إنها تتشكّل من أجوبة

---

(١) Özen, "Osmanlı Hukuk Literatürü: Tespitler ve Teklifler", s. 107; Özen, "Molla Lutfî'nin İdamına Karşı Çıkan Efdalzâde Hamîdüddin Efendi'nin Ahkâmû'z - zındık Risâlesi", s. 8.

قصيرة تفيد الرأي المفتى به فقط. ولذلك تظهر الرسائل أمامنا كنوع دراسي يدرِّب الطالب ويمرنه على ما تعلمه، حيث تُستقصى فيها الأقوال المختلفة قدر المستطاع، ويتناولها الكاتب بالبحث والاستدلال والمقارنة والترجيح.

وانطلاقا من ذلك يجب تدقيق وتحليل كلّ ما كتبه العلماء والفقهاء العثمانيون من متون وشروح وحواشٍ إلى غير ذلك من آثار ومصنفات، حتى نقف على نتائج صحيحة وسليمة في طبيعة وكيفية دراسات العهد العثماني الفقهية فضلًا عن كمّيتها وحجمها. ولا شكّ أنّ الرسائل الفقهية تحتل الصدارة بين تلك الدراسات.

وهكذا يرى محمد عاكف آيدين أحد مؤرّخي الحقوق التركية، أنّ عدم كشف اللثام عن مساهمات الحقوقيّين العثمانيّين في مجال الحقوق الشرعية يُعدُّ فراغًا كبيرًا في تاريخ الحقوق الإسلامية العثمانية، فيقول: «تحتل الكتب الفقهية ومجموعات الفتاوى والرسائل الفقهية التي كتبها حقوقيّو ذلك العهد، موقعًا هامًّا تثبيت مساهمتها في الحركة الفقهية، إلا أنه ما زالت الدراسات حول ذلك قاصرة حتى الآن» ثم يشير إلى أنّ الأقوال المدونة في آثار المؤلّفين العثمانيّين، إضافة إلى أهميتها وحجمها فهي تتميز بقدرتها الفائقة على المزج بين الاستجابة لظروف ذلك العصر من طرف، والتأصيل العلمي القائم على نتاج العصر الكلاسيكي من طرف آخر.[١]

ب. وضع الرسائل الفقهية في العثمانية:

علينا بداية النظر إلى حال الرسائل الفقهية في القرون العثمانية الأولى (العصر الكلاسيكي)، وبسبب النقص في الدراسات العلمية حول هذا الجانب ـ في حدود معرفتنا ـ فإننا سنحاول الاستفادة في هذا الإطار من كتابنا المسمّى بالدراسات

(١) Aydın, “Türk Hukuk Tarihçiliği”, s. 23.

الفقهية في العهد العثماني، المتعلّق بالقرنين الأوّلين من العهد العثماني، الذي أُعد في الأصل كأطروحة دكتوراه ثم نشر مؤخرا ككتاب مستقل، وكذلك سأستعين ببحثي الماجستير المسمّيين فقهاء الدولة العثمانية في حقبة الازدهار وآثارهم لعلي كلش[١] ورسائل ابن كمال باشا العربية في الحقوق الإسلامية لسالم أوزر.[٢]

نستطيع القول أنه في القرنين الأولين، (١٢٩٩م ـ ١٤٨١م)، تلك الفترة التي يمكن أن نسمّيها الفترة الأولى، والتي تشتمل على حقبة تأسيس الدولة العثمانية وجزء من حقبة ازدهارها، بلغ عدد الرسائل ستا وعشرين رسالة، واحدة في الأصول، وثلاث عشرة في الفروع، وعشر في علم الحال، واثنتان في الفتاوى،

تعود هذه الرسائل إلى أربعة عشر مؤلفا، فعلى سبيل المثال خمس من هذه الرسائل كتبها الملا خسرو (ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، وثلاث كتبها الملا فناري (ت. ٨٣٤هـ/ ١٤٣١م) واثنتان كتبها الكيرماستي زاده (ت. ٩٠٦هـ/ ١٥٠٠م).

وبالنظر في الموضوعات التي تعالجها الرسائل المذكورة تطالعنا أبحاث في الأصول والولاء والقبلة والوصية واللهو والرهن والوقف وبيان المشروع والاستنجاء والصلاة ومذهب أبي حنيفة والحجّ والطهارة ونقض الوضوء ودوران الصوفية.[٣]

ومن الملاحظ في هذه الفترة كثافة الرسائل الفقهية التي تعالج الفروع عامة وعلم الحال خاصة مقارنة مع غيرهما من المواضيع، ويلاحظ أيضًا أن الآثار

---

(١) Keleş, *Osmanlı Devleti Yükselme Dönemi İslâm Hukukçuları ve Eserleri.*

(٢) Özer, *İbn Kemâl Paşa'nın İslâm Hukuku Sahasındaki Arapça Yazma Risâleleri.*

(٣) Recep Cici, *Osmanlı Dönemi İslâm Hukuku Çalışmaları*, s. 307.

المتعلّقة بعلم الحال غلب عليها شكل الرسالة مقارنة بشكل المتون والشروح.(١)

وثمة عشر رسائل فقهية بين الدراسات التي أعدها فقهاء حقبة الازدهار العثماني (١٤٨١م-١٦٠٠م) بغض النظر عن ابن كمال باشا. وتتناول هذه الرسائل موضوعات الاستخلاف والذكر الجهري وشتم النبي ﷺ والولاية والفقه ودوران الصوفية والحدود والتعزير.(٢)

أمّا عدد رسائل ابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/ ١٥٣٤م) فتصل إلى مائتين وثلاث رسائل،(٣) ثلاث بالفارسية وعشرة بالتركية ومائة وتسعون بالعربية، وأما رسائله الفقهية فقد بلغت خمسا وأربعين رسالة كتبها جميعها باللغة العربية، وقد حققت تسع وعشرون منها في بحث الماجستير المذكور آنفًا. وقد تناول ابن كمال باشا موضوعات كالأصول (٣) والوضوء (٢) والمسح والصلاة (٧) والزكاة (٢) والرضاع والوقف والنسب والعبد والبيع (٢) والسكر والربا والفرائض والكراهية (٥).(٤)

أمّا رسائل عالم محمّد فبلغت أربعا وثمانين، منها ثلاث وسبعون متعلّقة بالفقه، واثنتان بالتفسير، واثنتان بالحديث، وأربع بالكلام، وواحدة بالتصوّف، وواحدة باللغة العربية، وواحد بالأدب. ما يعني أنه أفرد ثلاثًا وسبعين رسالة للفقه وحده، بينما كتب إحدى عشر متعلّقة بالمجالات الأخرى.

---

(١) Cici, *Osmanlı Dönemi İslâm Hukuku Çalışmaları*, s. 303 - 304.

(٢) Keleş, *"Osmanlı Devleti Yükselme Dönemi İslâm Hukukçuları ve Eserleri"*, s. 38, 77, 83, 87.

(٣) وقد نشرت دار اللباب في استانبول أكثر من مائة رسالة محققة جاءت في ثماني مجلدات، ٢٠١٧.

(٤) Özer, *"İbn Kemâl Paşa'nın İslâm Hukuku Sahasındaki Arapça Yazma Risâleleri"*, s. 30 - 31.

وختامًا فقد زادت: الرسائل الفقهية في العصر العثماني الأوّل (١٢٩٩م-١٤٨١م) عن خمس وعشرين رسالة، وفي حقبة الازدهار (١٤٨١م-١٦٠٠م) فوصلت إلى خمس وخمسين رسالة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار رسائل ابن كمال باشا. أما عالم محمّد الذي قد جاوزت رسائله الفقهية السبعين رسالة، فقد أحدث نقلة مهمة في عدد الرسائل الفقهية إبان ذلك العصر، ناهيك عن فتاواه الكثيرة، وهذه النقلة تسلط الضوء على نوعية وكمية المشاكل والمستجدات في المجتمع الذي عاش فيه.

* * *





حياة عالم محمّد بن حمزة وشخصيته

اسمه عالم محمّد بن حمزة، واشتهر بعدة ألقاب كمفتي زاده[١] وحاجي أمير زاده[٢] وعالم محمد أفندي،[٣] وبصفات كأستاذ وعلّامة واليد الطولى.

عالم محمّد الذي كان من أهل كوزل حصار[٤] من مدينة آيدين، عالم عثماني وفقيه عاصر عددا من السلاطين العثمانيين.[٥] وقد قُيّدت ترجمته تحت أسماء وكنى مختلفة في المعاجم ومصادر التراجم وفهارس المؤلفات وفي فهارس المكتبات التصنيفية، ويعود ذلك الاضطراب لقلة المعلومات المتوفرة بين أيدينا حول حياته، ففي بعض المصادر يذكر اسمه محمّد، وفي مصادر أخرى يذكر

---

(١) لقب مفتي زاده موجود في نسخة آقسكي في آنطاليا (رقم ١٥٠) حيث كانت معظم عناوين الرسائل «رسالة... لمفتي زاده/ بمفتي زاده» كما في رأس النسخة المذكورة (ورق ٣أ) اسم المجموعة «هذه المجموعة رسائل الشيخ العالم العلّامة مفتي زاده» وفي رأس الفهرس مقيّد بشكل «علم الرسائل ما في هذه المجموعة لمفتي زاده».

(٢) انظر: **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/ ٣٤٦؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ٩/ ٢٧١.

(٣) انظر: مكتبة آقسكي آنطاليا، رقم ٢٦٤، ورق ١٣٨أ.

(٤) للاستزادة عن كوزل حصار انظر:

Feridun Emecen, “Aydın”, s. 235 - 237.

(٥) قد كتب عالم محمّد آثاره في عهود سليمان الثاني (١٦٨٧م ـ ١٦٩١م) وأحمد الثاني (١٦٩١م ـ ١٦٩٥م) ومصطفى الثاني (١٦٩٥م ـ ١٧٠٣م) وأحمد الثالث (١٧٠٣م ـ ١٧٣٠م).

عالـم محمّـد، وهذا مـا أثبتته جميـع النسـخ الخطية التـي أقمنا البحـث عليها.[١]

وقد قيّد عمر رضا كحّالة (ت. ١٩٥٧م) عالم محمد تحت أسماء مختلفة كمحمّد بن حمزة ومحمّد كوزلحصاري ومحمّد الآيديني. فكل هذه الرسائل وإن نسبت إلى مؤلفين مختلفين إلا أنها في الحقيقة ترجع إلى مؤلف واحد.

الالتباس الواقع في اسم المؤلّف قد وقع في لقبه أيضًا. فلم نصادف لقبًا غير «مفتي زاده» و«عالم مَحْمَد أفندي» خاصة في النسخ التي أقمنا البحث عليها. لذلك فإننا نشك في صحة إطلاق لقب «حاجي أمير زاده» عليه ولعل الرسائل المنسوبة إلى «حاجي أمير زاده» تعود لشخص آخر لا لعالم محمّد.[٢]

لا يُعرف بالضبط أين وعمن أخذ عالم محمّد العلم، ولكنّا لا نبعد إن قلنا: إنّه قد تلقى علومه بداية على أبيه[٣] ثم ترقى في المدارس العثمانية وأخذ عن أساتذة أتراك عديدين، والذي يحملنا على هذا الترجيح أنّه لم يصلنا ما يفيد رحلته لطلب العلم إلى خارج الأناضول وما يؤيد ذلك أنه بدأ حياته التعليمية مباشرة بعد أن حصل تعليمًا جيّدًا في العلوم الإسلامية. ويقول محمد طاهر بروسلي (ت. ١٩٢٤م) إنّه

(١) للأمثلة انظر: مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ١٦أ، ٧١أ؛ مكتبة أقسكي، رقم ٢٦٤، ورق ١٤٢ب، ١٤٨أ؛ مكتبة صوفيا، رقم ٣٨٩، ورق ٢ب، ٩أ، ٣٣أ، ١٢٢ب.

(٢) وأطلق السّيّد عارف حكمت لقب حاجي أمير زاده على محمّد عالم بن مصطفى/ أحمد الكوزلحصاري طالب عثمان المعروف بمحمّد حفيد علي النساري ومستجي زاده وقيّد أنّ هذه الشخصية مشهورة باللقب المذكور في أثره المسمّى **بمجموعة التراجم** (ص ٦٤).

(٣) يبدو أنّ أباه كان على شيء من علم، حيث ذكر عالم محمّد «درويش أفندي» كأستاذ أبيه في أحد رسائله (انظر: **رسالة في تشكرك اللّهمّ** لعالم محمّد بن حمزة، مكتبة صوفيا كيريل وميتودي/ أوريانتال، رقم ٣٨٩، ورق ٢٤أ).

بلغ مرتبة عالية جعلت منه مرجعا في جلّ العلوم الدينية وفي الفقه خاصّة.(١)

وقد كان عالم محمّد يشغل منصب مفتي آيدين كما يفهم من لقبه في المراجع، وكذلك يستشف من بعض عباراته في رسائله أنّه كان مدرّسًا وقاضيًّا، حيث يقول في إحدى رسائله «... وأنا كنت قاضيًّا ببلدة أدرنة»(٢) وفي رسالة أخرى يقول: «في موجتي الشباب وأنا كنت مع طلّابي...».(٣) ومع أنه كان قاضيًا إلا أنه يوجه سهام انتقاده لبعض القضاة والنواب في بعض رسائله.(٤) ولعله كان زاهدا في منصب القضاء راغبًا عنه، كما كانت العادة قديما عند كثير من العلماء، أو أن انتقاداته هذه كانت رد فعل على قِصَر مدته في وظيفة القضاء مما أثار غيرته وحسده للآخرين.

لا نعرف كم بقي عالم محمّد في وظيفة التدريس، ولكن يبدو أنّه درّس بوظيفة رسمية وفخرية أيضًا، ويظهر كذلك أنّ له طلّابًا كثيرين مثل يوسف اللهيف مستنسخ نسخة صوفيا لإحدى رسائله.(٥) ويشير إلى ذلك أنه كان يوصف بالبركوي الثاني في حواشي بعض رسائله. ولا شكّ أنّ هذا التوصيف نابع من اهتمامه بالنصوص

---

(١) Bursalı Mehmet Tâhir, *OM*, c. 1, s. 362.

(٢) انظر: **رسالة في الوقف** لعالم محمد بن حمزة، المكتبة الوطنية، رقم ٦٠٦.

(٣) انظر: **رسالة في دفع الزكاة إلى الغني** لعالم محمد بم حمزة، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢١ب؛ مكتبة صوفيا، رقم ٣٨٩، ورق ١٢٤أ.

(٤) انظر: **الرسالة الدحاقنة** لعالم محمد بن حمزة، مكتبة راشد، ورق ٤٥ب ـ ٤٧أ؛ مكتبة صوفيا، رقم ٣٨٩، ورق ٤ب ـ ٧أ.

(٥) نستشف أن يوسف اللهيف مستنسخ نسخة صوفيا من طلاّبه من عبارة «نُقل من خطّ الأستاذ» في هذه النسخة (مكتبة صوفيا، رقم ٣٨٩، ورق ١٥أ، ١٨ب، ٢١أ، ٩٧ب، ١٣٣أ) (والتي تكررت ثماني مرّات تقريبًا). فيما عدا ذلك قدّمه المستنسخ بذاته أستاذًا فعبّر عنه «كما سمع من الأستاذ عالم محمّد الكوزلحصاري» بعد أن ذكر اسمه (انظر: مكتبة صوفيا، رقم ٣٨٩، ورق ١٠٢ب).

وردّه على البدع والخرافات كالبركوي. لأنّ البركوي (ت. ٩٨١هـ/ ١٥٧٣م) كان شخصية مهمة في الثقافة العثمانية لاعتبارات عديدة أولها مصنفاته وآثاره.(١)

يمثّل عالم محمّد الذي كان مدرّسًا ومفتيًا وقاضيًا في مدن الأناضول والروملي، شخصية متواضعة، وتلك من أهمّ الخصائص التي ينبغي أن يتحلى بها العالم أو المفتي. وتصادفنا أمثلة ذلك في رسائله من خلال العبارات التي استخدمها في تقريراته واختياراته وقيود فراغه. ويؤيّد هذا الاستنتاج تعبيرات من مثل «العبد الفقير» أو «العبد الذليل» أو «العبد الضعيف» أو «المعترف بالعجز والفتور» في قيد الفراغ، ناهيك عن الصفات المستخدمة بكثرة في عموم الرسائل مثل «الحقير» و«الفقير»، فتعبير «يقول العبد الضعيف»(٢) نكاد نجده في كل الرسائل.(٣)

ومن أظهر أمثلة تواضعه ما نراه من تراجعه عن بعض فتاواه، فمثلًا سئل في أقرباء يعيشون في بلدتين مختلفتين سنّيّة وشيعيّة هل يتوارثون، فأجاب: «نعم يتوارثون» على اعتبار قاعدة لا يكفّر أهل القبلة، ثمّ رجع عن رأيه هذا واعترف بعجزه بعد أن تناهت إليه تفاصيل كثيرة مما يفتريه الشيعة في حق الصحابة عموما وفي حق السيدة عائشة رضي الله عنها وإفكهم عليها خاصة.(٤)

وقد صدر مؤخرًا كثير من الدراسات حول آراء عالم محمّد بن حمزة وآثاره

(١) Yüksel, “Birgivî”, s. 191 - 194.

(٢) انظر للأمثلة: مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ١٢أ ـ ١٤أ؛ مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٧أ ـ ٦٨أ؛ ٣أ. مكتبة صوفيا، رقم ٣٨٩، ورق ٨أ ـ ٩أ.

(٣) انظر للأمثلة: مكتبة صوفيا، ورق ٢ب، ٣أ، ١٠أ، ١١٦أ/ ١٢٦ب، ٧ب، ٩أ، ٨٩أ، ٢٩ب.

(٤) للاستزادة ينظر: مكتبة صوفيا، ورق ٢٥أ ـ ب.

الكثيرة في مجالات مختلفة يأتي الفقه في صدارتها. نذكر منها كتابنا المسمّى بـ«الرسائل الفقهية للفقيه العثماني عالم محمّد بن حمزة» حيث تناولنا حياته ورسائله الفقهية بالبحث والدراسة، ومن الدراسات أيضًا بحثا الماجستير المسمّيان بـ«تحقيق بعض رسائل عالم محمّد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المتعلّقة بالفقه»(١) لمحمّد نجاة محمّد الذي تناول بالتحقيق والدراسة الرسائل المتعلقة بالعبادات خاصّة، وبـ«حياة حاجي أمير زاده محمّد بن حمزة الآيديني وآثاره وتعريف بعض رسائله المتعلّقة بالحياة اليومية»(٢) لسيدا دميرجي، ومقالة سليمان قايا المسمّاة بـ«متن مخالف في أواخر القرن السابع عشر: رسالة بيع العينة لمحمّد بن حمزة الآيديني»،(٣) وتحقيق الرسالة في فرق الأصول التي حققها محمّد بن عبد العزيز المبارك ونسبها إلى ابن كمال باشا باسم فروق الأصول لابن كمال باشا،(٤) ودراسة عبد المجيد جمعة المسمّاة بـنظرة الذّمّيّة. وولا يفوتنا ذكر «تفسير الدعوات المباركات» لمحمّد علي صابوني(٥) وبحث الماجستير المسمّى «دراسة تفسير محمّد بن حمزة كوزلحصاري

(١) قد تمّ تحقيق ثلاثين رسالة وأربع فتاوى في البحث تحت عناوين كالطهارة والصلاة والاعتكاف والأضحية والحلال والحرام والأهل والديون والمختلف.

(٢) تناولت الدراسة تحقيق أربع عشرة رسالة أوّلاً ثم التعريف بمحتواها.
Demirci, *Hacı Emirzâde Muhammed b. Hamza el - Aydınî'nin Hayatı, Eserleri ve Günlük Hayata Dair Bazı Risalelerinin Tanıtımı.*

(٣) Kaya, "17. Yüzyıl Sonlarında Muhalif Bir Metin: Muhammed b. Hamza el - Aydınî'nin Bey'u'l - 'Îne Risâlesi", s. 97 - 112.

(٤) المتن المحقّق ٤٠ صحيفة دون المعلومات عن المؤلّف وأصل الرسالة ٤ أوراق/ ٨ صحائف.

(٥) Mohammed, *Âlim Muhammed b. Hamza Güzelhisarî el - Aydınî'nin Fıkha Dair Bazı Risâlelerinin Tahkiki*, s. 2.

من علماء القرن السابع عشر المسمّى بأزهار التنزيل»[١] لألف كوجوك أحمد كدراسات جديرة بالذكر.

وقد اختلفت المصادر في تاريخ وفاة عالم محمّد مثل ١٠١٠هـ/ ١٦٠١م،[٢] أو ١١١٦هـ/ ١٧٠٤م،[٣] أو ١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م.[٤] ومع ذلك قيّد محمّد طاهر بروسه لي تاريخ وفاته ١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م اعتمادًا على التاريخ المدون على شاهدة قبره وحرّر أنّ قبره بجانب الطريق أمام المرحوم زيني زاده.[٥] ولكن في نهاية الرسالة الأخيرة التي كتبها عالم محمد، أثبت مستنسخ هذه الرسالة تاريخ الوفاة كما يلي: ٢٢ ذو القعدة ١١٢٢ (١٢ يناير ١٧١١).[٦]

* * *

(١) Küçükahmet, *XVII. Yüzyıl Âlimlerinden Muhammed b. Hamza Güzel-hisârî'nin Ezhâru't - Tenzîl Adlı Tefsirinin İncelenmesi.*

(٢) انظر: هديّة العارفين للبغدادي، ٢/ ٢٦٥؛ معجم المؤلّفين لكحّالة، ٩/ ٢٧١.

(٣) Brockelmann, *GAL*, 2/576; Brockelmann, *Suppl.* , 2/648.

(٤) هديّة العارفين للبغدادي، ٢/ ٣٤٦؛ معجم المؤلّفين لكحّالة، ١/ ٣٦٢.

(٥) Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/362; Bursalı, *Aydın Ulemasi*, s. 37.

(٦) أصل العبارة كما يلي: «وهذه الرسالة ألفها الشيخ المحقق، في السنة التي توفي فيها، وهي السنة المذكورة في هذه السطور، في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة المباركة، سنة اثنين وعشرين ومائة وألف». انظر: مكتبة جامعة اسطنبول، ١٥٠٢، ١٢٩أ.

آثاره

اشتغل عالم محمّد بالتأليف إضافة إلى الإفتاء والقضاء والتدريس. فترك آثارًا كثيرة في جلّ فروع العلوم الإسلامية عامة وفي الفقه خاصة، وتنوعت آثاره بين متن وشرح وحاشية ورسالة.(١)

ورسائله تعالج مواضيع يعايشها الشعب، ويكثر السؤال عنها، كموضوعات الطهارة والعبادات خاصة، والأهل والديون والإرث والجزاء وحقوق الدول والحلال والحرام والأصول عامة، وجاءت رسائله كالأجوبة للمسائل الراهنة غالبًا.(٢) وفيما يلي سنقف عند آثاره الفقهية أوّلًا ثمّ نعرض لآثاره الأخرى.

أ. آثاره/ رسائله الفقهية

كثرت آثار عالم محمّد في مجال الفقه، حتى نيفت على الثمانين، سنعرض لها لاحقًا مصنفة بحسب الموضوعات، وتأخذ جميع آثاره شكل الرسائل بحسب ما خلصنا إليه.

وصف رسائل عالم محمّد الفقهية ومواقعها

أسهمت آثار عالم محمّد عامة ورسائله الفقهية خاصّة إسهامًا مهمًّا في مجال الفقه والحقوق الإسلامية كمًّا وكيفًا، وتحتل مكانة مرموقة بين العلماء والمؤلّفين العثمانيين. ومما يؤكد ذلك تقريظات شيخ الإسلام وقاضي الروملي المقيّدة في نسخة السليمانية، والتي تنص على أنّ هذه الرسائل معتبرة بالإضافة إلى تدقيقاتنا

---

(١) Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/36 - 37, 362; Brockelmann, *GAL*, 2/437; Brockelmann, *Suppl.* , 2/648 - 649.

(٢) **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/ ٢٦٥؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ١٣أ. المكتبة السليمانية، السليمانية، رقم ١٠٣٨، ورق Xأ.

على رسائله التي نيفت على الثمانين. وهذا بحسب ما أضافه المستنسخ بعد أن قيّد أنّ هذه المجموعة تمّ استنساخها من خطّ المؤلّف في ورقة غلاف النسخة. حيث كتب المستنسح الملاحظة الآتية:

هذه الرسائل تمّ استنساخها من المجموعة والمصنّفات التي كتبها حضرت المصنّف سلّمه الله تعالى بيده. فصورة توقيعي حضرت شيخ الإسلام الفاضل سلّمه السلام وحضرت السّيّد القاضي الروملي في قبول هذه المصنّفات يتمّ تقليدها وبيانها كالتالي.[١]

فقد أثنى شيخ الإسلام والقاضيعسكر[٢] الروملي ثناء عطرًا عند وصف الرسائل ووصف شخصية المؤلّف العلمية خاصّة وقيّدا قناعاتهما بأنفسهما على الترتيب بإفادة موجزة. ونعرض فيما يلي تقريظهما، والذي يعد في عرف ذلك الزمن حكم ورأي شخصين خبيرين.

ـ تقدير (شيخ الإسلام) عبد الله (اَفَنْدِي) على الرسائل:

لما عرضت عليّ هذه الرسائل التي اشتملت على مباحث معضلات المسائل، وجدتها منسوجة على أبهى أسلوب، ومسبوكة في قالب مطبوع، يميل إليه القلوب،

---

(١) انظر: المكتبة السليمانية، السليمانية، رقم ١٠٣٨، ورقة الغلاف؛ جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم ٢٩٢، ١٤٥ب.

(٢) هو عضو في الديوان الهمايوني ومسؤول عن الشؤون القضائية والتعليمية في الدولة العثمانية. ينقسم هذا المنصب قسمين، الأول قاضيعسكر للروملي والآخر قاضيعسكر للأناطول. وكان قاضيعسكر الأناطول إذا رقي، أصبح قاضيعسكر الروملي. أما قاضيعسكر الروملي فيرقى إلى منصب شيخ الإسلام. انظر: **تاريخ الدولة العلية العثمانية** لمحمد فريد بك المحامي، ص. ١٧٧؛ **معجم الدولة العثمانية** لحسين مجيب المصري، ص. ٦٧.

فالعالم الذي جمع مثل هذه المعالم، يليق أن يعرف بين الفحول بعالم، جعل الله سعيه مشكورًا، وعمله في الدارين مبرورًا.

كتبه الفقير عبد الله عفي عنه (شيخ الإسلام المعروف بـ«اَبَه زَادَه»)

- **تقدير القاضي الروملي مصطفى (اَفَنْدِي) على الرسائل:**

فلما نظرت في الرسائل وجدتها لنيل المشكلات وسائل، ونقدا لاختلاف الأواخر والأوائل، على ما تستحسنه طباع الأفاضل، فوضعت عليه قلم القبول، على ما هو المتعارف بين الفحول.

وأنا الفقير إليه سبحانه مصطفى، القاضي بعسكر رُومْ اِيلِي سابقًا عفي عنه.

(كتبه الفقير قاضي القضاة بأَنَاطُولى المعروف بمِرْزَه اَفَنْدِي).[١]

وقد توزعت رسائله الفقهية في مكتبات مختلفة على شكل مجاميع، ولا نكاد نعثر على شيء منها في كتب الطبقات غالبًا. حتى إن كتب التراجم قليلا ما ذكرت أسماء هذه الرسائل أو أشارت إلى أماكن وجودها في المكتبات، غير تاريخ الأدب العربي (GAL) لبروكلمان. وقيّد محمّد طاهر بروسه لي أسماء ثماني رسائل من آثاره بعد أن ذكر أن جميع آثاره على شكل رسائل، وأنها تتعلق بعلم الفقه غالبًا، وأشار إلى مكتبتي السليمانية ومانيسا حاجي حسن آغا.[٢] وقد ذكر كحّالة عشرة من رسائله تحت ثلاثة أسماء مختلفة[٣] وذكر البغدادي أسماء تسع رسائل.[٤] وبلغ

---

(١) انظر: المكتبة السليمانية، السليمانية، رقم ١٠٣٨، ورقة الغلاف؛ جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم ٢٩٢، ١٤٥ب.

(٢) Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/362.

(٣) معجم المؤلّفين لكحّالة، ٩/ ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) هديّة العارفين للبغدادي، ٢/ ٢٦٥.

بروكلمان بهذا العدد إلى سبع وستّين. بما فيها رسائله المتعلّقة بالتفسير والحديث والكلام واللغة العربية[١] ومع بعض منقولات بقدر أربعة أو خمسة أسطر موجودة في المجموعات وهي ليست برسالة.[٢]

وبناء على هذه المعلومات نستطيع القول إنّ المصدر الرئيسي المتعلّق بالرسائل ليست كتب التراجم فحسب بل مجاميع المخطوطات المستقلة في المكتبات. أمّا الرسائل الفقهية موضوع الدراسة فمتناثرة في مجموعات مستقلّة تشمل رسائل المؤلّف فقط، وفي مجموعات مختلطة أيضًا. علما أنه ليست كلّ الرسائل في المجموعات المستقلّة متعلّقة بالفقه، فثمة رسائل مكرّرة أو مقيّدة بأسماء مختلفة.[٣]

ونستطيع أن نصنف الرسائل التي جمعناها حسب تواريخ كتابتها وأماكن وجودها وفق الجدول الآتي: حيث إنّ سبعًا وثلاثين في مكتبة قيصرية راشد أفندي، واثنتين وأربعين في مكتبة آنتاليا آقسكي، وسبعًا وخمسين في المكتبة المركزية لجامعة إستانبول، وثلاثين في مكتبة بلغاريا/ صوفيا كيريل وميتودي الوطنية، كل هذا العدد من الرسائل الفقهية تناولته دراستنا بالبحث والتدقيق. وعدد الرسائل المعروف تاريخ تأليفها تسعة وعشرون، سبعة عشر منها في ثلاث نسخ، وسبعة في

---

(١) مثلا: رسالة في تفسير سورة الفلق، ورسالة في حديث من غضب، ورسالة في تجديد الإيمان، ورسالة في تصرّفات أهل اللغة. انظر:

Brockelmann, *Suppl.* , 2/648 - 649.

(٢) مثلا المتن المقيّد في *Suppl*. بشكل رسالة في شهادة المسلمين بعضهم على بعض هو مجرّد منقول في مجموعة ما بقدر أربعة سطور فقط (انظر: مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢١).

(٣) للاستزادة ينظر:

Cici, *Alim Muhammed b. Hamza’nın Fıkıh Risaleleri*, s. 26.

أربع نسخ، وخمسة في نسختين. ونستطيع أن نقول أن تواريخ التأليف كالتالي: مثل ١٠٩٠ (١٦٧٩م)، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١١٠٣ (عددان اثنان)، ١١٠٤، ١١٠٥ (ثلاثة أعداد)، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩ (أربعة أعداد)، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢ (عددان اثنان)، ١١١٣، ١١١٤ (أربعة أعداد)، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨ (١٧٠٦م).[١]

خلاصة الكلام أنّ «عالم محمد» شخصية علمية ذات مكانة معتبرة على مستوى واسع، وعالم معتبر بين العلماء العثمانيين خاصّة، حيث أسهم إسهامًا هامًّا في خدمة المجتمع العثماني وتاريخ الحقوق الإسلامية وآدابها من خلال رسائله الفقهية المنتشرة بكثرة في كتب التراجم وفهارس المكتبات على مستوى العالم، داخل وخارج تركيا.

ب. آثاره الأخرى

١. التفسير

أزهار التنزيل،[٢] تلخيص أزهار التنزيل،[٣] تفسير القلاقل،[٤] تفسير سورة الإخلاص،[٥] ....

---

(١) للتوسع: ينظر جدول المكتبات وتواريخ الكتابة للرسائل الفقهية (الملحق ـ ١).

(٢) Bilmen, *Büyük Tefsir* Tarihi, 2/731 - 732; Abay, *Osmanlı Dönemi Müfessirleri*, s. 169.

انظر لنسخ الأثر المخطوطة: المكتبة السليمانية، عاشر أفندي، رقم ٤، ورق ١ ـ ٧٩؛ أسعد أفندي، رقم ٣٦٤٣، ورق ٢ ـ ٣٦؛ حاجي محمود أفندي، رقم ١٤٠، ورق ١ ـ ٢١٩؛ مكتبة با يزيد الدولية، با يزيد، رقم ٦١٢، ورق ١ ـ ١٣٢.

(٣) مكتبة بايزيد الدولية، بايزيد، رقم ٢٤٩، ورق ١ب ـ ٥٢ب.

(٤) مكتبة جامعة استانبول، رقم ١٧٨٤، ورق ١ ـ ١٦.

(٥) Abay, *Osmanlı Dönemi Müfessirleri*, s. 169.

تفسير سورة الفلق،[١] تفسير/ شرح[٢] دعوات الفرقانية،[٣] رسالة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[٤] رسالة في محذوفات القرآن.[٥]

٢. الحديث

الأحاديث الموضوعة،[٦] رسالة في شرح الصلاة على النبي،[٧] رسالة في حديث من غضب.[٨]

٣. الكلام

رسالة في تجديد الإيمان،[٩] رسالة في الإيمان والإسلام،[١٠] رسالة ما الإيمان؟ وما الإسلام؟[١١] رسالة عقائد.[١٢]

---

(١) Brockelmann, *Suppl.* , 2/649.

(٢) مكتبة كوبرولو، أحمد باشا، رقم ١٢٩ (تاريخ الاستنساخ ١١٥٣هـ/ ١٧٣٩م).

(٣) Abay, *Osmanlı Dönemi Müfessirleri*, s. 169;
المكتبة السليمانية، إزمير، رقم ٣٣٥.

(٤) انظر: المكتبة السليمانية، جلبي عبد الله، رقم ٣٨٨ (ورق ٢٢٥ ـ ٢٢٧، المستنسخ أحمد بن سليمان، تاريخ الاستنساخ ١٠٩٦هـ/ ١٦٨٤م).

(٥) المكتبة السليمانية، مخطوطات كيرسون، رقم ٣٥٧٣، ورق ١١أ ـ ١٢أ.

(٦) **هديّة العارفين** للبغدادي، ٢/ ٣٤٦؛ **معجم المؤلّفين** لكحّالة، ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛
Bursalı, *Osmanlı Müellifleri*, 1/362; Bilmen, *Büyük Tefsir Tarihi*, 2/731 - 732.

(٧) المكتبة السليمانية، رئيس الكتّاب، رقم ١١٥٣، ورق ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٨) Brockelmann, *Suppl.* , 2/649.

(٩) المكتبة السليمانية، مخطوطات كيرسون، رقم ١١؛ السليمانية، رقم ١٠٣٨، ورق ٢٠؛
Brockelmann, *Suppl.* , 2/649.

(١٠) المكتبة السليمانية، أسعد أفندي، رقم ٣٦٤٣، ورق ٥٧ ـ ٦٠.

(١١) مكتبة عاطف أفندي، عاطف أفندي، رقم ٢٨٤٠، ورق ١١٤ ـ ١١٦.

(١٢) المكتبة السليمانية، راشد أفندي، رقم ١٠١٤، ورق ٢١ ـ ٣٢/ ٥٦ ـ ٦٦.

٤. التصوّف

زبدة المجالس،[١] شرح أسماء الله الحسنى،[٢] رسالة في المواعظ والتصوّف.[٣]

٥. اللغة العربية

رسالة في تصرّفات أهل اللغة.[٤]

٦. المنطق

حاشية حاجي أمير زاده على التذهيب.[٥]

٧. العروض

رسالة في علم العروض.[٦]

* * *

(١) مكتبة الملّة، علي أميري، عربي، رقم ٤٤٣٤، ورق ٣٣٦ ـ ٣٥٤.

(٢) مكتبة كوبرولو، أحمد باشا، رقم ١٢٩، ورق ١ ـ ٨٩.

(٣) مكتبة جامعة استانبول، رقم ٦٤٣٧.

(٤) المكتبة السليمانية، رئيس الكتّاب، رقم ١١٥٣، ورق ١١٤ ـ ١١٦؛ السليمانية، رقم ١٠٣٨، ورق ٢٥ ـ ٢٧ (تاريخ الاستنساخ ١١١٠هـ/ ١٦٩٨م).

(٥) انظر للحاشية: مكتبة جامعة مرمرة كلّيّة الإلهيّات، مخطوطات، رقم ٤٩٩. لقب «حاجي أمير زاده» مكتوب تحت الحواشي الموجودة بجانب المتن الأصلي (انظر: ورق ٣٠ب، ١أ، ٣أ ـ ب، ٥أ، ٩ب، ١٠أ ـ ب).

(٦) المكتبة السليمانية، قيليج علي باشا، رقم ٦٦٧، ورق ١٠٤ ـ ١٠٥.

تصنيف رسائل عالم محمّد بن حمزة وتوصيفها

أ. تصنيف الرسائل على الموضوعات

نستطيع أن نصنف الرسائل الفقهية تحت ثمانية أبواب رئيسية، هي: الأصول (٦) والفروع/ العبادات (٣٩) والمرأة والعائلة (٧) والديون (٨) والإرث (٢) والجزاء (١) والسير (١) ومتنوعة (٢٠).

والعبادات تضم تحتها عناوين فرعية مثل الطهارة كالوضوء والغسل والمسح، والصلاة، والصوم، والزكاة، والأضحية، والكفّارة، والحلال والحرام. وفيما يلي نذكر قائمة الرسائل مصنفة على الأبواب.

١. الأصول

١) رسالة في أنّه يدوم الحكم ما بقيت علّته

٢) رسالة في التقليد

٣) رسالة في حقّ المأمور به

٤) رسالة في بيان الكراهة التحريمية والتنزيهية

٥) رسالة في استعمال «لا بأس»

٦) رسالة في أن ما شرع لغيره سببًا أو شرطًا يُكتفى بوجوده كيفما كان

٢. الفروع

أ) العبادات

i. الطهارة (الوضوء والغسل والمسح...)

١) رسالة في الاستنجاء

٢) رسالة في الماء الذي تختلط به النجاسة

٣) رسالة في إيصال الماء إلى اللحية

٤) رسالة التضمينية بالوضوء

٥) رسالة في مسح الخفّين

٦) رسالة في أنه إذا توضأ ولبس خفيه ولم يمسح عليهما قبل أن يحدث

٧) رسالة في وقوع الحدث أثناء الوضوء

٨) رسالة في تجديد الوضوء

٩) رسالة في كفاية الغسل عن الوضوء

ii. الصلاة

١) رسالة في الاستنان عند القيام إلى الصلاة

٢) رسالة في الاستنان واستياك النساء كالرجال

٣) رسالة في حقّ القراءة في التراويح

٤) رسالة السجودية

٥) رسالة في الطمأنينة

٦) الرسالة الجمعية

٧) رسالة في الشهيد

٨) رسالة في كراهة الصلاة أمام الصور

٩) رسالة عدم تكرير الجماعة في مسجد (...)

١٠) رسالة في قراءة آية الكرسي في أدبار الصلوات

١١) رسالة في قراءة الفاتحة في أدبار الصلاة

١٢) رسالة التسميع والتحميد

١٣) رسالة الشروع في الصلاة عند حي على الفلاح

١٤) رسالة في متابعة المقتدي

١٥) مسائل متفرقة في الصلاة

iii. الصوم

١) رسالة صوم يوم الجمعة

٢) رسالة في الاعتكاف

iv. الزكاة

١) الرسالة المصرفية في الزكاة

٢) رسالة في دفع الزكاة إلى الغني

v. الأضحية

رسالة الأضحية في حقّ الفقير

vi. الكفّارة

الرسالة الحيضية

vii. الحلال والحرام

١) الرسالة الصيدية

٢) الرسالة الدودية

٣) رسالة في الفيل

٤) رسالة في جواز افتراش الحرير

٥) رسالة القلنسوة

٦) رسالة في نظر الذّمّيّة إلى المسلمة

٧) رسالة في حرق المصحف

٨) رسالة في حقّ الوشم

٩) رسالة في صوت المرأة الأجنبية

ب) النكاح والطلاق

١) تحرير المزبور في الخطبة

٢) رسالة في وليمة العرس

٣) الرسالة الشهودية

٤) رسالة في تعريف الطلاق

٥) رسالة في الواقع بكنايات الطلاق

٦) رسالة في حلّ المطلّقات ثلاثًا

٧) تحرير المزبور في مواعدة المرأة في نفسها

ج) الوقف

١) رسالة في الوقف

د) حقوق الديون

١) رسالة في وجوب الثمن بالبيع

٢) رسالة في بيع ما عدى الدراهم والدنانير

٣) رسالة العينة

٤) رسالة في بيع الدخان

٥) رسالة في التصرّف في الديون

٦) رسالة في الفضل اليسير الواقع في المبيع والثمن

٧) رسالة في دين الذّمّيّ

د) حقوق الإرث

١) رسالة في أنّه يحلّ المغصوب لوارث غاصبه

٢) رسالة في البلاد التي تحت يد سلطان أهل السّنّة

هـ) العقوبات

رسالة في استيفاء الحقوق

و) السير

رسالة في حكم الأسير المسلم في دار الحرب

٣. المختلف

١) رسالة في القدر المسنون في اللحية

٢) رسالة في ذم أئمة المحلات

٣) رسالة في أنّ قول العوامّ بعد السلام (...)

٤) رسالة في أنّ قول القائل «أكر بندن كفر (...)»

٥) الرسالة التّعجّبيّة

٦) رسالة في حقّ المكتوب

٧) رسالة في قدوم الأمير

٨) الرسالة الدهاقنة

٩) رسالة في الانتهاك

١٠) رسالة في طاعة الكافر

١١) رسالة في تخليد الكفّار في النار

١٢) رسالة في قول الإمام الأعظم: الله واحد

١٣) رسالة في قول القائل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

١٤) رسالة في حق الاستعارة

١٥) رسالة في مدح الحريري

١٦) رسالة في الإيمان والإسلام

١٧) رسالة في التقاط ما يوضع على قبور المشهورين

١٨) رسالة في بعض الأحاديث

١٩) تحرير عالم محمد في بيان «سبحان ربنا رب العزة»

٢٠) فتاوى عالم محمد في حق صاحب محمديه

ب. أوصافها بالنسبة إلى المراجع

استخدم كثير من المراجع مثل الفقه خاصة والتفسير والحديث والكلام واللغة العربية في الرسائل فتكوّنت لدينا قائمة واسعة من المراجع. تمّ قيدت هذه الرسائل باسم الأثر أحيانًا والمؤلّف أحيانًا. وفيما يلي نعرض للمراجع الفقهية أوّلًا ثمّ ندلف إلى المراجع الأخرى.

١. مراجع الفقه

نذكر فيما يلي مراجع الفقه المستخدمة في الرسائل الفقهية مصنّفة على حسب الأصول والفروع والفتاوى والقواعد والطبقات، وسنقارن بينها وبين الآثار المستخدمة في الدراسات التي أعدها علماء عثمانيون آخرون.

أ) الأصول

نستطيع القول أن المصادر العشرة الأكثر استخدامًا في الرسائل من آثار الأصول هي على النحو الآتي:

١	أصول البزدوي	البزدوي	(ت. ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م)
٢	المنتخب	الآخسيكتي	(ت. ٦٤٤هـ/ ١٢٤٧م)
٣	المغني	الخبّازي	(ت. ٦٩١هـ/ ١٢٩٢م)
٤	بديع الأصول	ابن الساعاتي	(ت. ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م)
٥	المنار غاية السول	النسفي	(ت. ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)
٦	مختصر المحصول	الباجي	(ت. ٧١٤هـ/ ١٣١٥م)
٧	التوضيح والتنقيح	صدر الشريعة	(ت. ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م)
٨	التلويح	التفتازاني	(ت. ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)
٩	التحرير	ابن الهمام	(ت. ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)
١٠	مرآة شرح المرقاة	ملّا خسرو	(ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)

وشروح هذه الآثار وحواشيها تُستخدم كثيرًا كما تُستخدم الآثار نفسها. على سبيل المثال قد يُذكر شرح البزدوي/ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري

(ت. ٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م)، وشرح المنار للكاكي (ت. ٧٤٩هـ/ ١٣٤٨م)، وشرح المغني للقاني (ت. ٦٩١هـ/ ١٢٩٢م)، والتلويح حاشية التوضيح للتفتازاني، وردّ ابن كمال باشا المسمّى بتغيير التنقيح. وبين المراجع أثر علاء الدين الباجي (ت. ٧١٤هـ/ ١٣١٥م) من الفقهاء الشافعية. وهذا الكتاب مختصر كتاب فخر الدين محمّد بن عمر الرازي (ت. ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م) المسمّى بالمحصول في علم أصول الفقه وقد شرحه المؤلف نفسه أيضًا.[1]

لم يستعمل المستصفى للغزّالي كثيرًا من قبل فقهاء العهد الأوّل العثمانيين من بين مراجع الأصول الشافعية خاصّة ولا البرهان للجويني (ت. ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م) ولا مختصر المنتهى[2] أثر الأصول لابن الحاجب من المالكيين بين الكتب المذكورة في القائمة هنا. بناءً على ذلك نخلص إلى إنّ عالم محمّد بن حمزة قد استفاد من الشافعية عن طريق الباجي فقط، بينما يستفيد غالبًا من مراجع أصول الفقه الحنفية المقررة كمناهج للتدريس في المدارس العثمانية، ويقتصر عليها.

ب) الفروع

١	الأمالي	أبو يوسف	(ت. ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)
٢	الجامع الكبير	الإمام محمّد	(ت. ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)
٣	الآثار	الإمام محمّد	(ت. ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)
٤	الأصل	الإمام محمّد	(ت. ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)
٥	الزيادات	الإمام محمّد	(ت. ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)

(١) Özel, *Hanefi Fıkıh Alimleri*, s. 183.

(٢) Cici, *Osmanlı Dönemi İslâm Hukuku Çalışmaları*, s. 307.

٦	بستان العارفين	أبو الليث	(ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م)
٧	المبسوط	السرخسي	(ت. ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)
٨	تحفة الفقهاء	السمرقندي	(ت. ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م)
٩	الوجيز	رضيّ الدّين	(ت. ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)
١٠	المحيط	السرخسي	(ت. ٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)
١١	شرعة الإسلام	إمام زاده	(ت. ٥٧٣هـ/ ١١٧٧م)
١٢	شرح الجامع الكبير	العتّابي	(ت. ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م)
١٣	البدائع	الكاساني	(ت. ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)
١٤	الهداية	المرغيناني	(ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)
١٥	المجتبى	الزاهدي	(ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)
١٦	القنية	الزاهدي	(ت. ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)
١٧	تحفة الملوك	الرازي	(ت. ٦٦٦هـ/ ١٢٦٧م)
١٨	الوقاية	برهان الشريعة	(ت. ٦٩٣هـ/ ١٢٩٣م)
١٩	الاختيار	الموصلي	(ت. ٦٩٣هـ/ ١٢٩٤م)
٢٠	منية المصلّي	الكاشغري	(ت. ٧٠٥هـ/ ١٣٠٥م)
٢١	غاية البيان	السروجي	(ت. ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)
٢٢	الكنز	النسفي	(ت. ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)
٢٣	الكافي	النسفي	(ت. ٧١٠هـ/ ١٣١٠م)
٢٤	التبيين	الزيلعي	(ت. ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)
٢٥	العناية	البابرتي	(ت. ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)

٢٦	درر البحار	القونوي	(ت. ٧٨٨هـ/ ١٣٨٦م)
٢٧	السراج الوهّاج	الحدّاد	(ت. ٨٠٠هـ/ ١٣٩٧م)
٢٨	كفاية الأخيار	تقيّ الدّين الحصني	(ت. ٨٢٩هـ/ ١٤٢٦م)
٢٩	فتح القدير	ابن الهمام	(ت. ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)
٣٠	شرح مختصر الوقاية	الشمنّي	(ت. ٨٧٢هـ/ ١٤٦٨م)
٣١	شرح حلبي	ابن أمير الحاجّ	(ت. ٨٧٩هـ/ ١٤٧٥م)
٣٢	حلبة المجلّي	ابن أمير الحاجّ	(ت. ٨٧٩هـ/ ١٤٧٥م)
٣٣	درر شرح الغرر	ملّا خسرو	(ت. ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)
٣٤	ذخيرة العقبى	أخي زاده	(ت. ٩٠٥هـ/ ١٤٩٩م)
٣٥	حلبي صغير	إبراهيم الحلبي	(ت. ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م)
٣٦	حلبي كبير	إبراهيم الحلبي	(ت. ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م)
٣٧	ملتقى	إبراهيم الحلبي	(ت. ٩٥٦هـ/ ١٥٤٩م)

في قائمة مراجع الفروع، نلحظ أنه ثمة إضافة إلى المتون، شروح كُتبت عليها أيضًا. بل من الممكن أن يقال إنّ الشروح أكثر استخدما وعطفا من المتون في الرسائل. أبرز أمثلة ذلك المجتبى شرح القدوري للزاهدي، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.

ونخلص كذلك إلى أن أكثر الفقهاء اعتمادًا عليه من خلال الرجوع إلى آثاره، هو الإمام محمّد حيث يأتي في المرتبة الأولى، فالقدوري والمرغيناني والنسفي وصدر الشريعة وإبراهيم الحلبي.

إضافة إلى أن «**كفاية الأخيار**» في القائمة من آثار تقيّ الدّين الحصني أحد الفقهاء الشافعية وهي أهمّ المراجع بين الآثار.

ج) الفتوى

١	مجمع الفتاوى	السمرقندي	(ت. ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)
٢	خزانة الأكمل	أبو عبد الله	(ت. ٥٢٢هـ/ ١٢٢٨م)
٣	الفتاوى الولوالجية	الولوالجي	(ت. ٥٤٠هـ/ ١١٤٦م)
٤	خلاصة الفتاوى	البخاري	(ت. ٥٤٢هـ/ ١١٤٧م)
٥	فتاوى	الكرماني	(ت. ٥٤٣هـ/ ١١٤٩م)
٦	الفتاوى العتّابية	العتّابي	(ت. ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م)
٧	فتاوى قاضيخان	الأوزجندي	(ت. ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م)
٨	مختارات النوازل	المرغيناني	(ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)
٩	التجنيس في الفتاوى	المرغيناني	(ت. ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)
	ذخيرة الفتاوى	برهان الدين البخاري	(ت. ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)
١	الفتاوى الظاهرية	أبو بكر	(ت. ٦١٩هـ/ ١٢٢٢م)
	الفتاوى التاتارخانية	عالم بن أعلى	(ت. ٧٦٨هـ/ ١٣٨٤م)
	الفتاوى البزّازيّة	البزّازي	(ت. ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)
١	الفتاوى الرشيدية	النشابوري	(ت. ٩٤٨هـ/ ١٢٠١م)
٥	فتاوى ابن نجيم	ابن نجيم	(ت. ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)

نلحظ استخدام الكثير من مصادر الفتوى في الرسائل. والسّتّة الأكثر استخدامًا من بين هذه المصادر: الفتاوى البزّازيّة، فتاوى قاضيخان، الفتاوى التاتارخانية، مختارات النوازل، خلاصة الفتاوى، مجمع الفتاوى.

د) القواعد والطبقات

١	الطبقات الكبرى	السبكي	(ت. ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)
٢	الأشباه والنظائر	ابن نجيم	(ت. ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)

وقبل أن نختم حديثنا عن مراجع الفقه يجدر بنا الإشارة إلى بضعة أمور

١) استخدم عالم محمّد مدوّنات فقهية واسعة في رسائله. حيث تحتل مراجع المذهب الحنفي الساحة الأوسع من بين هذه المدوّنات، بينما لم يتطرق كثيرًا إلى مدونات المذاهب الأخرى. وهو في مسلكه هذا ينهج طريقة فقهاء العهد الأوّل العثمانيين في هذا المجال. لكنّه يختلف عنهم في موضوعي البدع والحيل خاصّة ويفسح مجالا لآراء ابن تيميّة (ت. ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) وابن قيّم الجوزيّة (ت. ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).

٢) المراجع المستخدمة في الرسائل تتكوّن من الآثار المدونة والمتوارثة من قبل الفترة العثمانية فضلًا عن الآثار المؤلّفة من قبل علماء الدولة العثمانية وفقهائها، سواء بالنسبة إلى كتب الأصول والفروع أو الفتاوى. وإنّ استمرار تأثير المدونات المتوراثة إلى صدر القرن السابع عشرة ملاحظة جديرة بالذكر. وتكشف هذه الملاحظة أنّ تثبيتاتنا المتعلّقة بكتب العهد العثماني الكلاسيكي الفقهية ما زالت موضوع بحث لهذا العهد أيضًا.

بناء على ذلك فإن الآثار مثل أصول البزدوي والمنار والتوضيح شرح التنقيح والتلويح من الأصول وظاهر الرواية ومختصر القدوري والمبسوط والهداية والقنية ومنية المصلّي وكنز الدقائق وكفاية الأخيار من الفروع والفتاوى البزّازيّة وفتاوى قاضيخان والفتاوى التاتارخانية ومختارات النوازل

مـن الفتـاوى ما زالت مصادر رئيسـية متوارثـة ومعتبرة عنـد العلمـاء العثمانيين.[١]

ولم يشذ عالم محمّد في منهجه عن فقهاء العهد الأوّل للعثمانيين في هذا المجال واستفاد من الآثار المتوارثة عن ملّا خسرو أوّلًا وأخي زاده وإبراهيم الحلبي وابن أمير الحاجّ وابن نجيم.

٢. مراجع التفسير

رجع عالم محمّد إلى التفاسير أيضًا في رسائله التي كتبها كما رجع إلى آيات القرآن مباشرة وذكر أسماءها. يأتي في مقدمة هذه التفاسير الكشّاف للزمخشري (ت. ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي (ت. ٦٩١هـ/ ١٢٩٢م) والإتقان في علوم القرآن والدّرّ المنثور للسيوطي (ت. ٩١١هـ/ ١٥٠٥م). ويقع تفسير نظام الدين النيسابوري من علماء الشافعية بين مراجعه أيضًا إضافة إلى تفسيري السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م) والقرطبي (ت. ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م). ونلاحظ من الأسماء السابقة أن الزمخشري وأبا الليث حنفيان، والقرطبي مالكي، والثلاثة الآخَرين شافعية. نستشف من ذلك أنّ مؤلّفنا ليس عنده تعصّب لمذهب دون آخر، كما نلمس تأثير المراجع الشافعية على المؤلّف.

٣. مراجع الحديث

رجع عالم محمد في رسائله الفقهية إلى مصادر كثيرة من الحديث مثل البخاري (ت. ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) ومسلم (ت. ٢٦١هـ/ ٨٧٤م) والترمذي (ت. ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م) وأبي داود (ت. ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م) والنسائي (ت. ٣٠٣هـ/ ٩١٥م) وابـن مـاجه

---

(١) Cici, “Osmanlı Hukuk Düşüncesini Etkileyen Başlıca Kaynaklar”, s. 241 - 243; a. mlf. , “Osmanlı Klâsik Dönemi Fıkıh Kitapları”, s. 242 - 245. Ayrıca bkz. Yaman, “Kenzü’d - dekâik”, s. 261 - 262.

(ت. ٢٧٣هـ/ ٨٨٧م) والمشهورين بالكتب السّتّة، ورجع أيضًا إلى أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)/ في المسند والإمام مالك (ت. ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)/ في الموطّأ، والطبراني/ الأوسط، والدارقطني/ السنن، والحاكم (ت. ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)/ المستدرك، والبيهقي (ت. ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)/ شعب الإيمان، والدارمي (ت. ١٨١هـ/ ٧٩٧م)/ السنن، وأبي نعيم (ت. ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)/ الحلية، والسيوطي (ت. ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)/ الجامع الصغير، والنووي (ت. ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)/ الأذكار، وملا علي القاري (ت. ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)/ الموضوعات، والبغوي (ت. ٥١٦هـ/ ١١٢٢م)/ مشكاة المصابيح، والصاغاني (ت. ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢م)/ المشارق، فرجع إلى هذه المتون وإلى شروحها أيضًا.

وملحظ أن أكثر مراجعه هنا مسلم في الكتب السّتّة خاصّة، وأمّا بين الآخَرين فالجامع الصغير وشعب الإيمان ومشكاة المصابيح والمشارق، وشرحي ابن حجر (ت. ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) وابن بطّال (ت. ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م) للبخاري، وشرحي المناوي (ت. ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م) والكوكب المنير [العلقمي (ت. ٩٦١هـ/ ١٥٥٤م)] خاصّة للجامع الصغير وشرحي علي القاري (ت. ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م) والقاضي البيضاوي (ت. ٦٩١هـ/ ١٢٩٢م) للمشكاة، وشرحي ابن مالك وأكمل الدين للمشارق، وشرح ملا علي القاري للموطّأ. استُخدم البخاري ومسلم بشكل (الشيخان) سويّا كما استُخدم على الانفراد أيضًا. أبرز الأسماء هو السيوطي في مراجع الحديث مع شروحه.

٤. مراجع الكلام

أكثر مراجع علم الكلام عن العلماء: السّيّد الشّريف الجرجاني

(ت. ٨١٦هـ/ ١٤١٣م) وسعد الدين التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م) في الموضوعات الكلامية في الرسائل وكل منهما عالم حنفي.

٥. مراجع اللغة العربية

أكثر مراجع اللغة التي رجع إليها الصحاح للجوهري (ت. ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م ـ ١٠٠٣) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ت. ٨١٧هـ/ ١٤١٤م) والمغرب للمطرّزي (ت. ٦١٠هـ/ ١٢١٣م).

ج. أوصافها من حيث الشكل والمضمون

١. أوصافها من حيث الشكل

أ) منهج المؤلف في تدوين الرسائل

في بعض الرسائل يكتب عنوان الموضوع مستقلًّا بحبر أحمر[١] وفي بعضها الآخر تنوب البسملة عن العنوان، ويُبدأ بالحمدلة من السطر العادي.[٢] وقد اتبعت عادة البسملة والحمدلة والصلولة في جميع الرسائل إلّا واحدة.[٣]

وبعد البداية التقليدية هذه يأتي قسم المقدّمة التي تبدأ بـ«اعلم» ويقيِّد فيها موضوع الرسالة والآراء المتعلّقة بالموضوع باختصار. قد تكون المقدّمة عبارة عن جملة واحدة وقد تتكوّن من أربع أو خمس أو أكثر طولًا أحيانًا.[٤] وفي قسم

---

(١) فمثاله نسخة آقسكي (رقم ١٥٠) ونسخة عاطف أفندي (رقم ٢٨٤٠) التي استفدنا لبعض الرسائل.

(٢) هكذا ثلاث نسخ أي نسخ مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ومكتبة جامعة استانبول ومكتبة صوفيا من المجموعات الأربع التي اتّخذناها أساسًا للتدقيق، إلّا مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠.

(٣) مثاله **رسالة في بيع الدخان**. انظر: آنتاليا آقسكي، رقم ٢٦٤، ورق ١٣٨ب ـ ١٣٩أ.

(٤) المقدّمة والقسم الذي فيه معلومات عامّة متعلّقة بالموضوع تستوعب مكانًا أكثر من عشرة سطور في رسالته المتعلّقة بالوقف مثلًا (انظر: رسالة في الوقف، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٨أ).

المقدّمة الطويل تُذكر الآراء وأسبابها والترجيحات المتعلّقة بالموضوع معا إضافة إلى الموضوع. أو بتعبير آخر تُعرض خلاصة الموضوع هنا.[١] هذا المنهج هو المتبع في المتون التي تتّصف بوصف الرسالة العادية غالبًا لا في التي هي بشكل السؤال والجواب ولا في الرسائل القصيرة المختصّة للتصحيح أو الإسهام.

ثمّ ينتقل الكاتب إلى القسم التالي حيث يقدم المعلومات المفصّلة الأساسية ويعرض للنقول من مراجع أخرى ويقيد الترجيحات مع الأدلّة المتعلّقة بالموضوع، والسبب في إيراد ذلك بعد المقدّمة في مثل تلك الرسائل. في القسم الأساسي إمّا تعرض المنقولات بشكل «أمّا الكتاب» أو «قال ـ انتهى»[٢] مباشرة أو يتمّ نقل المنقولات من كتب الفقه بتعبير «أمّا رواية»، أو من كتب الحديث بتعبير «أمّا دراية» ثمّ الاتّجاه إلى طريق المقايسة والتقدير.[٣] وإضافة إلى ذلك يستخدم عبارتي «أمّا الكتاب» و«أمّا السّنّة» في هذا الموضوع.

وثمة فائدة في ذكر بعض الأمور المتعلّقة بالمنقولات من كتب الفقه أو من الأحاديث. فمن الجلي أن هذه النقول كانت تخضع للتدقيق والتمحيص عند

---

(١) انظر للمثال: **رسالة العينة**، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣أ ـ ٦أ.

(٢) انظر للمثال: **رسالة في الوقف**، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٨أ ـ ١١أ.

(٣) انظر لمثال عادي: **رسالة العينة**، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣أ ـ ٦أ. بالمناسبة يذكر تعبير «الرواية» في التقديرات المتعلّقة بنقل المراجع الفقهية والآراء الموجودة فيها، وتعبير «الدراية» في الأحاديث وفي النقد المتعلّق بها حيث كان صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو ما أشبه ذلك أم لم يكن. وفي علم الحديث يسمّى فرع علم الحديث الباحث عن تثبيت درجة صحّة الروايات بـ«دراية الحديث». انظر:

Çakan, “Dirâyetü'l - hadîs”, s. 366 - 367.

اقتباسها من كتب الفقه في الرسائل. وهذا ما اتضح لنا بجلاء عند مقارنة هذه النقول بمظانها في المراجع التي اقتبست منها.[١]

وغالبًا ما تذكر مصادر الأحاديث وتنقل تقديرات المحدّثين على الحديث المتعلّق ويقيَّد بألفاظ «حسّنه» أو «صحّحه» أو «ضعيف لكنّه صحّ بطريق كذا» أو ما أشبه ذلك. علمًا أن الروايات الواردة في الرسائل والتي لا يعثر عليها في المصادر الحديثية المعتبرة قليلة بل في حكم المعدوم، وهذا ما ظهر عند تخريجنا الأحاديث.

في القسم الأساسي، بعد أن تُذكر الآراء الفقهية أو التقديرات المختلفة على الأحاديث، يوضع تقدير كلّ الآراء المتعلّقة بالموضوع بلفظ «يقول العبد الضعيف» ويتمّ إبراز الرأي الذي اتّبعه المؤلّف أو مال إليه ورجّحه، ومن ناحية أخرى تنتهي الرسالة بوضع الأدلّة النقلية والعقلية.

وأما العبارات الختامية والتي يوردها الكاتب قبل قيد الفراغ في الرسالة فتأتي على شكل عبارات التنبيه مثل «فليُتأمّلْ» أو «فتأمّلْ» أو «فليُتدبّرْ» أو «فليُتنبّهْ» أو «لا تتزلزل» و«الله تعالى أعلم وأحكم». وبعد ذلك في كثير من الرسائل يكتب اسم المؤلّف (بشكل عالم محمّد أو عالم محمّد بن حمزة أو عالم محمّد بن حمزة الآيديني/ الكوزلحصاري) وتاريخ التأليف بالشهر واليوم أحيانًا.

وأكثر العبارات إيرادًا في قسم قيد الفراغ للرسالة تكون كالتالي بالترتيب «نُجزت» و«حرّره» و«مشّقه» و«نمّقه» و«كتبه» و«ختمت» و«وقع الفراغ» و«جمّعه». بالإضافة إلى ذلك في النسخ المستنسخة عبارات مثل «نقله...» أو «نُقل من...» أو «سوّده الأستاذ» أو «... سمعه من الأستاذ».[٢]

---

(١) Cici, *Fıkıh Risaleleri*, s. 35.

(٢) انظر للمثال: مكتبة صوفيا، ورق ١٥أ، ١٨ب، ٢١أ، ٣٢ب، ١١١ب، ٩٧ب، ١٢٦ب.

ب) اللغة والأسلوب

مع أن اللغة التركية كانت لغة التدريس والحياة في المجتمع العثماني، لكن يلاحظ أن العلماء العثمانيين اتّبعوا العادة العلمية الإسلامية فكتبوا معظم مؤلّفاتهم باللغة العربية حتّى أصبح التأليف باللغة التركية سبب تعزير.[١] وعالم محمّد الفقيه والعالم العثماني من علماء القرن الثامن عشر كذلك كتب رسائله كلّها باللغة العربية إلّا فتاواه والقسم التركي[٢] اليسير جدًّا في رسالتيه. مع العلم أنّه قد بُدئ في هذا العهد بتأليف الآثار وتدوين مجموعات الفتاوى باللغة التركية. على سبيل المثال فتاوى منقاري زاده[٣] وفتاوى علي أفندي[٤] وفتاوى عبد الرحيم[٥] مجموعات فتاوى مكتوبة باللغة التركية.

ونلحظ أن لغة الرسائل لغة يسيرة مفهومة. إلّا أنّه من الممكن أن يقال إنّ التعليقات والحواشي في داخل المتن أو بجانبه والتي تضاف لإضاءة النص إلا أنها قد تصعّب قراءة المتن وفهمه أحيانًا. ونطالع في بعض الرسائل حواشي بقدر المتن تقريبًا.

ج) الحجم ونوع الخطّ

حجم الرسائل ما بين ربع صحيفة إلى صحيفة أو صحيفة ونصف أو صحيفتين أي ورقة واحدة حتّى ثمانية أوراق أي ستّ عشرة صحيفة. والرسائل التي هي بقدر

---

(١) للاستزادة ينظر: Cici, *Fıkıh Risaleleri*, s. 35.

(٢) إحدى الرسالتين المذكورتين «رسالة في بيان كراهة» والأخرى «رسالة في حقّ المكتوب».

(٣) ليحيى بن عمر (ت. ١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م).

(٤) لعلي أفندي الجاتالجالي (ت. ١١٠٣هـ/ ١٦٩٢م).

(٥) لعبد الرحيم أفندي (ت. ١١٢٨هـ/ ١٧١٦م).

نصف صحيفة أو أقصر تكون جوابًا على سؤال أو مكتوبات للتصحيح أو لإسهام غالبًا.[١] أمّا ذات الحجم الأكبر والأوسط فنوقشت فيها موضوعات مستقلّة.

ومثال الرسالة القصيرة رسالة في صفة الصلاة، وأمّا مثال الطويلة فرسالة في بيان الكراهة التحريمية والتنزيهية. ومعظم الرسائل كتبت بخطّ النسخ، وقليل منها بخطّ التعليق أو بالخط المزيح بينهما المسمى «النستعليق».

٢. أوصاف الرسائل من حيث المضمون.

أ) وضعه الأدلّة

تطالعنا في الرسائل المراجعات للأدلّة النقلية ـ العقلية والأصلية ـ الفرعية كثيرًا إمّا في نقل الآراء والأسباب وإمّا في التأييد والترجيح. وتستخدم الأدلّة العقلية مثل الاستحسان والعرف وأصولُهما عمومًا كالضرورة والحرج ودفع الحرج والعفو والاحتياط وما أشبه ذلك كما تستخدم الأدلّة الأصلية مثل الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس، وللإشارة لأهمّيّة الأدلّة الأصلية ترد عبارات مثل «لا قياس خلاف الكتاب والإجماع»[٢] و«لا يقلَّد المجتهد في آرائه وقياسه المخالفة على النّصّ»[٣] و«الدليل الحقيقي هو الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس وأمّا دليل المقلّد رأي الإمام الذي يقلّده فقط وفقًا للقاعدة المتعلّقة».[٤]

---

(١) قد يُذكر رسالة في الدين الذّمّيّ (مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢١ب) ورسالة في بيع الدخان (مكتبة جامعة استانبول، ورق ١٠٢أ) ورسالة في حقّ الوشم (مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٢أ) ورسالة في قول الإمام الأعظم (مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٥٦أ) مثلًا.

(٢) انظر: رسالة الأضحية في حقّ الفقير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٧ب ـ ٤٨ب.

(٣) انظر: رسالة العينة، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٤٤ب ـ ٤٨ب.

(٤) انظر: رسالة في آية الكرسي، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٦٧أ ـ ٦٨أ.

يبدأ عرض الأدلّة المتعلّقة بالموضوع في الرسائل من الكتاب وتتمّ الاستفادة في توضيحها من مراجع التفاسير. ثمّ يورد دليل السّنّة ويسلط الضوء على صحّة الأحاديث خاصّة، توضع المصطلحات مثل الصحيح أو الضعيف أو الحسن أو الحسن لغيره كثيرًا. وهذا ما يعبر عنه بـ«الدراية» في الرسائل والذي يفتتح بعبارة «أمّا دراية». يجب ذكر أنّ المؤلّف يدقّق تدقيقًا عميقًا ويضع منهجًا علميًّا في هذا الموضوع. لأنّه لم يكتف بألفاظ الآيات والأحاديث فقط بل استفاد من آراء المفسّرين والمحدّثين في هذا الموضوع.

ثم يأتي دور الإجماع الذي يحتل المرتبة الثالثة بين الأدلّة الأصلية في سلم الاستدلال الفقهي، ويعد الإجماع دليلًا بارزًا في الرسائل. إلّا أنّ الإجماع هنا يقدَّم كاتّفاق في داخل المذهب أو رأي الجمهور العائد للعلماء المنسوبين لمذاهب مختلفة غالبًا لا بمعناه المتعارف عليه في أصول الفقه عامّة. ومن العبارات التي تذكر لبيان أهمية دليل الإجماع «لا شيء معتبر خلاف الإجماع ولو كان في كتب معتبرة»[١] و«لا قياس خلاف الإجماع وفساد ذلك واضح في كتب الأصول»[٢] و«الأفعال الحسّيّة تلزم البطلان بالإجماع».[٣] إضافة إلى ذلك هناك تعبير آخر يتمّ استخدامه بمعنى قريب من هذا وهو تعبير «على ما تقرّر» وهو أكثر التعبيرات استخدامًا في الرسائل. تقع في عقب التعبير المذكور غالبًا تعبيرات مثل «في علم الأصول»[٤]

---

(١) انظر: رسالة في بيان كراهة التحريمية والتنزيهية، آقسكي، رقم ١٤٦، ورق ٢٠١ب ـ ٢٠٩ب.

(٢) انظر: رسالة الأضحية في حقّ الفقير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٧ب ـ ٤٨أ.

(٣) انظر: رسالة في أنّه يحلّ المغصوب لوارث غاصبه، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٤ب ـ ٢٧أ.

(٤) انظر: رسالة في جواز افتراش الحرير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٤ب ـ ٦٥أ.

أو «في علم الكلام»[١] أو «في كتب الأصول»[٢] أو «في كتب المذهب»[٣] أو «في كتب المذهبين».[٤]

يذكر عالم محمّد الضرورة دليلًا عقليًّا في طلاق المكره بعد أن يخرّج حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق.»[٥] لأنّ الرجال قد أُكرهوا على هذا العمل المكروه من قبل الحكّام السيّئين على ما يعتقد.

وبعد أن نقل النصوص المتعلّقة بعدم إمكانية استخدام الملابس والسرائر الحريرية ذكر أنّه لا ضرورة تلزم استخدام الحرير ولا أيّ حرج في تركه خلال التأصيل العقلي. بالإضافة إلى هذا تمّ تأكيد أولوية الحكم بالحرام بموجب العمل بالاحتياط إن قيل أقوال مختلفة حلالًا وحرامًا في الموضوع.[٦]

يتمّ الرّدّ والجواب استنادًا على المبادئ والقواعد مثل «دفع الحرج» و«العفو» و«الضرر يزال» على من قال: إنّ الوشم نجس فتجب إزالته مطلقًا.[٧]

تستخدم التعبيرات المتعلّقة بالسّنّة من قبيل تعبيرات السّنّة الفعلية والقولية

---

(١) انظر: رسالة في حقّ المأمور به، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٤أ-٤٥أ؛ مكتبة راشد، رقم ١٥٠، ورق ٢٠ب-٢٢ب.

(٢) انظر: رسالة في التقاط ما يوضع على قبور المشهورين، المكتبة السليمانية، السليمانية، رقم ١٠٣٨، ورق ٣٨.

(٣) انظر: رسالة في الطمأنينة، مكتبة صوفيا، ورق ٨١ب-٨٩أ.

(٤) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ-٣٠أ.

(٥) انظر: أبو داود، الطلاق، ٨.

(٦) انظر: رسالة في جواز افتراش الحرير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٤ب-٦٥أ؛ مكتبة جامعة استانبول، ورق ٥٢أ-ب.

(٧) انظر: رسالة في حقّ الوشم، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٢أ.

والتقريرية،[١] ويتمّ تأكيد جهة غاية السّنّة وفائدتها زيادة عن ألفاظها وعددها. هكذا قال في عدد الحجر المستخدمة في الاستنجاء «ليست الغاية هنا بعدد بل تمكين الطهارة» وإنّ السّنّة الحقيقية لا يبحث عنها في الآلات بل في الغايات فأوضح أهمّيّة الغاية والمعنى في تعلّق اللفظ والمعنى أو الآلة والغاية.[٢]

ويهتمّ بالعرف في فهم النصوص وخاصّة في النكاح،[٣] وألفاظ الكفر ينوّه بأيّ معنى يقصده الشعب بالألفاظ المذكورة ويحاول المقاربة بين النّصّ واستعمال النّصّ.

ب) وضعه الترجيحات

نطالع الترجيحات مرارًا وتكرارًا زيادة عن الآراء الجديدة في الرسائل الفقهية. يتحقّق ذلك باعتماد أحد آراء الأئمّة في داخل المذهب غالبًا وبأخذ آراء المذاهب والعلماء الآخرين أحيانًا، أو بالمقاربة بين بعض الآراء أحيانا أخرى.

يضع عالم محمّد في كثير من رسائله عبارات الترجيح فقط أحيانًا مثل «أظنّ أنّ كراهيته جدير بالترجيح»[٤] و«أظنّ أنّ هذا جدير بالترجيح»[٥] أو عبارات الترجيح مع الأسباب أحيانًا مثل «أظنّ أنّ الصواب رأي أهل الأصول لأنّه موافق للأصل

(١) انظر: رسالة في الاستنان عند القيام إلى الصلاة، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٤٩أ ـ ٥٠ب.

(٢) انظر: رسالة في الاستنجاء، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٩أ ـ ٧١أ؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٧٢ب ـ ٧٥ب.

(٣) انظر: رسالة في حقّ المكتوب، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٥٦أ ـ ٥٧أ.

(٤) انظر: رسالة العينة، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٤٤ب ـ ٤٨ب.

(٥) انظر: رسالة في استيفاء الحقوق، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٦٢أ ـ ٦٣ب.

المؤصّل المذكور وللقواعد الأخرى المقيّدة في الأصول (...)»[1] و«القول الأوّل جدير بالترجيح رواية ودراية»[2] و«(...) جدير بالترجيح لأنّه محلّ الإجماع».[3]

وأما الترجيحات باعتماد قول أحد الأئمّة في داخل المذهب غالبًا كما تقدّم ذكرها في الأعلى. المنهج في اختيار الأقوال باعتماد قول أبي حنيفة ثمّ الإمامين ثمّ أبي حنيفة مع أحد الإمامين. على سبيل المثال: في العاكف إذا خرج من المسجد أقلّ من نصف يوم هل ينقض الاعتكاف أم لا، اعتمد قول أبي حنيفة أي «ينقض».[4]

وغالبًا ما رجح قول الإمامين عند موافقتهما الأئمّة الثلاثة. بناء على هذا تمّ اعتماد قول الشافعي (ت. ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م) أو مالك (ت. ١٧٩هـ/ ٧٩٥م) أخذا من قولي الإمامين الحنفيين.[5] إذا يُنظر إلى عامّة ترجيحاته يُرى اختيار قول الإمامين الموافق للمذاهب الأخرى/ للأئمّة الثلاثة.[6]

ترجيحات عالم محمّد إمّا ترجيح بنفسه مباشرة وإمّا باعتماد رأي الآخرين غير مباشرة. ونلحظ أنّ الأمور مثل غلبة الفساد[7] والتيسير[8] والإجماع والحرج والعسر والعفو والعرف والاحتياط وما إليها، محتسبة في الترجيحات. هذا وقد

---

(١) انظر: رسالة في مسح الخفّين، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ١٦ب ـ ٢٠أ.

(٢) انظر: رسالة في الفيل، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٩٣ب ـ ٩٥أ.

(٣) انظر: رسالة في حرق المصحف، مكتبة صوفيا، ورق ٨أ ـ ٩أ.

(٤) انظر: رسالة في الاعتكاف، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٥٩أ ـ ٦٠ب.

(٥) انظر: رسالة في الاستنان، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٥٠أ ـ ٥١ب؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٤٩أ ـ ٥٠ب، ٦٥أ ـ ٦٧أ.

(٦) انظر: رسالة في حقّ القراءة في التراويح، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٣أ ـ ٤٤أ.

(٧) انظر: رسالة في أنّه يدوم الحكم ما بقيت علّته، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٧أ ـ ب.

(٨) انظر: رسالة في التقليد، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣١ب ـ ٣٣ب.

تذكر الأسباب مثل غلبة الفساد في منع النساء عن الذهاب إلى المسجد دون تفريق بين الفتاة والعجوز، والحفظ عن ظلم الحكّام أي الأمور السّيّئة والتيسير في عدم جواز طلاق المكره، والإجماع[١] في إخراج المؤلّفة قلوبهم من ضمن دائرة مصارف الزكاة، والحرج والعسر والعفو[٢] في جواز أكل الحشرات في الموادّ الغذائية والعيون، والاحتياط[٣] في تحريم لبس الملابس الحريرية، والعرف[٤] في علاقة الشتم والسّبّ بالطلاق وبعض الألفاظ بالكفر، وتمّ التقديرات.

ومما يجب التنويه إليه هنا خاصة، هو الترجيح في التّصرّفات الواقعة خارج الإرادة/ خارج الطلب نتيجة الظروف السّيّئة مثل الإجبار والإكراه أو بتعبير آخر الترجيح واعتماد القول المعتبر في المذاهب الأخرى. على سبيل المثال رجّح عالم محمّد عدم جواز طلاق المكره احتسابًا بأنّ التّصرّف هنا موضوع بحث متعلّقًا بالظروف السّيّئة، فشارك عين القول مع المذاهب الأخرى. ذكر في هذا الموضوع ردّ أبي يوسف (ت. ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) عندما ذُكر له أنّه يتوضّأ بالماء الوسخ، بقوله «نحن نعمل بقول إخواننا من أهل المدينة»، وذكر مبدأ أخذ الأيسر للناس في الفتوى قاعدة جواز الاستفادة من آراء الأئمّة الآخرين بناء على هذا. إضافة إلى ذلك بعد أن يخرّج الأحاديث مثل «بشّروا ولا تعسّروا»[٥] و«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٦] يقيّد أنّه من الممكن أخذ آراء العلماء الآخرين في حالة الإكراه بل من الأجدر أن

---

(١) انظر: رسالة في التقليد، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣١ب ـ ٣٣ب.

(٢) انظر: الرسالة الدّوديّة، مكتبة صوفيا، ورق ٩أ ـ ١٠أ.

(٣) انظر: رسالة في جواز افتراش الحرير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٤ب ـ ٦٥أ.

(٤) انظر: رسالة في حقّ المكتوب، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٥٦أ ـ ٥٧أ.

(٥) انظر: البخاري، العلم، ١١.

(٦) انظر: أبو داود، الطلاق، ٨.

يقضي القاضي بهذا. إلّا أنّه يوضّح أنّ هذا الرأي لا يغيّر الحكم القديم تمامًا بسبب عدم توفر كلّ شروط الاجتهاد اليوم ويشير إلى عارضية الترجيح. وقد ينصّ على بعض الألفاظ المستخدمة للترجيح في الرسائل مثل «فهذا أحوط وأحكم»(١) و«وبه نأخذه»(٢) و«أولى وأحرى».(٣)

ج) وضعه الخلافيات

أثمر دفاع الفقهاء عن آراء مذاهبهم أمام المخالفين والمناقشات والمناظرات الواقعة بناء على هذا الأمر، ظهور نوع جديد من الآثار وبزغ فرع الفقه المقارن المعروف بعلم الخلاف.(٤) وكان حريًا بعلم الخلاف أن يصير وسيلة تطوّر وسعة للحقوق أساسًا، لكن مع الأسف لم يتحقق هذا دائمًا بل نطالع أمثلة سلبية تصل إلى التّعصّب أحيانًا.(٥)

ونلحظ في الرسائل الفقهية، الدراسة، إيراد المذاهب العملية/ الفقهية مثل المذهب الحنفي أوّلًا ثمّ الشافعي والمالكي والحنبلي وما إليهم، والمذاهب الاعتقادية مثل أهل السّنّة والمعتزلة كثيرًا، والاستفادة من آرائهم ومناقشتها كنموذج حي على الفقه المقارن، ولم يلجأ عالم محمّد لهذا دفاعا عن مذهبه،

---

(١) انظر: رسالة في الاستنجاء، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٩أ ـ ٧١أ؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٧٢ب ـ ٧٥ب.

(٢) انظر: رسالة في أنّ قول العوامّ بعد السلام بالتركية صباحين خير أولسون، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٥٧أ ـ ب.

(٣) انظر: الرسالة التّعجّبيّة، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٦٦أ ـ ٦٧أ.

(٤) Karaman, *İslâm Hukuk Tarihi*, s. 131; Hamidullah, *İslâm Hukuku Etüdleri*, s. 66; Özen, “Hilâf”, s. 527 - 538.

(٥) Cici, *Fıkıh Risaleleri*, s. 324 - 331.

ففـي حالـة موافقـة رأي أحـد أئمـة الحنفية خاصّـة تمّ ترجيح هـذا الـرأي عامّة من قبـل مؤلّفنا.

وقد عرض لأقوال الإمام الشافعي أوّلًا ثمّ العلماء الآخرين والمذاهب غالبًا حقًّا في الرسائل غير القصيرة جدًّا خاصّة. على سبيل المثال يقول المؤلّف في الرسالة الدّوديّة «لا خلاف بين الأئمّة في هذا الموضوع» في طهارة الحشرات/ الديدان الموجودة في الموادّ الغذائية والفواكه وماء العيون والآبار، ويرجع إلى مصارد الفقه الشافعي خاصّة مثل **تفسير النيسابوري** و**كفاية الأخيار** و**الكوكب المنير** و**شرح الجامع الصغير**.[1] وكذلك عرض لقول الشافعي في حكم الوليمة[2] والطلاق البائن والرجعي،[3] وعرض لأقوال المذهب الحنبلي بواسطة ابن عادل الحنبلي[4] والإمام مالك بواسطة **الموطّأ**. إضافة إلى ذلك رجع إلى رأي القاضي عبد الجبّار من علماء المعتزلة في بعض المواضع.[5]

في موضوع عصمة المال نقل رأي المذاهب الثلاثة الأخرى أوّلًا بقوله «إن ثبتت العصمة بإسلام صاحبها» ثمّ قيّد آراء الحنفية والمذاهب الفقهية المشهورة الأخرى بشكل مقارن في نفس الموضوع قائلًا «أمّا عندنا فتثبت عصمة المال بالإحراز بسبب دار الإسلام كما هو معروف».[6] وقد ذكرت آراء المذاهب الأخرى

(١) انظر: الرسالة الدّوديّة، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ١٢أ ـ ١٤أ.

(٢) انظر: رسالة في وليمة العرس، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ١٤ب ـ ١٦أ.

(٣) انظر: رسالة في الواقع بكنايات الطلاق، ورق ٣٠أ.

(٤) انظر: رسالة في قدوم الأمير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٥٨أ ـ ٥٩أ.

(٥) انظر: رسالة في حلّ المطلّقات ثلاثا، مكتبة صوفيا، ورق ٢٥ب ـ ٢٩ب.

(٦) انظر: رسالة في أنّه يحلّ المغصوب لوارث غاصبه، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٤ب ـ ٢٧أ.

في الرسائل بعبارات مثل «على خلاف قول أئمّتنا»[١] و«كتب المذهبين»[٢] وتمّ ترجيح هذا الرأي المخالف بالرغم أنّه مخالف على الرأي المقبول في المذهب.[٣]

استفاد عالم محمّد من آثار ومصادر العلماء والأئمّة الآخرين أكثر مقارنة مع فقهاء العهد الأوّل العثمانيّين، وأظهر بذلك أهمّيّة العودة إلى المراجع الأخرى في تأليف الآثار والجرأة في الاستفادة من المذاهب والمجتهدين الآخرين.

د) موقفه من المذاهب

قدم المؤلّف في رسائله المذهب الحنفي الذي اتّبعه أوّلًا، وثم ذكر المذاهب العملية مثل الشافعي والمالكي والحنبلي والاعتقادية مثل أهل السّنّة والمعتزلة، ونقل منهم حتّى إنه رجّح بعض أقوالهم كما تقدّم ذكره آنفا. يتمّ ذلك لإظهار رأي المذهب غالبًا ويوضع خلال تأييد القناعة الموافقة لرأي أحد الأئمّة الحنفية لحلّ المشاكل الواقعة نتيجة الظروف الحديثة.

بداية، لا بد من التنبيه إلى أنّ عالم محمد يرجّح رأي المذهب عادة. المعلومات المذكورة في الأقسام فيبدأ بتعبير «رواية» في الرسائل، آراء واجتهادات أئمّة المذهب والعلماء الكبار في المذهب بحدّ كبير. فهو يبحث عن الحلّ في داخل المذهب أوّلًا لا في خارجه أوّلًا، فحاول أن يجعل القول الموافق لظروف اليوم في المذهب قابلًا للعمل بإبرازه بالنصوص الداعمة له وآراء العلماء الآخرين. أبرز مثال على هذا يتعلق بطلاق المكره. وضّح مؤلّفنا إمكانية الاستفادة من المذاهب الأخرى كما تقدّم ذكره آنفًا واعتمد بطلان طلاق المكره، وليس بمعنى مطلق، إلّا أنّه أحسّ

---

(١) انظر: رسالة في التقليد، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣١ب ـ ٣٣ب.

(٢) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ ـ ٣٠أ.

(٣) انظر: رسالة في التقليد، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣١ب ـ ٣٣ب.

بضرورة التنبيه على مخالفته للأئمّة الحنفية بتعبير «على خلاف قول أئمّتنا». وأشار إلى أنّ القول المرجّح هنا عائد للمجتهد ولذا يجب عدم تركه.(١)

يذكر في الأمر المطلوب إذا تمّ إجراؤه مراعيًّا شروطه وأركانه، اتّفاق أهل السّنّة والمعتزلة في عدم إبطال الكبيرة إياه والاختلاف في ثواب العمل ويضيف أنّ الكبيرة تبطل ثواب الطاعة عند المعتزلة ولا تبطله عند أهل السّنّة.(٢)

يرى عالم محمّد لزوم آراء الأئمّة لثقته بأئمّة مذهبه بدرجة مطلقة واعتقاده أنّهم غير قابل المخالفة، ويذكر ذلك بتعبيرات مثل «منصوص عليه»(٣) و«على ما تقرّر في علم الأصول»(٤) و«على ما في كتب المذهب»(٥) و«على ما عُرف في رسم المفتي»(٦) و«كما تقرّر في كتب الأصول».(٧) ومع تقديم المؤلّف رأي المذهب وقناعات أئمّة المذهب خاصّة، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاستفادة من العلماء الآخرين والمذاهب إن لزم، ولم يتصف بالتّعصّب. فعلى سبيل المثال يبدأ أحيانًا بالنقل في الموضوع عن الشافعي ثم يتابع بمالك وأبي حنيفة.(٨)

---

(١) انظر: رسالة في التقليد، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣١ب ـ ٣٣ب.

(٢) انظر: رسالة في حقّ المأمور به، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٤أ ـ ٤٥أ؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٢٠ب ـ ٢٢ب.

(٣) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ ـ ٣٠أ.

(٤) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ ـ ٣٠أ.

(٥) انظر: رسالة في الطمأنينة، مكتبة صوفيا، ورق ٨١ب ـ ٨٩أ.

(٦) انظر: رسالة في الفيل، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٩٣ب ـ ٩٥أ.

(٧) انظر: الرسالة الدحاقية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٥ب ـ ٤٧أ.

(٨) انظر: رسالة في مسح الخفّين، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ١٦ب ـ ٢٠أ؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ١٠٠ب ـ ١٠٥ب.

يتمّ ذكر أبي حنيفة والإمامين والأئمّة الثلاثة الأخرى بأسمائهم وبتعبير الأئمّة الثلاثة أيضًا. لكنّه يأخذ آثار «ظاهر الرواية» التي تجمع آراء أئمّة المذهب أساسًا ويراها قسطاسًا ويقدّر المتأخّرين على هذا. على مدار هذا، يدافع المؤلّف عن رأي «لا جمعة في القرى»[(١)] ويقدّر آراء أبي حنيفة وأبي يوسف المتّفقة كـ«ظاهر الرواية» اللذين يراهما الإمام الأوّل والثاني.[(٢)] لا شكّ في أنّ النتيجة المستنتجة من ذلك أنّ المؤلّف يتابع أئمّته يشد ويحرص ألّا يخرج عن آرائهم.[(٣)]

ولأنّه كان يرى لزوم اتباع آرائهم إذ لا ضرورة في تركها، فلذلك نراه يحاول المقاربة بين آراء أئمّة المذهب المختلفة وبياناتهم كما في تعريف «المدينة»،[(٤)] ويعارض من يرى خلافهم، ولو كان من نفس المذهب فيذكر أنّه مخالف على «الأصل المقرّر» ويؤيّد الروايات الصحيحة الثابتة في المذهب.[(٥)]

هـ) موقفه من الاجتهاد والتقليد

يمثل العهد العثماني ـ خاصة القرون الثلاثة الأولى ـ عصر التقليد على التقسيم المقبول في تاريخ الحقوق الإسلامية. فلا يمكن أن يقال إنّ فهم التقليد حاكم مطلقًا حيث إن فقهاء العهد رجّحوا ترجيحات ووضعوا أقوالًا جديدة أحيانًا. وبتعبير آخر إن الفقهاء العثمانيين اتّخذوا أقوال الأئمّة الحنفية أساسًا غالبًا وأحجموا عن اعتماد قول خارج أقوالهم. وهذا ما نطالعه في رسائل عالم محمّد الفقهية مع استثناءات قليلة.

---

(١) انظر: رسالة في مسح الخفّين، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ١٦ب ـ ٢٠أ.

(٢) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ ـ ٣٠أ.

(٣) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ ـ ٣٠أ.

(٤) انظر: الرسالة الجمعية، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٢٧أ ـ ٣٠أ.

(٥) انظر: رسالة في الاستنان/ السواك، مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٤٩أ ـ ٥٠ب.

ويبدو أن عالم محمّد كان يرى استحالة تحقق شروط الاجتهاد المطلق في العصور المتأخرة، ويعد الفقهاء الذين لا يحملون شروط الاجتهاد أو لم يصلوا مستوى المجتهد «عوامًّا». لذلك يوضّح أنّ المقلّد لا يمكن أن يخرج الحكم من الأدلّة الأصلية مباشرة مثل الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس.(١) ويضمن المؤلّف أفكاره هذه في رسالته «التقليد»، ويقيّد أنّ غير المجتهد/ المفتي لا يمكن أن يجتهد ولو كان يحفظ كثيرًا من المسائل الفقهية، إلّا أنّه يحكي أقوال المجتهدين ويساعد المستفتي أو بتعبير آخر يدلّهم.

ولذلك يوصي عالم محمّد من لا يملكون أهلية الاجتهاد بأن ينقلوا من الكتب الفقهية المعتبرة/ المشهورة، وهو يسعى أن يحصر الاجتهاد في الصدر الأوّل غالبًا بناء على فضائلهم ويعتمد حديث «خير القرون قرني» في هذا الموضوع. فهو يرى وجوب السعي الحثيث في موافقة «على ما تقرّر»، الذي يصرّ عليه، فضلًا عن الاجتهاد وسرد رأي جديد، ومؤاخذة من لا يتّبع القسطاس المقرر في التعبير المذكور، وفي هذا درء للآراء والبيانات التي قد تسبّب الفوضى في المجتمع. يصف الذين يصرّحون بفتاوى مضطربة «جهّالًا» خلال ردّ فعلهم ويقدّر بياناتهم زعمًا لا قولًا.(٢)

لذلك نقد التاتارخانيّة التي تدافع عن عدم جواز أكل الفقير من أضحيّته بسبب عدّها نذرًا، والزيلعي في مسألة المسح، والبزدوي الذي يفكّر مثل الشافعي

---

(١) انظر: رسالة في التقليد، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٣١ب ـ ٣٣ب.

(٢) انظر: رسالة في حقّ المأمور به، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٤أ ـ ٤٥أ؛ مكتبة أقسكي، رقم ١٥٠، ورق ٢٠ب ـ ٢٢ب.

ويدّعـي أنّ قصـر الصـلاة في السـفر ليس بشـرط، بموجـب «على ما تقـرّر».(١)

الخلاصة عند عالم محمّد أن الأصل ليس إنتاج مشكلة بل تقديم الحلّ للمشاكل المستجدة اعتمادًا على ما في الكتب الفقهية المعتبرة لأئمّة المذهب من خلال قاعدة «على ما تقرّر»، والاجتهاد في مساعدة الناس ليستمروا في حياتهم بشكل طبيعي دون انقطاع.

* * *

الخاتمة والنتيجة

مما لا شك فيه أنّ علماء الدولة العثمانية لم ينقلوا المتون فحسب بل تصرّفوا فيها، لكنّ إسهاماتهم في الفكر الحقوقي الإسلامي وتطبيقاها لا تتبدى بجلاء إلا بعد التمحيص والغوص في آثارهم.

كتب عالم محمّد أكثر من ثمانين رسالة متعلّقة بالفقه ما عدا فتاوى قليلة العدد.

لا نملك معلومات كافية عن بدايات حياة عالم محمد العلمية فلا نعرف أين درس ولا عمن تلقى العلوم ولا طبيعة الكتب التي قرأها. إلّا أننا نميل إلى أنه درج في سلم التعليم الذي كان متبعًا في المدارس العثمانية آنذاك، ولعله بدأ التحصيل العلمي عند أبيه أوّلًا وعند أساتذة شتّى فحصل على الإجازة وتولى منصب إفتاء آيدين لمدّة طويلة كما عمل بوظيفة القضاء والتدريس.

ونستطيع أن نقرر بجلاء ودون مواربة أن عالم محمّد عالم مدقّق وفقيه عثماني ذو علم غزير وتمكن في العلوم الإسلامية وفي المجالات الأخرى وفي الفقه

---

(١) انظر: رسالة الأضحية في حقّ الفقير، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ٤٧ب ـ ٤٨أ؛ رسالة في مسح الخفّين، مكتبة راشد، رقم ١١٧٨، ورق ١٦ب ـ ٢٠أ.

خاصّة؛ لأنّ الرسائل التي كتبها إمّا بناءً على طلب طلّابه أو أصدقائه وإمّا للرّدّ على أسئلة الشعب أو لحلّ مشاكلهم المستحدثة.

نجد في رسائل عالم محمد أنّه وجه عنايته لاستخدام المصادر الأم للمذهب الحنفي أوّلًا، ثم كان يدلف إلى المذاهب الأخرى العملية والاعتقادية، فيحلل المسائل ويعرض لها بالدرس والتمحيص ثم يرجح بين الآراء، منتقدًا عند الحاجة ما لا يتفق معه من آراء بعض العلماء حتى لو كانه من علماء مذهبه الحنفي.

ونستطيع أن نقرر هنا أن منهجه في رسائله التي ندرسها في هذا البحث يقارب كثيرًا منهج المؤلفين في الشروح والحواشي والتعليقات والمختصرات والرّدود المتعلّقة بالفقه. حيث نراه يشرح أقوال العلماء أو الكلمات والمصطلحات الموجودة في المتون أحيانًا، ويعلّق ويحشّي ويكتب ملاحظات جانبية، ويردّ على الأقوال التي ينكرها.

نتائج وتقريرات دالة على فقه عالم محمّد:

ـ اقتبس عالم محمّد تفسيرات مختلفة من كتب التفسير عند الاستدلال بالآيات لتقرير مسائله. أمّا الأحاديث فقد خرجها من مصادرها ثمّ نقل معلومات متعلّقة ببعض المصطلحات الواردة فيها معتمدًا على مراجع مختلفة، وتتبع درجة الأحاديث مثل صحّة الحديث أو ضعفه أو حسنه، ونقل أحاديث قد تكون بديلة لها.

ـ ردّ على تأصيل البدعة الحسنة بحديث «فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» ونقده واستدلّ بالتفريق بين العبادة والعادة وأنه أقوم وأسد عند النظر إلى الموضوع، فذكر أنّ الحكم في العبادات لله مطلقًا، وأنّ الناس قد يتخذوا بعض المباحات عادات، ودافع عن وجوب تفكير البدعة الحسنة ضمن هذا الإطار.

وينبغي أن نلفت النظر هنا خاصّة إلى أنّ عالم محمّد لم يتّخذ طريقًا مختلفًا عن فقهاء العهد الأوّل العثمانيّين في المراجع، ولكنه خالفهم في البدع والحيل واستخدام أقوال ابن تيميّة وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة.

ـ لا يصحّح عالم محمّد حلّ المشاكل بالحيل، فانتقد وردّ بشدة على من قال إنّ المطلّقة ثلاثًا يجوز أن ترجع إلى زوجها الأوّل بالنكاح فقط دون الجماع.

ـ ومع أنّ عالم محمّد أنكر التكلّف والإحراج، إلا أنه اعتنى بالعمل بالأحوط ووضّح أنّ العمل بالاحتياط هو الأساس لا بالاحتمال في الموضوع؛ لذا رجّح وجه التيسير وتجنب الأمور المكلّفة وأيّد أنّ ذلك أساس في الفتوى. قال من هذا الوجه، إنّ الفقير يأكل من أضحيته ويجب عدم اعتبارها نذرًا، وردّ على التاتارخانية، التي اعتمد عليها أشدّ الاعتماد في رسائله وراجعها، وعزى رأيه إلى الرواية الثابتة الصريحة في الكتب الفقهية المعتبرة وعزى ذلك إلى أبي حنيفة بطريق الموطّأ للإمام محمّد.

ـ أكّد عالم محمّد إزالة الاختلافات وركّز في وجوب اتّباع الصحابة والتابعين لذلك، وأبرز قواعد مثل «العمل بالظاهر على قدر الإمكان» و«استخدام كلا الدليلين على قدر الإمكان» ويستند أيضًا على القول المقبول عامّة في المذهب أي «على ما تقرّر». هكذا نقد من خالف القاعدة المستقرة في المذهب، وأكّد المطابقة بين الرواية والدراية وقيّد أنّه لا يجوز التقصير عن الدراية إذا وافقت الرواية الدراية. أطلق هنا تعبيري «الرواية» و«الدراية» إطلاقًا مختلفًا عن المعتاد. على هذا، الرواية بمعنى المراجع الفقهية ونقل الأقوال الموجودة فيها والتقديرات المتعلّقة بها، وأمّا الدراية بمعنى الأحاديث وتثبيت درجة صحّتها.

ـ لم يكتف عالم محمّد بنقل الآراء المنسوبة للمؤلّفين الآخرين، فلم يهمل إضافة رأيه. قال في حكم الاعتكاف «واجب إن كان نذرًا، وسنّة مؤكّدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحبّ في غيرهما» بعد أن نقل أنّه سنّة عند الشمنّي ومستحبّ عند القدوري مثلًا.

ـ عارض عالم محمّد ظلم الحكّام وضغوطهم وعدم منهجية القضاة، وردّ على من يحاول تلبية كلّ طلبات الحكّام، وذكر نقداته في رسائله. فعلى سبيل المثال نقد الحكّام لأنّهم منعوا الناس من التجارة وأجبروهم على طلاق أزواجهم وذهبوا إلى التسعير الجبري دون لزومه ودون وجود شروطه، ونقد من فكّر أنّ السلطان صاحب صلاحية التصرّف المطلق وقال: «تجوز صلاة الجمعة في القرية بإذن السلطان» بغضّ النظر عن شرط المدينة لصحّة صلاة الجمعة، فشرعهم سلطة فوق العادة، بأسلوب صلب قائلًا: «المؤلّفون الجهّال» وذكّر أنّ هذا مقيّد في مراجع الحنفية والشافعية أيضًا.

ـ نبّه عالم محمّد على سير وسلوك العلماء الفاسدين، وبين مخالفتها للحكم، وتغير سيرة العلماء لا يعني أنّ الحكم قد تغيّر، وقرر أنّ تغيير الحكم لا يكون إلّا متعلّقًا بـ«العلّة» فطلب ملاحظتها.

ـ لا شكّ أنّ أهم خصائص التشريع الإسلامي قدرته على ابتكار آليات يتمكن بواسطتها من حل الإشكالات المستجدة في كل عصر وأهم هذه الآليات الاجتهاد. ولابدّ من علّة للاجتهاد الشامل على القياس الذي هو من الأدلّة الشرعية أساسًا. لذا فالعلّة عنصر أساسي يشكّل معتمد الحكم الموضوع بالاجتهاد. وعالم محمّد قبل هذا المبدأ الأساسي وكتب رسالة مستقلّة في هذا الموضوع، كما أكّدها في كثير من رسائله، من حيث إبراز حيثيته المتعلّقة بتغيّر الأحكام.

ـ كثيرًا ما أورد مؤلّفنا قواعد مثل «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» و«إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام» في الرسائل وحاول أن يؤيّد رأيه بالكتب المعتبرة، ونبّه إلى المقاصد والحِكمِ والعلل في تحليلاته وأكّد دورها في حل الإشكالات وضرورة عدم الوقوف عند ظاهر اللفظ فحسب.

ـ مما يجدر التنبيه له أن محمد عالم في رسالته المتعلّقة بالوقف بعد أن نقل من القنية القول بعدم جواز استفادة الأئمّة من واردات الوقف، نجده يقول انطلاقًا من مبدأ الترجيح والإسهام باستحسان استفادة الإمام المنتدب نفسه لمهنته تمامًا، بتعبير «أستحسن».

ـ الإجماع أبرز المصطلحات التي أكثر عالم محمد من استخدامها في رسائله. إلّا أنّ فهمه للإجماع مختلف من مصطلح الإجماع في أصول الفقه. فعلى سبيل المثال في مسألة حرق المصحف الرثيث أو دفنه رجّح أن «حرقه أولى»، فذكر في هذا الإطار أسبابًا مثل سهولة إجرائه وفعل عثمان [رضي الله عنه] وعدم وجود الإنكار والنزاع في هذا وأن يُرى محلّ الإجماع. لكنّه من الممكن أن يقال إنّه يفهم تعبير «الإجماع» كـ«رأي الجمهور» اعتبارًا بوجود من لا يوافق هذا القول في هذا الموضوع.

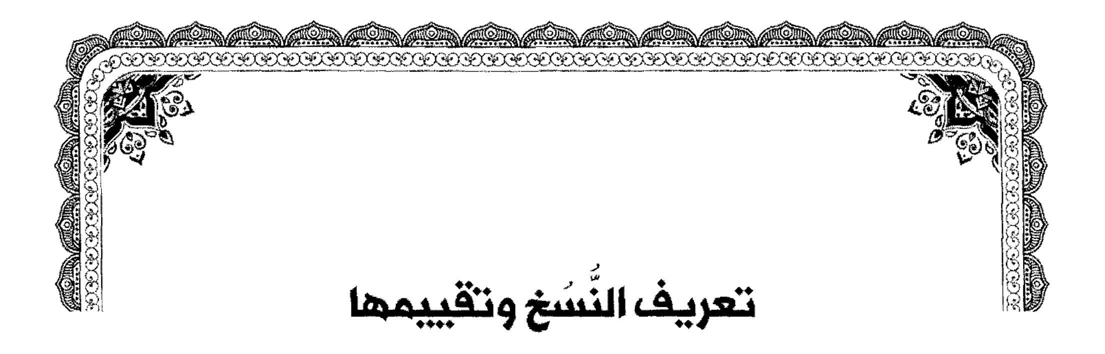
ـ نرى أن عالم محمد كان يراعي في ترجيحه الترتيب التالي، فيرجح أوّلًا ما اتفق عليه أئمّة المذهب ثمّ اتّفاق الاثنين منهم ثمّ اتّفاق الواحد مع أئمّة المذاهب الأخرى. إلّا أنّه جدير بالانتباه أن كان يرى عدم جواز طلاق المكره خلافًا للحنفية فهنا نراه يرجّح رأي مجتهد آخر ولو لفترة مؤقّتة، في إطار التقليد، بسبب تصرّفات الحكّام من جهة، لثبوت حديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» من جهة أخرى،

وبسبب غياب أهلية المفتيّين للاجتهاد في عهده. يجب تقدير جرأته هذه في عصر اعتبر المذهب الحنفي فيه مذهبًا رسميًّا في الدولة العثمانية، وهذه الجرأة نابعة من استشعاره مسؤولية كونه عالمًا ومفتيًّا. ثم اعتمد هذا الرأي في العهد العثماني المتأخر في مرسوم حقوق العائلة المنظّم في ١٩١٧م بشكل «الطلاق الواقع بالإكراه ليس بمعتبر (المادّة ١٠٥)» وعُدّ طلاق المكره باطلًا.

ـ قد ينصّ على بعض الأصول الأساسية التي اعتمد عليها في الرأي والترجيح والنقد مثل «دفع الحرج» و«العفو» و«قاعدة إزالة الضرر» و«حرمة التشبّه» و«الأخذ بالأحوط» و«الضرورات تبيح المحظورات».

ـ مثّل مؤلّفنا نموذج العالم المدقّق بتفريقه بين الدياني والقضائي في الأحكام/ الحلّ، ورجّح وفق العرف واستعمال الناس وردّ على تعليق بعض الألفاظ الشائعة بين الشعب بالكفر، فأظهر رأيه بقوله «عادة مستمرّة» يذكر وجوب عدم إخراج ألفاظ كهذه عن مقصدها ومجراها. لأنّه حلّل ظروف الناس السلبية فنبّه إلى تأثيرها على الأحكام، وقدّرها سببًا لتخفيف الحكم، وإضافة إلى ذلك اعتنى بملاحظة مستوى العوامّ ووجوب مراعاته في محاولة للتوفيق بين الأحكام والظروف في مثل هذه المستجدات، وأشار إلى وجوه الألفاظ مثل المعنى الحقيقي والعرفي والمعنى المطلق والمقيّد.

* * *



تعريف النُّسَخ وتقييمها

أُعتمد في تحقيق رسائل عالم محمّد بن حمزة الفقهية على ثماني نسخ، حيث اختيرت وفقَ شروط معيّنة من بين نسخ مخطوطة كثيرة عُثر عليها في مكتبات مُتعدِّدَة حول العالم، واعتمدت نسخ مكتبات: السليمانية وراشد أفندي وجامعة استنابول وآقسكي ـ ١٥٠ أصولًا للتحقيق؛ وذلك لأنها تحتوي على جلّ الرِّسالات، بينما استفيد من النسخ الأخرى؛ لاحتوائها رسالات غير متوفرة في نسخ الأصل. وفيما يلي التعريف بها وتقييمها ثم تبيين أصول التحقيق ومنهجه.

أ ـ النسخ الأصول في التحقيق

١ ـ السليمانية، ١٠٣٨ (س)

النسخة التي تقع في المكتبة السليمانية في قسم: السليمانية، كمجموعة مقيّدة برقم ١٠٣٨. ويُفهم مما دوِّن في ظهرية النسخة المخطوطة أنّ هذه المجموعة استُنسخت من مجموعة كتبها عالم محمّد بن حمزة بيده.(١) ويكشف قيدا الفراغ ـ في ورق ٧٧ب و١١٢ب ـ اسم الناسخ الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ محمد، وتاريخ النسخ في ٥ شعبان ١١٢٨ هجرية (٢٥ تمّوز ١٧١٦).(٢) وفي قيد فراغ

---

(١) السليمانية ١٠٣٨، ورق: ظهرية.

(٢) السليمانية ١٠٣٨، ٧٧ب، ١١٢ب.

الورقة ١١٢ب يصف المستنسخ نفسه مدرّسَ جامع شهزاده سلطان محمد خان (جامع استنابول شهزاده اليوم).[١]

وقد كتب المستنسخ في ظهرية النسخة تقاريظ ومدائح نظمها شيخ الإسلام أَبَه زَادَه عبد الله أفندي (ت. ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م) ومِيرْزَا مصطفى أفندي (ت. ١١٣٥هـ/ ١٧٢٢م) قاضي الروملي في مكانة هذه الرسالات والثناء عليها. وقد تسنم ميرزا مصطفى أفندي منصب قاضي الروملي ثلاث مرّات في أزمنة مختلفة، إضافة إلى توليه منصب شيخ الإسلام من ٨ ذي الحجّة ١١٢٦ (١٥ كانون الأوّل ١٧١٤) لمدّة ستّة أشهر تقريباً. ويترآى لنا من وصف ميرزا مصطفى أفندي نفسه بقاضي الروملي. أنه قد اطّلَعَ على رسالات عالم محمّد قبل أن يتولى منصب شيخ الإسلام (١١٢٦هـ/ ١٧١٤م).

ومن مزايا هذه النسخة أنّها نسخة خزائنية أوقفها السلطان محمود الأوّل (ت. ١١٦٨هـ/ ١٧٥٤م). ونطالع خِتمَ الوقف لمحمود الأوّل وقيده في رأس المجموعة.[٢] من ناحية أخرى يقع ختم الوقف للصدر الأعظم ترياكي حاجي محمد باشا (ت. ١١٦٤هـ/ ١٧٥١م) في ورقتي ٥٢أو١٣٧ب.[٣] واستنادًا على ذلك نستطيع القول: بأنّ هذه المجموعة قد تمّ عرضها للسلطان محمود الأوّل من قِبَل الصدر الأعظم.

من ناحية أخرى نرى قيود «صح» في مواضع عدة من حواشي المجموعة، مما

---

(١) السليمانية ١٠٣٨، ١١٢ب.

(٢) السليمانية ١٠٣٨، ١أ.

(٣) السليمانية ١٠٣٨، ٥٢أ، ١٣٧ب.

يشير إلى أنها نسخة مقابلة ومصححة.[١] وهذا كله مما يرفع من قيمةُ هذه النسخة مقارنة بالنسخ الأخرى. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (س).

٢. راشد أفندي، ١١٧٨ (ر)

هذه النسخة المقيدّة في المكتبة القيصرية راشد أفندي في قسم راشد أفندي برقم ١١٧٨، عبارة عن مجموعة مكوّنة من رسائل عالم محمّد فقط. ومع ما ذكر في قيد المكتبة من أنها بخطّ المؤلّف، إلا أنه لا أثر لقيد يؤكد ذلك. واستنادًا إلى قيد في حاشية الورقة الأخيرة يظهر اسم الناسخ إبراهيم النازللي تلميذ عالم محمّد.[٢]

ـ علمًا أن النسخة خلو من أي قيد آخر ـ ولا يخفى أن كون الناسخ تلميذ المؤلّف مما يزيد قيمة النسخة.

إضافة إلى أنها نسخة مقابلة مصححة كما يظهر من قيود «صح» المقيدة في حواشي النسخة.[٣]

ومما يجب ذكره هنا أنّ المجموعة قد أوقفها محمود أفندي المدرّس في مدرسة قيصرية بروانه بي في تاريخ ١١٢٩هـ/ ١٧١٧م، وهو تاريخ قريب من تاريخ وفاة المؤلّف.[٤]ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ر).

---

(١) انظر: السليمانية ١٠٣٨، ١٥أ، ٢١ب، ٣٧ب.

(٢) أصل العبارة كما يلي: «لسافره الفقير إبراهيم النَّازِلّي من مستقبلي عتبة المصنف العالم العالي».
انظر: راشد افندي ١١٧٨، ٧١أ.

(٣) راشد أفندي ١١٧٨، ٣٣أ، ٣٥أ، ٣٥ب، ٥٣ب، ٦٤أ، ٧٠أ.

(٤) راشد أفندي ١١٧٨، ١ب.

٣. المكتبة المركزية لجامعة استنابول، ١٥٠٢ (ط)

ناسخ هذه النسخة مصطفى بن عمر بن إبراهيم بن حسن في تاريخ ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م.[1]

ومع أن هذه النسخة عطل من قيود الوقف كسابقتيها إلا أنه ثمة قيود ثلاثة مختلفة الملكية. إحداهنّ مقيّدة بإفادة «مكتبة رضا باشا» دون تاريخ، والأخرى باسم مصطفى بن عبد الرحيم بتاريخ ١١٧٠ هجرية والأخيرة باسم سيّد شهاب الدِّين بتاريخ ١٢٨٢ هجرية.

ويترجح من خلال مقابلة النسخة بالنسخ الأخرى، أنّها قد استنسخت بعناية، كما لا يخفى التشابه بينها وبين نسخة «راشد أفندي ١١٧٨». ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ط).

٤. آقسكي، ١٥٠ (ع)

النسخة مقيدة في مكتبة قونيا للآثار المخطوطة الإقليمية في قسم آقسكي برقم ١٥٠، وبحسب فهرس المكتبة فإنها بخطّ المؤلّف. إلا أنه لا قيد في النسخة يؤكد ذلك، ناهيك أنه عثر أثناء مقابلة النسخ على أخطاء وسقط وتصحيف يستحيل نسبتها إلى المؤلّف، مما يرجح أنها ليست بخطه.

في ورق (١أ) للنسخة قيدا تملّك: إحداهما باسم صاحب موسى أمين صندوق يحيى باشا بتاريخ ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م، والآخر باسم سيّد محمد راشد قاضي استنابول بتاريخ ١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م. من ناحية أخرى في ورقات ٨أ، ٦٦أ، ١٠٤أ، ختم وقف للصدر الأعظم السابق يَغَنْ (ابن الأخ) سيّد محمد باشا بتاريخ

(١) المكتبة المركزية لجامعة استنابول، ١٥٠٢، ١٣١ب.

١١٩٧هـ/ ١٧٨٣م الأمر الذي يكشف أن يغن سيد محمد باشا كان قد وقف النسخة بتاريخ ١١٩٧هـ/ ١٧٨٣م للمكتبة، ويؤكد ذلك أنّه مؤسّس مكتبة آقسكي.

ومما يجدر ذكره هنا تلك الإفادة المكتوبة في ظهرية النسخة، حيث يوصَف عالم محمّد بشريك الدرس (زميل في الدارسة) للشيخ مصطفى قوش آطالي (ت. ١٠٨٥هـ/ ١٦٧٤م) شارح كتاب الإظهار للبركوي.[١] ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ع).

٥. مكتبة هوجتون بجامعة هارفارد، **MS Arab ٢٩٢** (ح)

في هذه المجموعة ثمان وخمسون رسالة لعالم محمّد إضافة لرسائل علماء آخرين، ككمال باشا زاده والسيوطي والبركوي وأبي السعود، المقيّدة في مكتبة هوجتون بجامعة هارفارد فيMS Arab ٢٩٢، بحسب ما وصلنا إليه.

وفي هذه المجموعة التي جُمعت فيها رسائل لناسخين مختلفين وفي تواريخ مختلفة، يبدو أن ناسخ جلّ الرسائل كان عبد الرحمن بن عثمان بن مصطفى المدرس في مدرسة عينتاب بوستانجي.[٢]

ومما يسترعي الانتباه تاريخ ومكان النسخ لرسالة في الشهيد لعالم محمّد. فمن بين كل الرسائل المستنسخة بين تاريخي ١١٠٦هـ/ ١٦٩٤م[٣] و١١٢٨هـ/ ١٧١٦م.[٤] نرى أن هذه الرسالة التي كتبها عالم محمّد في ١١٠٨/١٦٩٦ قد نسخها

---

(١) أصل العبارة كما يلي: «الرسائل ما في هذه المجموعة لعالم محمد أفندي الكوزلحصاري شريك شيخ مصطفى القُوش آطَه لِي شارح كتاب الإظهار للفاضل البركوي».

(٢) انظر: جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم «MS Arab 292»، ٥٤أ، ٦٨ب، ٨٢أ.

(٣) انظر: جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم «MS Arab 292»، ٤٦ب.

(٤) انظر: جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم «MS Arab 292»، ٢٣٦أ، ٢٤١ب.

عبد الرحمن بن عثمان في عينتاب في التاريخ نفسه أي ١١٠٨هـ/ ١٦٩٦م.[1]

إضافة إلى أن تلكم التقاريظ والمدائح المدونة في نسخة «السليمانية، ١٠٣٨» والتي نظمها شيخ الإسلام أبه زاده عبد الله أفندي (ت. ١١٢٦هـ/ ١٧١٤م) وميرزا مصطفى أفندي (ت. ١١٣٥هـ/ ١٧٢٢م) قاضي الروملي في الثناء على الرسائل، تطالعنا في ورق ١٤٥ب للمجموعة مقيّدة بخط إبراهيم النازللي تلميذ عالم محمّد. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ح).

٦. عاطف أفندي، ٢٨٤٠ (ف)

النسخة المقيّدة في مكتبة عاطف أفندي برقم ٢٨٤٠ هي مجموعة تحتوي على سبعين رسالة تقريبًا لعالم محمّد. أوقفها مؤسس المكتبة مصطفى عاطف أفندي في تاريخ ١١٥٤هـ/ ١٧٤١م، كما يظهر من قيدي الوقف في ورقتي ٩٠أ،١٢٢ب. ولا أثر لقيد الاستنساخ في النسخة. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ف).

٧. آقسكي، ٢٦٤ (ك)

ثمة بعض رسائل عالم محمّد في النسخة المقيّدة في مكتبة قونيا للآثار المخطوطة الإقليمية في قسم آقسكي برقم ٢٦٤. ولا أثر لقيد الاستنساخ في النسخة. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ك).

٨. آقسكي، ١٤٦ (ق)

النسخة المقيّدة في مكتبة قونيا للآثار المخطوطة الإقليمية في قسم آقسكي برقم ١٤٦، هي مجموعة مكوَّنة من رسائل كثير من المؤلّفين. من بينها رسالة واحدة فقط لعالم محمّد.

---

(١) انظر: جامعة هارفارد، مكتبة هوتون، رقم «MS Arab 292»، ٥٧ب.

وفي المجموعة ختم وقف مؤسّس المكتبة الصدر الأعظم يغن سيّد محمد باشا. ورمزنا لهذه النسخة بالحرف (ق).

ب ـ منهج التحقيق

اعتُمد خلال التحقيق منهج التلفيق بين النسخ دون اعتماد نسخة أم؛ وذلك لغياب نسخة المؤلّف من بين النسخ التي استطعنا الوصول إليها. وبناء على ذلك فقد أثبتنا ما رجحناه في المتن مع الإشارة إلى فروق النسخ الأخرى في الهوامش.

ومن الصعوبات التي واجهت عملنا في التحقيق غياب بعض الرسائل في مجموعات دون غيرها، فبعض الرسائل ذات نسخ وحيدة، بينما بقية الرسائل قوبلت على عدة نسخ، ومن الصعوبات كذلك اختلاف ترتيب الرسائل بين مجموعة وأخرى، مما حدا بنا إلى تصنيف الرسائل بحسب الموضوعات، وفيما يلي جدول يبين نسخ كل رسالة وموقعها من المجموعات التي وردت فيها.

		س	ر	ط	ع	ح	آخر
١	رسالة في أنه يدوم الحكم ما بقيت علته	٢٣ب ـ ٢٤أ	٧أ ـ ٧ب	٨٣ب ـ ٨٤أ			
٢	رسالة في التقليد	٢٥ب ـ ٢٧ب	٣١ب ـ ٣٣ب	٩٥أ ـ ٩٧ب	٤١أ ـ ٤٣ب		
٣	رسالة في حق المأمور به	١٩ب ـ ٢٠أ	٤٤أ ـ ٤٥أ	١٠أ ـ ١١أ	٢٠ب ـ ٢٢ب		
٤	رسالة في بيان الكراهة التحريمية والتنزيهية						ق: ٢٠١ب ـ ٢٠٩ب

٥	رسالة في استعمال «لا بأس»			٥٦أ			
٦	رسالة في أن ما شرع لغيره سببًا أو شرطًا يكتفى بوجوده كيفما كان					١٤٥ب ـ ١٤٩ب	
٧	رسالة في الاستنجاء	١٦ب ـ ١٨أ	٦٩أ ـ ٧١أ	٦٣ب ـ ٦٦أ	٧٢ب ـ ٧٥ب		
٨	رسالة في الماء الذي تختلط به النجاسة	٥ب	٦٨ب	٨٦ب	١٠٧ب ـ ١٠٨أ		
٩	رسالة في إيصال الماء إلى اللحية لمفتي زاده، عليه رحمة الباري	٦٢ب ـ ٦٣أ		١٠٢ب	٤٤أ ـ ٤٤ب		
١٠	رسالة التضمنية بالوضوء لمفتي زاده	٤ب ـ ٥ب	٦٧أ ـ ٦٨أ	١٢ب ـ ١٣ب	٨٨ب ـ ٩٠أ		
١١	رسالة في مسح الخفين	٣٣ب ـ ٣٦أ	١٦ب ـ ٢٠أ	١٠٣ب ـ ١٠٨أ	١٠٠ب ـ ١٠٥ب		
١٢	رسالة في أنه إذا توضأ ولبس خفيه ولم يمسح عليهما قبل أن يحدث			٤٩أ			
١٣	رسالة في وقوع الحدث في المتوضئ عند أثنائه			٤٩ب ـ ٥٠أ			
١٤	رسالة في تجديد الوضوء			٥٠ب ـ ٥١ب			ف: ١٠٦أ ـ ١٠٧أ
١٥	رسالة في كفاية الغسل عن الوضوء					١٥٠ب	
١٦	رسالة في الاستنان عند القيام إلى الصلاة	٥٨أ ـ ٥٩أ		٣٣ب ـ ٣٥ب	٤٩أ ـ ٥٠ب		

١٧	رسـالة في استنان (استياك) النساء كالرجال	٥٩ب ـ ٦٠ب	٥٠أ ـ ٥١ب	٣٦ب ـ ٣٨ب	٦٥أ ـ ٦٧أ	٢١٦أ ـ ٢١٧أ	
١٨	الرسالة في حق القراءة في التراويح	١٨ب ـ ١٩أ	١٤٣أ ـ ١٤٤أ	٩٣ب ـ ٩٤ب	١٤أ ـ ١٦ب		
١٩	رسـالة سجودية			١١١أ ـ ١١٢أ	٨أ ـ ٩ب		ك: ١٤٢ب
٢٠	رسالة في طمأنينة	١٢ب ـ ١٦أ	١ب ـ ٧ب	٨٢ب ـ ٨٨ب			
٢١	الرسالة الجمعية	٥٣ب ـ ٥٦ب	٢٧أ ـ ٣٠أ	٦٦ب ـ ٧٢أ	٥٠ب ـ ٥٦أ		
٢٢	رسالة في الشهيد	٣٠أ ـ ٣١أ	٣٦أ ـ ٣٧ب	٧٢ب ـ ٧٤ب	٩٥أ ـ ٩٧أ		
٢٣	رسالة في كراهة الصلاة أمام الصور			٥٥ب			
٢٤	رسالة عدم تكرير الجماعة في مسجد محلة بأذان			٨أ	٧٨أ ـ ٧٨ب		
٢٥	رسالة في قراءة آية الكرسي في أدبار الصلوات	١١ب ـ ١٢أ		٩٢أ ـ ٩٣أ	٦٧أ ـ ٦٨أ		
٢٦	رسالة في قراءة الفاتحة في أدبار الصلاة	٦٨أ ـ ٦٨ب		١١٢ب ـ ١١٣أ	٧٧أ ـ ٧٨أ	١٤٢ب ـ ١٤٣أ	
٢٧	رسالة التسميع والتحميد	٤٥أ ـ ٤٦أ		١٢٩ب ـ ١٣١ب	٨٠ب ـ ٨٢ب		
٢٨	رسالة الشروعية في الصلاة عند حي على الفلاح			٥٣أ ـ ٥٣ب	٧٨ب ـ ٧٩ب		
٢٩	رسالة في متابعة المقتدي			٤١ب ـ ٤٤أ		٢٠٦أ ـ ٢٠٧أ	

٣٠	مسائل متفرقة في الصلاة		٢٢أ			١٢٩أ-١٢٩ب	ف: ٨٨ب-٨٩أ
٣١	رسالة في صوم يوم الجمعة			٧٦أ		١٥١أ	ف: ١١٢ب-١١٣أ
٣٢	رسالة في الاعتكاف	٤٩ب-٥٠ب	٥٩أ-٦٠ب	٧٦ب-٧٨ب	٩٧ب-٩٩ب		
٣٣	الرسالة المصرفية في الزكاة	٣٨ب-٤٠أ		١٠٨ب-١١٠ب	٣٥ب-٣٧أ		
٣٤	رسالة في دفع الزكاة للغني	٣٧ب	٢١ب	٣٦أ			
٣٥	رسالة الأضحية في حق الفقير	٥٧أ-٥٧ب	٤٧ب-٤٨أ	٨ب-٩ب	٩٢ب-٩٣ب		
٣٦	الرسالة الحيضية	٦٢أ-٦٢ب		١٤أ-١٤ب	٣٧أ-٣٧ب		
٣٧	رسالة الصيدية	٤٧ب-٤٨أ	٥٧ب-٥٨أ	٧٥أ	٣١ب-٣٢ب		
٣٨	الرسالة الدودية	٤٠أ-٤٠ب		١٠٠ب-١٠١ب	١٢أ-١٤أ		
٣٩	رسالة في الفيل	٤١أ-٤١ب		٣٩أ-٤٠ب	٩٣ب-٩٥أ		
٤٠	رسالة في جواز افتراش الحرير	٢ب	٦٤ب-٦٥أ	٥٢أ-٥٢ب			
٤١	رسالة القلنسوة	٣٦ب-٣٧أ	٢٠ب-٢١أ	١١ب-١٢أ	٤٠أ-٤١أ		
٤٢	رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة	٣أ-٣ب	٦٥أ-٦٦أ	١٧أ-١٨أ	٩٩ب-١٠٠ب		
٤٣	رسالة في حرق المصحف	٦١ب-٦٢أ		٢٢ب-٢٣ب	١٠٦ب-١٠٧ب		
٤٤	رسالة في حق الوشم	٣٧ب	٢٢أ			١٥١أ	

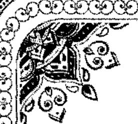
٤٥	رسالة في صوت المرأة الأجنبية			٥٤أ- ٥٥أ	٣٤أ- ٣٥ب		
٤٦	تحرير المزبور في الخطبة					٢٠٨ب -٢٠٩أ	
٤٧	رسالة في وليمة العرس	٣١ب- ٣٢ب	١٤ب- ١٦أ	٩٨أ- ١٠٠أ	٣٧ب- ٤٠أ		
٤٨	الرسالة الشهودية	١ب-٢أ	٦٣ب- ٦٤ب	٤٧ب- ٤٩أ	٧٥ب- ٧٧أ		
٤٩	رسالة في تعريف الطلاق	٤٣ب	٥٤أ- ٥٤ب	٨٤ب- ٨٥أ	٦١أ- ٦٢أ		
٥٠	رسالة في الواقع بكنايات الطلاق سوى الألفاظ الثلاث	٦٦أ- ٦٦ب		١٢٣أ- ١٢٣ب			
٥١	رسالة في حل المطلقات ثلاثًا	٦٣أ- ٦٥ب		١١٧ب -١٢١ب			
٥٢	تحرير المزبور في مواعدة المرأة في نفسها						
٥٣	رسالة في الوقف	٨أ- ١٠ب	٨أ-١١أ	٢٥ب- ٣٠أ	٦٨أ- ٧٢ب		
٥٤	رسالة في وجوب الثمن بالبيع	٣٦ب- ٣٧أ	٢٠أ- ٢٠ب	١٠٣أ	١٠٥أ- ١٠٦أ		
٥٥	رسالة في بيع ما عدا الدراهم والدنانير	٢٤أ- ٢٤ب	٣٠ب- ٣١أ	٦٢ب- ٦٣أ	١٦ب- ١٨أ		
٥٦	رسالة العِينة	٢١أ- ٢٣ب	٣أ-٦أ	٨٧ب- ٩١ب	٤٤ب- ٤٨ب		
٥٧	رسالة في بيع الدخان			١٠٢أ			
٥٨	رسالة في التصرف في الديون			٨٧أ		١٥٠ب	
٥٩	رسالة في الفضل اليسير الواقع في المبيع والثمن			٤٦أ			

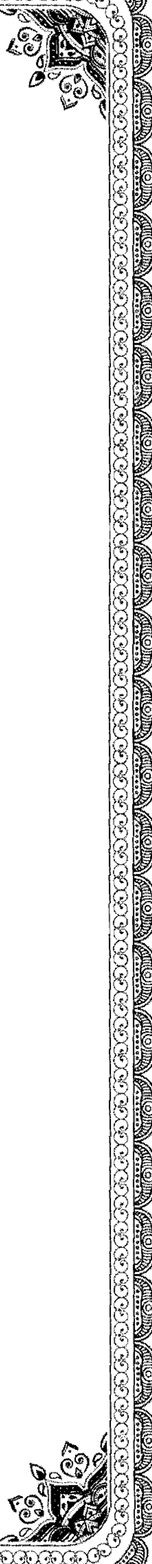
٦٠	رسالة فيمن اشترى من ذمي متاعًا		٢١ب				
٦١	رسالة في المال المغصوب هل يحل للوارث أم لا؟	٥١أ- ٥٣أ	٢٤ب- ٢٧أ	٧٩أ- ٨٣أ	١ب-٨أ		
٦٢	رسالة في انتقال الحقوق إلى الورثة					٥٥ب- ٥٦ب	
٦٣	رسالة في استيفاء الحقوق	٤٤أ- ٤٤ب	٥٤ب- ٥٧أ	١٥أ- ١٦ب	٦٢أ- ٦٣ب		
٦٤	رسالة في حكم الأسير المسلم في دار الحرب			١٢٥ب -١٢٦أ			ف: ١١٤أ -١١٤ب
٦٥	رسالة في القدر المسنون في اللحية	٦٦ب- ٦٧ب		١١٥أ- ١١٧أ		١٣٣أ- ١٣٤ب	
٦٦	رسالة في ذم أئمة المحلات			١٢٢أ- ١٢٢ب		٢١١ب	
٦٧	رسالة في أن قول العوام بعد السلام بالتركية: «صباحك خير اولسون»	٤٧ب	٥٧أ- ٥٧ب	٧٥ب	٣٢ب- ٣٣أ		
٦٨	رسالة في أن قول القائل: اكر بندن كفر صادر اولديسه...	٢٠ب	٧١أ- ٧١ب	٨٥ب- ٨٦أ	٧٩ب- ٨٠ب		
٦٩	الرسالة التعجبية بمفتي زاده	٣ب- ٤ب	٦٦أ- ٦٧أ	١١٣ب -١١٤ب	٩ب- ١٢أ		
٧٠	رسالة في حق المكتوب	٤٦ب- ٤٧أ	٥٦أ- ٥٧أ	٢٤أ- ٢٥أ			
٧١	رسالة في قدوم الأمير لمفتي زاده	٤٨ب- ٤٩أ	٥٨أ- ٥٩أ	٦١أ- ٦٢أ	٣٣ب -٣٤أ/ ٦٤أ- ٦٥ب		
٧٢	رسالة الدهاقنة	٦ب- ٧ب	٤٥ب- ٤٧أ	٥٨ب- ٦٠ب	٩٠أ- ٩٢أ		

٧٣	رسالة في الانتهاك	٦١أ		٥٧ب ـ ٥٨أ		١٥٠أ	
٧٤	رسالة في طاعة الكافر	٤٢أ ـ ٤٣أ	٥٢أ ـ ٥٣ب	٣٠ب ـ ٣٣أ	٥٨ب ـ ٦١أ		
٧٥	رسالة في تخليد الكفار في النار لمفتي زاده	٢٧ب ـ ٢٩ب	٣٣ب ـ ٣٦أ	١٨ب ـ ٢٢أ	١٠٨أ ـ ١١١ب		
٧٦	رسالة في قول الإمام الأعظم: الله واحد			٤٦ب ـ ٤٧أ	٥٦أ ـ ٥٧أ		
٧٧	رسالة في قول القائل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات			٤٤ب ـ ٤٥ب	٥٧أ ـ ٥٨ب		
٧٨	رسالة في حق الاستعارة	٢٥أ ـ ٢٥ب	٣١أ ـ ٣١ب	١٢٤أ ـ ١٢٥أ			
٧٩	رسالة في مدح الحريري			٥٦ب ـ ٥٧أ			
٨٠	رسالة في الإيمان والإسلام			١٢٦ب ـ ١٢٩أ		٢٠٩ب ـ ٢١١أ	
٨١	رسالة في التقاط ما يوضع على قبور المشهورين	٣٨أ				٦١ب	ف: ٨٩أ
٨٢	رسالة في بعض الأحاديث		٢٢أ ـ ٢٣أ				
٨٣	تحرير عالم محمد في بيان «سبحان ربنا رب العزة»					٢٠٨ب	
٨٤	فتاوى عالم محمد في حق صاحب محمديه					٢٣٢ب	

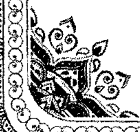
* * *







رسائل أصول الفقه



١ ـ رسالة في أنه يدوم الحكم ما بقيت علته

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه سبحانه وثقتي)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[٢] أنه يدوم الحكم ما بقيت علته، إلا أن يستتبع دوامه مفسدة يترجح تركها على وجوده، فيرتفع حينئذ، كاستحباب حضور النساء الجماعة في الصلوات كلها، فقد قال رسول الله عليه السلام: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».[٣] أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أمرنا أن نُخرج الحُيَّضَ يومَ العيدين، وذواتِ الخدور، فيشهدن جماعةَ المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيضُ عن مصلاهن».[٤] أخرجه الشيخان.

ثم إن أئمتنا منعوا الشوابَّ، والمتأخرين عمَّموه لهن وللعجائز في جميع الصلوات، لغلبة الفساد في الأوقات كلها، على ما في فتح القدير[٥] وغيره. فإن زالت علته فإن تضمن مفسدة، أو دل دليل على ارتفاعه بزوالها، يرتفع، وإلا فلا.

---

(١) ساقطة من ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) صحيح البخاري، الجمعة ١١؛ صحيح مسلم، الصلاة ١٣٦.

(٤) صحيح البخاري، العيدين ٢١.

(٥) فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٣٦٦.

نبـه علـى ذلـك الشـيخ الإمـام كمـال الديـن بـن الهمام، فـي مواضع شـتى من شـرح الهدايـة، فلنوردها:

قال[١] في باب زكاة الزروع والثمار: «الحكم الشرعي يستغنى عن قيام علته الشرعية في بقائه، وإنما يفتقر إليه في ابتدائه، كالرق أثر الكفر، ثم يبقى بعد الإسلام، والرمل والاضطباع في الطواف».

وقال[٢] في باب المصارف في قول الهداية: «وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم، وعلى ذلك انعقد الإجماع أي: إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فلولا اتفاق عقائدهم لبادروا إلى إنكاره»: «نعم، يجب على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته عليه الصلاة والسلام، أو أفاد تقييد الحكم بحياته، أو كونه مُغَيًّا بانتهاء علته، وقد اتفقوا انتهاؤها بعد وفاته، عليه الصلاة والسلام، أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته، صلى الله تعالى عليه وسلم».

أمـا تعليلـه بكونـه مُعلـلاً بعلة انتهـت، فلا يصلـح دليـلاً يعتمد عليـه في نفي الحكـم الْمُعلـل، لمـا قدمناه مـن أن الحكـم لا يحتاج فـي بقائه إلى بقـاء علته، لما عـرف فـي الـرق والاضطبـاع والرمل. فلا بـد في خصـوص محل يقع فيـه الانتهاء عنـد الانتفـاء، مـن دليـل يدل علـى أن هـذا الحكم مما شـرع مقيـدًا ثبوتـه بثبوتها، غيـر أنـه لا يلزمنـا تعيينه فـي محل الإجمـاع، بل إن ظهـر، وإلا وجـب الحكـم بأنه ثابت.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢٥٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢٦٠.

وقال[١] في كتاب اللقطة: «وقد ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج.[٢] قال ابن وهب: «يعني تركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان، لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة، فضلًا عن المتروك، والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط، ثم علم ثبوت ضده متضمنًا مفسدة بتقدير شرعيتها معه، علم انقطاعها، بخلاف العلم بشرعيتها بسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء، فإنه لا يلزم ذلك، كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة».

نجزت الرسالة بعون الله تعالى، وحسن توفيقه، يوم الجمعة، عاشر رمضان، سنة أربع ومائة وألف. ختمت بالخير والظفر والشرف، بجاه النبي الأمين المختار،[٣] عليه صلوات وسلام رب العالمين، (والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد وعلى آله)[٤] وعلى آله وصحبه أجمعين!

* * *

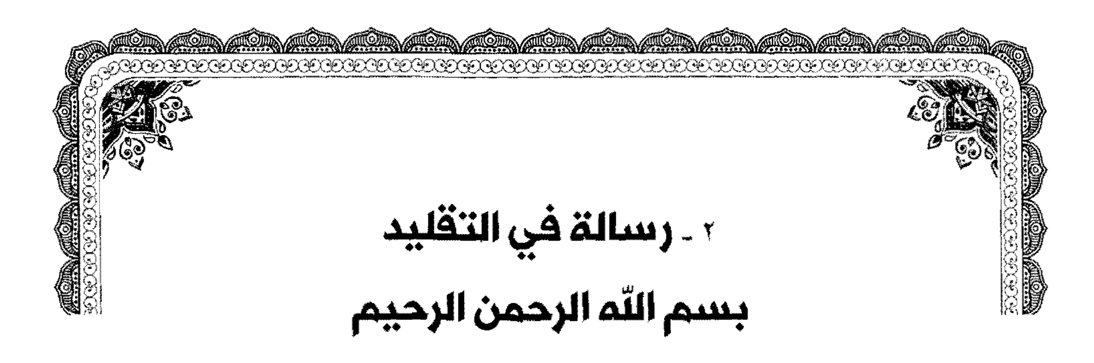
---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ١٢٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ٢٥/ ٤٧١؛ صحيح مسلم، اللقطة ١١؛ سنن أبي داود، اللقطة ١.

(٣) ساقطة من ر، ط.

(٤) ساقطة من ر، ط.



٢ ـ رسالة في التقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه إذا تعدد المجتهد فللمقلد تقليد من شاء، (وإن تفاضلوا).[٢] وعن أحمد وابن شريح: يجب النظر في الأرجح. لنا القطع بأن المفضولين في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، استفتوا وأفتوا[٣] مع الاشتهار والتكرر، ولا منكر. كذا في بديع الأصول[٤] وغيره.[٥]

وفي شرح الهداية للشيخ كمال الدين بن الهمام:[٦] قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين، فليس بمفتٍ؛ والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة، على جهة الحكاية. فعرف (أنَّ ما)[٧] ....

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ط: وتفاضلوا.

(٣) س: فأفتوا.

(٤) **بديع النظام**، أو: **نهاية الوصول إلى علم الأصول** لابن الساعاتي، ٢/ ٦٨٥.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) **فتح القدير** لابن الهمام، ٧/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨. انظر **البحر الرائق** لابن نجيم، ٦/ ٢٨٩؛ **مجمع الأنهر** لداماد أفندي، ٢/ ١٥٤.

(٧) ع: أما.

يكون في زماننا من فتوى[١] الموجودين، ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. فلو كان حافظًا للأقاويل المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجة (ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح)،[٢] لا يقطع بقول منها يفتي به، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب. ذكره في بعض الجوامع.[٣] وعندي لا يجب عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولًا منها، فإن المقلد له أن يقلد أيَّ مجتهد شاء، فإذا ذَكَرَ أحدَها فقلّده حصل المقصود.

نعم، لا يقطع عليه، فيقول: «جواب سؤالك كذا»، بل يقول: «قال أبو حنيفة رحمه الله: حكم هذا كذا». نعم، لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب، أولى، وإلا فالعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه. وعلى[٤] هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين، فاختلفا عليه، الأولى (أن يأخذ)[٥] بما يميل إليه قلبه منهما.

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه، جاز، لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل، أصاب[٦] ذلك المجتهد أو أخطأ.

وقالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان، آثم يستوجب التعزير، فَبِلَا اجتهاد وبرهان، أولى. ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكم القلب، لأن العامي ليس له اجتهاد.

---

(١) ع: فتور.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ع: الجامع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ع: أيأخذ.

(٦) ع: صاحب.

ثم حقيقة الانتقال إنما تحقق[١] في حكم مسألة خاصة، قلد فيه وعمل فيه، وإلا فقوله: «قلدتُ أبا حنيفة رحمه الله تعالى فيما أفتى به من المسائل، والتزمتُ العمل به على الإجمال» وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، كأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل، التي تتعين له في الوقائع.[٢]

فإن أرادوا[٣] هذا الالتزام، فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين، بإلزامه نفسه ذلك قولًا أو نية شرعًا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه، بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ٤٣؛ الأنبياء: ٢١/ ١٠]. والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد، وجب عمله به.

والغالب أن مثل هذه إلزامات[٤] منهم، لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العاميُّ في كل مسألة بقول مجتهدٍ قولُه[٥] أخفُّ عليه.

وأنا لا أدري[٦] ما يمنع هذا من النقل والعقل. وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهدٍ مسوغٍ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه. وكان ﷺ يحب ما خُفِّفَ عن أُمَّتِهِ. انتهى.

---

(١) ع: تتحقق.

(٢) ع: الواقع.

(٣) ط: أراد.

(٤) ع: إلزامًا.

(٥) ع: قول.

(٦) س: أرى.

وفي كلام غيره من علمائنا، ما يوافق أو يداني ما ذكره المحقق:

ففي القنية:[١] وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره، خصوصًا في حق الضعفاء، لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي ومعاذ رضي الله عنهما، حين بعثهما إلى اليمن: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا». سؤر الكلب والخنزير نجس، خلافًا لمالك وغيره.[٢] ولو أفتى بقول مالك جاز.

وفيها أيضًا: وعن مالك: البعرة طاهرة. فالإغضاء عما فيه عموم[٣] البلوى، أولى، تمسكًا بقول من قال بطهارته، وفي غيره الاحتياط أولى.

عن أبي يوسف: أنه[٤] صلى بالناس الجمعة وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتين لم يحملْ خَبَثًا».[٥]

وفيها أيضًا: قال مشايخنا العراقيون وأبو الليث: لا بأس بأن يؤخذ (في تعليق طلاق الأجنبية بنكاحها، بقول الشافعي: إنه لا يقع.

وفيها أيضًا، وقد رمز إلى مجد الأئمة الترجماني والعيون: لا بأس أن يؤخذ)[٦] في هذا بمذهب الشافعي، لأن كثيرًا من الصحابة في جانبه.

---

(١) انظر **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد** للشاه ولي الله الدهلوي، ص ٢٩.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ع، ر، س.

(٤) ع: إن.

(٥) **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ١/ ١٥.

(٦) ساقطة من ط.

وفي مختارات النوازل:[١] رجل علّق الطلاق بالتزوج، ثم تزوج امرأة، فاستفتى من شافعي المذهب، فأفتى على مذهبه أنه لا يقع الطلاق، ولم يكن الرجل من أهل الاجتهاد، فأخذ قوله، ثم صار فقيهًا على مذهب أبي حنيفة، يسعه المقام معها.

وفي البزازية:[٢] وعن[٣] أصحابنا أنه إذا استفتى فقيهًا عدلًا، فأفتاه ببطلان اليمين يعني تعليق[٤] طلاق الأجنبية بنكاحها، حلّ[٥] العمل بفتواه وإمساكها. وروي أوسع من هذا، وهو أنه لو أفتاه مفتٍ بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الأول، فإنه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى، لا في حق الأولى،[٦] ويعمل بكلتا الفتويين في حادثتين.

وفي القنية:[٧] إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون، على صفته، فله أخذه بغير رضاه، (ولا يأخذ)[٨] الجيد بالرديء، وله أخذ الرديء بالجيد، ولا يأخذ خلاف جنسه. وعند الشافعي رحمه الله: له أخذه بقدر قيمته.

وفي المجتبى: وما قاله هو الأوسع، ويجوز الأخذ به وإن لم يكن مذهبنا، فإن الإنسان يعذر بالعمل به عند الضرورة. انتهى.

---

(١) **مختارات النوازل** للمرغيناني، ص ٣٣/ ب.

(٢) **الفتاوى البزازية** للبزازي، ٥/ ١٨٠.

(٣) ط: عن.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ط: الأول.

(٧) **قنية المنية لتتميم الغنية** للزاهدي، ص ٣٦٦.

(٨) ع: ولأخذ.

(وفيه أيضًا: وقد كان بعض مشايخنا وأساتيذنا، يفتون في هذه المسألة يعني عدة ممتدة الطهر، بقول مالك رضي الله تعالى عنه، عند الضرورة، خصوصًا الإمام الزاهد منشئ النظر نجم الملة والدين الحفصي. اتنهى.

وفي البزازية قال العلامة: «والفتوى في هذه المسألة على قول مالك، رضي الله تعالى عنه». انتهى.

وتفصيلها هو أنه لو حاضت امرأة مرة أو أكثر، ثم طلقت، فامتد طهرها، فعدتها عند أئمتنا والشافعي في الجديد، بالقروء، فإن وجدت وإلا تنتظر إلى سن الإياس، فإن أيستْ اعتدت بثلاثة أشهر، فتزوجت. وعند مالك وأحمد تنتظر تسعة أشهر، فإن بان لها حمل اعتدت بوضعه، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وتزوجت، وكذا إن طلقت فحاضت مرة أو مرتين، فامتد طهرها، وأما إن لم تر دمًا أصلًا أو رأت ولم يستوعب أقل مدة الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر بالاتفاق، ولو بلغت ثلاثين سنة أو أكثر).[1]

وإذا[2] تقرر هذا فنقول: قد ابتلي المسلمون وإلى الله سبحانه المشتكى،[3] في هذا الزمان قليل الخير، كثير العدوان، بالمتغلبة واللصوص، استولوا[4] عليهم، فطمعوا في أموالهم أشد الطمع، فأكرهوهم على الحلف بالطلاق على بذلها لهم، فمنهم من وفى بعهده، ولكن (ببذل طريفه)[5] وتليده[6]، فأصبح[7]

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع، ط: إذا.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ط: استولى.

(٥) ع: بعد نفاد طريف ماله.

(٦) في هامش ر، ط: التلاد والتليد والتالد: كل مال قديم، وخلافه الطارف والطريف. منه.

(٧) ع: فاحتيج.

أحـوج النـاس بعـد أن كان[١] أغناهم، فأخـذ يتكففهم.

ومنهم من عجز عن وفائه، فأرملت النساء، وضاعت الأولاد، ووقعت فتنة في الأرض وفساد، وانخرم النظام، وحدثت أمور عظام من ضروب المخازي، وصنوف المعاصي، فمست الضرورة إلى الأخذ بقول من يقول ببطلان طلاق المكره، فإنه وإن كان خلاف قول أئمتنا، لكنه قول مجتهد فيه غير مهجور، بدليل قول علمائنا بنفاذ قضاء القاضي ببطلان طلاق المكره، كيف وهو قول أكثر (أهل العلم)[٢]، على ما[٣] في معالم التنزيل، ومذهب الأركان الثلاثة من أئمة المذاهب المتبوعة؟!

وقد ساعده السُّنة[٤] السنية: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».[٥] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح: [٦] «فسر الإغلاق بالإكراه، إذ الغالب أن المكره يغلق[٧] عليه الباب، ويضيق عليه حتى يأتي المكره به، وعلى هذا يدل الحديث على أن طلاق المكره وعتقه، غير نافذ. وإليه ذهب عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم».

---

(١) ع: كانوا.

(٢) ط: العلماء.

(٣) زائدة في ع: علم.

(٤) ع: السنن.

(٥) مسند أحمد بن حنبل، ٤٣/ ٣٧٨؛ سنن ابن ماجه، الطلاق ١٦.

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي، ٢/ ٣٨٩.

(٧) ع، ط: أغلق.

قال النخعي والشعبي وأبو حنيفة والثوري رحمهم الله: «يصح طلاقه دون إقراره، لأنه وجد اللفظ المعتبر من أهله، مصادفًا لمحله، ولكن لم يوجد الرضاء بثبوت حكمه، وهو غير معتبر، كما في طلاق الهازل وعتقه، وهو ضعيف، لأن القصد إلى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه، وههنا القصد إلى اللفظ من نتيجة الإكراه، فيكون كالمعدوم بالنسبة إلى المكره». انتهى.

وممن فسر الإغلاق بالإكراه، الإمام المطرزي، حيث قال في المغرب:[١] «وفي الحديث: «لا طلاق في إغلاق»، أي: في إكراه، لأن المكره مغلقٌ عليه أمرُه.[٢] وعن ابن الأعرابي: أغلقه على شيء أكرهه؛ وصاحب القاموس[٣] حيث قال: الإغلاق الإكراه».

نعم، لو لحق[٤] قضاء القاضي ببطلانه، لكان أحوط وأحكم، لكنه في زماننا متعذر[٥]، لعدم استجماع شرائط نفاذه، على ما لا يخفى على داريها. والله سبحانه أعلم وأحكم.[٦]

نجزت الرسالة (على يد جامعها، العبد الضعيف، المحتاج إلى همة ربه اللطيف، عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! أواخر آخر[٧] جمادى، سنة عشر ومائة وألف.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ص ٣٤٣.

(٢) ع: أثره.

(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٩١٥.

(٤) ع: لحن.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ساقطة من ع.

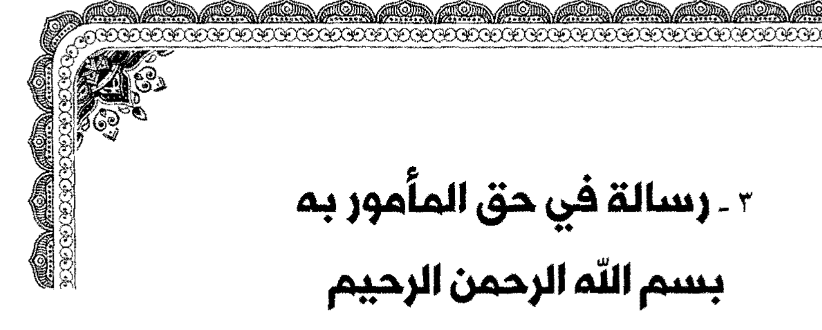
(٧) ط: آخرة.

ختمت بالخير والشرف، بجاه أفضل المسلمين، صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا، إلى يوم البعث والدين!)[١] والحمد لله. (تمت الرسالة الشريفة اللطيفة)[٢]

* * *

(١) ع: بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه.

(٢) ساقطة من ع، ر، ط.



٣ ـ رسالة في حق المأمور به

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقتي)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[٢] أن إتيان المأمور به على وجهه أي: مع استجماع شرائطه وأركانه، وانتفاء ما ينافيه، على ما تقرر[٣] في علم الأصول، يوجب صحته.[٤] وفسرت صحة العبادة في كتب الأصول، بفراغ ذمة المكلف (عن الاشتغال)[٥] بوجوبها، وبسقوط التعبد بها، وبسقوط قضائها.

ومرجع[٦] الأوَّلَين واحد، وفي الأخير نظر، ويرادفها الإجزاء والجواز، ولا ينافيها ارتكاب الكبيرة، باتفاق أهل السنة والمعتزلة، فإن صلاة الفاسق صحيحة، حتى يجوز الاقتداء به،[٧] بالاتفاق. ولا تستلزم انتفاء الكراهة[٨] والحرمة،

---

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ساقطة من ع، ر.

(٤) في هامش ر، ط، س: وأما صحة المعاملات فبمعنى آخر. وقد ذكر في كتب الأصول أيضًا. منه.

(٥) ع: من الانتقال.

(٦) ع: ورجع.

(٧) ساقطة من ع، ط.

(٨) في هامش ع، ر، ط، س: قال في **التنقيح**: «المكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه، وهو إلى الحل =

كما قد يزعمه[١] بعض من لا خبرة له بعلم الشريعة، فيغترّ بها، فيضل ويضل عن سواء السبيل! فإن صحة الصلاة تجامع ترك السنة المؤكدة، مع كراهة تحريم، وتجامع ترك الواجب أيضًا، كترك تعديل الأركان، وترك السلام، والخروج منها بتعمد الحدث، مع حرمته بلا ريبة، ووجوب إعادتها على ما في الهداية والمحيط وغيرهما؛ ويوجب الأجر والثواب أيضًا.[٢] ولا ينافيه ارتكاب الكبيرة، على ما تقرر في علم الكلام أن الكبيرة لا تحبط ثواب الطاعة عند أهل الحق، خلافًا للمعتزلة، للنصوص الدالة على أن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا، وعمل صالحًا، وأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.

والآيات والأحاديث الواردة بحبط العمل بالمعصية، مؤولة بأدائها إلى الكفر المحبط له، أو بحبط مضاعفة ثوابه، التي هي تفضُّل محض، أو بغيرهما. فلا جرم أن عز الدين بن ملك[٣] رد في شرح المشارق،[٤] ما ذكره النووي في حديث: «مَن سأل عَرَّافًا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، من أن معنى عدم قبول صلاته، أنه لا ثواب فيها، كالصلاة في الأرض المغصوبة، لا أنها غير مجزئة، لأن كونها مجزئة

= أقرب، ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرام أقرب». وقال في **التلويح**: «ومعنى القرب إلى الحرمة، أنه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة». انتهى. وهذا صريح في أن ترك السنة المؤكدة مكروه كراهة تحريم. منه.

(١) ط: زعمه.

(٢) في هامش ر: أي: كما يوجب الصحة. منه.

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٤/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٤) اسم الكتاب: **مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار**. انظر: **الأعلام** للزركلي، ٤/ ٦٠.

عبارة عن مطابقتها للأمر، وكونها مقبولة هو ترتب[1] الثواب عليها، فالقبول أخص من الإجزاء، فلا يلزم من نفيه نفي الأعم، حيث قال: «هذا مشكل عندي، لأن الله تعالى أخبر عن شأنه بأنه لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها، وأنه لا يضيع أجر المحسنين... فكيف لا يثيب الله تعالى من أدى صلاته بشرائطها، بسبب معصية صدرت عنه؟! بل الوجه أن يقال: المراد بعدم قبوله الإعراض عن زيادة تضعيف أجره». انتهى.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة، فمقتضى الأصل الذي ذكر، أنها تستلزم الأجر والثواب أيضًا، لاستجماع[2] شرائطها وأركانها، وانتفاء ما ينافيها. وهو المذكور في كتب المذهب. أشار إليه صاحب الهداية[3] في باب استيلاء الكفار، على ما صرح به[4] شُرَّاحُها[5] ونص عليه الزيلعي[6] في ذلك الباب. وربنا سبحانه أعلم بالصواب.

ولا يستلزم القبول، إذ هو عبارة عن مضاعفة الأجر والثواب، وقد علقها الله تعالى بمشيئته، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦١]، وحصرها في المتقين، وهو أعلم بمن اتقى،[7] فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٢٧].

---

(١) ع: مرتب.

(٢) ع: باستجماع.

(٣) **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٣٩٣.

(٤) ر: بها.

(٥) **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٦/ ٦؛ **البناية شرح الهداية** للعيني، ٧/ ١٩٠.

(٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** للزيلعي، ٣/ ٢٦١.

(٧) وفي هامش ر، ط، س: اقتباس واعتراض والتفات، على نمط قوله فلا حرمة يبدو، وفي اليأس راحة. منه.

وهذا وإن حكاه الله تعالى عن أحد ابني[١] آدم عليه السلام، لكنه لم يعقبه بالرد والإنكار، فدل[٢] على كونه حقًّا، على ما ذكره ابن الهمام النحرير في **فتح القدير**. وقال صاحب **الهداية** في **مختارات النوازل**:[٣] «وكل من صلى صلاة باستجماع شرائطها وأركانها، فهي جائزة، وتقتضي الأجر والجزاء».

وأما القبول ففي مشيئة الله تعالى لا يدرى وهو المختار، لأن الله تعالى علقه بالتقوى، وهو أمر عظيم؛ وأما الثواب فيتعلق بصحة عزيمته، وهو الإخلاص.

وقال الولوالجي[٤] في فتاواه: «رجل توضأ وصلى الظهر، جازت الصلاة، والقبول لا يدرى، هو المختار. أما الجواز فلأن الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء، وأما القبول فلأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٥/ ٢٧]. وشرائط التقوى عظيمة». انتهى.

فقد ظهر[٥] أن عدم القبول لا يستلزم حبط العمل وبطلان ثوابه، وأن أسوة المتقين، وإمام أئمة الدين، ذو الطريقة المستقيمة، والسيرة القويمة، لم يهوِ عن

---

(١) ع: بني.

(٢) ر، ط: لمن. في هامش ر، ط، س: ولهذا استدل به الشيخان صاحب **الهداية** و**الولوالجي**، على ما ذكر من اختصاص القبول بالمتقين، على ما يأتي. منه.

(٣) لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت. ٥٩٣/ ١١٩٧).

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين، ٦/ ٣١٣.

(٥) في هامش ر، ط، س: وذلك أن القبول كما عرفه، عبارة عن مضاعفة الثواب الذي استحقه العامل على عمله، بوعد الله تعالى إياه، فهو ليس مقابلًا بالعمل جزاء له، بل هو تفضل محض، فإعراضه تعالى عنه بسبب المعصية، إعراض عن التفضل، لا إبطال لثوابه، حتى يكون إحباطًا له بمعصية، كما هو مذهب المعتزلة. منه.

يفـاع[1] الحق، إلـى هوة الاعتزال، باشـتراط التقوى لقبـول الأعمال.

والحمد لله الكبير المتعال، والله سبحانه أعلم وأحكم، إليه ينتهي السبيل الأقوم، وصلى الله تعالى على رسوله وآله وصحبه وسلم. آمين!

(فرغ من رقم هذه الأرقام، بعون ولي التوفيق والإنعام تعالى وتقدّس عما يتخيله الأوهام، عبده الذليل، المذنب العليل، فقير عفوه وغفرانه، وراجي فضله وإحسانه، عالم محمد بن حمزة الآيْدِني اَلْكُوزَلْحِصَارِي، عفا عنهما الملك الباري، ضحوة يوم الإثنين، أول ذي القعدة، المنتظم في سلك سنة اثنتي عشرة ومائة وألف هجرية نبوية، عليه أفضل صلاة وأكمل تحية.)[2]

* * *

(١) في هامش ر، ط، س: اليفاع كسحاب: التل. والهوّة: الوهدة العميقة، وإضافتهما إلى ما أضيفتا إليه، كإضافة اللجين إلى الماء.

(٢) ساقطة من ع.



٤ ـ رسالة في بيان كراهة التحريمية والتنزيهية

الكراهة متى أطلقت يُراد بها التحريم. قال أبو يوسف: «سألت أبا حنيفة إذا قلت في شيء: أكره، فما رأيك فيه»؟ قال: «التحريم». انتهى كلامهم.

وقال أحمد بن كمال باشا: «هكذا ذكره محمد في المبسوط، وهذا هو الصحيح عندنا في الفرق بين المكروه التحريمي والتنزيهي، وعليه الاعتماد. وما قيل: إن الكراهة في العبادات تنزيهية، وفي المعاملات تحريمية، غير صحيح قطعا، روايةً ودرايةً، بل العكس أنسب؛ لأن العبادة حال التوجه إلى الله تعالى، فارتكاب المكروه فيها يصير أقبح؛ كما يصير في مكة والمدينة ورمضان، قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧]. كانت منها مستقبحة في أنفسها، ففي الحج أقبح، كلبس الحرير في الصلاة، والتّطريب بقراءة القرآن، لأنه خروج عن مقتضى الطبع والعادة، إلى محض العبادة. كذا في الكشّاف[١] وأنوار التنزيل.[٢]

وقال الفقهاء: «ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده؛ لأن العبث خارج الصلاة حرام، فكيف فيها؟! وقد ذكروا في العبادات أشياء كثيرة بلفظ (يكره)، ومرادهم كراهة التحريم قطعًا؛ لما صرحوا بحرمتها في مواضع أخرى»». انتهى كلامه.

---

(١) الكشاف للزمخشري، ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) أنوار التنزيل للبيضاوي، ١/ ١٣٠.

وقال في **الهداية**[١] و**الوقاية**:[٢] «ما كره حرام عند محمد، ولم يتلفظ به، وعندهما: إلى الحرام أقرب». انتهى. وقال ابن الهمام في **شرح الهداية**[٣] في الفصل الذي يذكر الأوقات المكروهة من كتاب الصلاة: «والمراد كراهة التحريم، لما عرف من أن النهي الظنّي الثبوت يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعية أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب». انتهى كلام ابن الهمام.

وقال صدر الشريعة في **التوضيح**:[٤] «فاعلم أن ما يأتي به المكَلف إما واجب، أو مندوب، أو مكروه كراهة تنزيه، أو مكروه كراهة تحريم، أو حرام. فهذه ستة، ثم لكل واحد طرفان: طرف الفعل، وطرف الترك يعني عدم الفعل، فصارت اثنا عشر. ففعل الواجب والمندوب مما يثاب عليه، وفعل الحرام والمكروه تحريمًا وترك الواجب مما يعاقب عليه، والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه». انتهى كلامه.

وقال في **كشف البزدوي**: «وحكم المكروه تحريمًا الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل كالحرام، إلا أن جاحده لا يكفر؛ لأن نسبته إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض؛ وحكم المكروه تنزيهًا الثواب بالترك لله تعالى، والعتاب بالفعل دون العقاب، ولكنه بالإصرار عليه يصير كبيرة، لقوله عليه الصلاة والسلام:

---

(١) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٦٣.

(٢) **الوقاية** لبرهان الشريعة، ص ١٧٦.

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٢٣١. انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٨٥؛ **رد المحتار** لابن عابدين، ١/ ٣٧٠.

(٤) **التوضيح** لصدر الشريعة (مع شرحه **التلويح**)، ١/ ١٦.

«لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»،[1] وفي الحديث: «المؤمن يرى ذنبه الصغير كالجبل فوقه، يخاف أن يقع عليه». لأنه ينظر إلى كبرياء من خالفه. والمنافق يرى ذنبه كذباب مرَّ على أنفه فطيَّره. وقال بعض العارفين: «الذنب الذي لا يغفر، قول العبد: ليت كل شيء عملته مثل هذا!». انتهى.

[وكتب اصولده مجتهدك غيرى علمايه آيات واحاديث ايله بو حكم اوزره استدلال حلال دكلدر ديمشلر زيرا اقسام احاديث فرق سكز دورلودر، وعند التعارض بعضسى بعضسى اوزره تقديم اولنور ترتيب ايله اكر ايكى حديث بر مرتبده اولوب تعارض اتسه قنقسنك راويسى افقه ايسه اول ترجيح اولنر دخى نيجه اسباب ترجيح وشروط قيود واركه زمانه من علماسنده انلرى جمع واحاطيه مجال يوقدر رئيس مجتهدلره تقليدن غيرى جائز اولمز].

قال في كشف البزدوي: «ولا يحل للعالم المقلد أن يستدل على شيء بالآيات والأحاديث، لا سيما على خلاف ما ذكره المجتهد؛ لأنه أعلم منّا بمعانيها ووجوهها وأحوالها». انتهى. وقال في التوضيح: [2] «فالأدلة الأربعة إنما يتوصل بها المجتهد لا المقلِّد، فأما المقلِّد فالدليل عنده قول المجتهد، فالمقلِّد يقول: هذا الحكم واقع عندي، لأنه أدّى إليه رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، وكلّ ما أدى إليه رأيه فهو واقع عندي». انتهى.

وقال فخر الإسلام البزدوي في أصوله: [3] «باب معرفة أحوال المجتهدين، ومنازلهم في الاجتهاد، والكلام فيه في شرطه وحكمه: أما شرطه فأن يحوي علم

(١) أورده الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٦/ ٢٧٠.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة، (مع شرحه التلويح)، ١/ ٣٦.

(٣) أصول البزدوي (مع شرحه كشف الأسرار)، ٤/ ١٣ ـ ١٤.

الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا». انتهى.

وقال قاضيخان في أول فتاواه: [١] «المفتي في زماننا من أصحابنا، إذا استُفتِي عن مسألة، إن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهدًا مُتقِنًا، لأن الظاهر أن يكون الحق معهم ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجته؛ لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضدّه». انتهى.

وقال ابن الهمام في شرح الهداية من كتاب القضاء: [٢] «واعلم أن ما ذُكر في القاضي ذُكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهد. وقد استقرَّ رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد، فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سئل أن

يذكر قول المجتهد، كأبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، على جهة الحكاية. فعُرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين، ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي، ليأخذ به المستفتي.

وطريق نقله كذلك عن المجتهد، أحد أمرين: إما أن يكون له سند صحيح فيه إليه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن، ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور. هكذا ذكره الرازي.

---

(١) **الفتاوى الخانية** لقاضيخان، (مع الفتاوى الهندية) ١/ ٢ ـ ٣.

(٢) **فتح القدير** لابن الهمام، ٧/ ٢٥٦.

فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا، لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم يتداول. نعم، إذا وجد النقل في كتاب مشهور معروف، كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلًا على ذلك الكتاب». انتهى.

وقال قاضيخان فيها أيضًا: «لما شاع صوم أيام البيض في زمان، أفتى الفقهاء بكراهة ذلك، لئلا يؤدي إلى اعتقاد السنية». انتهى.

قال أهل الأصول: «إن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا، يبتغون بها الجزاء في الآخرة، وإلى عادات يبتغون بها المنافع في الدنيا، فالأصل في جميع العبادات ألا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، لقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٢١]؛

والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله تعالى، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «أنتم أعلم بأمور دنياكم، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به».[١]

ولو تتبعت كل ما قيل: إنه بدعة حسنة من جنس العبادات، وجدته مأذونًا فيه، ومامورًا به من الشارع، إذ البدعة الحسنة ما لم يحتج إليه الأوائل، ثم احتاج إليه الأخر ورأوه حسنًا، لضرورة دينية على سبيل الإجماع بلا خلاف.

فإن قيل: أكثر الناس يستدلون على هذه الصلاة وغيرها من البدع، بحديث:

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟». قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». **صحيح مسلم**، الفضائل ١٤٠.

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»،[١] نقول: هذا الاستدلال خطأ فاحش، والحديث عليهم لا لهم، لأن بعض الحديث موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، خرجه أحمد والبزار والطبراني وأبو نعيم، هكذا: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالاته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح».[٢] انتهى.

قال شراحه: ولا شكّ أن ليس اللام في (المسلمون)، لمطلق الجنس، ولا للاستغراق الحقيقي، لأنه حينئذ يكون مخالفًا لقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «ستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»،[٣] لأن فرق المسلمين يرون مذاهبهم حسنة،[٤] ولأن بعض المسلمين يرى شيئًا حسنًا،[٥] وبعضهم يراه قبيحًا، فلا يميز الحسن من القبيح بلام العهد إلى المذكور في قوله: «فاختار له أصحابًا»، لأن العهد أصل فيه.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ٦/ ٨٤.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، ١/ ١٩٩.

(٣) أخرجه الترمذي بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بني إسرائيل، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلاَنِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ! وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إلا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». سنن الترمذي، الإيمان ١٧.

(٤) كأهل الملاهي والمعاصي والسفهاء، يرون الكذب والكبر والرياء وغير ذلك من الفساد، حسناً، ويرغبون أمثالهم إليها!

(٥) كالفقهاء السادات العقلاء.

قال أهل الأصول: «ومن ألفاظ العموم الجمع المعرف باللام عند العهد في الخارج، وقرينة البعض». وههنا قد وجد المعهود في الخارج وهو (أصحابا)، فيكون المراد الصحابة فقط، ويؤيده الحديث المذكور في مشكاة المصابيح،[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «من كان مُسْتَنًّا بسنة فَلْيَسْتَنّ بمن قد مات، فإن الحيّ لا تؤمن عليه الفتنةُ، أولئك أصحابُ محمدٍ، كانوا أفضلَ هذه الأمة، وأبرَّها قلوبًا، وأعمقَها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرِفوا لهم فضلَهم، واتبعوهم على أثرهم فيما يأتون ويَذَرُون، وتمسّكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم». و«أصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى على أمتي ما يوعدون».[٢] رواه مسلم.

قال شارحه القاضي:[٣] «يعني من ذهاب أهل الخير، ومجيء أهل الشر». انتهى.

وأما الاستغراق خصائص الجنس، فيراد أهل الاجتهاد، فهم الكاملون في صفة الإسلام، والمطلق ينصرف إلى الكمال، ويحتمل أن يكون للاستغراق، فيكون المعنى ما رآه كل المسلمين حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه كل المسلمين قبيحًا، فهو عند الله قبيح، وما اختلفوا فيه، فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير، بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛[٤]

(١) مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (مع شرحه مرقاة المفاتيح)، ١/ ٦٧.

(٢) لم أره في صحيح مسلم، وأورده الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١/ ٣٠٥؛ والبغوي في شرح السنة، ١/ ٢١٤.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، ٩/ ٣٨٧٦.

(٤) أورده الجصاص في أحكام القرآن، ١/ ٦١٥.

وزاد في رواية مسلم: «ثم إن بعدهم يخلف قوم يحبون السمانة،[١] يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون، ويحلفون ولا يستحلفون، ويقولون ما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»،[٢] وفي رواية البخاري: «لتتبعن سَنَنَ مَنْ قبلَكم شِبْرًا بشِبْرٍ، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو سَلَكوا[٣] جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه».[٤]

«يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير، لا يباليهم الله باله»، «ألا من سرّه أن يسكن بُحْبُوحةَ الجنة، فليلزم الجماعة،[٥] فإن الشيطان مع الفَذِّ منهم»، «من فارق الجماعة شبرًا، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقه»، وفي رواية الطبراني وأبي نعيم والبزار والبيهقي: «ثم يفشو الكذب، فلا تعتمدوا أقوالهم وأفعالهم».[٦]

---

(١) التوسع في المأكل والمشرب، والغفلة عن أمور الدين، أو إظهار ما ليس فيهم من الكمال، أو إظهار البدع في الدين. شرح القاضي.

(٢) أخرجه مسلم (الإيمان ٨٠) بلفظ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

(٣) في المخطوط «دخلوا».

(٤) في المخطوط «لتبعتموه». **صحيح البخاري**، أحاديث الأنبياء ٤٩.

(٥) المراد هم الصحابة والتابعون وتبع التابعين.

(٦) لم أره في الكتب المذكورة، لكن أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (٤/ ١٥٠)، بلفظ: خَطَبَنَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَقَامِي فِيكُمُ الْيَوْمَ، فَقَالَ:

قال في التوضيح: [١] «أما بعد القرن الثالث فلا يجوز العمل بحديثه، لغلبة الكذب. فلذا صحّ عنده القضاء بظاهر العدالة، وعندهما: لا، فهذا لاختلاف العهد». انتهى.

وقال في التلويح حاشية: [٢] «وفي غير الصدر الأول، المستورُ كالفاسق، لأن الفسق في أهل هذا الزمان غالب، فلا بد من العدالة المرجحة جانب الصدق». انتهى.

ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على الضلال».[٣] فإن المراد بها أهل الإجماع، وهو لكل مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة قط، فإن الفسق يورث التهمة، ويسقط العدالة، وهي محافظة دينية، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، من غير بدعة.

وجعل علامتها اجتناب الكبائر كلها، وترك الإصرار على الصغائر، وبعض المباحات، كالاجتماع مع الأراذل، والاشتغال بالحِرف الدنيّة. وصاحب البدعة

«أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَحَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْتَحْلَفُ». وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يفشو الكذب، حتى إن الرجل لَيَبْتَدِئ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلها، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا. وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فهو مؤمن». **صحيح ابن حبان**، ١٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(١) **التوضيح** لصدر الشريعة (مع شرحه التلويح)، ٢/ ١١.

(٢) **شرح التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ٢/ ٢٠.

(٣) أورده الجصاص في أحكام القرآن. **أحكام القرآن** للجصاص، ٢/ ٣٧.

يدعو الناس إليها، فليس هو من الأمة على الإطلاق، لأن المراد بالأمة المطلقة أهل السنة والجماعة، وهم الذين طريقتهم طريقة الرسول وأصحابه، دون أهل البدع، كما فسرها قوله ـ عليه السلام ـ: «أمتي من تسنن بسنتي».

والحديثان ذكرا دليلًا على حجية المجتهدين، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ٤/ ١١٥] الآية.

ومن ليس من أهل الاجتهاد من أهل العلم، له حكم العوام، لا يعتدّ بكلامه، كالمتكلم والمفسر والمحدّث والنحوي واللغوي، الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، كما بين وحقق في كتب الأصول.

والصحابة والمجتهدون كلهم يرون البدع قبيحًا، فهي عند الله قبيح، فالحديث حجة عليهم لا لهم.

فإن قيل: قد صلى هذه الصلاة بالجماعة، قوم من أولي الفضل من أهل الروم، نقول: قد تركها في زمان هؤلاء قوم معتقدًا بكراهتها، من أهل الحجاز والشام ومصر والمغرب واليمن وسمرقند وبخارى والهند والسند وغيرها من ديار الإسلام، ومن فضلاء الآرام، إن لم يكونوا أفضل ممن صلاها، فليسوا دونهم، فوقع التنازع بينهما في عصرنا، فيردّ الأمر إلى كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٤/ ٥٩]. فنظرنا فإذا كتاب الله ورسوله مع من كرهها، وهم أكثر عددًا، وأكبر عذرًا في هذا الزمان، وعامة المتقدمين الذين هم أفضل المتأخرين ألف ألف مرة، بشهادة القرآن والأحاديث، مع كرهها وتركها، فأي الفريقين أحق بالاقتداء، إن كنتم تعلمون؟![1]

---

(١) فكلُّ خيرٍ في اتِّباع من سَلَفْ وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خَلَفْ

وقال الإمام الغزالي والشيخ شهاب الدين السهروردي: «وكثير من الناس يغلطون في هذا الشأن غلطًا يوجب ضلالتهم وإضلالهم، فكلما احتج عليهم بالمتقدمين، يحتجون بالمتأخرين».(١) انتهى.

وليت شعري! أي ضرورة تدعو الناس إلى التعبد بالمبتدعات، مع كثرة العبادات والمسنونات،(٢) التي تستغرق العمر، قد تركت دوامًا، وأشبهت في نسيانها مكروهًا أو حرامًا؟! ولو فرض وقوع الاختلاف من المجتهدين في هذه الصلاة، لكان اللازم علينا تركها؛ لأن أدنى مرتبة الخلاف تورث الشبهة، فيتعين ترك الشبهات لأهل الدين والتقوى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين، حتى يَدَعَ ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس».(٣)

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بين، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإن لكل ملك حِمًى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صَلَحت صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».(٤)

ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما الأمورُ ثلاثةٌ: أمرٌ تبَيَّنَ لك رشدُه،(٥)

---

(١) قيل: إن سُرَّاق السلف خير من عُباد الخلف.

(٢) سنن الفرائض، والجمعة، وصلاة التهجد، والإشراق، والضحى، وشكر الوضوء، وتحية المسجد، والاستخارة، والحاجة، والتوبة، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والزفاف، وذهاب السفر، وقدوم السفر، ودفع الضر، إلى غير ذلك...

(٣) **سنن ابن ماجه**، الزهد ٢٤؛ **سنن الترمذي**، صفة القيامة والرقائق والورع ١٩.

(٤) **صحيح البخاري**، الإيمان ٣٧؛ **صحيح مسلم**، المساقاة ١٠٧.

(٥) بموافقة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فاتَّبِعْه، وأمرٌ تبين لك غيَّه بمخالفته، فاجتنبه، وأمر اختلف، فَدَعْ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ». (١)

فهذه الأحاديث هي عماد الدين. وقد قال الفقهاء: «لو كان في مسألة ألف وجه يقتضي الحِلّ والجواز، ووجه واحد يقتضي الحرمة والفساد، يرجح جانب الحرمة والفساد، على جانب الحِلّ والجواز، احتياطًا، تحريًا للتقوى».

وقد حُقق في الأصول أن المحرّم يرجح على المباح، وأن المانع يقدم على المجوّز، وأن الجرح يقدم على التعديل.

قال في المواقف: (٢) «ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، بل الشرع هو المثبت له والمبين، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع. ولو عكس القضية، فحسّن ما قبّحه، وقبّح ما حسّنه، لانقلب وصار القبيح حسنًا، والحسن قبيحًا، كما في النَّسْخ من الحرمة إلى الوجوب، ومن الوجوب إلى الحرمة، خلافًا للمعتزلة.

وهما يقالان لمعانٍ ثلاثة:

---

(١) لم أجده بهذه الرواية، ولكن أخرجه النسائي بلفظ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ؛ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. **سنن النسائي**، آداب القضاة ١١.

(٢) **المواقف في علم الكلام** للإيجي، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

الأول: صفة الكمال والنقص، كالعلم والجهل.

والثاني: ملاءمة الفرض ومنافرته.

والثالث: تعلق المدح والثواب، والذم والعقاب. وهو محل النزاع، فهو عندنا شرعي، وذلك لأن الأفعال كلها سواء، ليس شيء منها في نفسه، بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذم فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها، ونهيه عنها؛ وعند المعتزلة عقلي». انتهى كلام المواقف. وهكذا ذكر في المقاصد وغيرهما من كتب الكلام.

هذا عند الأشعرية، وأما عند الماتريدية: حُسن بعض أفعال العباد وقُبحها، قد يعرفان بالعقل أيضًا. قال في التوضيح: [1] «العقل حاكم بالحسن والقبح، موجب للعلم بهما. وعندنا: الحاكم بهما هو الله تعالى، وهو متعالٍ عن أن يحكم عليه غيره، وعن أن يجب عليه شيء، وهو خالق أفعال العباد على ما مرّ، جاعل بعضها حسنًا وبعضها قبيحًا، وله في كله قضية كلية أو جزئية، حكم معين، وقضاء مبين، وإحاطة بظواهرها وبواطنها. وقد وضّح فيها ما وضع من خير أو شر، ومن نفع وضرر، ومن حسن وقبح.

والعقل آلة لمعرفة بعض من ذلك، إذ كثير مما حكم الله بحسنه أو قبحه، لم يطلع العقل على شيء منه، بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل». انتهى.

وقال في الكشف: «حسن الفعل وقبحه عند الأشعرية، لكونه مأمورا به، ومنهيًا عنه؛ وعند الماتريدية لا بل إنما أمر به لأنه كان حسنًا، ونهى عنه لأنه كان قبيحًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

(١) التوضيح لصدر الشريعة (مع شرحه التلويح)، ١/ ٣٦٥.

وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النحل: ١٦/ ٩٠]. هذا يقتضي كون المأمور به عدلًا وإحسانًا قبل الأمر، والمنهي عنه فحشاء ومنكرًا قبل النهي، لكنهما خفيا على العقل، فأظهرهما الله تعالى بالأمر والنهي». انتهى.

وكذا في غيرهما من كتب أصول الأحكام، فعلى كلا المذهبين يلزم قُبح المنهي عنه. فتأمل ولا تتزلزل، واضبط الضابطة وأحسن أنسها، واحفظ القاعدة ولا تنسها.

ثم قال العلماء الكرام، والفضلاء ذوو الاحترام: التقليد والاقتداء بالغير، بمجرد حسن الظن، من غير حجة وتحقيق، لا يجوز في العقائد، بل لا بد من نظر واستدلال. قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠/ ١٠١].

والآيات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد، كثيرة جدًا، والاجماع منعقد عليه، فالمقلد في الاعتقاد آثم، وإن كان إيمانه صحيحًا عندنا؛ وأما التقليد في الأعمال فجائز لمن كان مجتهدًا عدلًا.

ولكن لمّا انقطع الاجتهاد مذ زمان طويل، انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد، في نقل كتاب معتبر، مصنِّفه ثقةُ مُعْتَدٌّ به بين العلماء الثقات، متداولٌ بينهم، مصحَّحٌ بلا ريب، لمن قدر على استخراجه؛ أو إخبار عدلٍ موثوق به في علمه ودينه، عنه.

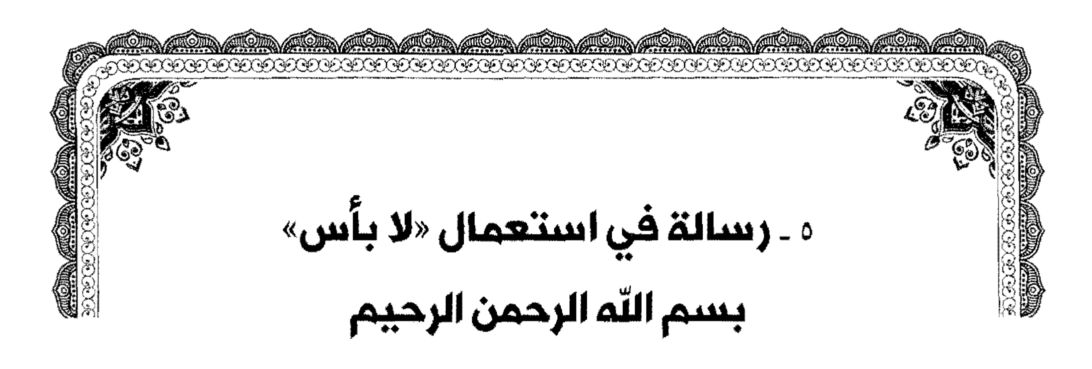
فلا يجوز العمل بكل كتاب، إذ ظهر في زماننا هذا كتب جمعها ضعفاء الرجال من الأطراف والحواشي، لا يفرقون بين الغَثِّ والسمين، ولا يعرفون الشمال عن اليمين! بل يجمعون ما يجدون، كحاطب الليل، فالويل كل الويل لهم ولمن قلدهم، واعتمد كتبهم!

وهم أهل الطبقة السابعة، لا سيما إذا صادمت وخالفت كلماتهم للكتب المعتبرة، ككلام صاحب فتاوى الصوفية، افترى على المحيط، ونقل عنه عدم الكراهة، مخالفًا للاجماع، ولم يرد أن القول المخالف له لا يعتبر، وإن وجد في الكتب المعتبرة؛ وذكر دليلًا لمدعاه، وهو دليل على جهالته في الحديث والأصول والفروع! واغترّ بكلامه شارح النقاية وغيره ممن ليس له دراية في الرواية.

ولقد تتبعت المحيط كِرارًا، ووجدت كراهة النَّفْل بالجماعة بالاجماع، سوى المستثنى فيهما في مواضع كثيرة.

تم ملخصًا.

* * *



٥ ـ رسالة في استعمال «لا بأس»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه قد تعورف استعمال (لا بأس)، في الجائز المرجوح أي: فيما تَرْكه أولى من فعله، وقد يستعمل باعتبار معناه الأصلي فيما فعل راجح.

قال صاحب النهاية والعناية:[١] «قوله أي: قول الهداية: «ولا بأس بأن يُنَفِّل الإمام حال القتال، ويحرض به عليه»، يدل على أن ما قيل: إنه كلمة (لا بأس به) تستعمل فيما تركه أولى، على مجرى على عمومه، لأن التنفيل قبل إحراز الغنيمة، مندوب». انتهى.

ويدل عليه أيضاً قول الهداية[٢] والخانية والمجمع: «ولا بأس بالمصافحة»، إذ لا مرية في كونها سنة؛ وقول الإمام محمد في موطئه: «وأداء التراويح بالجماعة لا بأس به؛ إذ لا ريبة في كونها سنة مؤكدة».

ووجهه أن البليغ لا يتعدى مقتضى المقام، فإن كان الغرض المسوق له الكلام نفي بأس، وحرج توهمه للمخاطب في أمر راجح، اكتفى بنفيه عنه، وأحال معرفة رجحانه على أمر خارج عنه. وكون الغرض في الصور المذكورة، ذلك النفي، يعرف بالتأمل. ونظيره قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

---

(١) **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٥/ ٥١٠.

(٢) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٧٥.

[النساء: ٤/ ١٠١]. اكتفى سبحانه وتعالى بنفي الجناح عن القصر، وهو واجب عند أئمتنا، سنة عند غيرهم.

قال صاحب الكشاف[1] بعد أن ذَكَر أن عند أبي حنيفة القصر في السفر عزيمة، غير رخصة، لا يجوز غيره: «فإن قلت: فما يصنع بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ [النساء: ٤/ ١٠١]، قلت: كأنهم ألفوا الإتمام، فكان مظنة لأن يخطر ببالهم نقصانًا في القصر، فنفي عنهم الجناح، لتطيب أنفسهم بالقصر، ويطمئنوا إليه».

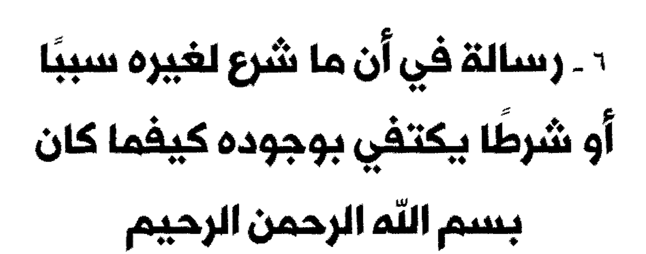
والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

وقعه عالم محمد الحقير. سومح وعُفي عنه!

تم بعون الله، وحسن توفيقه.

* * *

(١) **الكشاف** للزمخشري، ١/ ٥٥٨.



٦ ـ رسالة في أن ما شرع لغيره سببًا أو شرطًا يكتفي بوجوده كيفما كان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أن ما شرع لغيره سبباً أو شرطاً، يكتفى فيه على ما صرح به علماؤنا بوجوده كيفما كان، ولا تشترط النية، ولا التحصيل له، كالسعي إلى الجمعة، والطهارة عن الحَدَث والخَبَث، واستقبال القبلة...

وأما اشتراطها في التيمم فلمعنى يختص بآلته وهي الصعيد، على ما عرف في محله.

وبه انحل إشكال عرض لي قديماً من قولهم: إن الوضوء المأمور به بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، لا يوجد إلا بالنية اتفاقاً، وإنما النزاع بيننا وبين الشافعي في أن الوضوء بلا نية هل يصلح أن يكون شرطاً للصلاة ومفتاحًا لها؟ فعندنا نعم؛ وعند الشافعي لا. إنه في سقط[1] الوضوء المأمور به حال قيامه إلى الصلاة بالوضوء من غير نية.

وظهر أيضاً أن أهل الأصول محققون[2] بإرداف ذلك بقولهم: «إن ما حسن لغيره يسقط بسقوطه». وقد أغفل فيما وقفنا عليه من كتب الأصول.

---

(١) كذا. والصواب: سقوط. وتبدو هذه الجملة منقطعة عما قبلها.

(٢) كذا. ولعلها: محقون.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه ذي المعجزات الواضحات، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، والملائكة المقربين، وعلى آله وصحبه أجمعين!

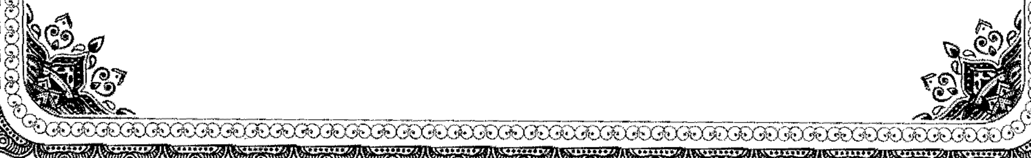
مشقه العبد الفقير إلى ربه الصمد، فقير عفوه وإحسانه: عالم محمد. تم تم.

* * *

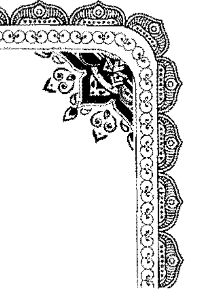




رسائل فروع الفقه





باب الطهارة

١ ـ رسالة في الاستنجاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقة)

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه يسن الاستنجاء، وهو إزالة النَّجْو أي:[٢] ما يخرج من البطن، بنحو حجر[٣] ومَدَر، يمسح مخرجه بيده اليسرى (حتى ينقيه).[٤]

ولا يسن عدد، حتى إن حصل الإنقاء بحجر واحد، حصلت السنة، وإلا فبما يحصل به، ولو زاد على الثلاثة. ولكن تندب ثلاثة أحجار: يُدْبِر بالحجر الأول، ويُقْبِل بالثاني، ويدبر بالثالث، صيفًا؛ ويقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث شتاء. وتفعل المرأة فيهما كما يفعل الرجل صيفًا. هذا هو المشهور.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ع: وهو.

(٣) في هامش ر، ط، س: أي: في كونه طاهرًا قالعًا للنجاسة غير محترم، فلا يجوز بغير الطاهر كالروث، وبغير القالع كالقصب، وبالمحترم كالثوب المتقوم، وعلف الدوابّ، وبيده مباشرة، كما قد نقل عن بعض المتلوثين من الجهلاء المتشبهين بالعلماء، والعمائم العالية، والفِراء الغالية! (شعر):

وهل نجا الهدهدُ من نتنه ... يلبسِه الديباجَ والتاجا. منه.

(٤) ساقط من ط.

وفي المجتبى: [١] المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث عنده. وفي القنية: [٢] جمع الحديث[٣] النهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن مس الذكر بها، فيأخذ الذكر بشماله، فيُمِرُّه على جدار، أو موضع ناتئ[٤] من الأرض إن أمكن، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه، ولا يحركه، بل يمر العضو عليه.

وفي شرح البخاري لابن حجر: [٥] ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستنجيًا بيمينه، فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء.

واتفقوا على إجزاء الحجر في الخارج المعتاد، واختلفوا في غير المعتاد، فيما أصاب من الخارج. ذكر في الخلاصة عدم إجزائه في الأول؛ وفي الغنية عدم إجزائه في الثاني؛ وصحّح الزيلعي عموم الإجزاء للكل،[٦] فقال: [٧] «ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادًا، (أو غير معتاد)،[٨] في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح، يطهر بالحجارة».

وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج، تطهر بالاستنجاء

---

(١) انظر: **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٢١٣؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ٢٥٢.

(٢) **قنية المنية لتتميم الغنية** للزاهدي، ص ٤.

(٣) ع: حديث.

في هامش ر، ط، س: أشار بقوله: «جمع الحديث»... إلخ، إلى التعارض الصوري بين الحديثين؛ وبقوله: «فيأخذ»... إلخ، إلى الجمع والتوفيق بينهما بما ذكر. منه.

(٤) في هامش ر، س: أي: مرتفع. منه.

(٥) **فتح الباري** لابن حجر، ١/ ٢٥٤.

(٦) ع: في الكل.

(٧) ط: فقوله.

(٨) ساقطة من ع.

بالحجارة، ويسقط اعتبار ما بقي من النجاسة، بعد الاستنجاء بالحجر في حق الصلاة، والعرق في[(١)] حق الماء.

قال صاحب الكفاية: «صلى بدون الغَسْل مع استعمال الأحجار، يجوز بلا كراهة بالإجماع، بخلاف قليل النجاسة يعني في غير موضع الاستنجاء، حتى كرهت[(٢)] الصلاة معها عندنا، ولم تجز عند الشافعي».

وقال الزيلعي: [(٣)] «إذا أصابه العرق من المقعد بعد ما استنجى بالحجر، لا ينجسه؛ ولو قعد في ماء قليل، ينجسه في الصحيح».

وأما غسل المقعد بالماء بعد الحجر، فقيل: «أدب، لأنه ﷺ لم يواظب عليه»، وقيل: «سنة في زماننا، فقد روى البيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه، عن

---

(١) ط: لا في.

(٢) في هامش ر، ط، س: وهل الكراهة كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه؟ في **البحر الرائق** أن الظاهر أن الكراهة تحريمية، لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض الصلاة لأجل الكراهة تنزيهًا. وسوّى في **فتح القدير** بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة. وكذا في **النهاية** و**المحيط**. وفي **الخلاصة** ما يقتضي الفرق بينهما، فإنه قال: «وقدر الدرهم لا يمنع، ويكون مسيئًا، وإن كان أقل فالأفضل أن يفصلها، ولا يكون مسيئًا». انتهى. ومعنى رفض الصلاة لأجلها، ما ذكر في **مختارات النوازل** وغيرها أنه لو رأى في صلاته في ثوبه أقلّ من قدر الدرهم، فإن كان في الوقت سعة، فالأفضل أن يغسله، وستقبل الصلاة، وإن كان تفوته الصلاة مع الجماعة، ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة باليقين؛ وإن كان بحيث لو اشتغل بغسله يفوته الوقت، يمضي على صلاته، لأن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى. والمراد بعفو مقدار الدرهم وما دونه، صحة الصلاة معه، دون عدم الكراهة. ذكره في **البحر الرائق**. منه.

(٣) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٧٧.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: «من كان قبلكم يبعرون بعرًا، وأنتم[(١)] تَتَلَطُّونَ تَلَطِّيًا، فَأَتْبِعُوا الحجارة الماء».[(٢)]

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام:[(٣)] «وما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه «أنه عليه السلام كان يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي معي، إداوةً من ماء»،[(٤)] فيستنجي بالماء، ظاهر في مواظبته عليه السلام على الاستنجاء بالماء، ومفيد كونه سنة في كل زمان».

ونقل في **الحواشي العصامية** لصدر الشريعة، عن **الكافي** أنه إن أمكن الغَسْل بلا كشف العورة، فهو سنة بعد الحجر، وتاركه فاسق.[(٥)]

وفي **المجتبى**:[(٦)] وإن احتاج إلى كشف العورة، يستنجي بالحجر دون الماء. قالوا: ومن كشف العورة للاستنجاء، يصير فاسقًا. والجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر أولًا، ثم يستعمل الماء، لتخف النجاسة، وتقلّ مباشرتها باليد، ويكون أبلغ في النظافة. ثم الغسل وحده أفضل من التنقية بنحو الحجر والمدر، لإزالته النجاسة بالكلية.

---

(١) ع: وكنتم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا، وَإِنَّكُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ». **مصنف ابن أبي شيبة**، ١/ ١٤٢؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ١/ ١٧٢.

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٢١٢.

(٤) **صحيح البخاري**، الوضوء ١٧، **صحيح مسلم**، الطهارة ٧٠.

(٥) في هامش ر، ط، س: جَعْلُ تاركه فاسقًا بعد جعله سنة، مشكلٌ، فإما أن يجعل سنة مؤكدة في قوة الواجب كالجماعة، أو يأخذ في تركه المواظبة. قال ابن الهمام بعد ما نقل عن **القنية**، أنه إذا داوم على ترك استيعاب الرأس بالمسح بغير عذر يأثم: «كأنه والله أعلم لظهور رغبة عن السنة». منه.

(٦) انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ٢٥٤.

وقال القدوري في مختصره:[١] «وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، لم يجز فيه[٢] إلا المائع».

وقال الزاهدي في شرحه:[٣] «هذا مبهم لا بد من بيانه، وذلك أنه إذا جاوزت[٤] المخرج أكثر من قدر الدرهم، لم يُجْزِ إلا المائع، لأن الحجر لا يقلع الخبث، ولا ضرورة في الكثير ولا بلوى، فيجب قلعها بالمائع؛ وإن تجاوزت النجاسة المخرج، وهي أقل من قدر الدرهم، فكذلك عند محمد رحمه الله. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، لا يجب، لأن المخرج عفو ساقط الاعتبار. قالوا: والمراد بالمخرج نفس المخرج. وما حوله من موضع الشرج،[٥] فإنما يجب الغسل بالماء عندهما، إذا تجاوز وراء[٦] الشرج، أكثر من قدر الدرهم». انتهى.

وأما البول إذا تجاوزت عن رأس الإحليل، أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يجزئ إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم. كذا في **السراج الوهاج**.

لكن في **الخلاصة**: إن كان على طرف إحليله نجاسة أقل من قدر الدرهم،

---

(١) **مختصر القدوري**، ص ٢١.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) يعني في المجتبى.

(٤) ط: جاوزت.

(٥) في هامش ر، ط، س: بمعجمة فمهملة فجيم. قال الإمام المطرزي في **المغرب**: «شرج العيبة بفتحتين: عراها، ومنه: شرج البدر حتاره، أي: حلقته. ومنه قولهم: النجاسة إذا جاوزت الشرج». انتهى. فموضع الشرج كشجر الأراك. منه.

(٦) زائدة في ع، ط: موضع.

وعلى موضع آخر (أقل من قدر[1] الدرهم)،[2] لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم، يجمع. انتهى. فهذا أحوط، وذاك أوسع.

وصفة الاستنجاء بالماء، على ما ذكره الزيلعي وغيره، أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء، إذا لم يكن صائمًا، ويصعد أُصبُعه الوسطى على سائر الأصابع قليلًا، في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعها، (ثم يصعد بِنْصِرِهِ، ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره، ويغسل موضعها)،[3] ثم سبابته، فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن، ويبالغ فيه إلا أن يكون صائمًا.

وفي الخلاصة:[4] ويصب الماء قليلًا، ثم يزيد ليكون أطهر.

وفي المفاتيح:[5] ثم يفيض الماء باليمنى على محل النجو، ويدلك ببطن الأصابع من اليسرى، حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحاسة اللمس.

وفي النوازل: حتى يعود من اللينة إلى الخشونة.

وفي الفوائد الزينية: يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والأُصبُع الذي استنجى به، إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون.

وفي الخلاصة: وهل يشترط عدد الصبات؟ والصحيح أنه مفوض إليه.[6]

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ساقطة من ع، ر.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** للطحطاوي، ص ٤٧.

(٥) ع: النقاية.

(٦) زائدة في ع: ومال إليه.

وقال[١] الزيلعي: [٢] «ثم لا يقدر بالعدد، لأن هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين،[٣] إلا أن يبتلى بالوسوسة فيقدر في حقه بالثلاث. وقيل: بالسبع. وقيل: بالتسع. وقيل: بالعشر. ومع طهارة المغسول يطهر اليد». كذا في **الملتقط**.

ومسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء، أدب. وله أن يمسحها على جدار مُسَبَّلٍ أو مستأجر. كذا في **الغنية**.

والمرأة[٤] كالرجل، تغسل ما ظهر منها. ولو غسلت براحتها كَفَاها، كذا في **فتح القدير**.

هذا[٥]، وأما ما اعتاده بعض الناس، من صبه الماء في كفه اليسرى، ونقله بها إلى المقعد، فمع كونه تكلفًا لا يرام،[٦] وترجيحًا لعادة العوام، يبعد أن يحصل به المرام، بل صرح في بعض الشروح بعدم حصوله، ولو مع استعمال ماء النهر كله![٧]

ويغسل ذكره بعد الحجر ندبًا، ويستبرئ قبله وجوبًا بالمشي، أو التنحنح، أو الاضطجاع على شقه الأيمن، حتى يستقر قلبه على انقطاع العود. كذا في **الظهيرية**.[٨]

---

(١) ط: وفي.

(٢) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٧٨.

(٣) في هامش ر، ط، س: أي: والأثر إن لم يشق زواله. منه.

(٤) في هامش ر، ط، س: رد لقول من يقول: «تدير أُصبُعَها في فرجها»، كما في **الزاهدي**. منه.

(٥) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٢١٣.

(٦) في هامش ر، ط، س: أي: لا ينبغي أن يقصد للنهي عن التكلف شرعًا. منه.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) انظر: **درر الحكام** لمنلا خسرو، ١/ ٤٩.

وقيل: يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاث مرات. والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن في قلبه أنه صار طاهرًا، جاز له أن يستنجي، لأن كل أحد أعلم بحاله. كذا في التترخانية.[١]

وفي الشرح الصغير لـالمنية: وينبغي أن يَنْضَح فرجه أو سراويله بالماء، إذا توضأ، أو يحتشيى بالقطن، إن كان الشيطان يريبه كثيرًا، قطعًا لوسوسته. ويجب إن كان لا ينقطع إلا به قدر ما يصلي الصلاة. وكذا الحكم في احتشاء دبره. انتهى.

وإن ابتلّ الطرف الأول ولم تنفذ البلة، لم ينتقض، وكذا إن نفذت إلى طرف الآخر منه، وكان هو أيضًا داخلًا[٢] مستفلًّا عن رأس الإحليل، لأن الخروج لم يوجد، بخلاف ما لو نفذت، وكانت القطنة عالية على رأس الإحليل، أو محاذية له، فإنه ينتقض. ذكره في مختارات النوازل والبدائع.[٣]

وإن احتشت المرأة في الفرج الخارج، فابتل داخل الحشو، انتقض، نفذ أو لم ينفذ، لأن الفرج الخارج من الفرج الداخل، بمنزلة الأليتين من الدبر، فيعتبر[٤] الخروج من الفرج الداخل، وقد وجد.

وأما إذا احتشت في الفرج الداخل، فإن كانت البلة نفذت إلى الجانب الآخر، فإن كانت القطنة عالية أو محاذيةً طرف[٥] الفرج، كان حدثًا، لوجود الخروج، وإن كانت متسفلة عنه، لا ينتقض، لعدم الخروج. وكذا في شرح المنية للعلامة ابن أمير الحاج.

---

(١) الفتاوى التترخانية لعالم بن علاء، ١/ ٢١٦. انظر: درر الحكام لمنلا خسرو، ١/ ٤٩ ـ ٥٠.

(٢) زائدة في ع: فلا.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٦.

(٤) ط: فيصير.

(٥) ر: لحرف.

وفيه أيضًا: ثم الذي يظهر أنهم حيث شرطوا للنقض خروج[١] القطنة وإخراجها[٢] رطبة أو مبتلة، أرادوا أن يكون بها أثر من حدث أصابها من داخل، رطبًا كان حَالَتَيْذٍ[٣] أو جافًا، بواسطة حرارة المحل.

ولعل التنصيص على كونها رطبة أو مبتلة، احتراز عن أن تخرج كما دخلت، لم يصبها شيء. وهذا هو المراد من قولهم: «وإن كانت يابسة لم ينتقض»، فاعلمه. انتهى.

ولو احتشت المرأة فرجها الداخل، وغيبت القطن كله، فسد صومها، لأنه من الجوف إجماعًا، بخلاف الرجل إذا احتشى[٤] ذكره فغيبه كله.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: [٥] «وما نقل عن خزانة الأكمل، أنه إذا حشا[٦] ذكره بقطنة فغيبها، يفسد صومه، كاحتشائها مما تقتضي[٧] ببطلانه حكاية الاتفاق على عدم الفساد في إقطار الدهن ما دام في قصبة الذكر. ولا شك في ذلك».

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

---

(١) في هامش ر، ط، س: ويدل على ما ذكر، ما ذكروه أن انتقاض الوضوء بخروج الريح من الدبر، مع أنها لا تتنجس بمجاوره النجاسة الصحيح، باعتبار خروج أجزاء لطيفة من النجاسة، تختلط بها في الباطن، ولذا لا ينتقض بالريح الخارجة من قُبِل المرأة، لعدم وجود ذلك معنى. ويروى أن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، كان يحتاط ولا يصلي مع السراويل. منه.

(٢) ط: أو إخراجها.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: احتشى.

(٥) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٣٤٤. انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٣٣٠.

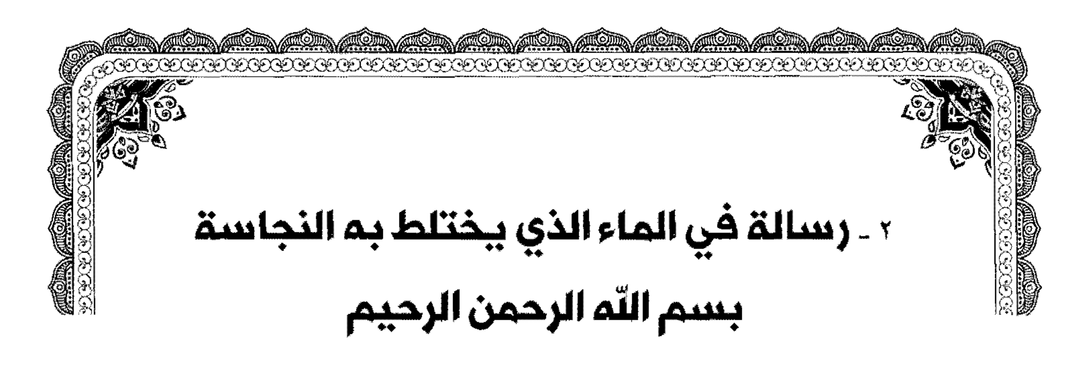
(٦) ر، ط: حشى.

(٧) ط: يقضى؛ ع: تقضى.

نجزت الرسالة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، (على يد العبد الضعيف، والمذنب النحيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما رب العزة! بين الصلاتين، ثالث آخر ربيعين، المنتظم في سلك شهور سنة تسع ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بغاية العز ونهاية الشرف، صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى سائر عباد الله الصالحين، من أهل السماوات والأرضين).[1]

***

(١) ع: وصلى الله على من لا نبي بعده.



٢ ـ رسالة في الماء الذي يختلط به النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

(اعلم أنه)[١] بلغني أنه ابتلي أهل بعض البلاد، باستعمال ماء نهر يخالطه[٢] النجاسات، والمياه الخارجة عن[٣] المراحيض،[٤] فتغير أوصافه كُلًّا أو بعضًا، ثم إنه يفارق كثيف[٥] النجاسات، فيصفو فيزول تغيره بالجريان، يشربون منه، ويتطهرون به، يزعمون أنه يطهر بالجريان.

وهو خطأ فقد صرح في التحفة[٦] والبدائع،[٧] أنه يتنجس ماء النهر الذي يجري (كله أو جله)[٨] على الجيفة المستبينة منه،[٩] وأنه لا يجوز التوضؤ أسفل منها،[١٠]

---

(١) ساقطة من ع، ر، س.

(٢) س: تخالطه.

(٣) ط: من.

(٤) في هامش ط: المراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل.

(٥) ساقطة من ع، ط.

(٦) **تحفة الفقهاء** للسمرقندي، ١/ ٥٥.

(٧) **بدائع الصنائع** للكاساني، ١/ ٧١.

(٨) ع: جله أو كله.

(٩) ساقطة من ع.

(١٠) ساقطة من ر، ط، س.

معللين بأن عين[(١)] الماء المتنجس لا يطهر بالجريان، فقد حكمنا[(٢)] (بنجاسته، وعدم)[(٣)] طهارته. ومعلوم أن أجزاء الجيفة لا تخالطه، ولا تغير شيئًا من أوصافه، فكيف يطهر ماء نهر خالطته أجزاء[(٤)] النجاسات، وانتشرت فيه كله، وغيرت أوصافه كُلًّا أو بعضًا، بعد مفارقة كثيف[(٥)] النجاسات، وزوال تغيره بالجريان؟!

وقد أحصى علماؤنا المطهرات عَدًّا[(٦)] واستوعبوها، ولم يَعُدُّوا الجريان منها، بل صرحوا بعدم كونه مطهرًّا، على ما سمعت. وإنما السبيل[(٧)] إلى طهارته (أن يخالطه)[(٨)] الماء الطاهر الكثير الجاري فيغلبه. على أنه يعافه الطبع السليم، ويهتدي[(٩)] إلى عدم طهارته العقل القويم.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(مشقه العبد الفقير إلى توفيق ربه القدير: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك ذو العزة! بمحمد سيد الأنام، وآله وصحبه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام).

* * *

---

(١) ساقطة من ر، ط، س.

(٢) ر، س: حكما.

(٣) ع: بعدم.

(٤) ساقطة من ر، ط، س.

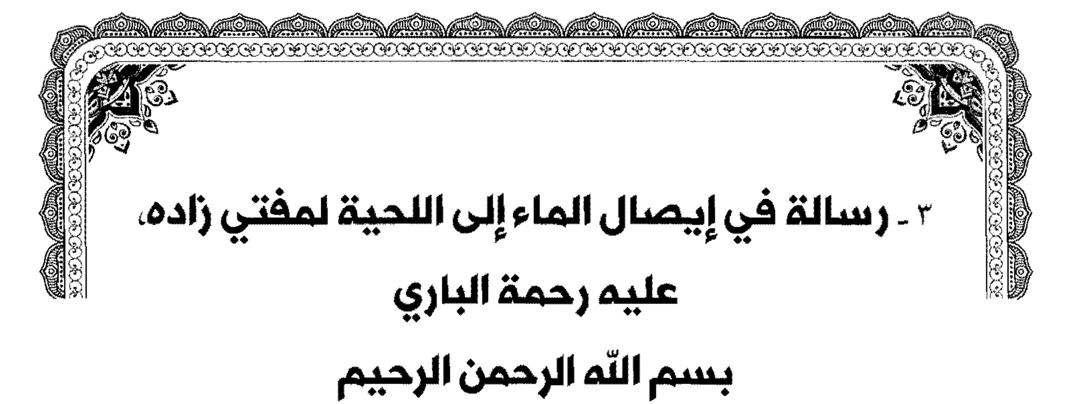
(٥) ساقطة من ع، ط.

(٦) س: علاء.

(٧) في هامش ر، ط: ويدل عليه أيضًا ما في **الحواشي العصامية عن المحيط**، أن الماء الجاري المتغير بعض أوصافه بالنجاسة، يطهر بزوال تغيره بورود الماء عليه، ولا طريق لتطهيره سواه. منه.

(٨) ساقطة من ط.

(٩) ع: ويرتدي.



٣ ـ رسالة في إيصال الماء إلى اللحية لمفتي زاده، عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه لا خلاف بين علمائنا، في وجوب إيصال الماء إلى جميع اللحية: ظاهرها وباطنها، في الغُسْل، حتى لو حصلت عقدة في شعرة منها، ولم يصل الماء إلى داخلها، لم يخرج من الجنابة.

وكذا لا خلاف فيه بين علماء الشافعية، ففي الوجيز: ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية. انتهى. وهكذا في القنية[٢] والغرر والدرر[٣].

وفي السراج الوهاج: ويدخل الأصابع العشر بين شعر رأسه ولحيته، ليكون أسهل لدخول الماء، ويوصل الماء إلى جميع شعره وبشره ومغابنه وهي معاطف البدن، فإن بقي منه شيء لم يصبه الماء، فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع. انتهى.

وفي منية المصلي: ويفرض إيصال الماء إلى أثناء (اللحية والشعر)،[٤] وفي

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي، ص ٦.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ١/ ١٧.

(٤) ع: الشعر.

شرحها (للعلامة ابن)[١] أمير الحاج: ويجب غسل شعر اللحية وغيرها، ظاهرًا وباطنًا، لحديث علي رضي الله عنه، وإيصاله بالبدن، وعدم الحرج في إيصال الماء إليه». انتهى.

وفي كفاية الأخيار[٢] من كتب الشافعية: يجب استيعاب البدن بالغسل شعرًا وبشرًا، سواء قل الشعر أو كثر، وسواء خف أو كثف، وسواء شعر (الرأس أو البدن،)[٣] وسواء أصوله أو ما استرسل (منه. انتهى.

وإنما الخلاف بين علمائنا في وجوب غسل[٤] الشعر المسترسل)[٥] من الرأس، إذا كان مفتولًا. والصحيح وجوبه للرجل دون المرأة.

وأما إذا كان منقوضًا، فيجب إيصال الماء إليه مطلقًا[٦] بلا خلاف، لعدم الحرج، كما في اللحية، على ما هو المشهور في كتب المذهب.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(مشقه الفقير إلى رحمة ربه سبحانه: عالم محمد بن حمزة الكوزلحصاري، عفا عنهما الملك الباري!)[٧]

---

(١) ع: لابن.

(٢) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** للحصني، ص ٤٣.

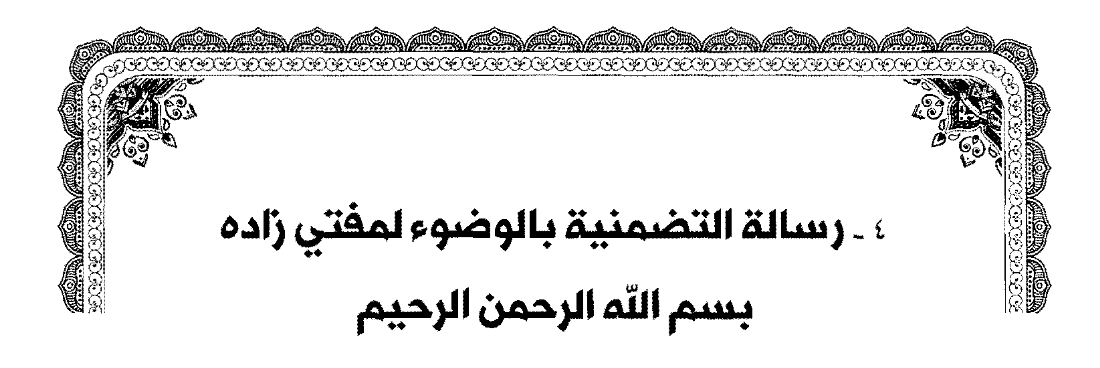
(٣) ط: البدن أو الشعر.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ساقطة من ع، ط.

(٧) ساقطة من ع. س: مشقه عالم محمد بن حمزة غفر لهما من منه الشرف والعزة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



٤ ـ رسالة التضمنية بالوضوء لمفتي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه يتضمن الغُسْلُ[٢] الوضوءَ، روعي فيه السنة بأن بُدِئَ بالوضوء، أو لم تراع، حتى اختلف في انتقاضه بالقهقهة في الصلاة.

قال[٣] الإمام كمال الدين بن الهمام: [٤] «ولو اغتسل جنب وصلى فَقَهْقَهَ، هل يعيد الوضوء؟ اختلف فيه: فقيل: لا يعيد، لأنه ثابت في ضمن الغسل، فإذا لم تبطل المتضمن الغسل، لا تبطل المتضمن الوضوء. والصحيح أنه يعيد، لأن إعادته واجبة عقوبة». كذا في المحيط. انتهى. وصححه في الخانية أيضًا.

وقال[٥] العلامة ابن أمير الحاج: «وهو متجه». وقال المولى عصام الدين:[٦] «وهو الأوفق للحديث». ولا يخفى أن قوله: «لأنه ثابت في ضمن الغُسل»... إلخ، منقوض بسائر النواقض.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من ر.

(٣) ساقطة من س. بياض.

(٤) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٥٣.

(٥) ساقطة من س. بياض.

(٦) ساقطة من س.

ونقل الشيخ علاء الدين القاري في شرح المشكاة عن القاضي، أن منصوص الشافعي أن الغُسل يتضمن الوضوء، فيجتزأ[١] به عنهما، وأنه قول مالك رحمه الله، وقال: «ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك». انتهى.

وادعى ابن بطال في شرح البخاري،[٢] إجماع العلماء عليه! ولكن نازعه شيخ الإسلام ابن حجر،[٣] في إجماعهم فيما لم يبدأ بالوضوء، وقال: «إنه لا يجزئ عن الوضوء عند جماعة، منهم داود وأبو ثور».

فما نقل في ظهر بعض الكتب عن بعض المعتبرات، أن الوضوء قبل الغُسْل سنة، وبعده فرض، لأن السنة لا تقوم[٤] مقام الفرض، افتراء بلا امتراء! وكتب المذهب منه براء! ولا يغتر به إلا من (ابتلي بالخبال)،[٥] واتباع الخيال!

قوله: «(لأن السنة)[٦] لا تقوم مقام الفرض»، مردود، فإن من السنة ما شرع سنة، وتقع فرضًا، كغَسل اليدين إلى الرسغين في بدء الوضوء، على قول. وله نظائر يعرفها المتتبع... على أن الصحيح في غسل أعضاء الوضوء في بدء الغسل، كونه فرضًا، وإنما السنة البداءة به، وهو الصحيح في غسل اليدين في بدء الوضوء أيضًا.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: وقد دل على ذلك المطلوب عدة أحاديث مرفوعة:

---

(١) ع: فيجزئ.

(٢) **شرح صحيح البخاري** لابن بطال، ١/ ٢٣١.

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني، ١/ ٣٦٠.

(٤) س: يقوم.

(٥) س: ابتلا بالخيال.

(٦) ساقطة من: س.

منها: ما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه رحمهم الله تعالى، عن الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسل،[١] فإن الأصل في أفعاله ﷺ، على ما في علم الأصول، هو التأسي، ولا صارف.

فإن قيل: واقعة حال لا عموم لها. قال شراح المصابيح من أهل المذهبين: يحتمل أن معناه أنه[٢] ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل، ولا يتوضأ بعده، وأنه لا يتوضأ قبل[٣] الغسل ولا بعده، لارتفاع الحدث الأصغر، بارتفاع الحدث[٤] الأكبر، قلنا: هو كما روي أنه ﷺ صلى في الكعبة. وقد قالوا: إنه يثبت جواز البعض بفعله، وجواز البعض[٥] الآخر بالقياس.

ومنها: ما أخرجه الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: «وأي وضوء أفضل من الغسل؟!»؛[٦] وقد رواه نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، موقوفًا عليه بلفظ: «وأي وضوء أعم من الغسل؟!»؛ وسالم بلفظ: «وأي وضوء أتم من الغسل؟!». ذكره ابن بطال في شرح البخاري.

---

(١) **سنن الترمذي**، الطهارة ٧٩؛ **سنن ابن ماجه**، الطهارة وسننها ٩٦؛ **سنن النسائي**، الغسل والتيمم ٢٤.

(٢) ساقطة من: س.

(٣) ر، س: لا قبل.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ساقطة من ع، س.

(٦) **المصنف** لعبد الرزاق، ١/ ٢٧١؛ **المستدرك** للحاكم النيسابوري، ١/ ٢٥٥.

فالغسل الواقع في السؤال عام،[١] فكذا[٢] الجواب، على أن[٣] «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال، ينزل منزلة العموم في الأقوال»، قاله[٤] الشافعي رحمه الله تعالى، وقاله علماؤنا أيضًا، على أن «العبرة بعموم[٥] اللفظ، لا بخصوص السبب»، على ما في أصول المذهبين.

ومنها: ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعًا: «من توضأ بعد الغسل، فليس منا»،[٦] ففيه تصريح بالمطلوب، ووعيد لمن توضأ بعد الغسل، وذلك أنه (لم يقنع)[٧] بما سَنَّه سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، وزاد عليه ما أحدث في الدين.

عصمنا الله تعالى عن اتباع الهوى، ووفقنا لاقتفاء الهدى، بلطفه العميم، وفضله الكريم.

نجزت الرسالة (على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وإحسانه: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! يوم الأحد، الثاني والعشرين

---

(١) في هامش ر، ط: لأنه مفرد محلّى باللام، ولا عهد، فيحمل على العموم والاستغراق، على ما في كتب الأصول. منه.

(٢) في هامش ر: لوجوب انطباقه على السؤال. منه.

(٣) ساقطة من: س.

(٤) س: قال.

(٥) في هامش ر، ط: لا يقال: فيفوت الانطباق، وإنه لواجب، لأن المراد به الكشف عن السؤال وبيان حكمه، وقد حصل مع زيادة لا المساواة بيهما في العموم والخصوص. كذا في **التلويح**. منه.

(٦) **المعجم الصغير** للطبراني، ١/ ١٨٦؛ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للأصبهاني، ٨/ ٥١.

(٧) س: لم يقع.

مـن جمـادي الآخـرة، المنتظمـة فـي شـهور سـنة مائـة وأربـع عشـرة وألـف)،[١]

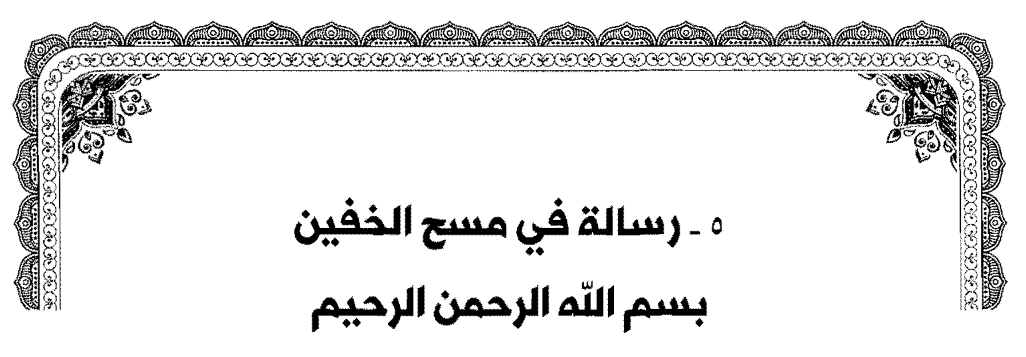
(بحمـد الله وعونـه.

والحمد لله وحده.)[٢]

* * *

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من: س.



٥ - رسالة في مسح الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه تعالى وثقتي)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[٢] أن المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة، والأخبار الثابتة المأثورة، لم يخالف فيه إلا بعض أهل البدع والخلاعة! فلا جرم أن عُدَّ مِن شِعار أهل السنة والجماعة، ويستوي فيه الرجل والمرأة، لدخولها تحت النصوص كدخوله، وشمول الأدلة لها كشموله.

والمفروض منه قدر ثلاثة أصابع اليد، على ظهر كل منهما، لما[٣] ذكره عمدة المدققين في شرح الوقاية، وحققه عصام الدين في حواشيه، بحيث يندفع عنه بعض[٤] الظنون. فليراجع إليهما. وإن أصابهما القدر المفروض من بلل، نحو مطر وثلج،[٥] يجزئه ولو بغير نية، لما[٦] ....

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ع: كما.

(٤) في هامش ر، ط: هو لصاحب الدرر وغيره. منه.

(٥) ع: ثأو؛ ط: ثأر.

(٦) في هامش ر، ط، س: يريد أن المسح وهو إصابة اليد المبتلة العضو حقيقة أو حكمًا، إنما شرع =

تقرر أن ما شرع[١] لغيره، كالسعي إلى الجمعة، والتحري عند اشتباه القبلة، يسقط[٢] بحصوله بدونه، وأنه يكتفي بوجوده كيفما كان، ولا يجب تحصيله[٣] له، كالطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة...

وبهذا يعلم وجه قولهم: إن الوضوء المأمور به بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٦]، لا يحصل إلا بالنية بالاتفاق، وإنما النزاع في أن الوضوء (بغير نية هل)[٤] يصلح أن يكون شرطًا للصلاة ومفتاحًا لها؟[٥] فعندنا: نعم، وعند الشافعي: لا.

وأهل الأصول كانوا محقوقين بذكر ذينك الحكمين، حيث ذكروا أن ما حسن لغيره يسقط بسقوطه، ولكن لم نجده فيما وقفنا عليه من كتب الأصول.

وفي التترخانية:[٦] قال أصحابنا: «مسح الخف مرة واحدة، لا يسن فيه التكرار، ويبدأ من قِبَل الأصابع، فيضع أصابع يده اليمنى على مُقَدَّم خُفِّه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق جملة». انتهى.

= وسيلة إلى ابتلاله، فليسقط بحصوله بدونه، وأن ابتلاله إنما شرع جزء شرط للصلاة، فيكتفى بحصوله بدون آلته كأصله. منه.

(١) ع: شاع.

(٢) ع: فيسقط.

(٣) ع: تحصيل.

(٤) ع: بقرينة بل.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) **الفتاوى التترخانية** لعالم بن علاء، ١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

وفي الهداية:[١] والمسح على ظاهرهما خطوطًا، يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق، لحديث المغيرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «وضع يديه على خفيه، ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما، مسحة واحدة»، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله عليه السلام، خطوطًا بالأصابع.[٢]

ثم المسح على الظاهر حتم، والبداية من الأصابع استحباب. انتهى.

قال الإمام كمال الدين بن الهمام في شرحها:[٣] «قوله: «يبدأ من قبل الأصابع»... إلخ، صورته أن يضع أصابع اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه.

هذا هو الوجه المسنون».

وفي الخلاصة: ولو وضع الكف ومدها، أو وضع الأصابع مع الكف ومدها، كلاهما حسن. والأحسن أن يمسح بجميع اليد، أي: بأصابعها.

قوله: «لحديث المغيرة رضي الله تعالى عنه...» وفيه مسحة واحدة، فأخذوا منه أن تكرار المسح على الخفين، ليس مشروعًا، وأيضًا بالتكرر لا يبقى خطوطًا.

---

(١) انظر: **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ١/ ١٤٨؛ **البناية شرح الهداية** للعيني، ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ١٤٨.

(٢) أورده البابرتي في شرحه **العناية شرح الهداية**، ١/ ١٤٨.

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ١٤٨.

لكن قيل: إن حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف، والذي رواه الترمذي عنه أنه قال: «رأيت النبي عليه السلام يمسح على الخفين على ظاهرهما»؛[١] لكن في أوسط الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام مر برجل يتوضأ، فغسل خفيه فنَخَسه برجله، وقال: «ليس[٢] هكذا السنة! أمرنا بالمسح هكذا»، وأمرّ[٣] بيديه على خفيه.

وفي لفظ: ثم أراه بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه.[٤]

وفي الإمام: روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه مسح على خفيه، (حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه)،[٥] خطوطًا؛ ورؤي أصابع قيس بن سعد رضي الله تعالى عنهما على الخف. انتهى.

لكن ذكر العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية، وشهاب الدين الشُمُنِّي في شرح مختصر الوقاية، أنه[٦] أخرج ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: «رأيت رسول الله عليه السلام بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح

---

(١) **موطأ مالك** برواية محمد بن الحسن الشيباني، الصلاة ٥١؛ **سنن الترمذي**، الطهارة ٧٣.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ع: أوامر.

(٤) أورده ابن الهمام في شرحه **فتح القدير**، ١/ ١٤٨.

(٥) ساقطة من ر، س.

(٦) ساقطة من ع.

أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنّي أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام، على الخفين[١]».[٢]

وإن قطعت إحدى رجليه من الكعبين، أو أسفل منهما، ولم يبق من ظاهر القدم مقدار ثلاث أصابع، تعين غسلها، لتعذر المسح عليها بفوات محله، فيتعين غسل الأخرى، لئلا يلزم الجمع بين الأصل والبدل فيما هو عضو واحد حكمًا؛ وإن بقي ذلك المقدار مسح عليهما؛ وكذا إذا قطعت من فوق الكعبين، ولم يبق منهما ولا مما تحاذيانه شيء يجب غسله في الوضوء، يمسح على الأخرى، لعدم لزوم الجمع بسقوط وظيفتها بسقوطها.

وإن كانت بإحداهما جراحة، فتعذر غسلها، فمسح عليها، وغسل الأخرى، فأدخلها في الخف وحدها، لا يمسح عليها، لئلا يلزم الجمع، فإن مسح الجراحات والجبائر غسل حكمًا، (وإن أدخلهما)[٣] في الخف جميعًا مسح عليهما، وكذا إذا

---

(١) في هامش ر، ط، س: قوله: «حتى كأنّي أنظر إلى أصابع رسول الله عليه السلام على الخفين»، لعل فيه إشارة إلى أن المراد بوضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم على خفيه، وضع أصابعهما عليهما؛ وأن مسحه عليه السلام كان خطوطًا بالأصابع،كما هو صرح به فيما رواه **الهداية**. ويؤيده ما ذكر آنفًا من الحديث المرفوع، والحديثين الموقوفين، فلعل هذا الوجه هو الراجح دراية، ولعله الراجح رواية أيضًا، إذ هو المذكور والمقتصر على كونه سنة في الكتب المشهورة المتداولة، والمنسوب إلى أصحابنا، كما سبق نقله عن **الترخانية**، ولهذا جزم الإمام ابن الهمام بأنه هو الوجه المسنون، وأوّلَ عبارةَ **الخلاصة**: «والأحسن أن يكون بجميع اليد»، بقوله: «أي: بجميع الأصابع»، وحملها عليه، مع أن هذا الوجه أيضًا مروي عن محمد، ففي **المجتبى**: وسئل محمد عن المسح فقال: يضع أصابع يده على مقدم خفيه، ويمدها إلى الساق، أو يضع يديه مع الأصابع ويمدها جملة. منه.

(٢) **مصنف ابن أبي شيبة**، ١/ ١٧٠؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ١/ ٤٣٦.

(٣) ع: وأدخلها.

تعذر مسحها[١] أيضًا، يمسح على الأخرى لعدم لزوم الجمع. كذا في الزيادات وشرحها للإمام العتابي.

وغسل الرجلين أفضل من المسح، عند أئمتنا والشافعي ومالك رضي الله عنهم. قال القرطبي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: «قال ابن نافع في المبسوط: قال لي مالك عند موته: المسح على الخفين في الحضر والسفر، صحيح يقين ثابت، لا شك فيه، إلا إني كنت[٢] آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى من مسح مقصرًا فيما يجب عليه». انتهى.

وبهذا ظهر أن ما شاع واشتهر، أن المسح عنده من رخص السفر، قوله الأول، وأنه في قوله الأخير موافق لما عليه الجم الغفير.

وعند أحمد المسح أفضل. وعنه أنهما سيان، فمن رأى المسح حقًّا، ولم يمسح آخذًا بالعزيمة، يثاب عليه.

فإن قيل: هو رخصة إسقاط، على ما ذكر في كتب الأصول، فينبغي ألا يثاب بإتيان العزيمة، إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط، كما في قصر الصلاة.

قلنا: ثبوت الرخصة مقيد بحال التخفف،[٣] والثواب باعتبار النزع الذي هو أمر مباح، وحينئذ يجوز غسلهما بل يتعين، فكان نظير ترك السفر لإتمام

(١) ع: مسحهما.

(٢) ساقطة من ع، ط.

(٣) ع: التخفيف.

الصلاة. هكذا[1] أجاب صاحب الكافي وشراح الهداية وأكثر الأصوليين. كذا في البحر الرائق.[2]

ولا يخفى أن السؤال والجواب مبنيان على كونه[3] رخصة إسقاط، ومنعه الشيخ فخر الدين الزيلعي، وجزم بكونه رخصة ترفيه، فقال: «هذا سهو، فإن الغسل مشروع، وإن لم ينزع خفَّيْه، ولذلك يبطل مسحه إذا فاض الماء، ودخل في الخف، حتى انغسل أكثر رجليه. ولولا أن الغسل مشروع لَما بطل بغسل البعض (من غير نزع، وكذا لو تكلف وغسل رجليه)[4] من غير نزع الخف، أجزأه عن الغسل، حتى لا يبطل بانقضاء المدة».[5] انتهى.

وصوب[6] الإمام كمال الدين بن الهمام،[7] رأي الأصوليين، واختار كونه رخصة إسقاط، ودفع مستند الزيلعي، فمنع صحته أولًا، وأوله ثانيًا، فقال: «ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول في الفتاوى الظهيرية، لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعًا مانعًا سراية الحدث إلى القدم، فتبقى القدم على طهارتها، ويحل الحدث (بالخف، فيزال بالمسح».

وهذا يقتضي أن غسل الرجل)[8] في الخف وعدمه، سواء، إذا لم يبتل معه

---

(١) زائدة في ط: كذا.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٧٤.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ع: الموت.

(٦) س: وصوت.

(٧) فتح القدير لابن الهمام، ١/ ١٤٥.

(٨) ساقطة من س.

ظاهر الخف، في أنه لم يزل به الحدث، لأنه في غير محله، فلا تجوز الصلاة، لأنه صلى مع حدث واجب الرفع، إذ لو لم يجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل، جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح، فصار كما لو ترك ذراعيه، وغسل محلًّا غير واجب الغسل، كالفخذ.

ووِزَانه في الظهيرية بلا فرق: لو أدخل يده تحت الجرموقين،[1] فمسح على الخفين.

وذكر فيها أنه لم يجز، وليس إلا لأنه في غير محل الحدث. والأوجه في ذلك الفرع، كون الإجزاء إذا خاض النهر، لابتلال الخف، ثم إذا انقضت المدة، إنما لا يتقيد[2] بها لحصول الغسل بالخوض والنزع، إنما وجب للغسل، وقد حصل بالخوض. انتهى.

ووافقه على ذلك تلميذه العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية، فإنه بعد ما نقل عن عدة كتب، انتقاض المسح بابتلال القدم في الخف، نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، أنه لا ينتقض مسحه على كل حال، لأن استتار القدم بالخف، يمنع سراية الحدث إلى الرجل، فلا يقع هذا غسلًا معتبرًا.

ونقل عن أبي بكر العياضي، أنه لا ينتقض وإن بلغ الماء إلى[3] الركبة، ثم قال: «ولقائل أن يقول: ما ذكراه هو المتجه،[4] للاتفاق على أن الخف اعتبر شرعًا مانعًا سراية الحدث إلى الرجل، ما بقيت المدة، كما أشار إليه ابن الفضل، وتبقى

---

(١) ع: الجرموق.

(٢) ط: يقيد.

(٣) ساقطة من ر.

(٤) ذلك بياض في ع.

القدم على طهارتها، ويحُل الحدث الخفَّ، ويزال بالمسح، فلم يلاق الغسل حدثًا بالرجل ليرفعه، حتى يكون بالمسح[١] على خف الرجل الأخرى، جامعًا بين الغسل والمسح في عضو واحد حكمًا، كما عللوا به النقض في هذه الصورة، بل الواجب عليه إما[٢] المسح على الخف، أو نزع الخفين وغسل رجليه؛ وكذا لو ابتلت القدمان جميعًا، لأن ذلك[٣] الغسل وقع في غير محله. انتهى.

لكنه تعقب قول ابن الهمام: «الأوجه في ذلك الفرع»... إلخ، فقال: «وقد أشار شيخنا المحقق إلى هذا البحث، غير أنه أقر القائل بأنه إذا انقضت ولم يكن محدثًا، لا يجب غسل رجليه، على[٤] هذا القول. والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له، أنه يجب غسل رجليه ثانيًا، إذا نزعهما أو انقضت المدة، وهو غير محدث، لأن عند النزع أو انقضاء المدة، يعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين وقتئذ،[٥] فيحتاج إلى مزيل له عنهما حينئذ، للإجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده. فليتأمل». انتهى.

وهو تعقب حق بلا[٦] مرية فيه. ووافقه أيضًا زين بن نجيم في **البحر الرائق**،[٧] وصوب تصويبه، ولكن الشيخ إبراهيم الحلبي، حرَّر[٨] اعتراض

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: أن.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: وعلى.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ر: لا.

(٧) **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ١٧٦.

(٨) ع: قدَّر.

الزيلعي، واختار كونه رخصة ترفيه، فاعترض على ما ذكره المحقق ابن الهمام، من منع صحة ذلك الفرع وتأويله؛ وأول ذلك الأصل، بحيث ينطبق عليه كونه رخصة ترفيه، فقال: «أقول:

أولًا: منع صحة الفرع فيه بُعْدٌ، فإنه ذكر في الظهيرية، وفي فتاوى قاضيخان،[١] حيث قال: «ماسح الخف إذا دخل[٢] الماء خفه، وابتل من رجله قدر ثلاث أصابع أو أقل، لا يبطل مسحه، لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل،[٣] فلا يبطل به حكم المسح، وإن ابتل جميع القدم، وبلغ الماء الكعب، بطل المسح. مروي ذلك عن أبي حنيفة». انتهى.

وثانيًا: قوله: «لأنه في غير محله»، غير مسلم. قوله: «إذ لو لم يجب»... إلخ، قلنا: عدم وجوب غسل الرجل عَيْنًا، لا يستلزم وجوب المسح عيْنًا،[٤] لجواز كون الواجب أحدهما، لا على التعيين، كسائر الواجبات المخيرة. وتشبيهه بترك الواجب[٥] غسل الذراعين وغسل الفخذ، غير صحيح، على ما لا يخفى.

وثالثًا:[٦] توجيه الفرع المذكور بقوله: «والأوجه»... إلخ، إنما يتأتى على تقدير

---

(١) **الفتاوى الخانية** لقاضيخان، (مع **الفتاوى الهندية**) ١/ ٥٠. انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ١/ ٣٤؛ **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ١٧٦.

(٢) ر: أدخل.

(٣) ر: الرجلين.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ساقطة من ر.

(٦) في هامش ر، ط، س: لا يخفى أن ما استند إليه الزيلعي فيما ادعاه، فرعان منع المحقق صحتهما أولًا، ولما احتمل الفرع الثاني أن يوجه بوجه المذكور على بعده، وجهه به ثانيًا، واعتبر فيه حذف معطوف، أي: ويجزئ ابتلالهما عن المسح، تطبيقًا للأصل المذكور، لكنه سامح في العبارة، وكان =

انغسال الرجلين كلتيهما على التمام، مع ابتلال القدر المفروض من ظاهر الخفين، مع عدم بطلان المسح.

والمذكور في ذلك الفرع، انغسال أكثر الرجل، وبطلان المسح، ووجوب نزع الخفين، وغسل الرجلين. وفي قاضيخان:[١] «انغسال إحدى الرجلين (في بطلان)[٢] المسح كذلك»، وهذا كله ينافي ما قاله.

ورابعًا: أنَّا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف،[٣] ومسح الخف مع بقاء الجرموق، حيث اعتبر الغسل في الأول، وبطل مسح الخف به، ولم يعتبر المسح في الثاني، بأن مسح الخف (بل هو)[٤] بدل عن الغسل. (ولا بقاء للبدل مع وجود الأصل.

ومسح الجرموق ليس بدلًا عن مسح الخف، بل هو بدل عن الغسل)[٥] أيضًا. فعند تقرُّر[٦] الوظيفة له، لا يعتبر البدل الآخر. فليتأمل. فلا يكون وزان الأول وزان الثاني.

= حقها والأوجه في الفرع الثاني. وجعله أوجه لكونه أولى من حمله على ظاهره ومنع صحته، وهذا مما لإخفاء فيه، فتوجهه ناظر إليه، لا إلى الفرع الأول، كما زعمه الشيخ إبراهيم، فأورد عليه أنه لا يساعده، بل يأباه بوجوه متعددة، فإنه لا يصدر عن عاقل، فضلًا عن ذلك المحقق الفاضل. وأما ما أورده عليه تلميذه ابن أمير الحاج، فواقع ما له من دافع. والله سبحانه أعلم. منه.

(١) انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ١٧٤.

(٢) ط: وبطلان.

(٣) ع: التخفيف.

(٤) ساقطة من ع، س.

(٥) ساقطة من ع، ط.

(٦) ع: تقرير.

وأما الجواب عن قوله: «إن كلمتهم متفقة»... إلخ، فهو أن الخف (إنما اعتبر مانعًا سراية الحدث، ترخيصًا لدفع)[١] الحرج اللازم بإيجاب الغسل عينًا، فإذا حصل الغسل زال الترخيص، لزوال سببه المختص هو به، فقدر حصول الحدث قبيل الغسل، فحلّ الغسل في محله. فليتأمل.

فلا[٢] محيص حينئذ عن اعتراض الزيلعي على أهل الأصول، وأما اعتراضه على الفرع المذكور، فإنما يتم على تقدير صحة تمثيلهم، وعدم صحة اعتراضه عليهم. فليتأمل. انتهى.

واختار رأي الأصوليين أيضًا المولى خسرو،[٣] في درره،[٤] وأجاب عن اعتراض الزيلعي، بأن المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع، بحيث يترتب[٥] عليه الثواب، لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية، يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة، فإن[٦] العامل بالعزيمة ثمة، بأن صلى أربعًا وقعد على الركعتين، يأثم مع أن فرضه يتم. انتهى.

واعترض عليه الشيخ إبراهيم الحلبي أيضًا، فقال: [٧] «ما قاله من أن المراد بالمشروعية هو الجواز، بحيث يترتب عليه (الثواب، غير مسلم، فإن أئمتنا أنما

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: في.

(٣) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ١/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) ر: الدرر.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ع: قال.

(٧) انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ١٧٥.

يريدون بمشروعية الفعل الجواز، بحيث يترتب عليه)[1] أحكامه، غير أن الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة، فغسل الرجل حال التخفف، لو لم يكن مشروعًا، لَما ترتب عليه حكمه، من جواز الصلاة وغيرها، مما يشترط له الطهارة.

واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة، غير صحيح، فإن المسافر إذا صلى أربعًا، وقعد على رأس الركعتين، لا يكون آتيًا[2] بالعزيمة، وليس في وسعه ذلك، لأن فرضه ركعتان، لا يطيق الزيادة عليهما فرضًا، كما[3] لا يطيق المقيم الزيادة على الأربع فرضًا.

وإنما تم فرضه ركعتين فحسب، وأثم لبناء النفل وهو الركعتان الأخريان، على تحريمة الفرض، لا لأنه أتى بالعزيمة، مع عدم جوازها وإباحتها له، بخلاف المتخفف الذي انغسل أكثر رجليه، حيث اعتبر الغسل شرعًا، وترتب عليه حكم لازم[4] من الأحكام الشرعية، وهو بطلان المسح، ولزوم نزع الخف لإتمام الغسل.

ولو قدر أنه غسل كلتا الرجلين متخففًا، لترتب عليه أنه لا ينتقض بتمام المدة، ولا بنزع الخف، مع جواز الأفعال التي تشترط لها الطهارة به، فثبت مشروعية الغسل حال التخفف،بمعنى تصور وجوده شرعًا وتحققه، بخلاف الإتمام.

واعتراض الزيلعي[5] على أهل الأصول، مقدر. وهذا كله على تقدير صحة

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: إتيان.

(٣) ساقطة من ر.

(٤) ساقطة من ع، ر.

(٥) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٤٦. انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ١٧٥.

الفرع الذي ذكره، من دخول الماء في الخف... إلخ. وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها». انتهى.[١]

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: ظنِّي أن الصواب رأي الأصوليين،[٢] لأنه الموافق للأصل المقرر المذكور، ولأصل آخر في كتب الأصول مسطور، من أن التخيير إنما يثبت إذا تضمن رفقًا بالعبد، كتخيير[٣] المسافرين بين الصوم والفطر، بخلاف التخيير بين قصره للصلاة وإتمامها، فإن الرفق منحصر في القصر، حتى إن الإمام فخر الإسلام شنع في أصوله على الشافعي، جعله قصر الصلاة للمسافر رخصة ترفيه، بكونه مخالفًا لهذا الأصل، وذلك لكون الرفق منحصرًا في المسح.

وإن الوجه في دفع اعتراض الزيلعي، منع صحة ذلك الفرع التي اعترف الشيخ إبراهيم بأنها مدار الاعتراض، كما سلكه المحقق ابن الهمام أولًا، لأنه[٤] غير ظاهر الرواية، بل رواية النوادر، على ما صرح به الشُّمُنِّي في شرح مختصر الوقاية.

وأشاروا إليه بقولهم: «إنه مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وإنه قد خالف أصوليين مقررين. وقد صرح قاضيخان بأن العمل بغير ظاهر الرواية، مشروط بموافقته للأصول، ولهذا أضرب عنه الفحول من أئمة الأصول، وذهبوا إلى خلافه، مع كونه مرويًّا عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، وشدة تتبعهم

(١) في هامش ر، ط، س: واعتمد ابن الكمال في **تغيير التنقيح**، على الفرع الذي اعتمد عليه الزيلعي، فذهب هو أيضًا إلى كون المسح رخصة ترفيه، فرد هذا الأصل بانتفاء الرفق في التخيير الذي تضمنته هذه الرخصة، وانحصاره في المسح، ونحن عكسناه لما ذكرناه في الأصل. منه.

(٢) ع، ط: أهل الأصول.

(٣) ط: كتمييز.

(٤) ر: بأنه.

لطلبه، ومزيد اطلاعهم على مذهبه، وكونهم بصدد تمهيد أصوله وإبرامها، وتشييد قواعده وإحكامها...

ووافقهم المحققون من شراح الهداية وغيرهم، وخالفهم[1] أيضًا جماعة من أجلة المشايخ. وقد سبق وأغفلوه في الكتب المشهورة المتداولة.

قال المولى خسرو في الدرر[2] بعد ما قال: «وبعض مشايخنا قالوا: لا ينتقض المسح بكل حال. يعني بابتلال القدم في الخف»: «وقد اقتصروا في الكتب المشهورة، على النواقض الثلاثة المذكورة، فكأنهم اختاروا هذه الرواية».

والله سبحانه أعلم وأحكم. (والحمد لله رب العالمين.)[3]

* * *

(١) ع، ر: خالفه.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ١/ ٣٧.

(٣) ساقطة من ع، ط، ر.

٦ ـ رسالة في أنه إذا توضأ ولبس خفيه ولم يمسح عليهما قبل أن يحدث

بسم الله الرحمن الرحيم

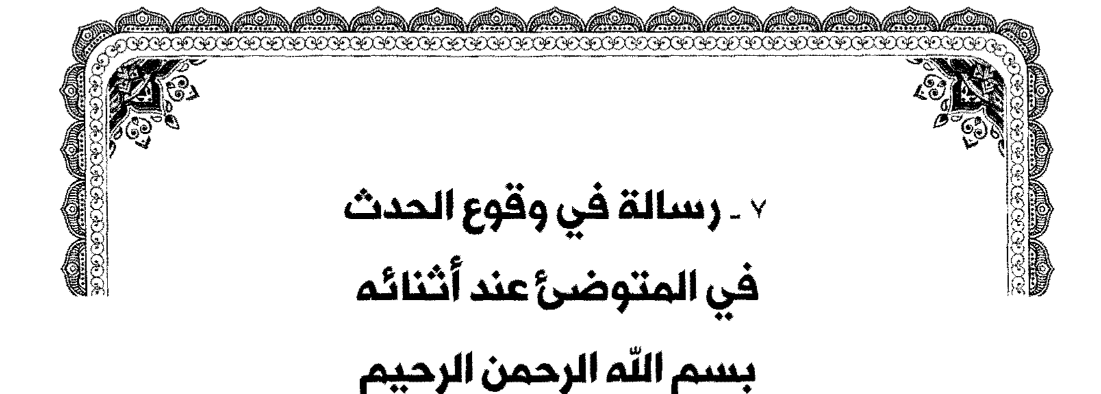
اعلم أنه وُجد في ظهر بعض الكتب معزوًّا إلى باب المقادير من خزانة الفقه أنه إذا توضأ ولبس خفّيه ولم يمسح عليهما قبل أن يحدث فليس له أن يمسح عليهما بعده، فاغترّ به بعض الجهال ممن يتبع كل آلٍ وخيالٍ فاعتقده من غرائم الأعمال.

وليس هو مذكورًا في ذلك الكتاب، ولا في غيره من الكتب المعتبرة، بل هو باطل بحتٌ لا تعتريه شبهة، ولعله من وسائس بعض الملاحدة الملاعين قصد بذلك التلاعب بالدين، وأضلال الأغمار من جهلة المسلمين.

وإنما المذكور في الكتب الدينية ونطقت السنة السنية أنهما إذا لُبسا على طهر تامّ، يجوز المسح عليهما من غير فصل بين أن يمسح عليهما قبل الحدث وألا يمسح. وبالله التوفيق والهداية إلى سواء الطريق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مشقه عالم محمد، سومح وعوفي، آمين. تم.

* * *



٧ ـ رسالة في وقوع الحدث في المتوضئ عند أثنائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه إن أحدث المتوضئ في خلال وضوئه، انتقض ما أتى به من أركانه، ولا يجوز أن يبني عليه ما بقي منها، بل عليه أن يستأنفه. صرح به في كتب المذهب، بل قال ابن أمير الحاج في شرح المنية: «لم يحكوا فيه خلافاً، لأنّ ما ينقض الكل أولى بأن ينقض الجزء».

وكذا إن أحدث في خلال التيمم، ولا خلاف فيه أيضاً، إنما الخلاف في أنّ الضربتين من التيمم فينقضهما الحدث، أو لا فلا ينقضهما.

قال صاحب الكفاية في قول الهداية: «والتيمم ضربتان»: «فيه إشارة إلى أن من ضرب يديه على الأرض للتيمم، فقبل أن يمسح بهما وجهه أحدث، ثم مسح بهما وجهه، لا يجوز كذا ذكر السيد الإمام أبو شجاع، لأنّ الضربة من التيمم.

قال عليه السلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين»، وقد أتى ببعض التيمم ثم أحدث، فينقضه كما ينقض الكل، فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء، ينقضه كما ينقض الكل بعد التمام.

وذكر الإمام الإسبيجابي أنه يجوز، كمن ملأ كفيه ماءً للوضوء، ثم أحدث، ثم استعمله، فإنه يجوز». انتهى.

قال ابن فرشتا في قول المجمع: «فيضرب ضربة لوجهه، وضربة ليديه إلى مرفقه»: «فيه إشارة إلى أن الضربة من التيمم، حتى لو ضرب يديه فأحدث قبل أن يمسح بهما، بطل تيممه، كما لو أحدث في خلال الوضوء. وقيل: الضربة ليست منه، فلا يبطل تيممه في الصورة المذكورة، كمن أخذ بكفه ماء ثم أحدث». كذا في التجنيس. انتهى.

فما ذكر في ظهر بعض الكتب أنه إن أحدث في خلال الوضوء، فإنه لا ينقض ما أتى به من أركان الوضوء، فله أن يبني عليه ما بقي منها، فلعله من دسائس بعض الملحدين، قصد به إفساد الدين، وإضلال جهلة المسلمين، فقبحه الله تعالى وأخزاه يوم الدين! تم.

* * *



٨ ـ رسالة في تجديد الوضوء

(الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.)[(١)]

اعلم أن المذكور في كلام علمائنا كون تجديد الوضوء لكل صلاة مستحبًّا. واستدلّ على ذلك بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي مرفوعًا: «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسناتٍ». سكت عليه أبو داود وضعّف الترمذي إسناده.

قال العلامة ابن أمير الحاجّ في شرح المنية: وهو لا يضر في باب فضائل الأعمال. يقول العبد الضعيف ـ عصمه الله تعالى ـ: وفيما ذكره نظر. فإن الندب من الأحكام الشرعية التي لا تثبت إلا بالأدلة الثابتة لا يثبت إلا بدليل ثابت.

ومحمل قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف الغير المشتدّ ضعفه الوارد في فضائل الأعمال هي التي ثبت كون أنفسها مشروعة بالأدلة الثابتة وورد في فضائلها ما ذكر من الحديث، وإلا يلزم اختراع عبادة وشرع بأمارة ضعيفة لم يأذن به الله تعالى على ما صرّحوا به ويدل على ذلك تعليلهم إياه أيضًا بقولهم لأنه إن كان في نفس الأمر صحيحًا فذاك وإلا فلا محذور في العمل به إذ لا تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق فيه.

وقال أيضًا وأما ما رُوي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور». فقال المنذري لا يحضرني له أصل ولعله من كلام بعض السلف.

---

(١) ساقطة من ف.

وقال العراقي (لم)[1] أجد له أصلا. انتهى. لكن قال السخاوي في المقاصد الحسنة: قال شيخنا إنه حديث ضعيف رواه رزين في مسنده. انتهى.

فيمكن أن يعتضد كل منهما بالآخر فيثبت به ندبه. واستدل عليه العلامة التفتازاني في التلويح، فقال إن في ترك التصريح بالحدث في آية الوضوء إشارة إلى أن الوضوء سنة عند كل صلاة وإن لم يكن محدثًا نظرًا إلى ظاهر إطلاق الأمر. وتحقيقه أنه قد علم بدلالة النص والإجماع عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة بدون الحدث، فيحمل على الإيجاب عند الحدث عملًا بحقيقة الأمر، وعلى الندب عند عدم الحدث عملًا بظاهر إطلاقه. وترك هذا الإيماء في الغسل، لأنه لا يسنّ لكل صلاة، بل للجمعة والعيدين، فصرّح معه بذكر الحدث. وهذا مبنيّ على ما يعتبره البلغاء في تراكيبهم من الرموز لا على أن يتناول الأمر للمُحدث إيجابًا ولغيره ندبًا. لأنه لا يراد من اللفظ معنياه المختلفان. انتهى.

ونظيره ما ذكره الإمام ابن الهمام أن من سنن الوضوء البداءة من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين. ووجهه على ما عن بعض المشايخ أنه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فيكون منتهى الفعل. انتهى.

واستدل عليه أيضًا بمواظبة النبي عليه السلام عليه. أخرج مسلم عن بريدة رضي الله تعالى عنه «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلّى الصلوات يوم الفتح بعد وضوء واحد ومسح على خفّيه، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، فقال: عمدًا صنعته يا عمر». أي بيانًا للجواز.

لكن قال المولى عصام الدين في حواشي القاضي: ويعلم من هذا أن تجديد

---

(١) ساقطة من ف.

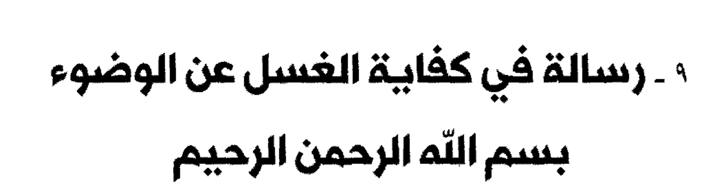
الوضوء للصلاة سنة مؤكدة. انتهى. وجزم به ابن حجر في شرح الشمائل فقال: تجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء سنة مؤكدة. انتهى.

يقول العبد الضعيف: وهو الظاهر، لأن ما واظب عليه النبي عليه السلام وكان من جنس العبادة كان سنة مؤكدة على ما في كتب الأصول.

وأما ما ذكر الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله في شرح المنية ـ أن مواظبته عليه السلام لما كانت بمنزلة الأفعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدّوه سنة فكان مستحبًّا ـ مخالف لإطلاق أهل الأصول، ومنقوض بكون التسمية والسواك من سنة الوضوء.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم. تم.

* * *



٩ ـ رسالة في كفاية الغسل عن الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنه اتفق العلماء أن الغسل يجزئ عن الوضوء توضأ[1] قبله، وكذا إذا لم يتوضأ، خلافاً لجماعة منهم.

قال ابن بطال في شرح البخاري:[2] «العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء. وروى نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: «وأي وضوء أعم من الغسل»؟!

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن أبي البَختري، أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل. وروى الزهري عن سالم قال: «كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل للجنب؟ ولكني يخيَّل إليّ أنه يخرج من ذكري شيء، فأمسه، فأتوضأ لذلك».

وأما حديث علي رضي الله عنه فهو مرسل. ولو ثبت عن علي لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه، أو شك فيه، كما قال ابن عمر. وروى أبو إسحاق السَّبِيعي عن أبي الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة». انتهى.

---

(١) كذا. والصواب إثبات إذا قبل هذه الكلمة.

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

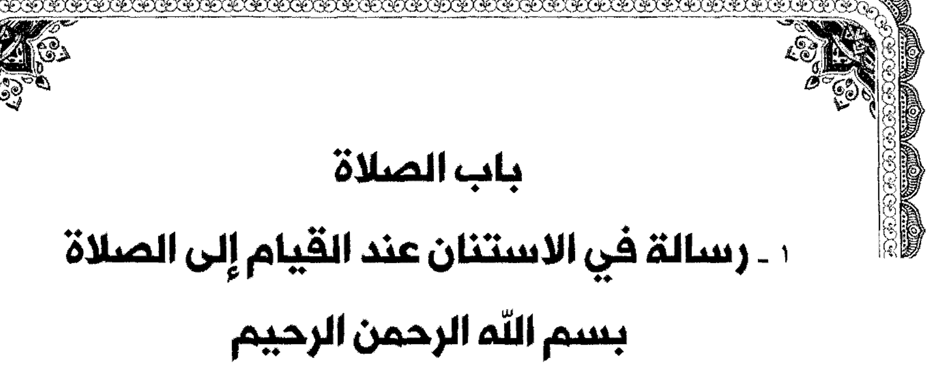
وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: [(١)] «ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل! وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما، إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث».

نقله الحقير عالم محمد، غفر له الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُوًا أحد.

تم تم تم.

***

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١/ ٣٦٠.



باب الصلاة

١ - رسالة في الاستنان عند القيام إلى الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعث رسوله الكريم إلى الثَّقَلَيْنِ، بِدِينِهِ القويم،[١] وندب[٢] إلى تَأَسِّيه ومتابعته، وحذر[٣] عن معصيته ومخالفته، ليفوزوا[٤] بالنعيم[٥] المقيم، وينجوا من عذاب الجحيم صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله الكرام، وعلى صحابته العظام، وعلى الذين اتبعوه[٦] إلى يوم القيام. وبعد:[٧]

---

(١) س: القديم.

(٢) في هامش، ر، ط، س: ندب إلى الأمر: دعاه وحثه. كذا في **القاموس**. آثره على أمر لاختصاصه وضعًا لا بالوجوب عندنا. والمقام مقام التعميم للوجوب والاستحباب، فإن أفعال رسول الله صلى عليه وسلم، على ما في كتب الأصول، منها ما يجب متابعته، ومنها ما يستحب متابعته. منه.

(٣) في هامش ر، ط، س: قوله: «وندب»، وقوله: «وحذّر»، تلميح إلى آيات وأحاديث كثيرة، تدعو إلى اتباعه، وتحذّر عن عصيانه. منه.

(٤) ع: ليفوز.

(٥) ع: بالتعيم.

(٦) في هامش ر، ط، س: عدل عما هو المشهور من جمع ضمير المفعول، ورجعه إلى الصحابة رضي الله عنهم إلى أفراده، ورجعه إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ليكون تعميمًا بعد تخصيص، فيتكرر صلاة على الآل والصحابة.

(٧) ساقطة من س. بياض.

فهـذه رسـالة في الاسـتنان[١] عند القيـام إلى الصـلاة، التي[٢] هـي زلفى من الله تعالـى ومناجـاةٍ، الْتَمَسَـها مِنِّـي بعض الإخـوان، لما أنكـر في بعض البلـدان. فنقول وبـالله التوفيـق، وبيـده[٣] أزمّـة التحقيـق: ذهـب إلى اسـتحبابه بـل تأكـده،[٤] الإمام الشـافعي رضـي الله عنه، على ما شـهدت به كتـب أصحابه، حتى نقل فـي المواهب اللدنية، اتفاقهـم عليه.[٥]

قـال فـي الكفايـة شـرح الغايـة[٦] مـن كتبهـم: «السـواك يتأكد عنـد القيـام إلى الصـلاة، وإن لـم يكن الفـم متغيـرًا. ولا فرق بين صـلاة الفرض والنفـل،[٧] حتى لو صلـى صلاة ذات تسـليمات، كالضحـى والتراويح والتهجد... اسـتحب أن يسـتاك لـكل ركعتيـن، وكذا للجنـازة والطواف. ولا فـرق بين الصلاة بالوضـوء أو التيمم أو فقد الطهوريـن». انتهى.

---

(١) ع: الاستياك. في هامش ر، ط، س: استنّ: استاك.

(٢) في هامش ر، ط، س: صفة مادحة ومُلمِّحة إلى قوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم رحمه الله؛ وقوله ﷺ: «الساجد يسجد على قدمي الله تعالى، فليسأل وليرغب»، رواه سعيد بن منصور رحمه الله في **سننه**؛ وقوله ﷺ: «المصلي يناجي ربه، فلينظر ما يناجيه به». رواه أحمد رحمه الله؛ ومشيرة بادئ بدءٍ إلى ترجيح استحباب الاستياك، عند القيام، كالتعبير عنه بالاستنان. منه.

(٣) ع: بيد.

(٤) ع: تأكيده.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** لتقي الدين الحصني الشافعي، ص ٢٢.

(٧) ع: والفرض.

وكذا ذهب إليه الإمام مالك رضي الله عنه. ذكره القونوي في درره.[١] نعم، حكى في المواهب عن القرطبي عن مالك رضي الله عنه، أنه لا يتسوَّك في المساجد، لأنه من باب إزالة القذر. لكن لا منافاة بينهما، كما لا يخفى.

وأما إمامنا الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه، فقد[٢] اختلف كتب أصحابه، فوقع في بعضها كراهته، كشرح الهداية للسراج الهندي، وفي بعضها استحبابه كشرح الهداية لابن الهمام، والتاتارخانية، وشرح المنية.

وذكر[٣] شارح الشِّرعة، أنه المشهور عندنا وعند المالكية، فالشأن في الترجيح،[٤] فنقول: احتج للأول بأنه ربما جرح الفم، وأخرج الدم، فلا يجوز

---

(١) يعني درر البحار في مذاهب الأربعة الأخيار لشمس الدين القنوي. قال ابن قطلوبغا في تاج التراجم: محمد بن يوسف بن الياس الشيخ شمس الدين القنوي الرومي نزيل دمشق أخذ عن العلامة تاج الدين التبريزي وغيره قال ابن حبيب إمام وقته علما وعملا وحبر أهل زمانه يهديهم طرقا وسبلا علامة العلماء وقدوة الزهاد والعباد والأتقياء عين الأعيان إنسان عين الزمان جامع أشتات الفنون رافع أعلام العلوم وكاشف سرها المكنون له مصنفات تدل على غزارة علمه وجليل عرفانه ودقيق فهمه شرح تلخيص المفتاح وشرح مجمع البحرين في عشرة أجزاء وآخر ملخص منه في ستة أجزاء واختصر المفصل للزمخشري وشرح مسلم للشيخ محيي الدين وله كتاب درر البحار جمع فيه المجمع وزاد عليه مذهب أحمد مع بيان وفاق الأئمة لبعضهم بعضا وخلافهم في نحو خمس كراريس صغار وشرح عمدة النسفي في أصول الدين وغير ذلك وكانت وفاته خامس جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة. **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ٢٨٣.

(٢) في هامش ر، س: وفي المفهم في **شرح صحيح مسلم**: لم يختلف الناس في أن السواك مشروع عند الوضوء، وعند الصلاة. انتهى. فلعل القائل بكراهته من علمائنا، إنما قالوا بها من عند أنفسهم، على خلاف قول أبي حنيفة صاحب المذهب. وله نظائر يعرفها المتتبع. منه.

(٣) في هامش ر، ط: إشارة إلى ترجيحه رواية.

(٤) في هامش ر، ط، س: أي: الترجيح من جهة الدليل السمعي، كما هو العمدة، على ما يشهد به قوله =

الصلاة به، ولأنه لم يرو أنه ﷺ استاك عند القيام إلى الصلاة، فيحمل قوله عليه السلام: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»،[١] على كل وضوء، على ما هو رواية أحمد والطبراني.

واحتج للثاني بأحاديث أوردها السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور،[٢] في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾،[٣] منها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل[٤] صلاة».[٥]

ومنها ما أخرجه أحمد والحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه وأبو نعيم والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك، سبعين ضعفًا».[٦]

= تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٢/ ٥٩]، وقد نص المحقق النحرير في فتح القدير، أن العمل بما صح من الحديث ما ساعدته رواية. ولقد أعجب الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: «إذا صح الحديث على خلاف قولي، فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي، واضربوا قولي بهذا الحائط». منه.

(١) صحيح مسلم، الطهارة ٤٢؛ سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها ٧؛ سنن أبي داود، الطهارة ٢٥؛ سنن الترمذي، الطهارة ١٨.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١/ ٢٧٧.

(٣) البقرة: ٢/ ١٢٤.

(٤) ساقطة من س.

(٥) صحيح مسلم، الطهارة ٤٢؛ سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها ٧؛ سنن أبي داود، الطهارة ٢٥؛ سنن الترمذي، الطهارة ١٨.

(٦) مسند أحمد بن حنبل، ٤٣/ ٣٦١؛ شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٢٧٩.

ومنها ما أخرجه البزار والبيهقي بسند جيد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك».[١]

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية رضي الله عنه مرفوعًا: «الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها».[٢]

(وروى أبو سلمة رحمه الله تعالى عنه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[٣] قال: فكان زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه، يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه، موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ، ثم رده إلى موضعه. رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح).[٤]

وجه الاستدلال على ما ذكره بعض المحققين، أن الباء للإلصاق أو المصاحبة. وحقيقتهما فيما اتصل حسًّا أو عرفًا، وكذا[٥] حقيقة «عند».

---

(١) مسند البزار، ١٨/ ١٤٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ١٥٦.

(٣) صحيح مسلم، الطهارة ٤٢؛ سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها ٧؛ سنن أبي داود، الطهارة ٢٥؛ سنن الترمذي، الطهارة ١٨.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في هامش ر، ط، س: وكذا لفظة (في) للظرفية، فإن لم يمكن حملها على معناها الحقيقي، ترجح حملها على المعنى المجازي القريب. منه.

والنصوص محمولة على ظواهرها ما أمكن، وقد أمكن، فلا مساغ إذًا للحمل على المجاز، وتقدير المضاف.

قوله: «ربما جرح الفم، وأخرج الدم»، (لم لا يجوز أن يستعمل بالرفق، فلا يخرج الدم؟ وعلى تقدير تسليمه)[١] لمَ لا يجوز أن يستعمل على الأسنان؟ فإن محله الأسنان داخلها وخارجها، واللِّثة والحنك واللسان.[٢]

وقوله: «ولأنه لم يرو أنه ﷺ استاك عند القيام إلى الصلاة»، فيه أن السنة القولية حجة مستقلة، لا تحتاج إلى انضمام الفعلية إليها،[٣] بل هي أقواهما، إذ هي لا تحتمل الخصوص، بخلاف الفعلية، على ما تقرر في موضعه.

على أنه قد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله[٤] بن أبي عامر الغسيل، أنه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر»،[٥] فلما شق

---

(١) ساقطة من ع، ط.

(٢) ر: الأسنان.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) في هامش ر، ط، س: وفي **المواهب**: في إسناد حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل، محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس. انتهى. ولا يخفى أن غاية شبهة الإرسال وحقيقته، لا تقدح في حجية الحديث، بعد أن كان مرسله ثقة عندنا وعند مالك وأحمد رحمهما الله، بل هو وفق المسند عندنا، على ما تقرر في كتب الأصول. وقد تقرر في موضعه أن الحق توثيق محمد بن إسحاق، وثقة أحمد وشعبة وقال: «هو أمير المؤمنين فيي الحديث»، روى له أصحاب السنن الأربع، ومسلم في المتابعات، والبخاري تعليقًا، على أن حديث زيد بن خالد حسن، يصلح للاحتجاج بلا مرية، على أن كل واحد من الأحاديث الثلاثة، قد اعتضد بالآخر، فصار البعض حسنًا لغيره، والبعض الآخر صحيحًا لغيره. منه.

(٥) **مسند أحمد بن حنبل**، ٣٦/ ٢٩١؛ **سنن أبي داود**، الطهارة ٢٥.

ذلك[1] عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث. أورده في المواهب اللدنية.

أفيظن به ﷺ أنه أمر به فلم يمتثل؟! بل قد أخرج الطبراني بسند حسن، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «ما كان رسول الله يخرج من بيته لشيء من الصلوات، حتى يستاك»،[2] وأخرج ابن أبي شيبة وأبو نعيم بسند ضعيف، من طريق أبي عتيق، عن جابر رضي الله تعالى عنه، أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، فقلت له: لقد شققتَ على نفسك. فقال: إن أسامة رضي الله عنه أخبرني، أن النبي ﷺ كان يستاك هذا السواك. أوردهما في الدر المنثور.[3]

وقوله: «فيحمل قوله ﷺ: «عند كل صلاة»، على كل وضوء»، فيه ترك أصلين من الأصول المقررة: العمل بالظاهر ما أمكن وقد عرفت؛ وإعمال الدليلين ما أمكن، وهو ظاهر، حتى إن علمائنا لم يحملوا المطلق على المقيد، وعملوا بكل منهما، ما لم يتعذر إعمالهما، بأن اتحد الحكم والحادثة، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، (ولا سيما وقد حمل الحديث على ظاهره، وعمل به بعض رواته من الصحابة على ما سبق.

وقد تقرر في علم الأصول، أن الراوي إذا روى مشتركًا، وحمله على أحد محامله، تعين حمله عليه، لأن الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام، أنه لا ينطق باللفظ ذي الإبهام، للتشريع وبيان الأحكام، مُخْلِيًا عن قرينة تعين المرام.

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٥/ ٢٥٤.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ١/ ٢٧٨.

والصحابي المشافه بذلك المقال، أعرف من غيره بجلية الحال. فكيف لا إذا روى ظاهرًا، وحمله على ظاهره، وواظب على العمل به في الصلوات، من غير نكير، بمرأى من الصحابة والتابعين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؟!

على أنه يجب تقليد الصحابي فيما لم يعرف فيه خلاف غيره من الصحابة، وافق القياس أو خالف، على الصحيح من المذهب، على ما عرف في علم الأصول أيضًا.

والله سبحانه تعالى أعلم وأحكم).[١]

نجزت الرسالة (عن يد جامعها، الفقير إلى رب العزة: عالم محمد ابن حمزة الأيديني الكوزلحصاري، عفا عنهما الملك الباري! مع غروب شمس يوم الإثنين، أول محرم الحرام، المنسلك في شهور حجة خمس وتسعين وألف، من هجرة من ارتدى بالعز والشرف.

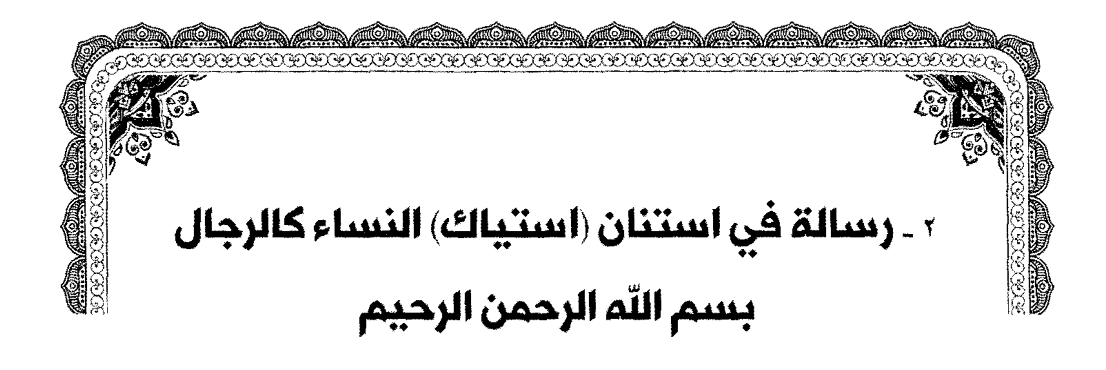
والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا. وصلى الله على رسوله وصحبه وآله، والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين،)[٢] (وسائر عباد الله الصالحين. آمين.)[٣]

* * *

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(٣) زائدة في س.



٢ ـ رسالة في استنان (استياك) النساء كالرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن السواك كما أنه سنة للرجال، سنة للنساء، دل عليه السنة الفعلية والقولية والتقريرية، والرواية الصحيحة الثابتة عن أصحابنا.

أما الفعلية فأشهر من أن تخفى، والتأسي مشترك بين الرجال والنساء؛ وأما القولية فكذلك، منها ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط، بإسناد حسن، عن سليمان بن صُرَد رضي الله عنه مرفوعًا: «استاكوا[٢] وتنظفوا وأوتروا، فإن الله يحب الوتر».[٣]

وجه الاستدلال أن «استاكوا»، يعم النساء، على ما تقرر في علم الأصول، أن نحو (المسلمين) و(فعلوا)، يعم الرجال والنساء، وأنه للندب، ففيه[٤] ندب الاستياك لهن، كما يفيده[٥] للرجال، على أن معنى شرع السواك وهو الاستعداد بتنقية الفم،

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ر، ط، س: إنما تعرض لذكره مع ادعاء شهرة، ليكون توطئة لبيان وجه الاستدلال به وبنظائره على المطلوب. منه.

(٣) **مصنف ابن أبي شيبة**، ١/ ١٥٧؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ٧/ ٢٥٩.

(٤) ع، ر: فيفيد.

(٥) س: يفيد.

بإزالة مفاسده من نحو الخلوف، والقلح،[١] والدماء الفاسدة، وما تَعَفَّنَ من بقايا الطعام المتخللة في خلال الأسنان، لمناجاة الرب تعالى وتقدس وقرب الملك، مطلوب فيهن، كما أنه مطلوب فيهم،[٢] فيلتحقن بهم، دلالة أو قياسًا.

أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «إن أحدكم إذا قام يصلي قائمًا يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه».[٣]

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه، مرفوعًا: «إذا قام أحدكم يصلي من الليل، فليستك، فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه، ولا يخرج من فيه شيء إلا دخل فم الملك».[٤]

وأخرج الشيخان عن جابر رضي الله تعالى عنه، أيضًا، مرفوعًا: «من أكل من هذه الشجرة الْمُنْتِنِة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس».[٥]

وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه، أيضًا، مرفوعًا: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[٦]

---

(١) في هامش ر، ط، س: القلح محرّكة: صفرة الأسنان. ورجل أقلح: بين القلح. كذا في كتب اللغة. منه.

(٢) س: فيهن.

(٣) **صحيح ابن خزيمة**، ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١؛ **المستدرك** للحاكم النيسابوري، ١/ ٣٦١.

(٤) **شعب الإيمان** للبيهقي، ٣/ ٤٤٩.

(٥) **مسند أحمد بن حنبل**، ٢٣/ ٢٥٩؛ **صحيح مسلم**، المساجد ومواضع الصلاة ٧٤؛ **سنن ابن ماجه**، الأطعمة ٥٩.

(٦) **صحيح مسلم**، المساجد ومواضع الصلاة ٧٤.

وبما ذكرنا يظهر أن الدخان الفرنجي، المشؤوم[١] على هذه الأمة أَيُّ شؤم، الذي لا يجترئ على حِله إلا عامي مرذول ملتحق[٢] بالأنعام، أو عالم مخذول قد اقتفى أثر بلعام، لكثرة مفاسده، وعدم[٣] أو قلة فوائده،[٤] على ما لا يخفى على من لم يطبع الله على لبه، ولم يختم على قلبه، مضاد لتلك السُّنَّة السنية، (والسيرة البهية الهنية)،[٥] ابتدعه[٦] إبليس اللعين، ليعارضها به، فدعا إليه حزبه فاستجابوه! وإنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير.

ترى بعض مستعمليه يحضر طول عمره بيت ربه، وهو عليه ساخط، يقوم يناجيه وقد استولت عليه رثاثة الهيئة، أقلح مُنْتِن[٧] الفم، كأنه عُشُّ الهدهد، لا ترجي له نقاوة![٨] فأنى يرجى له قبول طاعة، (أو إجابة لسؤال)[٩] حاجة؟! ويؤذي في بيت رب العالمين، من لا يؤذيه، من إخوانه المسلمين والملائكة المكرمين، وقد قال رسول الله عليه السلام: «من آذى مسلمًا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله».[١٠]

---

(١) في هامش ر، ط، س: بتخفيف الهمزة بحذفها. منه.

(٢) ع: يلتحق.

(٣) في هامش ر، ط: على نمط: بين ذراعي وجبهة الأسد. منه.

(٤) في هامش ر، ط، س: يعني على تقدير وجود النفع فيه، فإثمه أكبر من نفعه.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في هامش ر، ط: يريد أنها قلب الموضوع عكس المشروع، إذ اللائق بالمناجي أن يكون على أحسن الحالات، وأجمل الهيئات، حتى إنه تكره الصلاة بثياب بذلة، على ما هو المشهور، وبخرقة تمسح بها العرق، على ما في **البزازية**. منه.

(٧) في هامش ر، ط، س: حتى إنه ربما يؤثر في موضع السجود. منه.

(٨) ع: نفاذه.

(٩) ع: وإجابة كسؤال.

(١٠) **المعجم الصغير** للطبراني، ١/ ٢٨٤.

رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه، بإسناد حسن. فهاتا[١] كما ترى حاله، وإليه تعالى موكول مآله.

نسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية، في الدنيا والآخرة!

وأما التقريرية فمواظبة الصدّيقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنهما، على الاستياك بسواك النبي عليه السلام، في حياته بمرأى منه. قالت «كان النبي عليه السلام يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه».[٢] رواه أبو داود بإسناد جيد. وقد استاكت رضي الله تعالى عنها، بعد وفاته ﷺ أيضًا.[٣] ذكره في المواهب اللدنية.

وأما الرواية فما في كتب المذهب المشهورة، كالمتون الأربعة والهداية وشروحها، من عد السواك سنة في الوضوء مطلقًا، من غير تقييده بالرجال، مع أنه مما يعم به البلوى.

على أن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، قد صرح بالمطلوب، وينسبه إلى الإمام الأعظم صاحب المذهب، في كتاب الآثار، فهذا[٤] لفظه: باب السواك:[٥]

محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو علي عن تمام عن جعفر بن أبي طالب رضي

---

(١) في هامش ر، ط، س: أي: ما ذكر من كلتا معاملتيه مع الخالق ومعاملة مع الخلق. منه.

(٢) سنن أبي داود، الطهارة ٢٨.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في هامش ر، ط، س: آثر الإطناب في نقله، ولم يقتصر على محل الاستدلال، ليظهر أنه نص في المطلوب، ومسوق له، فيظهر بعده عن التأويل. منه.

(٥) زيادة في ع: قال.

الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام، أنه قال: «ما لي أراكم تدخلون عليَّ قُلْحًا؟! استاكوا. ولولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».[١] قال محمد: والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك.[٢]

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «يستاك المحرم من الرجال والنساء».[٣] قال محمد: «وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة». انتهى.

وأما ما ذكره في الهداية[٤] وغيرها،[٥] أن العِلْكَ قائم مقام السواك في حقهن، فلا ينافي ما ذكرنا، فإن قيام الشيء مقام الشيء، لا ينفي مشروعيته، فإن المتخفف يتخير بين مسح الخف ونزعه، وغسل الرِّجْلِ، بل الغَسْل أفضل، أخذًا بالعزيمة على ما هو المشهور؛ والأصلع يتخير بين مسح شعر الرأس، ومسح موضع الصلع، على ما في البحر الرائق، على أن العلك لا يفي بجميع مقاصد السواك، فالمراد قيامه مقام السواك في الجملة، وفي بعض الأحايين.

وقد أفصح عن ذلك العلامة ابن أمير الحاج في حَلْبَة[٦] الْمُجَلِّي، حيث نقل عن المحيط أن العلك يقوم مقام السواك (في حق المرأة)،[٧] لأنه يخاف من السواك

(١) **الآثار** لمحمد بن الحسن، ١/ ٦٦.

(٢) زيادة في ع: قال.

(٣) **الآثار** لمحمد بن الحسن، ١/ ٧٢.

(٤) **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١٢٣.

(٥) انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٤.

(٦) في هامش ر، ط، س: الحلبة بفتح الحاء المهملة وسكون اللام: الميدان. والمجلي بالجيم على وزن المصلي: أول أفراس السباق. منه.

(٧) ساقطة من ع.

سقوط سنها، لأن سنها أضعف من سن[١] الرجل، وهو ما ينقي الأسنان، ثم قال: [٢] «فإن قلتَ: من فوائده أنه يشد اللثة، فكيف يستقيم هذا؟

قلت: لا بعد في كون المواظبة[٣] عليه قد يفضي إلى سقوط الأسنان، من بعض أفراد الإنسان. ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الأوسط برجال الصحيح،[٤] أنه ﷺ قال: «لزمت السواك حتى خشيت أن يُدْرِدَنِي»[٥] والدرد سقوط الأسنان، لكن الوجه أن يقال: لا يستحب لمن هذه حالته المواظبة عليه، بل يستحب فعله أحيانًا. انتهى.

وبما ذكرنا يعلم أن ما ذكر في بعض الحواشي، أنه لا يجوز للمرأة أن تستاك، والعلك قام[٦] مقام استياكهن، مما لا يعول عليه، ولا يعرَّج لديه، لمخالفته لصحيح الدراية، وصريح الرواية، وشذوذه فيما[٧] يعم به البلوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٤.

(٣) في هامش ر، ط، س: كأنه يريد بها المواظبة على الاستياك في الأسنان واللثة، وإلا فجميع داخل الفم محل السواك على ما صرحوا به، ولا تأثير لضعف الأسنان في ترك الاستياك فيما عداها واللثة. وبه يظهر أن ضعف الأسنان، إنما يوجب ترك السواك في الأسنان واللثة، لا تركه رأسًا. فليتأمل. منه.

(٤) ع: صحيح.

(٥) **المعجم الأوسط** للطبراني، ٦/ ٣٢٣.

(٦) ع: قائم.

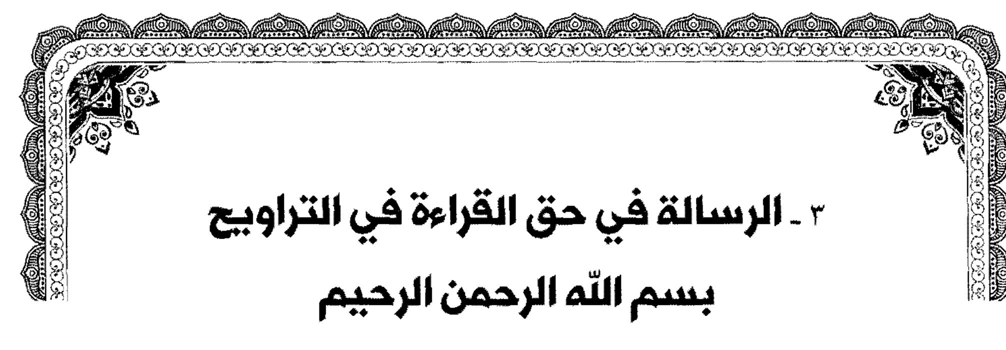
(٧) ع: مما.

(نجزت الرسالة بعون الله تعالى، وحسن توفيقه، في ليلة الجمعة، الخامس والعشرين من جمادى الأولى، المنتظم في سلك سنة خمس ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بالعز والشرف، صلوات الله تعالى عليه وسلامه[١].)[٢]

* * *

(١) س: وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. آمين.

(٢) ساقطة من ع.



٣ ـ الرسالة في حق القراءة في التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقة)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أن جماعة[٢] من أئمة التراويح، ممن يضاهون الصاعقة أو الريح، اغترّوا[٣] بظاهر ما نقل عن زاد الأئمة للإمام الزاهدي نجم الأئمة،[٤] وهو: أن الإمام الوبري رحمه الله، سئل عمن يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة، فقال: لا بأس به. وكتب أبو الفضل الكرماني[٥] في الفتوى، أنه إذا قرأ بعد الفاتحة في التراويح آية أو آيتين، لا يكره. انتهى.

فاقتصروا بعد الفاتحة على آية أو آيتين من القصار، فوقعوا[٦] في خيبة وخسار!

---

(١) ساقطة ع، ر، ط.

(٢) ع: جمعًا.

(٣) ط: غروا.

(٤) في هامش ر: الناقل شارح **الشرعة**. منه.

(٥) وهو لمحمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد الكرماني (ت. ٥٦٥هـ/ ١١٧٠م)، فقيه حنفي، من العلماء بالحديث، من تلاميذ الكرماني (عبد الرحمن بن محمد ٥٤٣)، له **جواهر الفتاوى** (منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود، الرقم: ٢١٧/ ٤). **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٩٠؛ **إيضاح المكنون** للبغدادي، ١/ ٦١٩؛ **الأعلام** للزركلي، ٦/ ٢٠٤.

(٦) في هامش ع، ر، ط، س: حيث تركوا الواجب فيها، بعد ما أوجبوها عليهم بالشروع، فوجبت عليهم إعادتها، لم يعيدوها. انتهى. منه.

وإنما المرادان صحَّ النقل آيةٌ طويلةٌ، وآيتان متوسطتان، على ما تقرر أنه إذا كان للشيء شرطٌ وقيدٌ معلومان، فحيثما أطلق، فهما المرادان،[١] فقد نص علماؤنا أنه تجب مع الفاتحة سورةٌ، أو ثلاثُ آيات قصار قَدْرَ أَقْصَرِ سورةٍ أو آيةٌ طويلة، أو آيتان متوسطتان.

قال صاحب **الهداية** في **مختارات النوازل**: «وثلاث آيات[٢] مع الفاتحة واجب، حتى لو قرأ آية قصيرة، نحو قوله: ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾،[٣] تجوز وتكره، ويجب عليه الإعادة».[٤] انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله في **الشرح الصغير**: «يضم إلى الفاتحة سورة، أو ثلاث آيات قصار قدْرَ أقصر سورة، وجوبًا. فإن قرأ مع الفاتحة آية قصيرة، أو آيتين قصيرتين، لم تخرج عن حد الكراهة تحريمًا، لترك الواجب؛ وإن قرأ ثلاث آيات قصار، أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار، تخرج عن حد الكراهة المذكورة، ولم تدخل في حد الاستحباب، فتكره كراهة تنزيه. والمراد من الاستحباب السنة، كما في أكثر الكتب». انتهى.

وفي **السراج الوهاج**:[٥] ويكره أن يقرأ الفاتحة وحدها، أو الفاتحة ومعها

---

(١) ر، ط: مرادان.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) الرحمن: ٥٥/ ٦٤.

(٤) في هامش ع، ر، ط: أي: إعادة الصلاة، كما هو حكم وقوع كراهة التحريمية في الثلاث من ترك واجب وغيره. صرح به صاحب **الهداية** فيهما، وفي **مختارات النوازل**، ونقله صاحب **القنية** عن **المحيط**. انتهى. منه.

(٥) انظر: **البحر الرائق** لابن نجيم، ١/ ٣٦٠.

آيـة أو آيتيـن،(١) أو يقرأ السـورة وحدهـا،(٢) بغير الفاتحـة. انتهى.

ولقد صرح الإمام الزاهدي رحمه الله نفسه بذينك القيدين، في **المجتبى**، فقال: وأما القراءة يعني في التراويح، فقيل: ثلاثون آية في كل ركعة، وقيل: عشرون، وقيل: عشر آيات، ليختم مرة، وقيل: كما في المغرب، وقيل: ثلاث آيات قصار أو آيةٌ طويلةٌ أو آيتان متوسطتان. انتهى.

وقد تقرر في محله أن المطلق يحمل على المقيد في الروايات، ولا سيما إذا اتحد الراوي،(٣) فقد بان وظهر أن الاقتصار على ما مر ترخيم المرخم، وترك الحكم المبرم، وكيف يجوز ذلك؟

وقد صرح الإمام كمال الدين بن الهمام،(٤) وغيره من شراح **الهداية**، أنه(٥) لا يترك(٦) السنن، لكسل الجماعة كالتسبيحات. وفي **البزازية**: الإمام إذا قرأ قدر السنة لا يَتْرُك مسجدَه، وإلا جاز له الترك. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي في **شرح الكبير**: «إذا كان إمام المسجد يُخِلُّ بشيء من السنن، مع استكمالها في جماعة البيت، فجماعة البيت أفضل؛ فكيف إذا كان إمام المسجد يخل ببعض الواجبات، كما في كثير من أئمة الزمان»؟! انتهى.

وقال العلامة ابن أمير الحاج في **شرح المنية**: «قد زاد بعض أئمة زمانننا منكَرات،

---

(١) ط: آيتان.

(٢) ساقطة من س.

(٣) في هامش ع: وذلك الراوي هو الإمام الزاهدي.

(٤) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ع، ر: تترك.

من هذا: القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود، وفيما بينهما، وفيما بين السجدتين، مع ترك الثناء والتعوذ والبسملة في أول كل شفع، وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين، المنافي جملة هذه الأمور لِما هو المقصود الأعظم من الصلاة عمومًا، ومن هذه الصلاة خصوصًا، وهو التدبر والخشوع، مع الخفة والنشاط. فهذا مما ينبغي إنكاره على متعاطيه». انتهى.

ومما زادوه فيها واعتادوه، تعجيلهم الجماعة عن إتيان الواجبات والسنن، فإن الإمام ينبغي له أن يتمهل حتى يتمكن الجماعة من إتيان الواجبات كتعديل الأركان والتهشد، والسننِ كالتسبيحات والصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، لا سيما عند جموم الجماعة، واشتمالها على الضعفاء كالشيوخ والمرضى، ولهذا قدر بعضهم تسبيحات الركوع والسجود للإمام بخمس،[1] حتى يتمكنوا من الثلاث، وصرحوا بأنه يفصل بين تكبيرات العيد مقدار ثلاث تسبيحات، ليتمكنوا منها.

قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية: «ويكره للإمام[2] أن يعجلهم عن إكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد».[3] انتهى.

وهذا أحد مرجحات جمع الإمام بين التسميع والتحميد، كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقولهما وقول الشافعي وأحمد، ورواية عن مالك، ومختار كثيرين

---

(١) في هامش ع، ر، ط: وأما من قدرها بالثلاث، فلعله اعتبر فيها التؤدة والترسل، حتى يتمكن الجماعة منها. انتهى. منه.

(٢) ساقطة من ع، ط.

(٣) ط: الفاتحة.

من مشايخنا، لأنه أعون له[١] عليه.[٢] وقد سودنا في رجحانه بعون الله، وحسن توفيقه، رسالة مستقلة.

والله تعالى[٣] ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نجزت الرسالة على يد العبد الضعيف، والمذنب النحيف: (فقير عفوه وغفرانه، وراجي لطفه وإحسانه) عالم محمد بن حمزة (الأيديني الكوزلحصاري)[٤] [عفا عنهما الملك رب (العزة!، في شعبان، سنة تسع ومائة وألف، من هجرة من اختص بغاية العزّ، ونهاية الشرف)[٥]][٦].

* * *

(١) في هامش ر، ط: أي: للإمام.

(٢) في هامش ر، ط: أي: على تمهله.

(٣) زائدة في ع: وهو.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من س.

(٦) ساقطة من ع، ر.



٤ ـ رسالة سجودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أن كثيرًا من الناس اختلفوا [١] بالسجود بعدة وجوه، ففسدت صلاتهم، وهم لا يشعرون، فكانوا من ﴿الأخسرين أعمالًا الذين ضلّ سَعْيُهم في الحياة الدنيا (وهمْ يَحْسَبون أنهمْ يُحْسِنون صُنْعًا﴾ ! نسأل الله العفو والعافية، في الدنيا) [٢] والآخرة!

أخرج الديلمي في الفردوس عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «قليل العمل ينفع مع كثير [٣] العلم، وكثير العمل لا ينفع مع الجهل»، [٤] وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه، مرفوعًا: «قليل الفقه خير من كثير العبادة»، [٥] (وأخرج أبو نعيم في الحلية عن واثلة رضي الله عنه، مرفوعًا: «التعبد [٦] بغير فقه كالحمار في الطاحونة». [٧]) [٨]

---

(١) ع: أخلّوا؛ ك: أخل.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من ك.

(٤) جامع بيان العلم وفضله للقرطبي، ١/ ٢٠٢.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، ٨/ ٣٠١.

(٦) ط: المتعبدة.

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، ٥/ ٢١٩.

(٨) ساقطة من ك.

منها: اكتفاؤهم بإمساس جباههم وأُنُوفهم،[١] موضع[٢] السجود، من غير أن يمكنوها منه، بحيث يجدون حجمه وصلابته.[٣]

(ومنها: سجودهم على ما لا يستقرّ جباههم عليه، ولا يجدون حجمه وصلابته)،[٤] بحيث لا يَتَسَفَّل إذا بالغوا في التحامل عليه، كالوسائد[٥] والفُرُش وبعض البُسُط.[٦]

ومنها: سجودهم على كور العمامة، متصلًا[٧] بالرأس وبالجبهة،[٨] بحيث لا يجدون حجم موضع السجود وصلابته، فإن السجود على كور العمامة، وإن جاز عندنا مع الكراهة، خلافًا للشافعي وأحمد في الجواز، إلا أنه يشترط أن يكون الكور على الجبهة، وأن يجد الساجد حجم موضع السجود وصلابته.

ومنها: اكتفاؤهم بالسجود على الأنف، فإن وضع الجبهة فرض عندهما وعند الأئمة الثلاثة. وقد صححه[٩] كثير من علمائنا، وجعلوا الفتوى عليه.

وفي الرواية المشهورة[١٠] ....

(١) مفردها: أنف. ك: أو أنوفهم.

(٢) ع: بوضع.

(٣) زائدة في ك: وقد نصوا على افتراضه.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ع: كالوِساد.

(٦) زائدة في ك: وقد نصوا على عدم جوازه.

(٧) ك: لاصقًا.

(٨) ع، ط: أو بالجبهة.

(٩) ك: صح.

(١٠) ساقطة من ك.

عن أبي حنيفة، أنه[١] يجوز مع كراهته تحريمًا، بشرط أن يكون على عظم الأنف،[٢] دون ما لان[٣] منه، وأن يمكنه[٤] من موضع السجود، بحيث يجد صلابته.

وذكر في درر البحار رجوع أبي حنيفة عنها، إلى قول الجمهور. فلا جرم أن العامل بها مغرور، وأنه عند ربه تعالى غير معذور.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[وأما القدمان فذهب الكرخي،[٥] وأبو بكر الرازي،[٦] والقدوري، وصاحب المحيط،[٧] وصاحب الكافي، إلى كون وضعهما كليهما فرضًا في السجود، فلو

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) زائدة في ك:... من موضع السجود بحيث يجد صلابته.

(٣) ط: المارن.

(٤) ك: يكون.

(٥) عبيد الله بن الحسين الكرخي (٢٦٠ ـ ٣٤٠/ ٨٧٤ ـ ٩٥٢)، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والحاجة، له تصانيف كثيرة. **الجواهر المضية** للقرشي (١/ ٣٣٧)؛ **كشف الظنون** لحاجي خليفة (٢/ ١٦٣٤).

(٦) أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠/ ٩١٧ ـ ٩٨٠)، أصله من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رياسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به. **تاج التراجم**، ص ٩٦ ـ ٩٧؛ **والجواهر المضية** للقرشي (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤)؛ **والفوائد البهية**، ص ٥٣ ـ ٥٤؛ **والأعلام** للزركلي (١/ ١٧١).

(٧) محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغيناني (٥٥١ ـ ٦١٦/١١٥٦ ـ ١٢١٩)، من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر، وتوفي ببخارى. **الفوائد البهية** ص ٣٣٦ ـ ٢٣٨، **وكشف الظنون** (١/ ٨٢٣، ٢/ ١٦١٩)، **وهدية العارفين** (٢/ ٤٠٤)، **والأعلام** (٧/ ١٦١).

وضع إحداهما ورفع الأخرى، لم يجز؛ وذهب قاضيخان،[١] وصاحب الخلاصة والبزازية، إلى فرضية[٢] وضع أحدهما. فلو اكتفى به أجزأه مع الكراهة، وذهب العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية إلى أن الأوجه وجوب وضعهما كليهما؛ وذهب التمرتاشي وشيخ الإسلام في مبسوطه[٣] أن وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية. قال الشيخ أكمل الدين: «وهو الحق»، وقال الشيخ إبراهيم الحلبي: «وهو بعيد عن الحق، وبضده أحق، إذ لا رواية تساعده، والرواية تنفيه، فإن الرواية متواترة في كون وضعهما، أو وضع أحدهما فرض، على ما لا يخفى على المتتبع». وقال أيضًا: «المراد بوضعهما[٤] وضع أصابعهما، وتوجهها إلى القبلة، وإلا فلا اعتبار به. انتهى.][٥]

* * *

---

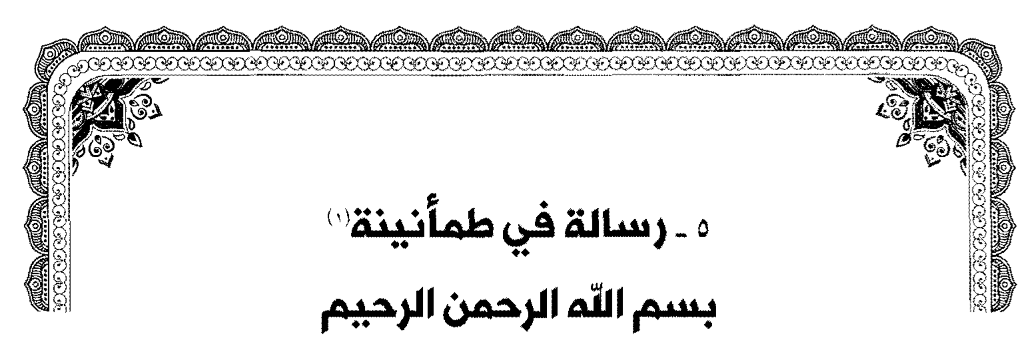
(١) حسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت. ٥٩٢/ ١١٩٦). **الجواهر المضية** للقرشي ٢/ ٩٣ ـ ٩٤، **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ١٥١ ـ ١٥٢، **كشف الظنون** لحاجي خليفة ٢/ ١٢٢٧، **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) ع: افتراض.

(٣) محمد بن الحسين بن البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، (٤٨٣/ ١٠٩٠). **الجواهر المضية** للقرشي ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، **مفتاح السعادة** لطاش كبري زاده ٢/ ٢٧٦، **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٤) ع: وضعها.

(٥) ك: وأما وضع القدمين، فقد ذهب كثير من مشايخنا إلى أنه فرض أيضًا. قالوا: «والمراد به وضع رؤوس الأصابع، وتوجيهًا بها إلى القبلة، لا وضع رؤوسها». ورجّح.
والله سبحانه وتعالى اعلم وأحكم، وإليه ينتهي سبيل الأقوم، وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل.
مشقه عبده الفقير: عالم محمد الحقير، عشر من محرم، سنة ثماني عشرة ومائة وألف.



٥ - رسالة في طمأنينة[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقتي)[٢]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أن القَوْمة والجَلْسَة بين السجدين، والطُمَأْنِينَة فيهما، كالطمأنينة في الركوع والسجود، فرض عند أبي يوسف رحمه الله، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام العيني في شرح الكنز، وإليه مَالَ صاحب المنية. ذكره العلامة ابن أمير الحاج في شرحها.

وسنةٌ (في رواية)[٣] عن أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله تعالى؛ وواجبة في رواية أخرى عنهما. قال الإمام نجم الدين الزاهدي رحمه الله، في المجتبى وذكر صدر القضاة: «وإتمام الركوع وإتمام كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، رحمها الله، وعند أبي يوسف والشافعي فرض».

وكذا رفع الرأس من الركوع، والانتصاب في القيام والطمأنينة، فيجب أن يكمل الركوع، حتى يطمئن كل عضو منه، (ويرفع رأسه من الركوع، حتى ينتصب قائمًا، ويطمئن كل عضو منه)؛ [٤] وكذا في السجود.

---

(١) ع: الرسالة التعديلية لمفتي زاده، رحمه الله.

(٢) ساقطة من ع، ط.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من ع.

ولو ترك شيئًا من ذلك سهوًا، لزمه سجدتا السهو، ولو تركها عمدًا يكره أشدَّ كراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، إذا أخف صلاته، والفريضة هي الأُولَى، ويعتبر في حق سقوط الترتيب، كما إذا طاف جنبًا ثم أعاد. وقال الزاهدي رحمه الله: «وهذا عندهما، وأما عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى، الفريضة هي الثانية، إذا ترك الطمأنينة في شيء من المواطن الأربعة: وهي الركوع والسجود والرفع عنهما». انتهى.

وهكذا قال في القنية، وقال فيها أيضًا، وقد رمز إلى نجم الأئمة الحلبي إمامه: «لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء، ويقتدي بمن يأتي بها»، ثم رمز إلى كمال البَيَّاعِيِّ وقال: «يعلمه الطمأنينة ويصلي معه». انتهى. ولا اختلاف بين القولين في المعنى.

وقال زين الدين بن نجيم في البحر الرائق: [1] «وفي شرح الزاهدي رحمه الله ما يدل على وجوب الطمأنينة في القومة والجلسة عندهما، كوجوبها في الأركان. ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الكل، ووجوب نفس الرفع والجلوس بين السجدتين، للمواظبة على ذلك كله، وللأمر في حديث المسيء صلاته. والقول بوجوب الكل، هو مختار المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير الحاج، حتى إنه قال: إنه الصواب». انتهى.

واختاره بعض المحققين من متأخري علمائنا أيضًا، واستدل عليه من الكتاب والسنة، بما يشفي العليل، ويروي الغليل. فأجزأه الله أجره يوم الدين، لسعيه في إحياء مراسم الدين! ولكن ثَمَّ آذان عن استماع الحق مسدودة، وأذهان عن تدبره مصدودة... نسأله سبحانه التوفيق والهداية إلى سواء الطريق!

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣١٧.

واختاره في ذخيرة العقبى أيضًا، حيث قال: «أما تعديل الأركان، كالاطمئنان في الركوع والسجود، وإتمام القيام بينهما،[١] والقعود بين السجدتين، ففرض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، فتركه يبطل الصلاة عنده؛ وعندهما واجب، وهو الأصح المذكور في شرح البحاري، فيجب بتركه سجود السهو». انتهى.

واختاره الشيخ إبراهيم الحلبي أيضًا في شرح المنية، وقال: «ولا ينبغي العدول عن الدراية، إذا وافقتها رواية»، أي: لا ينبغي ترك مقتضى الدراية أي: الدليل الدال على وجوب الطمأنينة في المواضع الأربعة، وهو حديث المسيء صلاته وغيره، إذا وافقها رواية. أي: رواية وجوب الطمأنينة فيها، الواقعة في كتب المذهب.

أقول: كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛[٢] وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؟! [النور: ٦٣][٣] وذلك الحديث ما أخرجه البخاري وغيره، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ، دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد ﷺ، فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا،

---

(١) ع: بهما.

(٢) الحشر: ٥٩/ ٧.

(٣) النور: ٢٤/ ٦٣.

ثم اسـجد حتـى تطمئن سـاجدًا، ثـم افعل ذلك فـي صلاتك كلهـا». [١]

قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: [٢] «قوله: «حتى تعتدل قائمًا»، في رواية ابن نمير عن ابن ماجه: «حتى تطمئن قائمًا»، أخرجه عن ابن أبي شيبة عنه. وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث، لكن (لم يسق) [٣] لفظه، فهو على شرطه؛ وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة؛ وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه؛ وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة، فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان». انتهى.

فترك الطمأنينة إما ترك فرض [٤] يبطل الصلاة، وإما ترك واجب يوجب [٥] استحقاق العقاب، وإما ترك سنة يوجب اللوم والعتاب، ومحذورًا دون استحقاق العقوبة بالنار.

وقال [٦] في التنقيح: [٧] «المكروه نوعان: مكروه كراهة تنزيه، وهو إلى الحِلّ أقرب؛ ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرام [٨] أقرب».

---

(١) صحيح البخاري، الإيمان ٩٤؛ صحيح مسلم، الصلاة ٤٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) ع: لم يسبق.

(٤) ط: واجب.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ط: قال.

(٧) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ٢٥٢.

(٨) ط: الحرمة.

وقال في التلويح: [١] «ومعنى القرب إلى الحرمة أن يتعلق به محذور، دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة، فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار، وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، يستحق حرمان الشفاعة». انتهى.

ثم الطمأنينة مقدرة بمقدار تسبيحة، على ما في[٢] كتب المذهب. قال بعض المحققين من متأخري علمائنا: «المراد تقدير أدناها وأعلاها في القومة والجلسة مقدارُ ما يسع الفاتحة تقريبًا»، واستدل عليه بما أخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركعته، واعتداله بعد ركوعه، فسجدته فجلسته بين السجدتين، فسجدته فجلسته، وجلسته بين التسليم[٣] والانصراف، قريبًا من السواء.

قال النووي:[٤] «فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود».

وقال أيضًا:[٥] «قوله: «قريبًا من السواء»، دل على أن بعضها كان فيه طولٌ يسيرٌ على بعض، [وذلك في القيام، ولعله أيضًا في التشهد».

وقال أيضًا:[٦] «اعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبت الأحاديث بتطويل القيام». انتهى. فقال في وجه الاستدلال: «إذ لا بد في القيام

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٢/ ٢٥٣.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/ ١٨٨.

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/ ١٨٨.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، ٤/ ١٨٨.

من قراءة الفاتحة، وبثلاث آيات، والظاهر أن يقرأ سبحانك والتعوذ والبسملة. وأقل مراتب القرب من مساواتها، أن يزيد على نصفها». انتهى.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: قد ورد أطول من ذلك: أخرج مسلم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند تمامه. ثم مضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبًا من قيامه».[١]

استدل الشيخ محيي الدين النووي به وبأمثاله، على تطويله طمأنينة القومة بالذكر مطلقًا؛ وقرره (شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري، وارتضاه.

وأخرج)[٢] أبو داود عن حذيفة رضي الله تعالى عنه، أيضًا، أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثًا، والملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: «لربي الحمد»، ثم سجد فكان سجوده نحوًا من قيامه، فكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ثم رفع رأسه من السجود، كان يقعد فيما بين السجدتين، نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». فصلى

---

(١) مسند الإمام أحمد، ٣٨/ ٣٨٧؛ صحيح مسلم، صلاة المسافرين وقصرها ٢٠٣.

(٢) ساقطة من س.

أربع ركعات، قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام. شك شعبة.[١]

وقد دل أيضًا على ما ذكر، من أن المراد تقدير أدناها، أحاديث أخر: منها[٢] ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات والأرض، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناءِ والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبد... اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».[٣]

ومنها[٤] ما أخرجه مسلم أيضًا، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه ﷺ كان يقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد... اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقي الثوب الأبيض من الوسخ».[٥]

وفي رواية من «الدرن»، وفي رواية «من الدنس». قوله: «ماء البارد» من إضافة الموصوف إلى صفته. ذكره القرطبي في شرح مسلم.

ومنها: [٦] ما أخرجه أبو داود والترمذي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني

(١) **مسند الإمام أحمد**، ٣٨/ ٣٩٢؛ **سنن أبي داود**، تفريع أبواب الركوع والسجود ٢.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) **مصنف ابن أبي شيبة**، ١/ ٢٢٢؛ مسند الإمام أحمد، ٥/ ٤٥٠؛ **صحيح مسلم**، الصلاة ٢٠٦.

(٤) ساقطة من س. بياض.

(٥) **صحيح مسلم**، الصلاة ٢٠٤.

(٦) ساقطة من س. بياض.

وارزقني!».[١] وزاد الترمذي والبيهقي: «واجبرني»، وزاد ابن ماجه والحاكم: «وارفعني».

قال الشيخ علاء الدين القاري[٢] في شرح المشكاة]:[٣] «وهو محمول على التطوع عندنا». انتهى. وسنعيد الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

ومنها:[٤] ما رواه مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قام، حتى نقول: قد أوهم! ثم يسجد ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم.[٥]

يقال: أوهمت الشيء، إذا تركته كله، وأوهم من الحساب مائة: أي: أسقط. والمعنى أنه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع، وما يظن أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

كذا في بعض شروح المصابيح.[٦] وفي ورواية أبي داود: «قد وهم»، أي: غلط أو نسي. قال الشيخ علاء الدين القاري في شرح المشكاة:[٧] «الظاهر أن هذه الإطالة[٨] كانت في النوافل، أو في الفرائض أحيانًا، لبيان الجواز. ولفظة «كان» للرابطة، لا لبيان المواظبة».

---

(١) **سنن أبي داود**، تفريع استفتاح الصلاة ٣٠؛ **سنن الترمذي**، الصلاة ٢١١.

(٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لمنلا علي القاري، ٢/ ٧٢٦.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من س. بياض.

(٥) **صحيح مسلم**، الصلاة ١٩٦.

(٦) انظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لمنلا علي القاري، ٢/ ٧٠٨؛ **شرح مصابيح السنة** لابن المَلَك، ٢/ ٦.

(٧) **مرقاة المفاتيح** لمنلا علي القاري، ٢/ ٧٠٩.

(٨) ساقطة من س.

ومنها:[١] ما أخرجه البخاري عن ثابت، أنه قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول: قد نسي.[٢] أي: نسي الهوي إلى السجود. قال الكرماني: «وفي رواية: قلنا: قد نسي من طول القيام. أي: لأجل طول قيامه. قاله ابن حجر».[٣]

ومنها:[٤] ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، أنه قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، قريبًا من السواء».[٥] وقد استدل به الشيخ فخر الدين الزيلعي،[٦] على طمأنينة الجلسة (بين السجدتين).[٧]

قوله: «وبين السجدتين»... إلخ، أي: وجلوسه بين السجدتين واعتداله، إذا رفع رأسه. المراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه، متقارب. قاله ابن حجر في شرح البخاري.[٨]

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) **صحيح البخاري**، الأذان ١٢٥.

(٣) **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٨٨.

(٤) ساقطة من س. بياض.

(٥) **صحيح البخاري**، الأذان ١٢٠؛ وأخرجه مسلم (الصلاة ١٩٣) بلفظ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

(٦) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ١١٨.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٨٨.

وقال أيضًا: [١] «هو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدتين، أي: على تطويلها،[٢] لما علم من عادته ﷺ من تطويل الركوع والسجود».

وقال[٣] أيضًا[٤] ابن دقيق العيد: «هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس يعني الذي قبله، أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه، لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه[٥] تكرير التسبيحات، كالركوع والسجود.

ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد، وأيضًا فالذكر المشروع في الاعتدال، أطول من الذِّكْر المشروع في الركوع، وتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا، يجيء قدر قوله: «اللهم ربنا لك الحمد، حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه».

وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، بعد قوله: «حمدًا كثيرًا طيبًا، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». زاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طهرني بالثلج»... إلخ؛ وزاد في حديث الآخرين: «أهل الثناء والمجد»... إلخ. انتهى.

وقال العلامة ابن أمير الحاج في حلبة المجلي، في قول صاحب المنية: «وفي رواية يقول: «اللهم ربنا لك الحمد»، ولا يزيد على هذا»: «قلت: ولقائل أن يقول:

---

(١) **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٨٨.

(٢) ط: طويلها.

(٣) **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٨٩.

(٤) زائدة في ع: قال.

(٥) ع: في.

في هذا الإطلاق بحث، فإنه إن أراد الزيادة بما لم يرد في الخبر ولم يؤثر، فمسلم، منفردًا كان أو إمامًا أو مأمومًا ووجهه ظاهر؛ وإن أراد الزيادة بشيء مما ورد في السنة، كقوله: «ملء السماوات والأرض»... إلخ، كما ثبت في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرها، فينبغي أن يكون هذا في حق الإمام، إذا خاف التثقيل على القوم، أو المقتدي إذا لم يفعل الإمام؛ أما المنفرد والإمام، إذا كان (لا يثقل على القوم إتيانه بذلك، والمقتدي إذا كان)[١] إمامه قد أتى به، فليسوا بممنوعين من زيادتهم على ذلك، ولا سيما المنفرد في النوافل. ومن[٢] ادعى ذلك فعليه البيان». انتهى.

وصرح الشيخ أكمل الدين أيضًا في شرح المشارق، باستحبابه إلا أن يكون إمامًا لقوم[٣] لا يختارون التطويل؛ وقال ابن أمير الحاج أيضًا: «بقي أن في الفتاوى الظهيرية: وليس بين السجدتين ذكر مسنون. وعن الحسن بن مطيع: يقول: سبحان الله وبحمده، استغفر الله».

قال العبد الضعيف غفر الله له: ويشكل بما روي[٤] عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».[٥] رواه أبو داود، وحسّن النووي إسنادَه، والحاكم وقال صحيح الإسناد، والترمذي إلا أنه قال: «واجبرني» بدل «وعافني»، ثم قال: حديث غريب.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: وقد.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من ع، س.

(٥) **سنن أبي داود**، تفريع استفتاح الصلاة ٣٠؛ **سنن الترمذي**، الصلاة ٢١١.

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا حديث[١] كان في النوافل، ويشهد له لفظ ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني[٢] وارزقني[٣] وارفعني[٤]!».[٥]

ولا بأس علينا بأن نقول باستحبابه في التطوع، على أنه إن ثبت في المكتوبة، فليكن في حالة الانفراد، وفي حالة كونه إمامًا والمأمومون محصورون، ولا يتثقلون بذلك، كما نصت عليه الشافعية.

ولا ضير في التزامه، وإن لم يصرح به مشايخنا، فإن القواعد الشرعية لا تنبو عنه. انتهى.

وبما ذكر يظهر بطلان ما تخيله بعض الجهال، أنها لا تجوز زيادة طمأنينة القومة والجلسة، على مقدار التسبيحة، وذلك أنه زعم أن فيها ترك الواجب، لاستلزامها تأخير الركن، ولم يدر أنها أمر مشروع بين الركنين، وأنه لا يفوت الموالاة بينهما، لكونه ملحقًا بالأول، مكملًا له، فتلك كزيادة القيام بالقراءة وراء قدر السنة، والركوع والسجود بالتسبيحات وراء أدنى الكمال، والقعدة الأخيرة بإثبات الدعوات المأثورة بعد الصلاة على النبي، ﷺ وآله.

وقال الشيخ الإسلام ابن حجر:[٦]......................................

(١) ساقطة من ط، س.

(٢) ط: واهدني.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) **سنن ابن ماجه**، إقامة الصلاة، والسنة فيها ٢٣.

(٦) **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٨٩.

«معنى[١] الموالاة ألا يتخلل فصل طويل بين الأركان، بما ليس منها. وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها». انتهى.

نعم، يكره للإمام تطويلها، بحيث يثقل على الجماعة إذا لم يرضوا به، إلا أنه ينبغي له أن يتمهل، ويزيد على أصل الطمأنينة مقدار تمكنهم كلهم من إتيانه، وإتيان التحميد مع التمهل والترسل، لا سيما عند جموع[٢] الجماعة، واشتمالها على الضعفاء والشيوخ والمرضى، فقد صرحوا بأنه يكره له أن يعجلهم عن إتيان الواجبات والسنن، ولهذا قالوا: ينبغي له أن يسبح في الركوع والسجود خمسًا، ليتمكنوا من ثلاث، ويفصل بين تكبيرات العيد قدر ثلاث تسبيحات، ليتمكنوا من إتيانها.

وأما إن رضوا به فله ذلك، وقد سبق. ومنهم من تعدى طوره وما هلك امرؤ عرف قدره، فادعى نسخ تلك الأدلة بدعوى[٣] مجردة، ولم يدر أن النسخ إنما يعرف على ما تقرر في محله: إما بنص الشارع أو الصحابي عليه، أو بمعرفة تاريخي الدليلين المعارضين، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، أو بالإجماع على خلاف النص، وهو إن لم يصلح للنسخ، لكون الشرائع محكمة لغيرها، غير قابلة للنسخ بموت النبي ﷺ على تقريرها، وتأخر الإجماع عنه، على ما ذكر في كتب الأصول، لكن يصلح أن يكون كاشفًا عن النص الناسخ الذي هو سنده، ودليلًا عليه.

كما أنه لا يصلح أن يكون مخصصًا للعام ابتداءً، لوجوب اتصاله به، وتأخر الإجماع عنه، ويصلح أن يكون كاشفًا عن النص المخصص الذي هو سنده،

---

(١) ع: يعني.

(٢) ط: جموم.

(٣) ط: دعوى.

ودليلًا[١] عليه. نص على ذلك أبو المظفر بن الساعاتي في بديع الأصول، ويؤيده ما وقع في بعض كتب الأصول: أنه قد يستغني بالإجماع عن نقل سنده، فلا ينقل، وكذا الخلاصة[٢] لا تثبت بلا دليل، فإن الأصل في أفعاله ﷺ، على ما تقرر في كتب الأصول، هو التأسّي حتى يقوم دليل الخصوص، ولم يوجد ما يدل على واحد منهما، وإلا لبينه الأعلام من الأئمة العظام، من دون الأحاديث متونًا وشروحًا، من أصحاب المذاهب المختلفة.

بل وجد ما ينفيها، وهو أنها عمل بها الصحابة الكرام، نَقَلَةُ الشرائع والأحكام، بعد وفاته عليه السلام، من غير نكير؛ وقررها[٣] من بعدهم من قادة الأنام، أئمة الإسلام. وقد سبق ذكره، وسيجيء.

أخرج البخاري عن مالك بن الحويرث، أنه قال لأصحابه: «ألا أنبئكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هُنَيَّةً ثم سجد ثم رفع رأسه هنية.[٤]»[٥]

وأخرج الشيخان عن حماد بن زيد بن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم، رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال ثابت: كان أنس رضي الله عنه يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى يقول القائل: قد نسي. وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي.[٦]

---

(١) ع: دليلاً.

(٢) ط: الخاصة.

(٣) زائدة في هامش ط، س: أي: حكم يقر حكمها وبقاءه. منه.

(٤) زائدة في هامش ط، س: مكث هنية، أي: ساعة يسيرة. كذا في **المغرب**. منه.

(٥) **صحيح البخاري**، الأذان ١٣٨.

(٦) **صحيح البخاري**، الأذان ١٣٨؛ **صحيح مسلم**، الصلاة ٣٨.

قال ابن بطال في شرح البخاري: «هذه الصفة في الصلاة حسنة، من التزمها في خاصة نفسه، غير أن فعل أنس ومالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنهما، ونعتهما صلاة رسول الله ﷺ، يدل أنهم كانوا لا يبالغون في الطمأنينة في الرفع من الركوع، ولا بين السجدتين، مثل ما ذكر في الحديث عن النبي ﷺ، فأراهم أنس ومالك بن الحويرث ذلك، ولم يقولا لهم: إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمأنينة، لا تجوز. وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها».

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: «في قوله: «وقال ثابت: فكان أنس رضي الله عنه يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه»، إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال، وأنهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها. والله المستعان». انتهى.

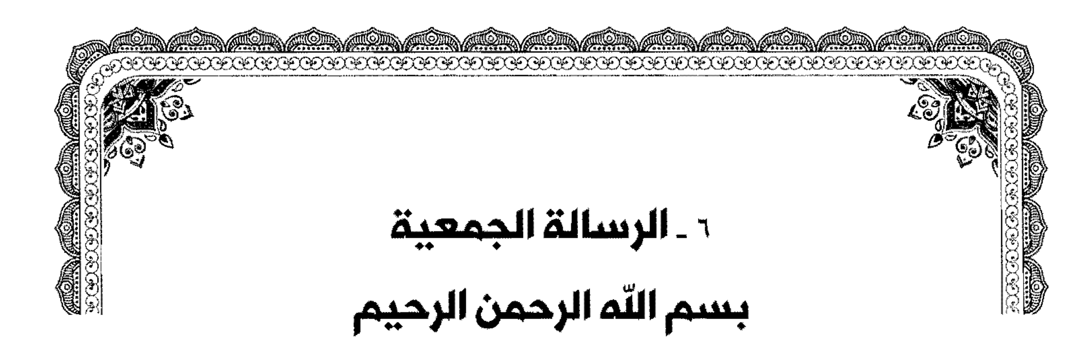
وأخرج مسلم عن الحكم أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة، أمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد... لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد».

(قد فرغ من تسويدها، بعون الله سبحانه وحسن توفيقه، يوم الجمعة، تاسع ذي القعدة، المنتظم في سلك سنة ثلاث عشرة ومائة وألف، على يد العبد الفقير، كبير الجرم، كثير التقصير: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة، بجاه نبيه سيد المرسلين، عليه وعلى آله وصحبه صلوات رب العالمين وسلامه!)[1]

* * *

(١) ع: تمت الرسالة المباركة، بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.





٦ ـ الرسالة الجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن الجمعة فريضة محكمة، ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها، ويفسق تاركها بلا عذر. كذا في فتح القدير[٢] لابن الهمام النحرير، لكن لها شرائط الأداء، كما لها شرائط الوجوب.

فمنها المصر الجامع عندنا، فلا تجوز في القرى، كذا في كتب المذهب كـالهداية[٣] وغيرها،[٤] وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة رضي الله تعالى عنهما وعطاء والحسن بن أبي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون، رحمهم الله تعالى.[٥] كذا في الشرح الكبير للمنية.

وقال الشافعي رحمه الله:[٦] «تجب في القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة، وفيها أربعون رجلًا، وهم أحرار بالغون عقلاء، مقيمون لا يظعَنون صيفًا ولا شتاء إلا ظعن حاجة، ولا تنعقد إلا بهم».

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٤٩.

(٣) **الهداية** للمرغيناني، ١/ ٨٢.

(٤) انظر: **مختصر القدوري**، ١/ ٣٩؛ **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ١/ ١٣٦.

(٥) زائدة في ع: في.

(٦) **الأم** للشافعي، ١/ ٢٢١. انظر: **المهذب في فقة الإمام الشافعي** للشيرازي، ١/ ٢٠٧.

لنا ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع».[١] قال الحافظ العيني في شرح التحفة: «قال شيخ الإسلام في مبسوطه: «رواه أبو يوسف رحمه الله في الأمالي، مرفوعًا ومسندًا إلى النبي، ﷺ»». انتهى.

وقال الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام:[٢] «وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على علي رضي الله تعالى عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو في مدينة عظيمة».[٣] صححه ابن حزم.

ورواه عبد الرزاق عن عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال: «لا جمعة ولا تشريق، إلا في مصر جامع».[٤] وكفى بعلي قدوة»! انتهى.

ولأن للمدينة قرى كثيرة، ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمرهم بإقامة الجمعة فيها، ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها ولنقل إلينا نقلًا[٥] مستفيضًا. كذا في التبيين.[٦]

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بِجُوَاثا:[٧] قرية بالبحرين، فلا ينافي المصرية تسمية الصدر

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ، إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ». **السنن الكبرى**، ٣/ ٢٥٤، وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي قال: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ». **المصنف**، ١/ ٤٣٩.

(٢) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٥١.

(٣) **مصنف ابن أبي شيبة**، ١/ ٤٣٩.

(٤) **مصنف عبد الرزاق**، ٣/ ١٦٨.

(٥) ساقطة من ر، ط، س.

(٦) زائدة في ع: والزيلعي. انظر: تبيين **الحقائق** للزيلعي، ١/ ٢١٧.

(٧) في هامش ر، ط، س: بضم الجيم والقصر. كذا في **القاموس**. منه.

الأول: اسم القرية، إذ القرية تقال عليه في عرفهم، وهو لغة القرآن قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾،[١] أي: مكة والطائف. ولا شك أن مكة مصر.

وفي الصحاح[٢] أن جُوَاثا حصن بالبحرين،[٣] فهي مصر، إذ لا يخلو[٤] الحصن من حاكم عليهم وعالم، ولذا قال في المبسوط: إنها مدينة بالبحرين. كيف والحصن يكون بأي سور؟! ولا يخلو ما كان كذلك عما قلنا عادة.

وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «أول من جمّع بنا في حَرَّة بني بياضة أسعد بن زرارة»،[٥] فكان قبل مقدم النبي عليه السلام المدينة». ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم، فلا يلزم حجة، لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة، وبغير علمه ﷺ أيضًا.[٦]

ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر، وللفناء[٧] حكم المصر، فسلم حديث علي رضي الله عنه، عن المعارض. ثم يجب حمله على كونه سماعًا، لأن دليل الافتراض من كتاب الله تعالى، يفيده على العموم في الأمكنة، فإقدامه على نفيها في بعض الأماكن، لا يكون إلا عن سماع، لأنه خلاف القياس المستمر في مثله، وفي الصلوات الباقيات أيضًا.

---

(١) الزخرف: ٤٣/ ٣١.

(٢) **الصحاح** للجوهري، ١/ ٢٧٨.

(٣) س: في البحرين.

(٤) ع: ينح.

(٥) أورده الزيلعي وابن الهمام. **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٢١٧، **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٥١.

(٦) ساقطة من ر، س.

(٧) ع: وللأفناء.

والقاطع[١] للشغب أن قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]،[٢] ليس على إطلاقه[٣] اتفاقًا بين الأئمة، إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعًا، ولا في كل قرية عنده، فكان خصوص المكان مرادًا إجماعًا، فقدر القرية الخاصة، وقدرنا المصر، وهو أولى لحديث علي رضي الله تعالى عنه، وهو لو عورض بفعل غيره، كان علي رضي الله عنه مقدمًا عليه.[٤] كيف ولم يحقق معارضته ما ذكرنا إياه؟ ولهذا لم ينقل من الصحابة[٥] حين فتحوا البلاد، أنهم[٦] اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى. ولو كان لنقل ولو آحادًا، كذا في **فتح القدير**.[٧]

---

(١) في هامش ر، ط: جواب سؤال مقدر، تقديره: ما ذكرته وإن صلح لإثبات مطلوبكم، حيث يجب عندكم تقليد الصحابي فيما خالف القياس، لا يصلح لإلزام الشافعي رحمه الله تعالى، لأنه لا يرى تقليد الصحابي مطلقًا، على الجديد من أقواله؛ ويعمل بإطلاق آية الجمعة، فما القاطع لنزاعه؟ تقريره هو أنها مجتملة من حيث المكان، وأن خصوصه مراد، بدليل عدم جوازها في البراري إجماعًا، وفي كل قرية عنده، فلا ينافي العمل بإطلاقه، بل يجب تقرير ذلك المكان وتعيينه، فقدره بالقرية الخاصة إلى آخره. منه.

(٢) الجمعة: ٦٢/ ٩.

(٣) ط: الإطلاق.

(٤) ع: عنه.

(٥) زيادة في ع: أنهم.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٥١. في هامش ر، ط: فقد ردَّ أيضًا في **البحر الرائق**، ما نقل في **المضمرات** عن **فتاوى الحجة**، أن وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على البعض؛ أما الفرض فعلى الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها، وأما السنة فعلى القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط. انتهى بغرابة ومخالفة للمذهب، وإنما أوردت هذا في الهامشة مع الاستغناء عنه بما في الأصل، تصريحاً بالرد على من «إيفَتْ» بصيرته، وعميت سريرته، =

وأما ما نقله صاحب القنية[١] عن شيخه البديع، أنه يلزم حضور الجمعة في القرى، ويعمل بقول علي رضي الله تعالى عنه: «إياك، وما يستنكر ظاهره، وإن كان عندك اعتذاره، فليس كل سامع نكرًا تطيق أن تسمعه عذرًا»، فقد رده الزين بن نجيم في البحر الرائق،[٢] بأنه غريب، وأن المذهب عدم جوازها في القرى، فضلًا عن لزومها؛ وتعقبه أيضًا العلامة ابن أمير الحاج في حلبة[٣] المجلي.

= فحاد عن الجادة من الرواية الواقعة في مشاهر كتب المذهب، على صحتها واستفاضتها، وثبوتها عن أئمتنا ثبوتًا لا مرد لها، ومساعدة الدليل الصحيح له، إلى ما ليس بمحجة مما ذكر في الحجة، على غرابة ومخالفة للمذهب بل المذاهب! إذ لم يذهب إليه من أئمة الدين ذاهب، على ما شهد به الكتب المصنفة في اختلاف العلماء، فضل وأضل عن سواء السبيل! وكيف يكون أداؤها في القرى سنة لم يثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أداها في القرى، ولم تؤد في القرى التي حول المدينة، في زمنه عليه الصلاة والسلام، ولم تشتغل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، بنصب المنابر في القرى، حين فتحوا البلاد، بل ورد ما ينفي صحتها فيها، من الحديث مرفوعًا إلى النبي عليه السلام، وموقوفًا على أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه، ولو ثبت ولو بخبر الواحد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أداها في بعض القرى ولو مرة، لكان أداؤها في القرى أيضًا فرضًا، لوقوعه بيان تفسير لآية الجمعة المجملة من حيث المكان، فقد تقرر في علم الأصول أن الخبر الواحد يصح بيان تفسير لمجمل الكتاب، بلا نزاع بين الأئمة. ثم ما حدّ القرينة الكبيرة؟ فإن الكبر والصغر إضافيان، وما معنى استجماع القرية للشرائط؟ فإن أريد بالشرائط شرائط أداء الجمعة، فمن شرائطها المصر الجامع عند أئمتنا رحمهم الله تكون مصرًا، فما وجه جعلها مقابلة للمصر؟ وجعل الجمعة فيها سنة مع مخالفة لإجماع الأئمة؟ والله الكبير المتعال هو المستعان على قمع الجهال، وهو حسبنا ونعم الوكيل. منه.

(١) **قنية المنية لتتميم الغنية** للزاهدي، ص ٤٩.

(٢) **البحر الرائق** لابن نجيم، ٢/ ١٥٣.

(٣) ع: الحلية.

(وقد نقل)[١] صاحب القنية في كتابه[٢] البغية عن شيخه الإمام علامة خوارزم ركن الدين ولجان،[٣] ما يخالفه، وهو أنه سأله عن قرية خربة، ليس فيها سوق معدة للبياعات، بل تسكن فيها ناس معدودون، فإقامة الجمعة فيها أولى، بتعليل أنها كان يجمع فيها[٤] قبل الانقلاب، أم إقامة الظهر بجماعة أولى؟ فكتب[٥] في الجواب: «لا يصلون الجمعة».

فإن قلتَ: فهلّا حمل ما في القنية على الاحتياط، والخروج عن خلاف الشافعي؟ قلت: لأنه يأباه قوله بلزومه،[٦] إذ لا خلاف في كون الخروج عن خلاف العلماء، مستحبًا لا واجبًا.

فإن قلت: فهلّا جعل مجازًا عن الندب إليه، للمبالغة في الحث عليه، للعناية والاهتمام بما هو من شعائر الإسلام، وله نظائر تعرفها ذوو[٧] البصائر! قلت: شرطوا لاستحباب الخروج عن خلاف العلماء، ألا[٨] يشتد ضعف مدركه، ولا يصادم سنة صحيحة، ولا يوقع الخروج[٩] عنه في خلاف آخر.

---

(١) ع: ونقل.

(٢) ع: كتاب.

(٣) ع: الألجان؛ ط: الولجان.

(٤) ساقطة من ر، س.

(٥) ع: فكتبت.

(٦) ع: بدونه.

(٧) ع: ذو أهل.

(٨) ساقطة من ع.

(٩) ساقطة من ع.

وهنا[١] الخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله تعالى، يوقع في خلاف أئمتنا، إذ قد ثبت أن الجمعة لا تصح في القرى عندنا، فيقع ما شرع فيه فيها بنية الجمعة، أضعف[٢] نافلة، ويقع الأذان والخطبة والإقامة لها، وتؤدى[٣] على سبيل التداعي بالجماعة الجمة،[٤] (ويجهر بالقراءة فيها، وهي نافلة نهار. وتترك الجماعة)[٥] في الظُّهر، وهي واجبة، أو سنة مؤكدة قريبة من الواجب، وتؤدى فرادى مع الاجتماع في مكان واحد، كما تفعله الرافضة، خذلهم الله تعالى!

فهذه عدة بِدعٍ بِشِيعَةٍ، ومنكرات شنيعة، لا يوجد كلها ولا جلها فيما تصليه المبتدعة من الصلوات المبتدعة، كصلاة الرغائب، ونحوها من الغرائب، بل أكثر الناس يصلون أربع ركعات، قائلين: نويتُ آخرَ الظهر! ولا يعقلون معنى ما يَتَفَوَّهُونَ به، فلا تقع عن الظهر لانعدام النية التي هي عمل القلب، ثم لا يتدارك كونه لا بالأداء ولا بالقضاء. وهذا الصنيع أشنع من كل شنيع.

على أن الشافعي رحمه الله تعالى، على ما شهد به كتب مذهبه، اعتبر للصلاة عمومًا وللجمعة خصوصًا، شروطًا وأركانًا كثيرة، قلما[٦] تهتم وتراعي فيما يصلى في عامة القرى.

---

(١) في هامش ر، ط، س: قوله: «الاجتهاد جعل مدركًا من مدارك الشرع»، الصواب قياسًا ضم الميم، لأن المراد موضع الإدراك. كذا في المغرب. منه.

(٢) في هامش ر، ط، س: لشروعه فيه مسقطًا لا ملتزمًا، حتى لا يلزمه المضي فيه، ولا القضاء إذا أفسده عندنا، ويسمى الشروع: ظنًّا. منه.

(٣) ع: فتؤدي.

(٤) ع: الجمعة.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ر، س: فلما.

فإذا أديت في القرية مع فَقْدٍ واحدٍ منها، لا تصح اتفاقًا، أما عنده فلِفَقْدِه، وأما عندنا فلعدم المصر الجامع. ولا يجدي التلفيق لبطلانه عند أهل التحقيق.

ويأباه أيضًا قوله: «ويعمل بقول علي، رضي الله تعالى عنه...» إلى آخره، فإنه جواب سؤال مقدر، تقديره: لا تصح الجمعة في القرى، فأنَّى تلزمه تقريره تلزمه، ليصرف عن نفسه ذمًّا، ويدفع عن سره هَمًّا؟ فإنه إذا لم يساعد فيها الطَّغَام،[١] من أغبياء الجهلة والعوام، يرمونه[٢] بسهام الانتقاص والذم، ويطرحونه[٣] في غيابة الغم، ولا يقدر على إسماعهم عذرًا ودليلًا، إِذْ هُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا[٤]! فقد علل الحضور بما ترى لا بالخروج عن خلاف الشافعي، رحمه الله تعالى!

ثم غير خاف على المتقنين لعلم الشريعة والدين، أن هذا رياء محظور، وأن صاحبه غير معذور، وأن الاحتراس عن مذمة الناس، إنما يسوغ في ترك المباحات، لا في ترك السنن والواجبات، ولا في ارتكاب المكروهات والمحرمات.

قال أسوة المتقين محيي الشريعة والدين في **الطريقة المحمدية**:

«وأما الرياء بالعبادة فحرام كله، بل إن كان[٥] في أصل العبادة، كمن يصلي الفرض عند الناس، ولا[٦] يصلي في الخلوة، يكفر عند البعض».

---

(١) ع: العظام.

(٢) ع: يرمون.

(٣) ع: ويطرعونه.

(٤) مقتبس من هذه الآية: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٤٤].

(٥) ساقطة من ط.

(٦) س: فلا.

قال في التترخانية:[١] «وفي الينابيع قال إبراهيم بن يوسف: «لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوِزر»، وقال بعضهم: «يكفر»». انتهى. وممن قال بكفره الفقيه أبو الليث ذكره في تنبيه الغافلين،[٢] وأغلظ فيه، حيث جعله منافقًا تامًّا، في الدرك الأسفل من النار، مع آل فرعون وهامان.

وكون غرضه الطاعة منه،[٣] كصيانة الناس عن الغيبة، لا يفيد ولا يجعله حلالًا، لأنه تلبيس وكذب فعليّ، وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى.

وقال أيضًا: «وصيانة الغير عن المعصية، إنما تحسن في ترك المباحات، لا المستحبات والسنن»؛ وقال أيضًا: «إنه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس، أو دفع ذمهم، وسقوط منزلته عندهم، بطاعة الله تعالى، لأنه رياء محظور».[٤] انتهى.

وأما ما نقل عن الديناري رحمه الله تعالى، أنه إذا (بني مسجد)[٥] بأمر في الرستاق، (فهو أمر)[٦] بالجمعة اتفاقًا، فمعناه أنه[٧] إذا بني مسجد جامع في الرستاق، الذي توفرت فيه شرائط المصرية، بأمر السلطان، فهو أمر للمأمور بالبناء بإقامة الجمعة فيه، حتى لا يحتاج فيها بعده إلى إذن جديد.

ودليل العناية (كون اشتراط)[٨] أداء الجمعة بكونه في المصر عند أئمتنا

---

(١) الفتاوى التترخانية لعالم بن علاء، ٢/ ٤٥.

(٢) انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي، ١/ ٣٤.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ر: بنى مسجدًا.

(٦) ع: وأمر.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) ع: الشرائط.

معلومًا، (وأنه قد تقرر أنه متى أطلق ما له شرط وقيد معلومان،)[١] فهما مراعان فيه ومرادان، لا أنهما[٢] يجوز أداؤها في الرستاق الذي لم تجتمع شرائط المصرية فيها[٣] بأمر السلطان.

كيف وكون المصر شرطًا لأدائها، متفق عليه بين أئمتنا؟! لا خلاف بينهم فيه، كما أن السلطان أو نائبه شرط آخر له، فكيف يوجد المشروط[٤] بدون الشرط؟ وعدم جوازه في القرى عندنا، منصوص عليه في كتب مذهبنا، ومشهور بكل واد وناد، ولكن[٥] (لا حياة لمن تنادي! وقد ذكر القاضي[٦] الإمام، وغيره من المشايخ الكرام، أن الخليفة إذا سافر وهو في القرى، ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو)[٧] مسافر، جاز، لأن صلاة غيره تجوز بإذنه، فصلاته أولى. انتهى.

فإذا لم يجز أن يجمّع[٨] (بنفسه في القرى وهو أصل، فكيف يجوز أن يجمع)[٩] فيها غيره بإذنه؟!

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ر، س: أنها.

(٣) ر، ط، س: فيه.

(٤) في هامش ر، ط، س: إلا أن الأول شرط مطلق، بخلاف الثاني، حيث يسقط إذا تعذر، على ما بين في محله. منه.

(٥) في هامش ر، ط، س: عجز بيت صدره: لقد أسمعتَ لوناديتَ حيًّا

(٦) في هامش ر، ط، س: يعني به قاضيخان، وهذا من عادة صاحب **الخلاصة** يذكره ويعنيه به. منه.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ع: يجتمع.

(٩) سقط ما بين القوسين من ع، ر.

والقول بأن أمر السلطان بأداء الجمعة في القرى، حكم بجوازه فيها، فيرتفع الخلاف فيه،[١] ويكون متفقًا عليه، لكونه حكمًا في مجتهد فيه، توهم فاسد، وتخييل[٢] كاسد، لا يروج إلا على من هو في علم الشريعة راجل، بل ناء عن الحوم حوله بمراحل!

كيف لا؟! وقد فسروا الحكم بإلزام الغير ببينة أو إقرار أو نكول، وصرحوا بأن[٣] حقيقته فصل الخصومة، وأنه إنما يكون به، وأن قول القاضي بدونه فتوى، لا حكم ولا قضاء، فأين المتخاصمان، (وأين التخاصم)،[٤] وأين الإلزام بأحد ما ذكر فيما زبر؟! ولو سلم فاستجماع شرائط نفاذ القضاء في المجتهد فيه فيما سفر، ممنوع، ترشدك إليه مراجعة كتب الفروع.

ومن الجهال المتصفين بالخبال، المتبعين للخيال، من يقول: يجب أداء الجمعة في القرى بأمر السلطان، ويعتقد وجوب طاعته في كل ما يأمر به! وهذا خطأ عظيم، ففي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير، في قوله عليه السلام: «إنما الطاعة في المعروف»:[٥] «ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ط: وتخيّل.

(٣) ع: به أن.

(٤) ساقطة من ر، س.

(٥) أخرجه البخاري (الأحكام ٤) عن علي رضي الله عنه أنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا! فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: =

كل شيء يأمر به! وهذا جهل يؤدي إلى الكفر، فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله ﷺ، وأمر الشرع، كفر؛ ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو مكروه يحله، فضلًا عن أن يوجبه، كفر». انتهى.

وقد صرح في كتب المذهبين، بكفر من اعتقد أن للسلطان (تحريم الحلال وتحليل الحرام)(١).

ثم إنه يجوز أداء الجمعة في مصر واحد، في مواضع كثيرة. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو الأصح، لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة، حرجًا بينًا، وهو مدفوع. كذا في **التبيين**.(٢)

وفي **فتح القدير**:(٣) قال السرخسي:(٤) «الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله، جواز إقامتها في مصر واحد، في مسجدين وأكثر، لإطلاق: «لا جمعة إلا في(٥) مصر

= «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»؛ وأخرجه مسلم (الإمارة ٤٠) بلفظ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا! قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

(١) ع، ط: تحليل الحلال وتحريم الحرام.

(٢) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٢١٨.

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٥٣.

(٤) **المبسوط** للسرخسي، ٢/ ١٢٠.

(٥) ساقطة من ع.

جامع»، اشتراط المصر، فإذا تحقق تحقق[١] في حق[٢] كل واحد منها، وهو الأصح. والمصر الجامع يشترط لأداء صلاة العيد أيضًا، على ما في عامة كتب المذهب، فلا يجوز في القرى».

وفي القنية[٣] وقد رمز إلى صلاة الجلابي: ولا يصلي العيد أهل القرى والبوادي. وقال الشافعي: «يصليها الرجل والمرأة منفردًا في أيّ موضع كان».

ثم رمز إلى شرف الأئمة، والقاضي عبد الجبار، وقال: «إقامة صلاة العيد في الرساتيق،[٤] تكره[٥] كراهة تحريم».

ثم رمز إلى عين الأئمة الكرباسي، وقال: «قبيح. وكان إذا سمع ذلك يغضب[٦] غضبًا شديدًا». انتهى.

ثم إنه اختلف في حد[٧] المصر الجامع اختلافًا كثيرًا:

قال أبو حنيفة: «المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق، وله رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من[٨] ظالمه،[٩] أو عالم يرجع إليه في الحوادث». وهو

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٤) ع: الرستاق.

(٥) ط: يكره.

(٦) ع: غضب.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ع، ط: عن.

(٩) ع: ظالم.

الأصح. كذا في التحفة[١] والبدائع[٢] والغاية والتبيين.[٣]

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: «هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود».

وفي الخلاصة وغيرها: قال الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: «إنه ظاهر المذهب عندنا. واختاره الكرخي والقدوري وصاحب الهداية والكافي، رحمهم الله تعالى».

وفي شرح الهداية لأكمل الدين: وهو ظاهر الرواية، (وعليه أكثر الفقهاء. انتهى.

والمراد القدرة على إقامة الحدود. صرح به في تحفة الفقهاء).[٤] ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق. صرح به أيضًا فيها.

إلا أن صاحب[٥] الهداية تركه، بناء على أن الغالب أن الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد له رساتيق، وأسواق وسكك. كذا في شرح المنية، ويدل عليه أيضًا ما نقله عصام الدين في حاشية صدر الشريعة، عن المحيط[٦] أنه قال شمس الأئمة السرخسي: «ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع وأسواق

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٢٦٠.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٧.

(٤) ع: عليه أكثر الفقهاء.

(٥) ر: واجب.

(٦) المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري، ٢/ ٦٦.

للتجارات، وسلطان وقاض يقيم الحدود، وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتٍ إذا لم يكن الوالي والسلطان مفتيًا». انتهى.

فالتفسيران المذكوران متحدان معنى. وعن أبي يوسف هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم، لا يسعهم. والمراد من يجب عليه الجمعة منهم، دون من سكن في ذلك الموضع، من الصبيان النسوان والعبيد. كذا في **شرح الهداية** لأكمل الدين.

وفي **شرح الكبير** للمنية: ليس هذا الحد بمعتبر، وفي **شرح مختصر الوقاية**:[١] قالوا: «إن هذا الحد غير صحيح عند المحققين، والحد الصحيح المعول عليه، أنه كل مدينة تنفذ فيها الأحكام وتقام الحدود». كذا في **الجواهر**.

وفيه أيضًا: وظاهر المذهب أنه ما فيه جماعات الناس، وجامع وأسواق، وسلطان وقاض ينفذ الأحكام. انتهى.

وهكذا في[٢] **الحقائق**، إلا أنه زاد قوله: «ويكون فيه مفتٍ». انتهى.

وعن أبي يوسف[٣] رحمه الله تعالى: هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معايشهم، وفيه فقيه يفتي، وقاض يقيم الحدود؛ وعنه: أن يبلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل، وقيل: أن يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه، وقيل: أن يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من[٤] سنة إلى سنة، من غير أن يشتغل بحرفة أخرى.

---

(١) انظر: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لداماد أفندي، ١/ ١٦٦.

(٢) زائدة في ع: الموضع.

(٣) انظر: **الاختيار لتعليل المختار** للموصلي، ١/ ٨٢؛ **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٢١٧؛ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لداماد أفندي، ١/ ١٦٧.

(٤) ساقطة من ر، س.

وعن محمد[١] رحمه الله تعالى: كل موضع مصَّرَه الإمام فهو مصر، حتى لو بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الحدود والقصاص، يكون مصرًا، فإن عزله التحق بالقرى. كذا في التبيين.[٢]

وإذ قد ذكرنا الأقوال المختلفة المروية عن أئمتنا في حد المصر الجامع، ناسب أن نذكر أصلًا يرجع إليه في معرفة ما يتعين الأخذ به من راجح[٣] الروايات وصحيحها، حتى يميز[٤] صحيحها من ضعيفها، وقويها من سخيفها.

قال الإمام فخر الدين قاضيخان: [٥] «والمفتي في زماننا من أصحابنا، إذا استفتي عن مسألة، فإن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة، بلا خلاف منهم، فإنه يميل إليهم، ويفتي بقولهم، ولا يخالفه، وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ وإن كانت[٦] مختلفًا فيها بين أصحابنا، فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه، يؤخذ بقولهما؛ وإن[٧] خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك، فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان، كالقضاء بظاهر العدالة، يؤخذ بقولهما، لتغير أحوال الناس؛ وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما، لإجماع المتأخرين على ذلك. وفيما سوى ذلك قال بعضهم: يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى[٨] إليه رأيه.

---

(١) انظر: **الاختيار**، ١/ ٨٢؛ **تبيين الحقائق**، ١/ ٢١٧؛ **مجمع الأنهر** لداماد أفندي، ١/ ١٦٧.

(٢) **تبيين الحقائق**، ١/ ٢١٧.

(٣) ع: أرجح.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) **الفتاوى الخانية** لقاضيخان، (مع **الفتاوى الهندية**) ١/ ٢ ـ ٣.

(٦) ع: كان.

(٧) زائدة في ع: كان.

(٨) ع، س: أقضى.

وقال عبد الله بن المبارك: «يؤخذ بقول أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه».

وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، (فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، وإن لم يجد فيها رواية)[١] عن أصحابنا، واتفق المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا، يجتهد ويفتي بما هو صواب[٢] عنده، وإن كان المفتي مقلدًا غير مجتهد، يأخذ بما هو أفقه الناس عنده، ويضيف الجواب إليه، فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر، يرجع إليه بالكتاب، ويتثبت في الجواب، ولا يجازف خوفًا من الافتراء على الله تعالى، بتحريم الحلال وضده». انتهى.

وفي التترخانية[٣] ومنية المفتي: ثم الفتوى على الإطلاق على قول الإمام، ثم بقول أبي يوسف رحمه الله، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد، رحمهم الله تعالى.

قيل: إن كان الإمام في جانب (وصاحباه في جانب)[٤] فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن مجتهدًا، لأنه كان أعلم العلماء في زمانه». انتهى.

وفي التترخانية أيضًا: إذا كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما ألبتة. انتهى.

فأقول: [٥] فالقول الراجح الذي يتعين الأخذ به، في حد المصر الجامع، على ما فيه من كثرة الأقوال، وانحراف أكثرها عن حد الاعتدال، إنما هو القول المذكور

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) س: جواب.

(٣) الفتاوى التترخانية لعالم بن علاء، ١/ ١٩٣.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ساقطة من ع.

أولًا، إذ هو ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم صاحب المذهب، وتلوه الإمام الثاني أبو يوسف، لا سيما وقد اختاره أكثر الفقهاء، وصرح بتصحيحه كثيرون من محققي العلماء. فتبصَّرْ ولا تكن من الغافلين.

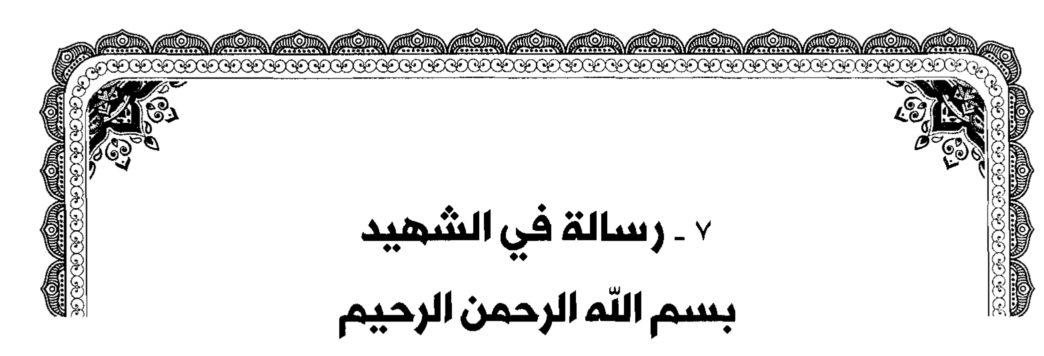
والله سبحانه أعلم وأحكم، وهو يفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

نسأله سبحانه العصمة والتوفيق، ونعوذ به من سلوك بُنَيَّات الطريق! وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين!

(فرغ عن تسويد هذه الأوراق، بعون الله الملك الرزاق، يد جامعها العبد الضعيف، المذنب العاصي النحيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! يوم الإثنين، أول محرم، سنة إحدى عشرة ومائة وألف، ختمت بالخير واليمن والشرف!)[1]

***

(١) ساقطة من ع.



٧ ـ رسالة في الشهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه تعالى وثقتي)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[٢] أن الشهيد نوعان:

حكمي شرعي: له نوع من الأحكام الدنيوية، يختص به من[٣] سائر الموتى، كعدم غسله، ودفنه في ثيابه التي قتل فيها وكانت من جنس الكفن، وطهارة دمه. وهو مسلم مكلف، طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس، مقتول ظلمًا بأيِّ آلة قتل، ولم يجب به مال ولم يرتثّ، أو وجد ميتًا جريحًا[٤] في المعركة، خلافًا لهما في التكليف والطهارة.

وحقيقي: اختصه الله تعالى بكرامات، وفضائل مخصوصة. أخرج مسلم أنه سأل مسروقٌ عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه، عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[٥]؟ [آل عمران: ٣/ ١٦٩] قال: إنا قد سألنا

---

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ط: عن.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في هامش ر، ط، س: على صيغة المجهول، من الارتثاث، وهو أن ينتفع بشيء من منافع الحياة، كالأكل والشرب، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء، كان يمضي عليه آخر وقت صلاة عاقلًا. منه.

عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أرواحُهم في جَوْف طير خُضْر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل».(١)

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «الشهيد لا يجد ألم الموت، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة يقرصها».(٢)

وأخرج الترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معديْ كَرِب رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «للشهيد عند الله تعالى ستُّ خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة(٣) منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقربائه».(٤)

وهو(٥) مَن قتل في سبيل الله وهو سبحانه أعلم بمن(٦) قتل في سبيل الله، ومن ألحق به. وبين النوعين تباين جزئيٌّ، يتصادقان فيمن قاتل الكفار على الوجه المرضي، فقتلوه ولم يرتثّ؛ ويصدق الأول دون الثاني، على من(٧) قتلوه مدبرًا

---

(١) صحيح مسلم، الإمارة ١٢١.

(٢) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد ٢٦)، بلفظ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ القَرْصَةِ».

(٣) ع: الياقوت.

(٤) سنن الترمذي (فضائل الجهاد ٢٥)، وأخرجه ابن ماجه (الجهاد) بلفظ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يغفرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، ويرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ويَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، ويُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، ويُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، ويُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

(٥) ع: هو.

(٦) ع: من.

(٧) ع: ما.

غير متحرف للقتال، أو متحيِّزًا إلى فئة، أو مقاتلًا رياء وسمعة؛ ويصدق الثاني دون الأول (على من مات حتف أنفه، مرابطًا في سبيل الله.

ثم إنه قد ذكر مَن ألحق بمن قتل في سبيل الله من الشهداء، في آثار وآحاديث شتّى)،[1] فلا علينا بذكره، حسبما وجدناه وزَبْرِه:

وأخرج مالك وأحمد وأبو داود والنسائي (وابن ماجه)[2] وابن حبان والحاكم، عن جابر بن عتيك رضي الله عنه، مرفوعًا: «الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المقتول في سبيل الله شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذاتِ الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم[3] شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة[4]».[5]

قال في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير: «المطعون هو الذي يموت بالطاعون، والغريق هو الذي يموت غرقًا في الماء، وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، والمبطون قال ابن عبد[6] البر: «هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه»، وقيل: «إنه صاحب القُولَنْجِ»،[7] وصاحب الحريق هو الذي يحترق في النار فيموت، والذي

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من ر.

(٣) ع: الردم.

(٤) ع: شهيد.

(٥) **موطأ مالك** برواية محمد بن الحسن الشيباني، الصلاة ٣٠٢؛ **مسند أحمد بن حنبل**، ٣٩/ ١٦٢؛ **سنن أبي داود**، الجنائز ١٥؛ **سنن النسائي**، الجنائز ١٤.

(٦) زائد في ع: الله.

(٧) في هامش ر، ط: هو مرض يحصل في المعى يعسر معه خروج الريح والغائط.

يموت تحت الهدم، قال القرطبي: «هذا والغريق إذا لم يغرِّرا بأنفسهما، ولم يهملا التحرز، فإن فرَّطا في التحرز، حتى أصابهما ذلك فهما عاصيان»، والمرأة تموت بجمع، بضم الجيم وكسرها، قال شيخنا: [١] «قال ابن عبد البر: «هي التي تموت من الولادة، سواء ألقت ولدها أم لا. وقيل: (هي التي)[٢] تموت في النفاس، وولدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي التي تموت عذراء لم تفتضَّ».[٣]

قال: «والقول الثاني أشهر وأكثر»، وقال: «في الدرّ والنهاية: والجمع بالضم بمعنى المجموع. وكَسَرَ الكسائيُّ الجيمَ. والمعنى تموت[٤] مع شيء المجموع فيها، لم ينفصل عنها، من[٥] حمل أو بكارة».

قال الباجي: «فهذه ميتات فيها شدة الألم، فتفضل الله تعالى على أمة محمد ﷺ: (أن جعلها)[٦] تمحيصًا لذنوبهم، وزيادة لأُجُورِهم، حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء».

قال شيخنا: «بقي من الشهداء صاحب السِّلّ.[٧] رواه الطبراني من حديث سلمان، وأحمد من حديث راشد بن خنيس، رضي الله عنه.

---

(١) في هامش ر، ط، س: ومراد الشيخ إبراهيم الحلبي رحمه الله تعالى، بقوله: «وأما الشهيد الحقيقي فليس ممن يتعلق به الأحكام المذكورة»، أنه لا تتعلق به من حيث إنه شهيد حقيقي؛ وأما من حيث إنه شهيد حكميّ كما في مادّة الاجتماع، فلا مرية في تعلّقها به، على ما تحققت. منه.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في هامش ر، ط، س: الافتضاض بالفاء والقاف والضاد المعجمة: إزالة البكارة. منه.

(٤) ساقطة من ر.

(٥) ط: عن.

(٦) ع: وجعلها.

(٧) ع: السن.

والغريب. رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، والطبراني من حديث عنترة.

وصاحب الحُمَّى. رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس، رضي الله عنه.

واللديغ،[1] والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته. رواه الطبراني من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنه.

والمتردي.[2] رواه الطبراني من حديث عنترة، رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه.

والميِّت على فراشه في سبيل الله.[3] رواه مسلم من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه.

والمقتول دون ماله أو دينه أو دمه أو أهله.[4] رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعد بن زيد، رضي الله تعالى عنه.

---

(١) ع: والديغ.

(٢) ذلك بياض في ع.

(٣) أخرجه الطبراني بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَاللديغُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالشريقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبُعُ شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا يَجُرُّهَا بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ». **المعجم الكبير** للطبراني، ١١/ ٢٦٣.

(٤) أخرجه الطبراني بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ، وَالْمَقْتُولُ دُونَ أَهْلِهِ شَهِيدٌ، وَالْمَقْتُولُ دُونَ نَفْسِهِ شَهِيدٌ». **المعجم الكبير**، ١٢/ ١١٧.

أو مظلمته. رواه أحمد من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

والميت في السجن، وقد حبس ظلمًا.[١] رواه ابن منده من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.[٢]

والميت عشقًا.[٣] رواه الديلمي من حديث ابن عباس، رضي الله عنه.

والميت وهو طالب للعلم.[٤] رواه البزار من حديث أبي ذر، رضي الله عنه». انتهى.

وسيأتي في حديث: «الغريق شهيد»... إلخ، زيادة:[٥] «ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد.

والغيرى[٦] على زوجها (كالغيرى على زوجها،)[٧] كالمجاهد في سبيل الله، فلها أجر شهيد.

---

(١) أورده السيوطي. **تنوير الحوالك** للسيوطي، ١/ ١٨٢.

(٢) في هامش ر، ط، س: بشرط أن يكتمه، ويجتنب عما حرمه الله تعالى، كما نص عليه الحديث الدال على شهادته: «من عشق فعفّ وكتم ثم مات، مات شهيدًا». وفي **الكوكب المنير**: ويجب أن يراد به من يتصور إباحة نكاحه لها شرعًا، ويتعذر الوصول إليها، وإلا فعشق المُرْدِ معصية، فكيف تحصل به درجة الشهادة؟! انتهى. وهذا الحديث وإن أنكره يحيى بن معين، فقد قال السخاوي: رواه الزبير ابن بكار بإسناد صحيح، وصححه أيضًا علاء الدين مغلطاني في كتابه **الواضح المبين**. منه.

(٣) أورده السيوطي. **تنوير الحوالك**، ١/ ١٨٢.

(٤) أورده السيوطي. **تنوير الحوالك**، ١/ ١٨٢.

(٥) ساقطة من ر، ع.

(٦) في هامش ر، ط، س: أي: التي تغار على زوجها أن يرتكب حينئذ إثمًا، كالزاني ونحوه، لا أن يعاشر مع أمته أو ضرتها بالمعروف، فإنها غيرة مذمومة. منه.

(٧) ساقطة من س.

ومن قتل دون أخيه فهو شهيد.

ومن قتل دون جاره فهو شهيد.

والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر فهو شهيد». انتهى كلام الكوكب المنير.

وحديث: «الغريق شهيد»... إلخ. رواه ابن عساكر عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه.

وفيه أيضًا: ومن يقع من فوق البيت، فتندق رجله أو عنقه، فيموت، فهو شهيد.

وقد عد في كفاية الأخيار، من مات فجأة من الشهداء، وعزاه إلى ابن الرِّفعة. ولا ينافيه ما أخرجه أبو داود عن عبيد بن خالد رضي الله عنه، مرفوعًا: «موت الفجأة أَخْذُة أسف»،[١] لأنه للكافرين والفاجرين، الذين هم في المتأجر خاسرين، دون المترصدين للمعاد، المتزودين خير زاد.

أخرج البيهقي في شعب الإيمان، وزيّن في كتابه، عن عبيد ابن خالد رضي الله عنه، أيضًا، مرفوعًا: «موت الفجأة أخذة أسف للكافر، رحمة للمؤمن»،[٢] وأخرج الإمام أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «موت الفجأة رحمة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر[٣]»[٤]. حسنه السيوطي رحمه الله.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ٢٤/ ٢٥٣؛ سنن أبي داود، الجنائز ١٤.

(٢) أخرجه البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ: أَيُكْرَهُ؟ قَالَتْ: لِأَيِّ شَيْءٍ يُكْرَهُ؟! سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ». شعب الإيمان، ١٢/ ٤٥٦.

(٣) ر: للفاجر.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل عن عائشة: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ». المسند، ٤١/ ٤٩١.

ذكر الكوكب المنير فيه أيضًا عن المدايني، أن إبراهيم وجماعة أنبياء عليهم الصلاة والسلام، ماتوا فجأة (وعن ابن السكن أنه توفي إبراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام، فجأة)،[1] وكذا صالحون...

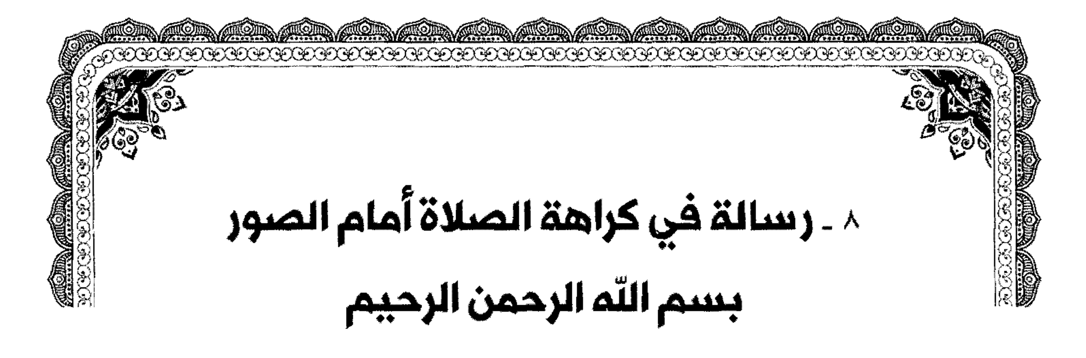
ختم الله تعالى لنا بالحسنى، ورزقنا الفوز بالذخر الأسنى! بجاه نبيه المصطفى، صلى الله تعالى عليه، وعلى سائر عباده الذين اصطفى.

(نجزت الرسالة على يد العبد المذنب المحتاج إلى رحمة ربه ذي العزة: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك العافي! وآتاهما من جنة الخلد الحظ الوافي، يوم الاثنين، حادي عشر أول الربيعين، المنتظم في سلك سنة ثمان ومائة وألف هجرية نبوية. تم.)[2]

***

(١) ساقطة من ع، ط.

(٢) ساقطة من ع.



٨ ـ رسالة في كراهة الصلاة أمام الصور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه ذكر صاحب الهداية، أنه يكره أن يكون فوق رأسه أي: المصلي في السقف، أو بين يديه، أو بحذائه، تصاوير، أو صورة معلقة. والصلاة جائزة في جميع ذلك، لاستجماع شرائطها وأركانها، وتعاد على وجهٍ غير مكروه، وهو الحكم في كل صلاة أُدِّيت مع الكراهة.

فقال الإمام كمال الدين بن الهمام في شرحها: (١) «قوله: «وتعاد»، صرَّح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي، في شرح المنار. ولفظ الخبر المذكور أعني قوله: «وتعاد»، يفيده أيضًا، على ما عُرف. والحق التفصيل بين كون الكراهة كراهة تحريم، فيجب الإعادة، أو تنزيه، فتستحب».

وقال في القنية: وقد رمز إلى المحيط: «سجد على الصورة، أو كان فوق رأسه بحذائه أو أمامه في الحائط أو السّتر، تصحّ وتكره، ولكن ينبغي أن يقال بالإعادة، لا على وجه الكراهة. وكذا الحكم في كل صلاة أُدّيت مع الكراهة».

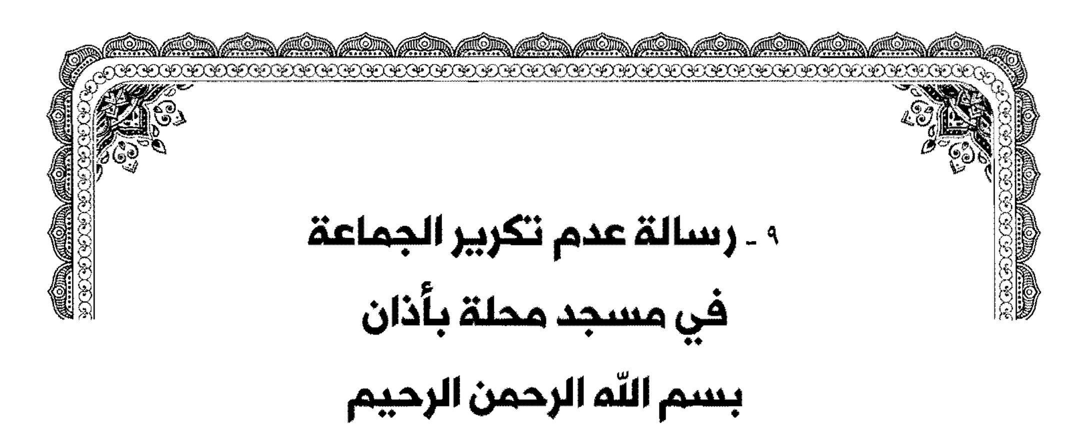
وقال أيضًا وقد رمز إلى المحيط، أيضًا: «يكره للإنسان أن يقضي صلوات عمره ثانيًا»، ثم قال: «قال رضي الله عنه: هذا محمول على ما إذا لم يكن فيها شبهة، والخلاف في الجواز، ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة».

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤١٦.

وقال الشيخ محي الدين البركوي في **جلاء القلوب**: «وأما الصلوات التي أديتها مع الكراهة، مثل ترك التعديل في الأركان، والطمأنينة في القومة والجلسة، فلم يفرض قضاؤها، ولكن يجب، على ما قاله صاحب الهداية وغيره، فنقضيه أيضًا، ولكن تقدم الفائتة، لكونه قضائها فرضاً». تمّ.

* * *



٩ ـ رسالة عدم تكرير الجماعة في مسجد محلة بأذان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.[١]

ثم اعلم أنه ذكر صاحب الدرر،[٢] أنه لا تكرر الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة؛ ثم قال: «يعني إذا كان لمسجد إمام وجماعة معلومان، فصلى بعضهم بأذان وإقامة، لا يباح لباقيهم تكرارها بهما، ولو كرر أهله بدونهما جاز». انتهى.

وهكذا ذكر[٣] غيره. ولا يخفى أن الظاهر منه أنه أريد به عموم السلب، ونفي جواز كل منهما، لا سلب العموم، ونفي جواز أذان دون الإقامة، كما توهم، وإلا كان الظاهر الاقتصار على نفي جواز الأذان، بدون ضم الإقامة عليه.[٤]

وأما قول صاحب المجمع[٥] ودرر البحار: «ولا نكررها أي: الجماعة في مسجد محلة بأذان ثانٍ، فقد قال شراحهما: وإنما لم يذكر الإقامة مع الأذان، اكتفاء بذكره. وكيف يتوهم ذلك وقد ذكروا أن أذان الجنب يعاد دون الإقامة،[٦] معللين

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، ١/ ٨٥.

(٣) زيادة في ع: في.

(٤) ط: إليه.

(٥) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣٦٧.

(٦) ع: إقامته.

بأن تكرار الأذان مشروع في الجملة؟! كما في الجمعة دون الإقامة. وأظهر مما ذكر في ذلك المطلوب، ما في الجواهر عن الظهيرية، عن أبي يوسف رحمه الله، أنه لا بأس بإعادة الجماعة في المسجد الذي صلى أهله، إذا لم يقم الإمام الثاني في موضع الإمام الأول، ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم». [١] انتهى. وهكذا في هامشة نسختي من القنية عن المنية.

نعم، في هذه المسألة روايات أُخَر عن أئمتنا، ولا حجر على من يأخذ بها، لكن الشأن في بيان المراد بتلك الرواية، التي نظن رجحانها على غيرها، وعملنا بها مذ مدد مديدة، وحُجَج عديدة.

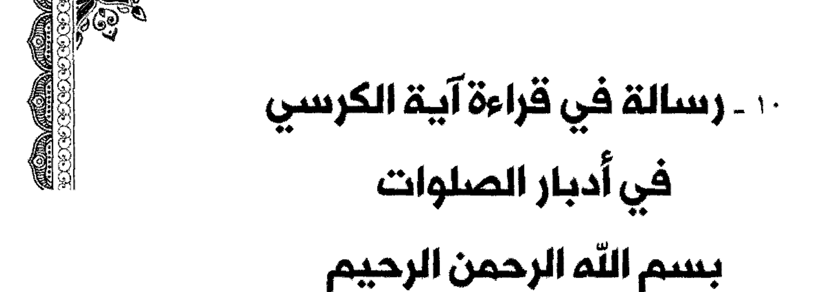
والله سبحانه وتعالى أعلم (وأحكم.... عبد ربه القدير: عالم محمد بن حمزة الحقير. سومح عوفي غفر عنه! تم.) [٢]

* * *

---

(١) ع: يقام.

(٢) ع: وإليه ينتهي السبيل الأقوم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



١٠ - رسالة في قراءة آية الكرسي في أدبار الصلوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن قراءة آية الكرسي، أدبار الصلوات المكتوبة، ليست بفريضة ولا واجبة ولا سنة،[٢] وإلا لتعرض لها علماؤنا فيما دَوَّنُوه من الكتب الفقهية.

لكن وردت في فضلها أحاديث، أوردها الحافظ جلال الدين السيوطي في **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**:[٣]

منها: ما أخرجه النسائي والروياني والدارقطني والطبراني وابن حبان وابن مردويه، عن أبي أُمَامَة رضي الله عنه، مرفوعًا:[٤] «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».[٥]

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ط، س: ووردت تلك الأحاديث في فضلها، وندبه ﷺ لها، إنما يستلزم كونها مستحبة لا سنة، لأنها إنما تثبت بنقل المواظبة، ولم يثبت. كذا قال ابن الهمام النحرير في **فتح القدير**. منه.

(٣) الدر المنثور للسيوطي، ٢/ ٦، ١٠.

(٤) في هامش ط، س: قال المناوي في **شرح الجامع الصغير**، في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «إسناده حسن، ووهم ابن الجوزي في حكمه بوضعه». منه.

(٥) **السنن الكبرى** للنسائي، ٩/ ٤٤؛ **المعجم الأوسط** للطبراني، ٨/ ٩٢.

ومنها: [١] ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى».[٢]

ومنها: [٣] ما أخرجه البيهقي في **الشعب**، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة، آيةَ الكرسي، حفظ إلى الصلاة الأخرى. ولا يحافظ عليها إلا نبيٌّ أو صديقٌ».[٤]

ومنها: [٥] ما أخرجه البيهقي في **الشعب** أيضًا،[٦] عن علي رضي الله عنه، مرفوعًا: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، آمنه الله على داره، ودار جاره، وأهل دويرات حوله».[٧]

ثم الذي تضمنت هذه الأحاديث كما ترى، إنما هو الوعد بما ذكر لكل من يقرؤها (عقب كل صلاة مكتوبة أداها، لا لمن استمع لها ممن يقرؤها)[٨] من الجماعة.

فالأولى أن يباشر قراءتها كل أحد بنفسه، عقب كل فريضة أداها، كالأذكار

---

(١) س: منها.

(٢) **المعجم الكبير** للطبراني، ٣/ ٨٣.

(٣) س: منها.

(٤) **شعب الإيمان** للبيهقي، ٤/ ٥٧.

(٥) س: منها.

(٦) ساقطة من: س.

(٧) **شعب الإيمان** للبيهقي، ٤/ ٥٦.

(٨) ساقطة من: س.

الواردة أعقاب الصوات، كالتسبيحات والتحميدات والتكبيرات، حتى ينال ما ذكر من الموعود.

نعم، قراءة القرآن مطلقًا فضيلة، واستماعه فرض عين على السامعين، على الصحيح من المذهب، لكن جواز الجهر به مشروط بخلوه عن أذى أحد، وعدم مشغول بشغل دنيوي أو ديني عنده، فلا يجوز عندنا ثَمَّ لأنه يؤذيه، ولا مشغول بشيء من أعمال البيت، ولا مدرس يدرس، ولا مصلٍّ، لأنه يتضمن ترك الاستماع، ولأنه يُشَوِّشُ على الآخرين ما شُغْلًا به، على ما ذكره سادتنا الحنفية، فيما ألفوه من الكتب الفقهية.

(فما في التترخانية[1] عن التتمة، أنه سئل الخجندي عن إمام يقرأ مع جماعة كل غداة بعد الفراغ من صلاته، جاهرًا، آية الكرسي وآخر سورة البقرة، هل يجوز له؟

قال: «لا بأس به، والأفضل الإخفاء بهما». انتهى. محمول على انتفاء المانع من الجهر بالقراءة، كيف لا، وقد ذكر فيها: قيل: إنه لا يجوز قراءة القرآن جهرًا، عند قوم مشاغيل.

وأما قوله: «والأفضل الإخفاء»، مع أن الجهر بالقراءة عبادة متعدية، وأن فيه ثواب الاستماع للجماعة، ولعله ليتمكنوا من إحراز ما وعد على قراءة آية الكرسي، دبر كل مكتوبة. انتهى.[2])[3]

وأما سكوت علماء زماننا عمن يقرؤها من الجماعة جهرًا، وفي المسجد

---

(١) الفتاوى التترخانية لعالم بن علاء، ٢/ ١٢٢.

(٢) س: هذا.

(٣) ساقطة من ع.

من يصلي من متنفل أو مسبوق، فلا يدل على جوازه، كما لا يدل سكوتهم عن[١] التغني في الأذان والإقامة وقراءة القرآن، وترك تعديل الأركان، وسائر المنكرات المستمرة، على مر الأزمان،[٢] على إباحتها، وعدم المؤاخذة بمباشرتها.

فإن دليل المجتهد إنما هو الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح؛ ودليل المقلد إنما هو قول[٣] من قلّده من أئمة الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، على ما قرره في محله المتصدون لعقده وحله، وسكوتهم ليس مما مر. فتأمل وتدبر.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وهو تعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

(نجزت الرسالة بعون الله تعالى، وحسن توفيقه، على يد العبد الضعيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! يوم الأربعاء، عاشر آخر الربيعين، المنتظم في سلك شهور سنة عشر ومائة وألف من هجرة النبوية.)[٤]

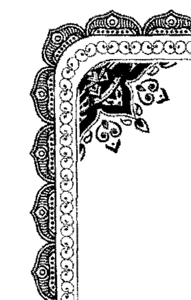
* * *

(١) ع، ر: على.

(٢) ع: الزمان.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ع.



١١ ـ رسالة في قراءة الفاتحة في أدبار الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن بعض الناس قد[٢] وقع في الالتباس، فزعم أن قراءة الفاتحة في أدبار الصلوات مبتدعة! ولا مرية في كونه خطأً صريحًا، وغلطًا قبيحًا! وكيف ولا منع من قراءة القرآن في زمن من الأزمان لمعنى فيه؟! نص عليه في المجتبى، بل نص فيه أيضًا على ندبها عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ ونص في التترخانية والقنية، أن الاشتغال بقراءة الفاتحة، أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها.

وقد وردت دعوات في أعقاب الصلوات، (عند سيد)[٣] السادات عليه أفضل الصلوات، وأزكى التسليمات، بأسانيد ثابتة، أوردها الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار، والشيخ شمس الدين الجزري في عدة الحصن الحصين، فتكون قراءة الفاتحة[٤] فيها، أفضل من تلك الدعوات.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ع: عن أسيد.

(٤) ساقطة من ط.

وأما الندب إليها بقولهم: «الفاتحةَ» أي: اقرؤوها، فندب إلى المندوب، وأنه لمندوب نص عليه في شرح المقاصد وغيره.

ونظيرُه ولا تفاوت قولُ الوعاظ للجماعة: «صلوا على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم»، وقول بعض الغزاة لبعضهم: «كبروا».

وقد نصوا على أنهم يثابون بذلك. ويحكي ما هنالك ما يقوله هؤلئك أن تكرير الدعاء غير جائز، فإنه قول مصادم للسنة، مخالف لأقوال الأئمة.

أخرج الحاكم وابن عدي والبيهقي في الشعب، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا: «إن الله يحب المُلِحِّين في الدعاء».[(١)]

وأخرج أبو داود عن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل قبل أن تتكلم أحدًا: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك، كتب لك جواز منها؛ وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إذا مت في يومك، كتب لك جواز منها».[(٢)]

وأخرج أبو داود أيضًا عن حفصة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهم قِنِي عذابك يوم تبعث عبادك»، ثلاث مرات.[(٣)]

وأخرج أبو داود أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال: قلت لأبي: يا أبت، إني أسمعك تقول كل غداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي،

---

(١) الدعاء للطبراني، ص ٢٨؛ مسند الشهاب للقضاعي ٢/ ١٤٥؛ شعب الإيمان للبيهقي، ٢/ ٣٦٤.

(٢) سنن أبي داود، الأدب ١٠٩.

(٣) سنن أبي داود، الأدب ١٠٦.

اللهم عافني في بصري! لا إله إلا أنت»، تُكَرِّرُها ثلاثًا حين تصبح وحين تمسي؟ فقال: يا بني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته.(١)

وأخرج أبو داود أيضًا وابن حبان، أن رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، يقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني!» عشرًا.(٢)

وقال الشيخ محيي الدين النووي في **الأذكار**، باب استحباب، تكرير الدعاء:(٣) «روينا في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا، وأن يستغفر ثلاثًا». انتهى.

وقال الشيخ شمس الدين الجزري في **عدة الحصن الحصين**، فصل آداب الدعاء منها... وعدَّ منها أن يكرر الدعاء، ويلح فيه. انتهى.

وقد أوصى بعض محققي(٤) متأخري علمائنا، الموثوق به في علمه ودينه، بالمواظبة على المسبعات العشر في الصبح وبعد العصر. ومن جملتها: اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين! اللهم افعل بنا وبهم عاجلًا وآجلًا، في الدنيا والدين والآخرة، ما أنت له أهل؛ ولا تفعل بنا وبهم يا مولانا ما نحن له أهل! إنك غفور حليم، جوّاد كريم، رؤوف رحيم. (وصلى الله تعالى سيدنا محمد وعلى

---

(١) سنن أبي داود، الأدب ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه وأبو داود عن عاصم بن حميد قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ! كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا؛ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي!»؛ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. **سنن ابن ماجه**، إقامة الصلاة، والسنة فيها ١٨٠؛ **سنن أبي داود**، الصلاة ١٢١.

(٣) **الأذكار** للنووي، ١/ ٣٩٩.

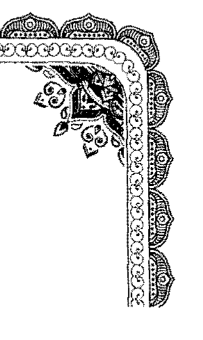
(٤) ساقطة من ع.

جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل محمد وصحبه وأهل بيته أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. تمت.)[١] (مشقه عالم محمد بن حمزة، عفى عنهما الملك رب العزة.)[٢]

* * *

(١) ساقطة من ع، ط.

(٢) ساقطة من ع، س.

١٢ - رسالة التسميع والتحميد[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[(٢)] أنه اتفق الأئمة على أن الإمام يأتي بالتسميع حالة الانتقال من الركوع، واختلفوا في التحميد: فذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية، ومالك رضي الله تعالى عنه، إلى أنه لا يأتي به؛ وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم، إلى أنه يأتي به في الاعتدال. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ذكره في شرح المنية، واختاره ابن نافع من أصحاب مالك. ذكره ابن بطال في شرح البخاري.

وفي التترخانية: قال شمس الأئمة الحلواني: «كان شيخنا القاضي الإمام، يحكي عن أستاذه أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد، حين كان إمامًا». (وفي شرح الزاهدي: وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين.)[(٣)]

وفي شرح المنية: واختاره كثير من المشايخ.

---

(١) ع: رسالة التحميدية لمفتي زاده

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ساقطة من ط.

وفي الحواشي العصامية على صدر الشريعة: (واكتفاء)[١] الإمام بالتسميع مذهب أبي حنيفة؛ وعندهما يجمع إلا أنه يسرّ[٢] بالتحميد. وكثرة[٣] الآثار في الجمع.

ويستفاد من المحيط ترجيح كثيرين له.

لهما ما[٤] روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد».[٥] رواه البخاري ومسلم. قسّم بينهما، والقسمة تنافي الشركة.

ولا يلزمنا قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين»،[٦]

---

(١) ع: واكتفى به.

(٢) ع: لم يتيسر.

(٣) ط: وكثر.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) **سنن ابن ماجه** (إقامة الصلوات والسنة فيها ١٨)، والترمذي (الصلاة ١٩٨) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٦) أخرجه مسلم (الصلاة ٢٠) عن أبي هريرة بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «لاَ تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ وأخرجه ابن ماجه (إقامة الصلوات والسنة فيها ١٣) عن أبي هريرة بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»؛ وأخرجه أبو داود (الصلاة ١٧١) عن أبي هريرة بلفظ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فقولوا: آمين. فإنه من وافَقَ قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم مِن ذنبه».

حيث يؤمِّن الإمام مع القسمة، لأنا نقول: عرف ذلك من خارج، وهو قوله عليه السلام: «فإن الإمام يقولها»، وقوله عليه السلام: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا».[١]

فإن قيل: قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «أربع يخفيهن الإمام»،[٢] وعدَّ منها التحميد. فقد عرف التحميد أيضًا من خارج، فوجب أن يأتي به، قلنا: ما روينا من حديث القسمة مرفوع، وحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوف عليه، لا يعارض المرفوع. كذا ذكره الزيلعي.

ولهم ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: كان النبي عليه السلام إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «ربنا لك الحمد»؛ وما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضًا، أن النبي عليه السلام كان يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد».[٣] وفي رواية: «ولك الحمد».

وما أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».[٤]

---

(١) صحيح البخاري، الأذان ١١٠؛ صحيح مسلم، الصلاة ١٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم قَالَ: «أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالِاسْتِعَاذَة، وَآمِينَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مصنف عبد الرزاق، ٢/ ٨٧.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، بَعْدَ الجُلُوسِ». صحيح البخاري، الأذان ١١٦.

(٤) أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. =

لا يقال: هذا[١] حكاية فعل مثبت،[٢] كصلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة، فلا يعم. فلعله ﷺ فعله في حالة الانفراد، فلا يتم التقريب، لأنا نقول: نعم، ولكنها بلفظ ظاهره العموم، كنهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر، وقضى بالشفعة للجار...

فإن لفظ (كان)،[٣] على ما في كتب النحو والأصول، للاستمرار؛ والمفرد المحلى باللام حيث لا عهد للاستغراق، وتلك تفيد العموم على ما في كتب الأصول، حتى إنه يحمل ما ذكر على كل غرر وكل جار.

على أنه قد أخرج البخاري أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده، ثم يقول: «ربنا ولك الحمد»، قبل أن يسجد، إلى أن قام، ثم يقول حين ينصرف: «والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله، ﷺ.[٤]

= وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ. **الموطأ**، الصلاة ٣٠.

(١) ساقطة من ط، س.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من س.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاِثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ، ﷺ. إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلاَتَه حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. **صحيح البخاري**، الأذان ١٢٦.

إن كانت هذه لَصلاته حتى[1] فارق الدنيا».

وأخرج عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، أنه جهر النبي عليه السلام في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، فإذا فرغ من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».[2]

وأخرج ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله عليه السلام كان حين يفرغ من صلاة[3] الفجر من القراءة، يكبر ويركع، ويرفع رأسه، ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد».[4]

ثم إن[5] ما ذكر من (الحديث الموقوف)،[6] لا أقل من صلوحه مفسرًا، وعاضدًا لما[7] ذكر من الأحاديث المرفوعة المذكورة، إذ الظاهر أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، إنما تلقاه من رسول الله، ﷺ.

كيف لا،[8] وإنه رضي الله تعالى عنه من السابقين الأولين، من المهاجرين، ومن فقهاء الصحابة المشهورين، وأحد العبادلة، بل أشهرهم وأعلمهم؟!

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: «قدمت

---

(١) ط: حين.

(٢) صحيح البخاري، الكسوف ١٩.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة ٥٤.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ع: الأحاديث الموقوفة.

(٧) ع: بما.

(٨) ساقطة من ط.

أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حينًا ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رجل من أهل بيت النبي، ﷺ».[١]

وفيه أيضًا عن (عبد الله بن يزيد)[٢] قال: «سألت[٣] حذيفة رضي الله تعالى عنه، عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ، حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحدًا أقرب سمتًا وهديًا ودَلًّا، بالنبي ﷺ، من ابن أم عبد».

وفي مسند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه عالم شرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي ﷺ، ملازم له في إقامته وفي أسفاره، وقد صلى[٤] مع النبي ﷺ ما لا يحصى.

وقد اعتضدت بعمل أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، على ما مر، وبالقياس أيضًا.

قال الشيخ أبو جعفر الطحاوي: «فهذا من طريق الآثار، وأما من طريق النظر، فإنا رأينا قد أجمعوا أن المنفرد يقول ذلك، فأردنا أن ننظر في الإمام: هل حكمه حكم من يصلي وحده، أم[٥] لا؟ فوجدنا الإمام يفعل في صلاته كلها، من التكبير والقراءة، مثل ما يفعله المنفرد؛ ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه كأحكامه، وكأن المأموم في ذلك بخلاف الإمام والمنفرد».

وثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» فثبت أن الإمام يقولها أيضًا كذلك.

---

(١) **صحيح البخاري**، أصحاب النبي، ﷺ ٢٨.

(٢) ع: عبد الرحمن بن زيد.

(٣) ع، س: سألنا.

(٤) ع: صرّح.

(٥) ع: أو.

فإن قلت: تعارض فِعْله ﷺ وقوله، فيرجح[١] قوله؛[٢] قلت: ليس (على عمومه)،[٣] بل إذا تعارض قوله ﷺ وقد عمّه وأمّته، وفعله، وقد قام دليل التكرار والتأسِّي كما هنا، عمل بما ثبت تأخره منهما، على ما تقرر في علم الأصول.

وقد ثبت تأخّر[٤] فعله ﷺ، بدليل قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «إن كانت هذه لصلاته، حتى فارق الدنيا»، وعمله به، مع روايته حديث القسمة؛[٥] وأثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق، مع اعتضاده[٦] بالقياس المذكور. وبهذا السوق اندفع ما ذكره الزيلعي.

والله الموفّق.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لما ترجح عندي أنه السنة، مع أنه مروي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، وأنه مذهب صاحبيه، والشافعي وأحمد رحمهم الله، ومختار كثيرين من مشايخنا، قادني[٧] اتباعها إلى اختياره، والرجوع إليه بعد أربعين من سِنّي، فقد قال الله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

---

(١) ع: ويرجح.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ع: بمطلق.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) إشارة إلى الحديث السابق ذكره، الذي رواه أبو هريرة، وفيه تقسيم للتسميع والتحميد، بين الإمام والمأموم، وأوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا...».

(٦) ع: اعتقاده.

(٧) ع: فأدى.

ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛[١] قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».[٢]

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(وقع الفراغ من تبييضها يوم الجمعة، الرابع من رجب، سنة ثلاث ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بالعز والشرف، على يد العبد المقصر في طاعة مولاه، الراجي عفوه ولطفه في أخراه وأولاه: عالم محمد ابن حمزة الأيديني الكوزلحصاري، عفا عنهما الملك الباري بمحض عفوه[٣] ولطفه وإحسانه!

والحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلى الله تعالى على سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين! والحمد لله رب العالمين.)[٤]

* * *

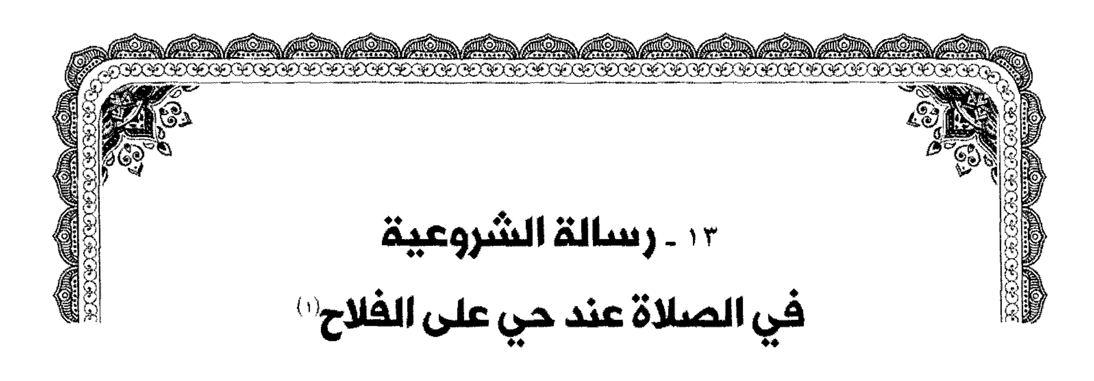
---

(١) الأحزاب: ٣٣/ ٢١.

(٢) **صحيح البخاري**، الأذان ١٨، الأدب ٢٧، أخبار الآحاد ١.

(٣) ساقطة من س.

(٤) ساقطة من ع.



١٣ ـ رسالة الشروعية في الصلاة عند حي على الفلاح[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه إذا كان الإمام والقوم في المسجد، يقومون في الصف، إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح»، وإذا قال: «قد قامت الصلاة»، كبّر الإمام والقوم في قولهما.

وقال أبو يوسف: «لا يكبر حتى يفرغ من الإقامة». كذا ذكر في الحقائق، مَعْزُوًّا إلى المبسوط.[٢] وفيه أيضًا: والخلاف في الأفضلية، فإن الطرقين جائزان عند الفريقين. وهكذا في المصفى،[٣] معزوًّا إلى المغني. وفي شرح المجمع وغيره: قيل: قول أبي يوسف أعدل. انتهى.

وذلك أن إدراك المقيم بتحريمة الإمام، وإجابة الإمام للإقامة بتمامها، إنما يتأتيان على قوله؛ وكذا إجابة القوم لها لا تتأتى إلّا بفوات إدراك تحريمة الإمام، وقد صرحوا باستحبابها، بل نص في تحفة الملوك على وجوبها.

أخرج أبو داود عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن بلالًا

---

(١) ط: رسالة محل شروع الإمام في الصلاة

(٢) انظر: **المبسوط** للسرخسي، ١/ ٣٩.

(٣) انظر: **المصفى** لأبي البركات النسفي، ٢/ ٦٦٢.

أخذ في الإقامة، فلما أن قال: «قد قامت الصلاة»، قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها».[١]

وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله تعالى عنه في الأذان. يريد به ما أخرجه مسلم عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه: أنه قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: اشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قاله دخل الجنة».[٢]

وبقول أبي يوسف قال الجمهور العلماء من الأئمة الثلاثة وغيرهم. قال ابن بطال في شرح البخاري:[٣] «اختلفوا في قيام المأمومين إلى الصلاة، إذا كان الإمام في المسجد: قال أبو حنيفة ومحمد: «يقومون في الصف إذا قال المؤذن: حي على الفلاح. فإذا قال: قد قامت الصلاة. كبّر الإمام. وهو فعل أصحاب عبد الله والنخعي». وقال أبو يوسف ومالك والشافعي: «لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة». وهو قول الحسن البصري وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر: «وعلى هذا جل الأئمة، والعمل في أمصار المسلمين»».

وقال في شرح البخاري أيضًا: «وعليه كان الخلفاء الراشدون: أمروا بتسوية الصفوف بعد الإقامة، فإذا أخبروا بذلك كبّروا». انتهى.

---

(١) سنن أبي داود، الصلاة ٣٧.

(٢) صحيح مسلم، الصلاة ١٢؛ سنن أبي داود، الصلاة ٣٧.

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٢/ ٢٦٤.

فلا جرم أن ما[١] اختاره بعض متأخري علمائنا، ممن وقف على تلك العواضد، واطلع على هذه الشواهد.

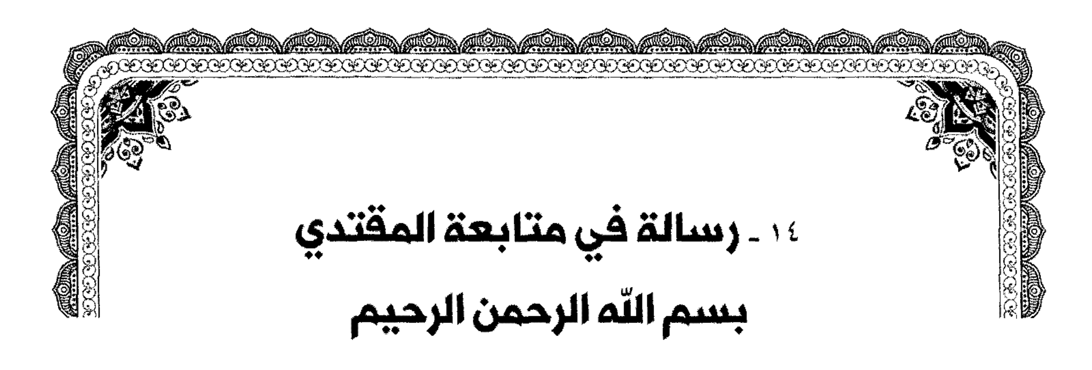
والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال، وإليه الفزع والمآل، ولا حول ولا قوة إلا بالله المتعالي.

(سوّدها... الأرقام، بعون ولي التوفيق والإنعام، عبده العاجز الواني، والقاصر المقصر العاني: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! يوم الجمعة، الرابع والعشرين من جمادى الآخرة، المنتظمة في سلك عام سبعة عشر ومائة وألف، من هجرة من ارتدى نهاية العز، ونهاية الشرف).[٢]

* * *

(١) ساقطة من ط.

(٢) ع: وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



١٤ ـ رسالة في متابعة المقتدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنّ متابعة المقتدي لإمامه فرض في الأركان الفعلية،[١] إن كانت[٢] محسوبة من صلاته، (وإلا فواجبته)[٣] كوجوب متابعته في الواجبات.

فهذه ثلاث مسائل:

أمّا المسألة الأولى فغنية عن البيان.

وأما المسألة الثانية ففي البحر الرائق: اعلم أن المسبوق إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه مِنَ الركوع، يجب عليه أن يتابع الإمام في السجدتين، وإن لم تحتسبا له. صرح به في العمدة، وصرح في الذخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة. ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته.

وقد توقفنا في ذلك حتى رأيتُ في التجنيس، معزيّاً إلى فتاوى أئمة سمرقند: انتهى إلى الإمام وقد سجد سجدة، فكبّر ونوى الاقتداء به، ومكث قائماً حتى

---

(١) في هامش ح: وأما في أركان القولي وهو القراءة فلو تفرض، بل يكره تحريمًا عندنا. وأما عند الشافعي فتفرض قراءة الفاتحة بجميع حروفها على كل مصل في كل ركعة من كل صلاة إلا الركعة التي أدرك الإمام في ركوعها. منه.

(٢) ح: كان.

(٣) ساقطة من ط.

قام الإمام، ثم تابعه في بقية الصلاة، فلما فرغ الإمام قام وقضى ما سبق به، تجوز الصلاة، لأنه يقضي[١] الركعة الفائتة[٢] بسجدتيها، بعد فراغ الإمام، وإن[٣] كانت المتابعة حين شرع واجبة. انتهى.

وفي القنية: لم يقعد المسبوق مع الإمام، بل بقي قائماً، فلما قرأ «عبده ورسوله»،[٤] اشتغل بالقضاء، تجوز إن قرأ بعدها[٥] قدر ما تجوز به[٦] الصلاة. انتهى. وهكذا في منية المصلي.

وأما المسألة الثالثة ففي القنية: لو شرع المسبوق وقعد عند[٧] إمامه في القعدة الأولى، فقام الإمام قبل أن يقعد قدر التشهد، فإنه يتشهد.[٨]

وفيها أيضاً: سلّم الإمام ولم يتمّ المسبوق التشهّد، يتمه، وكذا قبل شروعه في التشهد، يتشهد. انتهى.

وفي مختارات النوازل: الإمام إذا قام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد، يتم التشهد ثم يقوم، لأن قراءة التشهد واجبة. انتهى.

---

(١) ط: تقضى.

(٢) ح: الثانية.

(٣) في هامش ح: متصل بقوله «تجوز الصلاة». منه.

(٤) أي: قالها في تشهده.

(٥) ح: بعده.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) كذا في ط.

(٨) في هامش ح: أي على سبيل الوجوب، لا على سبيل الافتراض كما تدل عليه المسئلة السابقة المنقولة عن القنية أيضًا. منه.

وفي **الولوالجي**: إمام قام إلى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد، يتمه ولا يتبع الإمام وإن فاته الركوع، لأن الركوع لا يفوته في الحقيقة، لأنه مدرك فكأنه خلف الإمام، وإن سلّم في آخر الصلاة قبل فراغه من التشهد، يتم ما بقي ولا يسلم، لأن سلام الإمام لا يخرجه من الصلاة، وعليه شيء من الواجبات. انتهى.

وفي **قاضيخان**: إذا قام الإمام إلى الثالثة قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد،(فإن المقتدي يتم التشهد، ثم يقوم. وكذا لو سلّم الإمام قبل أن يفرغ المقتدي من التشهد،)[1] فإنه يتمه، لأن قراءة التشهد واجبة. انتهى.

وفي **الخلاصة**: لو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد، يتمه، فإن لم يتم وقام جاز، وفي الثانية إذا سلم الإمام وهو في التشهد، يتم، وإن لم يتم وقام[2] أجزأه. انتهى.

وفي **البزازية**: ولو قام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد، يتم، فإن لم يتم جاز.

وفي **فتاوى الأصل**: يتم ولو خاف فوت الركعة، لأن قراءة بعض التشهد ليست[3] بقربة.

وفيها أيضاً: لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد، إن علم أنه مكث قاعداً مقدار ما يمكن قراءة التشهد، صحت صلاته، لأن الفرض أن يقعد قدرَه، حتى لو كرّر التحيات، أو لم يقرأ شيئاً وقعد قدرَه، يجوز، ويكون تاركاً للواجب. انتهى.

وفي **مجمع الفتاوى**: إذا أدرك الإمام في التشهد، فقام الإمام قبل أن يتم

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ح: ليس.

المقتدي التشهد، قال الفقيه: المختار عندي أنه يتم التشهد، وإن لم يتم وقام جاز.

وفي الفتاوى بالغ وقال: يتم وإن خاف فوت الركوع. وفي التشهد الثاني إذا سلّم الإمام وهو في التشهد، يتم، وإن لم يتم أجزأه. وقال البعض: يسلم مع الإمام ولا يتم. والأول أصح. كذا اختاره الفقيه.

وفي التترخانية وفي الكبرى: من أدرك الإمام في التشهد، فقام الإمام أو سلّم في آخر الصلاة، قبل أن يتم المقتدي التشهد، قال الفقيه أبو الليث: المختار عندي أن يتم التشهد، وإن لم يفعل أجزأه.

وفي الشرح الكبير للمنية: ولو رفع رأسه أي: الإمام من الركوع والسجود، قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، فالصحيح أنه يتابع الإمام؛ أما لو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد، فإنه يتم ثم يقوم، لأن التشهد واجب؛ وكذا في القعدة الأخيرة لو سلم قبل أن يتم المقتدي، فإنه يتم التشهد ثم يسلم، وإن سَلّم قبل أن يتمه جاز، ولو سلم قبل أن يأتي المقتدي الصلوات والدعوات، فإنه يتابعه، لأنها سنّة.

فالحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير، واجب، فإن عارضها واجب لا ينبغي أن يفوّت ذلك الواجب، بل يأتيه ثم يتابع، لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوّته بالكلية، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما، أولى من ترك أحدهما بالكلية، بخلاف ما إذا عارضها سنة، لأن ترك السنّة أولى من ترك الواجب. انتهى.

فما ذكره الإمام[(١)] كمال الدين بن الهمام في قول الهداية: «وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، لتقرر السبب الموجب في حق الأصل» يعني الإمام

(١) ساقطة من ط.

من قوله: «وذلك موجب للسجود على المأموم للزوم المتابعة شرعًا، حتى قالوا: لو ترك بعض من خلف الإمام التشهد، حتى قاموا معه بعد ما تشهد، كان على من لم يتشهد أن يعود فيتشهد ويلحقه، وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة، لأن التشهد هنا فرض بحكم التبعية»، مخالف[1] لما نقلنا من تلك الكتب، فإما يحمل على السهو، وإما أن يحمل على اختلاف الروايتين، لكنه مستبعد جدًا، وإن ثبت فلا خفاء به في شذوذ ذلك القول وغرابته!

وقوله: «بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود، فلم يسجد معه السجدتين، فإنه يقضي السجدة الثانية، ما لم يخف فوت ركعة أخرى، فإن خاف ذلك تركها، لأنه هناك هو يقضي هاتين السجدتين في ضمن قضاء الركعة، فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى إذا خاف فوتها؛ وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا، فعليه أن يأتي به ثم يتبع، كالذي نام خلف إمامه ثم انتبه» انتهى، منظور[2] فيه أيضاً، فإن الظاهر منه أن تينك السجدتين أو الأخيرة منهما، فرض عليه بحكم المتابعة، كافتراض التشهد عليه؛ وأنّ الأصل إن لم يتابع الإمام فيهما، أن يأتيهما أو الأخرى منهما، ولو خاف فوات إدراك الركعة اللاحقة مع الإمام؛ إلا أنه إن خاف فوتها معه، فعليه أن يشتغل بإحرازها، لأنه يقضيهما في ضمن قضاء الركعة الفائتة، بخلاف التشهد، فإنه لا يقضيه، فيأتي به ولو خاف ذلك.

وأنت قد وقفت على نص التجنيس والذخيرة والعمدة، على كونهما واجبتين عليه، وعلى نص التجنيس، على أنه لا تفسد صلاته بتركهما.

---

(١) خبر للمبتدأ (ما) الواقع في أول الفقرة.

(٢) خبر للمبتدأ (قوله) في أول الفقرة.

وأيضاً القضاء تدارك ما فات، فكيف يكون إتيان السجدتين الواقعتين فيما يقضيه من الركعة الفائتة، قضاءً لهما، وإنه ليأتي بهما وإن أتى بتينك السجدتين مع إمامه؟!

وأيضاً كيف يقضي ما فرض عليه بحكم المتابعة، ولم يكن محسوباً من صلاته بما فرض عليه أصالةً، وكان محسوباً من صلاته؟!

ووقفت أيضاً على ما نقل عن القنية وغيرها، أنه إذا أدرك الإمام في القعدة الأخيرة، فبقي قائماً ولم يقعد، فبعد ما فرغ الإمام من التشهد، قرأ قدر ما يجوز به الصلاة، تجوز؛ وأنه يدل دلالة لا مردّ لها على أن القعدة الأخيرة مع كونها فرضًا على الإمام، لا يفرض على المسبوق بحكم المتابعة؛ وكذا يدل على أن قراءة التشهد فيها لا تفرض[1] عليه بحكم المتابعة، مع كونها واجبة على الإمام باتفاق الروايات.

على أن الولوالجي نص على خلاف ما ساق ابن الهمام لأجله الكلامَ، من افتراض سجود السهو على المقتدي بسهو إمامه، بحكم المتابعة، فقال: «ولو قام المسبوق إلى قضاء ما سبق به من الركعة، فتذكر الإمام سجدتي السهو فسجدهما، عاد إلى صلاة الإمام، ولا يحتسب بما قرأ وركع، لأن متابعة الإمام فيما بقي عليه من أفعال الصلاة، واجب، وما أتى به من القضاء محل الرفض، فيلزم الرفض بالعود إلى المتابعة؛ وإن كان المسبوق سجد لم يَعُدْ، لأنه ليس محل الرفض، وإن عاد فسدت صلاته، لأنه اقتدى في حال الانفراد؛ ولو لم يقيّد الركعة بالسجدة فلم يَعُدْ وقيدها بالسجدة، لم تفسد صلاته، لأن الباقي على الإمام سجدتا السهو، وهما واجبتان، والمتابعة في الواجب واجب، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة». انتهى.

---

(١) ط: يفرض.

ولعل العلامة ابن أمير الحاج وقف على ما في كلام شيخه الإمام ابن الهمام من الخلل، فلم يوافقه عليه مع شدة اتباعه له، وأتى في[1] ذلك المطلب بما يوافق كتب المذهب، فقال في حلبة المجلّي في قول المنية: «وسهو الإمام يوجب السجدة عليه وعلى القوم»: «لأنهم تبع له، فما يجب عليه يجب عليهم، بحكم التبعية، وإن لم يوجد السبب منهم حقيقة».

والله سبحانه وتعالى أعلم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

نجزت الرسالة على يد الشيخ الفاني، والعبد العاجز العاني، أقل العبيد، عالم محمد بن حمزة، حف بألطاف ربهما رب العزة!

* * *

---

(١) ساقطة من ح.



١٥ ـ مسائل متفرقة في الصلاة

يقول العبد المقرّ بالعجز والقصور، محرّر هذه الأرقام والسطور:

الحمد لله الملك الشكور، ثم ظفرت في التتارخانية بما يدل على ذلك دلالة لا مرد لها، ولا خفاء بها، وها هو ذا فتاوى الحجة:

قال أبو الليث الحافظ البخاري فيمن قُطع أُذُنُه فألزقها فالتزقت فصلاته جائزة، وإن لم تلتزق لم تجز صلاته.

وقال أبو حفص الكبير فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه لمعالجة: «إن اختلط به والتزقت، جازت[١] صلاته، وإلا فلا».

و[٢] بعض المشايخ قالوا: «ينبغي أن يجوز وإن لم تلتزق، لأنه بمنزلة الخرقة المشدودة على الجراحة، وقد جاز ذلك للضرورة».

وفي صلاة الرُّسْتَغْفَنِي:[٣] ولو ثبّت مكان أسنانه أسنانَ الكلب، تمنع جواز الصلاة.

قال الفقيه أبو جعفر: «وتأويله عندي: إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع ولا

---

(١) ح: جاز.

(٢) ح: قال.

(٣) ف: الرستفغني.

ضرر، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بالإيجاع، فلا يمنع جواز الصلاة؛ وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب، يمنع جواز الصلاة. وتأويله عند الشيخ ما قلنا».

وفي السِّرَاجية: وإذا وصل عظم الخنزير بالساق، ولم يقدر على نزعه إلا بضرر، وصلى به، جاز. انتهى.

حرره عالم محمد الحقير[١] الفقير.[٢]

* * *

(١) ساقطة من ح.

(٢) ساقطة من ر.



باب الصوم

١ - رسالة في صوم يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.)[١]

اعلم أن العلماء اختلفوا في صوم يوم الجمعة،[٢] فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جوازه، على ما في **فتح القدير**،[٣] و**مختارات النوازل**، وصرح في **التحفة** باستحبابه.

قال ابن بطال في **شرح البخاري**: [٤] «روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه كان يصوم يوم الجمعة، ويواظب عليه. وقال مالك: «لم أسمع أحدًا من أهل الفقه والعلم، ومن اقتدي به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، فصيامه حسن. وقد رأيت بعض العلماء وقد قيل: إنه ابن المكندر[٥] يصومه، وأراه كان يتحراه».

وقد روي عن ابن مسعود، أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ، يفطر يوم الجمعة

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) في هامش ح: صوم يوم الجمعة منفردًا، وكذا السبت مكروه. نص عليه في البرهان. شرنبلالي في كتاب الصوم.

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٣٥٠.

(٤) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٤/ ١٣١.

(٥) ط: الكدر.

قط[١]»؛[٢] (وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ، مفطرًا يوم الجمعة قط».[٣])[٤]

وأحاديث النهي أصح، وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث الإباحة؛ لأن الصوم عمل بر، فوجب ألا يمنع عنه[٥] إلا بدليل لا معارض له». انتهى.

وقال أبو يوسف: «قد جاء حديث في كراهته، إلا أن يصوم قبله يومًا، أو بعده يومًا». كذا في شرح التحفة للعيني.[٦] وهو قول الشافعي على ما كتب أصحابه، وبه قال أحمد، إلا أن الشافعي قال: «لا يتبين لي أنه نهى عن صوم الجمعة، إلا على وجه الاختيار». كذا في شرح البخاري لابن بطال (رحمه الله).[٧]

نقله العبد الضعيف: عالم محمد بن حمزة، (عفى عنهما الملك رب العزة! بعون الله وحسن توفيقه.)[٨]

* * *

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) أخرجه ابن ماجه (الصيام ٣٧)، بلفظ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وبلفظ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أخرجه **الترمذي**، أَبْوَاب الصَّوْمِ ٤١؛ **والنسائي**، الصيام ٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٠)، في مسنده بلفظ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

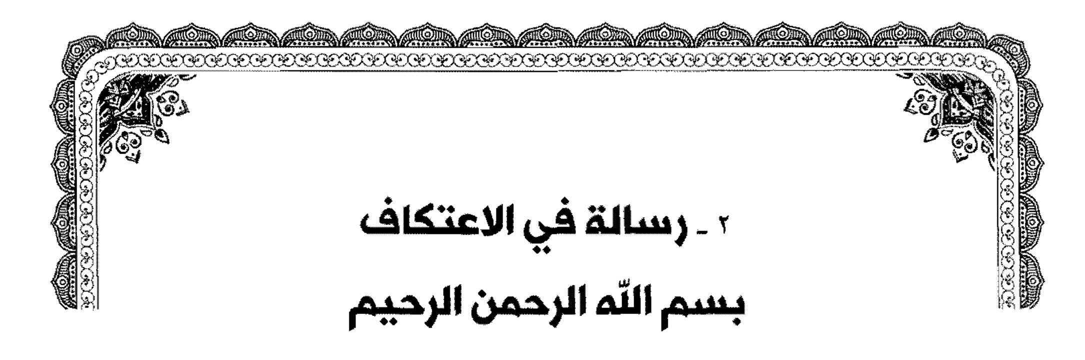
(٤) ساقطة من ح.

(٥) ح: منه.

(٦) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** للعيني، ص ٢٧٩.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) ساقطة من ح.



٢ ـ رسالة في الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن القدر المسنون من الاعتكاف، إنما هو اعتكاف العشر الأخير كله[٢] من رمضان، إلا (ما خص منه، لا بعض منه،)[٣] كساعة، كما توهمه بعض الناس. دل عليه كلام علمائنا، وما استدلوا به عليه[٤] من الأحاديث.

قال الشيخ شهاب الدين الشُّمُنِّي في قول مختصر الوقاية: «الاعتكاف سنة»: «وقال القدوري: [٥] «مستحب»، والحق أنه ينقسم إلى واجب وهو المنذور، وإلى سنة مؤكدة وهو العشر الأخير من رمضان، وإلى مستحب وهو ما عدا ذلك...».

روى الجماعة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ،كان يعتكف العشر الأواخر[٦] من رمضان، ثم اعتكف أزواجه بعده.[٧] انتهى.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) س: له.

(٣) ع: ما خص بعض منه.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٣٨٩.

(٦) ر، س: الأخير.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. **صحيح البخاري**، الاعتكاف ١؛ **صحيح مسلم**، الاعتكاف ٥.

وقال الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام: [١] «قال القدوري: «الاعتكاف مستحب». قال المصنف: «والصحيح أنها[٢] سنة مؤكدة». والحق خلاف كل من الإطلاقين، بل الحق أن يقال: الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور (تنجيزًا أو تعليقًا)،[٣] وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وإلى مستحب، وهو ما سواهما».

ودليل السنة حديث عائشة رضي الله عنها في **الصحيحين** وغيرهما، «أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه بعده.»[٤]

فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة، لَمَّا اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة، كانت دليل السنة، وإلا لكانت[٥] تكون دليل الوجوب. أو نقول: اللفظ وأنْ دل على عدم الترك ظاهرًا،[٦] لكن وجدنا صريحًا يدل على الترك، وهو ما في **الصحيحين** وغيرهما: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة رضي الله عنها، فأذن لها، فضربت قبة، فسمعت بها حفصة رضي الله عنها، فضربت قبة أخرى، فسمعت زينب رضي الله عنها بها، فضربت قبة أخرى! فلما انصرف رسول الله عليه السلام من

---

(١) **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٣٨٩.

(٢) ط: أنه.

(٣) ع: بتنجيز أو تعليق.

(٤) **صحيح البخاري**، الاعتكاف ١؛ **صحيح مسلم**، الاعتكاف ٥.

(٥) ط: كانت.

(٦) ع: ظاهر.

الغداة، أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا»؟! فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا البرُّ، انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في شهر رمضان، حتى اعتكف العشر الأول من شوال.»[١]

هذا، وأما اعتكاف العشر الأوسط، فقد ورد أنه ﷺ اعتكف، فلما فرغ أتاه جبريل عليه السلام، فقال: «إن الذي تطلب أمامك» يعني: ليلة القدر، فاعتكف العشر الأواخر. انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله عليه السلام كان يعتكف في كل رمضان، عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين».[٢]

وأخرج ابن المنذر عن أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه، «أن النبي عليه السلام كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان عام المقبل، اعتكف عشرين ليلة.»[٣] ذكره ابن بطال في شرح البخاري.[٤]

وجه الاستدلال أن العشر الأخير ظرف زمان تعلق بتقدير في بفعل ممتد، هو الاعتكاف. وقد تقرر في علم الأصول أن ظرف الزمان إذا تعلق بفعل ممتد بتقديرٍ، في نحو «صمت السنة»، يقتضي الاستيعاب، بخلاف ما إذا تعلق به، يذكر في نحو «صمت في السنة»، فإنه لا يقتضيه[٥] ولا عدمه.

---

(١) صحيح البخاري، الاعتكاف ١٤.

(٢) صحيح البخاري، الاعتكاف ١٧.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٤٤٨)، بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٤/ ١٨١.

(٥) ع: لا يقتضي.

فثبت روايةً ودرايةً أن القدر المسنون من الاعتكاف، إنما[١] هو اعتكاف جميع العشر الأخير من رمضان، إلا أنه خص[٢] من قدر الخروج لحاجة ضرورية بدنية كقضاء الحاجة، أو دينية كأداء الجمعة إذا اعتكف في مسجد غير جامع، على ما هو المشهور، وفي كتب المذهب[٣] مسطور.

أخرج[٤] أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لِمَا لا بد منها[٥]».[٦]

وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله عليه السلام لا يدخل البيت، إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفًا.[٧]

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: أخص.

(٣) انظر: **تبيين الحقائق** للزيلعي، ١/ ٣٤٨؛ **البناية شرح الهداية** للعيني، ٤/ ١٢٣؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ٢/ ٣٩١.

(٤) س. وأخرج.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) **سنن أبي داود**، الصوم ٨٠.

(٧) أخرجه البخاري (الاعتكاف ٣) بلفظ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا؛ وأخرجه مسلم (الحيض ٧)، بلفظ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

قال الإمام فخر الدين الزيلعي:[١] «تريد البول والغائط، وهكذا فسره الزهري»[٢] انتهى.

ويدل على ما ادعيناه أيضًا ما ذكره الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام، في شرح الهداية،[٣] من أن مقتضى النظر أنه لو شرع في المسنون أعني: العشر الأواخر بنية، ثم أفسده،[٤] أن يجب قضاؤه، تخريجًا على قول أبي يوسف في نفل الصلاة ناويًا أربعًا، لا على قولهما. انتهى.

وأما[٥] الترخص في الخروج أقل من نصف يوم، (بما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد، من أن المعتكف إذا خرج أقل من نصف يوم،[٦])[٧] لا يفسد اعتكافه، فلا يفيد وجود القدر المسنون عندهما، ولا الجواز والحل، إذ لا يستلزمهما عدم الفساد،[٨] وإنما يستلزم استجماع الشرائط والأركان، وانتفاء المنافي.

بل قد أخرج محمد في موطئه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله عليه السلام إذا اعتكف يُدْنِي إليَّ رأسه فَأُرَجِّلُهُ؛ وكان لا يدخل

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٥٠.

(٢) ع: الزاهدي.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٣٩٣.

(٤) ع: أفسدها.

(٥) ساقطة من ر.

(٦) ط: اليوم.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) في هامش ر، ط، س: فإن عبث المصلي ببدنه أو ثوبه مثلاً، لا تفسد الصلاة، ما لم يبلغ حد الكثرة، وهو مع ذلك مكروه غير جائز بلا مرية. منه.

البيت إلا لحاجة الإنسان.[١] ثم قال: «قال محمد: وبه نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف، إلا لغائط أو بول. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

على أن الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام قال في قول صاحب الهداية، وقالا لا يفسد حتى يكون نصف يوم، وهو الاستحسان. لأن في القليل ضرورة. وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب أو اللهو أو القمار من بعد الفجر إلى ما قبل نصف النهار، كما هو قولهما. ثم قال يا رسول الله أنا معتكف، قال ما أبعدك عن العاكفين.

ولا يتم مبنى هذا الاستحسان، فإن الضرورة التي يناط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع ومجرد عروض[٢] ما يلجئ ليس بذلك، ألا يرى أن من عرض له في الصلاة مدافعة الأخبثين على وجه عجز عن دفعه حتى خرج منها لا يقال ببقاء صلاته مع أنه يحكم به مع[٣] السلس مع تحقق الضرورة والإلجاء، ويسمى ذلك معذورًا دون هذا مع أنهما يجيزانه[٤] بغير ضرورة أصلًا إذ المسألة هي أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقًا سواء كان لحاجة أو لا، بل للعب ولو سلم أن القليل غير مفسد لم يلزمه تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابلة من بقية تمام يوم بل بما[٥] يعد كثيرًا[٦] ....

(١) **موطأ مالك** (برواية محمد بن الحسن الشيباني)، أبواب الصيام ٣٢.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في هامش ر، ط: أي يصححانه ولا يفسدانه به كما يدل عليه إلحاق كلامه.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في هامش ر، ط، س: قوله بما يعد كثيرًا معطوف على قوله بالنسبة بتقدير مضاف أي باعتبار ما =

في نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف[1] وأن الخروج ينافيه انتهى.

وأما تشبثهم لإثبات ما توهموه بقول علمائنا: «وأقل النفل ساعة»، بناء على شمول النفل للسنة المؤكدة، ففاسد، إذ على تقدير تسليمه لا يلزم من كون الشيء أقل الأعم، كونه أقل الأخص.

والله سبحانه أعلم وأحكم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[نجزت الرسالة، بحول الله تعالى وقوته، على يد العبد الضعيف، والمذنب النحيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما رب العزّة! الأيديني الكوزلحصاري،[2] في اليوم التاسع من جمادى الآخرة، من سنة خمس ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بالعزّ والشرف. صلوات الله تعالى عليه، وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى سائر عباد الله الصالحين، (من أهل السماوات وأهل الأرضين!)[3] تم.][4]

* * *

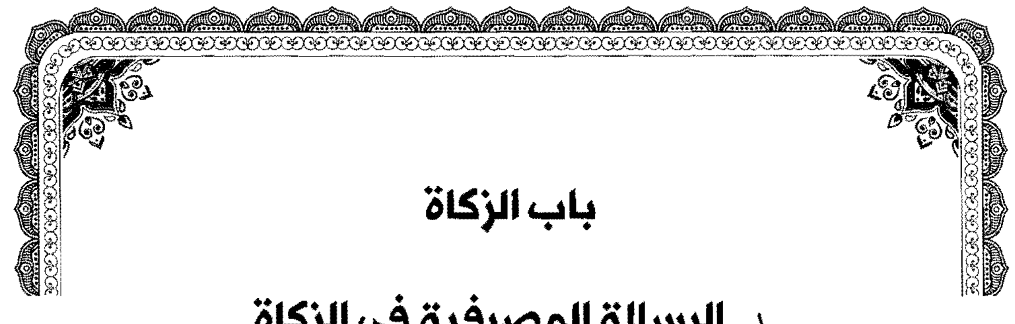
= يعد كثيرًا وبالنسبة إليه أو على قوله بما هو قليل بتقدير مضاف أيضًا أي بمقابل ما يعد كثيرًا والأول أنسب بالسوق والثاني أقرب إلى الفهم. منه.

(١) ساقطة من ع.

(٢) زائدة في ط:... بألطاف ربه الباري.

(٣) ساقطة من س.

(٤) ساقطة من ع.



باب الزكاة

١ - الرسالة المصرفية في الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن مصرف الزكاة، على ما نطق به الكتاب والسنة، واتفق عليه أئمة الأمة،[٢] كان منحصرًا في ثمانية أصناف، سقط منه[٣] المؤلفة القلوب، بإجماع الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق[٤] رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، (فبقي منحصرًا)[٥] في سبعة.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ط، س: المراد بها الأئمة الأربعة المشهورة، أصحاب المذاهب المتبوعة، فقد ذكر في بعض الكتب الحنفية والشافعية، أن تقليد واحد منهم مُتَعَيِّنٌ، [١٠٨/ ب] وأنه لا يجوز تقليد غيرهم من سائر الأئمة، وعدم التثبيت في روايتها، وعدم تفصيل مجملاتها، وتقييد مطلقاتها، وبذلك منعوا تقليد أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مع علومهم وجودة فهومهم، وتلقيهم الشرائع والأحكام من حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام شكاهًا ووجاهًا وشفاهًا؛ وقوله عليه الصلاة والسلام فيهم: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم». منه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) زيادة في س.

(٥) ع: فبقيت منحصرة

أما[١] الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠][٢] الآية، فإن (إنما) (على ما تقرر في علم البلاغة، وصرح به الشيخ أكمل الدين في **شرح المشارق**، والعلامة التفتازاني في **التلويح**)،[٣] للقصر.

وكذا[٤] تعريف المبتدأ بلام الجنس، (على ما تقرر في علم البلاغة، وصرح به العلامة التفتازاني في **التلويح** أيضًا.

ففي **المطول** أن المعرف بلام الجنس، إن جعل مبتدأ فهو مقصور)[٥] على الخبر، سواء كان الخبر[٦] معرفة، نحو «الكرم التقوى» أو لا، نحو «الكرم في العرب». (صرح بذلك أئمة علم البلاغة، والعلامة التفتازاني).[٧]

وفي **التلويح**:[٨] فقال[٩] في قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»:[١٠]

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) التوبة: ٩/ ٦٠ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

(٣) ساقطة من ط، ر.

(٤) ط، س: و.

(٥) ط، س: لقصره.

(٦) ساقطة من ط، س.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) **شرح التلويح على التوضيح**، للتفتازاني، ١/ ١٧٥.

(٩) ساقطة من ع.

(١٠) أخرجه البخاري (بدء الوحي ١) بلفظ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ»؛ وهو عند البخاري أيضًا (الأيمان والنذور ٢٣)، ومسلم (الإمارة ١٥٥)، بلفظ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا =

«إنه[١] روي مصدَّرًا بـ(إنما)، ومجردًا عنها، وكلاهما يفيد الحصر».

(وقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»:[٢] «حصر جنس البينة على المدعي، وجنس اليمين على المنكر، فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعي بخبر الواحد».

وصرح أيضًا بعض المحققين من متأخّري علمائنا، بإفادة (إنما) للحصر،[٣] واستدل بها على بعض المطالب الشرعية.

وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق[٤] وجه دلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠] الآية، على التحريم: «أمور: الأول: كلمة (إنما) فإنها (يفيد الحصر عند عامة العلماء وهي في الآية)[٥] تفيد قصر الموصوف على الصفة، قصر قلب، وذلك لأن معتقد الناس كان قبل ذلك حِلها، فقلب ذلك الاعتقاد، وجعلت كأنها مقصورة على النجاسة، ليس إلا؛ والثاني اقترانها...» إلى آخره.

= يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(١) ساقطة من ط، س.

(٢) أخرجه البخاري (تفسير القرآن ٦٠)، عن ابن عباس مرفوعًا في قصة المرأتين اللتين رفع إليه أمرهما، فذكر أولاً: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ» ثم ذكر: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، والحديث في **صحيح مسلم** (الأقضية ١)، بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه«؛ وأخرجه البيهقي في **سننه الكبرى** (١٠/ ٤٢٧)، بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

(٣) ط: للقصر.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ط.

وقال صاحب الكشاف:[١] «إنما الصدقات للفقراء»، قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بها، لا يتجاوز بها إلى غيرها، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم.

وقال المحقق الإمام كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية: [٢]«الأصل فيمن يجوز دفع الصدقة إليه، ومن لا، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية، فمن كان من هؤلاء الأصناف كان مصرفًا، ومن لا فلا، لأن (إنما) تفيد الحصر، فثبت النفي عن غيرهم».

وقال الإمام حافظ الدين النسفي في الكافي: «والأصل فيه أي: في المصرف قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية. و(إنما) هي[٣] للحصر، فيقتضي قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، واختصاصها بهم، كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم».

وقال الإمام سراج الدين الحدّادي في السراج الوهاج: «قوله: (إنما) لإثبات المذكورة ونفي ما عداها، لأن تركيبها نفي وإثبات، وهي قصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وأنها مختصة بهم، منحصرة فيهم، لا تتجاوزهم إلى غيرهم، كأنه قال: إنما هي لهم وليست لغيرهم».

وبهذا يظهر أن ما وقع في بعض كتب الأصول، أن مفهوم (إنما) يعني القصر المستفاد منها، خطابي محض، وأن التمسك به لإثبات الأحكام، فاسد كاسد، لا

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري، ٢/ ٢٨٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢٥٩.

(٣) ساقطة من ط.

ينبغي أنه يقصده قاصد، على أنه تعريف المبتدأ أعني: الصدقات بلام الجنس، يفيده بلا خلاف.)[١]

وأما[٢] السنة فما أخرجه أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه، أنه قال: أتى رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلٌ، فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: («إن الله»)[٣] لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كُنْتَ من تلك الأجزاء أعطيتك».[٤]

وأما[٥] اتفاق الأئمة[٦] فترشدك إليه، وتطلعك[٧] عليه، مراجعة الخلافيات، والكتب المؤلفة في مذاهبهم. ثم إنهم اتفقوا على عدم تفسير صنف من الأصناف المذكورة، بطالب العلم، وإن اختلفوا في تفسير بعض الأصناف، على ما شهد به كتبهم.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) **سنن أبي داود**، الزكاة ٢٣.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في هامش ط، س: قد عرفت في هامشة السابقة أن المراد بها الأئمة الأربعة المشهورة. وإنه يتعين في هذه الأزمنة تقليد واحدٍ منهم. ولا يجوز تقليد من عداهم من الصحابة وغيرهم. وعرفت أيضًا وجهه وبه يندفع ما على أن يقال إن المجتهدين غير منحصرين في الأئمة الأربعة. فلعل أحدهم ذهب إلى تفسير أحد الأصناف بطالب العلم، فاتفاق الأربعة على عدم تفسيره به لا يُجدي، ووجه الاندفاع ظاهر. منه.

(٧) ع: تطلقك.

فما ذكر في كتاب يسمى **جامع الفتاوى**، أنه يجوز للغني من طالب العلم[١] أخذ الزكاة! مما لا تعويل عليه، ولا تعريج لديه، ونسبته إلى **المبسوط** افتراء عليه، وإحالة على ما يعسر الوصول إليه، ترويجًا لدعواه الكاذبة، ودفعًا لفضاحته اللازبة!

وكيف لا؟! ولو وقع في **المبسوط**، لما أغفله الأعلام، من المشايخ الكرام أصحاب الفتاوى والشروح، لا سيما شراح **الهداية**، فإن **المبسوط** نصب عينهم، ومرجع بينهم؛ وبادروا إلى روايته، لمخالفته المشهورة وغرابته.

نعم،[٢] وقع[٣] في بعض[٤] كتبنا[٥] الفقهية، تفسير «في سبيل الله»، بطالب العلم! لكنه بصيغة التمريض، غير مَعْزُوٍّ إلى واحد من الأئمة، فهو مع كونه مخالفًا لقول الجماهير من الأئمة المشاهير، ساقط[٦] في نفسه، لا اعتداد به، لكون قائله مجهول العين والحال على ما قرّره الفحول من أئمة الأصول.

ثم لو صح نقله عن أئمتنا، فلا بد في كونه مصرفًا، من[٧] كونه فقيرًا رقبة (أو

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) في هامش ط، س: وقد استبعد هذا القول الضعيف المضعَّف، في بعض المواضع، لأنه لم يكن في زمن رسول الله عليه السلام، صنف يسمى طالب العلم، ويختص به عمن سواهم. وأقول: وكيف، وجميع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، كانوا مجدين في اقتباس علم الدين من حضرة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. منه.

(٣) ع: يقع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ع: كتاب.

(٦) ع: ساقطًا.

(٧) ساقطة من ع.

يدًا، وكيف لا؟! وقد حكى النحرير في فتح القدير،[١] الاتفاق على أنه إنما تعطى الأصناف كلهم، سوى العامل، بشرط الفقر؛ وصرحوا بأن)[٢] الزكاة لا تحل للغني،[٣] وأنه يشترط في سبيل الله فقره رقبة أو يدًا، حتى ورد أنه يكون حينئذ فقيرًا أو ابن سبيل، فكيف يعد صنفًا برأسه؟

فأجاب عنه عصام الدين في حواشي صدر الشريعة، بأن له سهمًا سوى سهم الفقير، حتى وقع[٤] الخلاف في أنه هل يحل[٥] صرفه إلى ابن سبيل أو الفقير؟ فكيف لا يعد صنفًا آخر؟

(وغيره بأنه إنما أفرد لمزيته على غيره بفقره، وانقطاعه في سبيل الله، واستحقاقه التقديم على سائر الأصناف، على أنه قد نص على خصوص هذه المسألة في البحر الرائق،[٦] فقال: «المراد من قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾، منقطع الغزاة عند أبي يوسف، ومنقطع الحاج عند محمد، وقيل: طلبة العلم».

ثم قال: «لا[٧] يخفى أن قيد الفقر لا بد منه في الوجوه كلها، فحينئذ لا يظهر أثره في الزكاة، وإنما يظهر في الوصايا والأوقاف، كما في الفقراء والمساكين». انتهى.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢٦٤.

(٢) ع: ويدًا قالوا: إن أكلوا قالوا.

(٣) ع: لغني.

(٤) ع: لو وقع.

(٥) ع: يجوز.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٦٠.

(٧) ط: ولا.

وأما)[١] ما تثبت به من الحديث، فمع كونه (حديثًا مسيبًا، لا خطام له ولا زمام، ولم يوجد في شيء من مصنفات الأعلام، بل مختلفًا مفترًى على سيد الأنام عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مخالفًا[٢] للحديث الصحيح، المتلقى عند أئمتنا بالقبول)[٣] الصريح: [٤] «لا تحل[٥] الصدقة لغني» أخرجه أبو داود والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهم، مرفوعًا. الكتاب المذكور مشحون (بالأباطيل مملوء بالأضاليل)،[٦] يعرفه من له ممارسة ما بعلم[٧] الشريعة، ونَفْسٌ يَقْظَى، بمجرد مطالعته، مطعون طعنه العلماء بأنه مما[٨] لا يعتد به، حتى قال المولى أبو السعود في الاقتصاد: «إنه مما جمع (من كل ما وجد، حتى)[٩] من الحواشي والأطراف، وصاحبه ليس من عداد[١٠] العلماء،[١١] وله شرح لالكنز، وهو أيضًا مشتمل (على الخرافات، منطوٍ على التُّرَّهات ولكن

(١) ساقطة من ع.

(٢) س: مخالف.

(٣) ع: موضوعًا مفترى على رسول الله عليه السلام مخالفٌ.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ع: يجاب.

(٦) ع: بالرهاب والأباطيل.

(٧) س: لعلم.

(٨) ساقطة من ط.

(٩) ساقطة من ع.

(١٠) ط: عداد.

(١١) في هامش ط، س: ولهذا لم يذكر صاحب الشقائق النعمانية مع شدة تفخصه لعلماء هذه الممالك واستيفاء ذكرهم من كل غث وسمين. منه.

لما كان لكل ساقطة لاقطة، (تناقلهما أقوام)[١] في دركات الجهل هابطة).[٢]

وذكر في بعض المواضع أن بعض السلاطين[٣] أحرق كتبه. فإن صح فقد أصاب، ونال جزيل الثواب.

(وهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)،[٤] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(نجزت الرسالة عن يد مؤلفها الضعيف، والعبد العاجز النحيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما رب العزة!)[٥]

والحمد لله رب العالمين).[٦]

* * *

---

(١) ط: تلقاها جماعة.

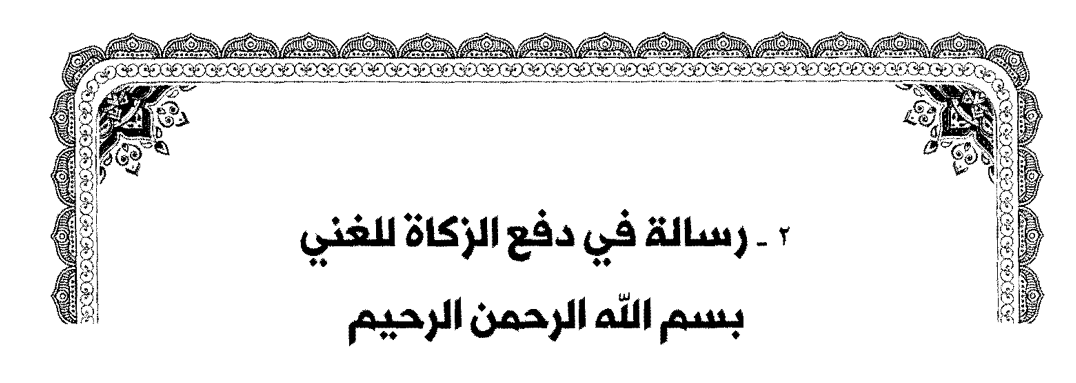
(٢) ع: بالأباطيل.

(٣) ع: الساطرين. وفي هامش ط، س: هو السلطان سليم خان ذو القوة القاهرة فاتح الشامات والقاهرة.

(٤) ط: والحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم. وساقطة من ع.

(٥) ع: نجزت الرسالة بحمد الله وعونه غفر الله لكاتبها ومالكها والمسلمين. س: وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. آمين.

(٦) ع: بحمد الله وعونه. غفر الله لكاتبها ومالكها والمسلمين!



٢ ـ رسالة في دفع الزكاة للغني

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أني)[١] كنت قد سُئلت في أوان طلابي، وحداثة شبابي، عن غني دُفع إليه زكاة، بظن أنه فقير بعد التحري، هل يملكها؟ فأجبت تفقهًا بأنه يملكها، محتجًّا بما قالوا: «إنها تسقط عن الدافع، لوجود ركنها الذي هو التمليك»، قائلًا: إنه لو لم يملكها لَمَا وجد التمليك، فإنه جعل الغير مالكًا، لكن ينبغي أن يملكه ملكًا خبيثًا؛ لأنها لا تحل للغني، فيجب أن يتصدق بها، كما هو الحكم في المال الخبيث.

ثم بعد مدّة[٢] مديدة، وحجج عديدة، وجدت المسألة في المجتبى للإمام الزاهدي، على طبق خطابي، ووفق جوابي، على خلاف فيها، مع الإشارة بتعليلها إلى ترجيحها. فهذه عبارته: [٣]

«دفع زكاته إلى فقير في ظنِّه، ثم تبين غناه، جاز عن الْمُعطي. وقيل: يطيب[٤] للمُعطى له أيضًا. وقيل: لا يطيب، لأنه إنما أعطاه زكاة وهو ليس بمحلها».

---

(١) ساقطة من ر، س.

(٢) ر، س: مدد.

(٣) زائدة في ر، س: حسن شح.

(٤) ساقطة من ط.

وإذا لم يطب، قيل: يتصدق به، لأنه ملك خبيث، وقيل: يملكه من المعطي، فيعيد الإعطاء،[1] فيجوز بالاتفاق.

والحمد لله ملهم الصواب، لسافره الفقير، وزائره الحقير: عالم محمد الكوزلحصاري، عفا عنه الملك الباري!

* * *

(١) ط: الإيتاء.



باب الأضحية

١ - رسالة الأضحية في حق الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[1] أنه نقل في التترخانية عن فتاوى آهُو،[2] أنه سئل القاضي بديع الدين عن الفقير إذا اشترى شاة للأضحية، حتى صارت واجبة عليه، فضحى: هل له أكله؟ قال: نعم. وقال القاضي برهان الدين: لا يحل. انتهى.

وجهه هو أن الفقير لَمَّا اشتراها للتضحية، وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب، وتعينت لها بشرائها لها، فصار[3] كما لو نذر أن يضحي بها.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) قال كاتب جلبي في كشف الظنون: «فتاوى آهو ذكر في التاتار خانية، وهي: الصيرفية.» يعني الْفَتَاوَى الصَّيْرَفِيَّة. **كشف الظنون** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٥. قال أيضًا: «الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بآهو. أولها: (الحمد لله الواحد (٢/ ١٢٢٦) القهار، الملك الجبار... الخ). قال بعض تلاميذته: إنه لما كتب أجوبة الأئمة، الذين يعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها، ولم يجانسها.» **كشف الظنون** لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، ٢/ ١٢٢٥.

(٣) ع: فصارت.

ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: القول الأخير مع[1] ما فيه من الحرج والضيق على الفقير وعياله، في أيام ضيافة الله تعالى لعباده، في نهاية الشذوذ فيما عمَّت به البلوى! فلا جرم أن ليس عليه العمل والفتوى، والصحيح الموافق للسنة الصحيحة، والرواية الثابتة الصريحة، هو القول الأول.

أما السنة فمنها[2] ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعدُ: «كلوا وتزوّدوا وادّخروا».[3]

وما أخرجه[4] الشيخان عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه، أنه عليه السلام قال بعد النهي: «كلوا وأطعموا وادّخروا».[5]

---

(١) في هامش ر، ط، س: يريد أنه يأباه توسعة الله تعالى على عباده في هذه الأيام، حيث أحل للغنيّ الأكل من لحم أضحيته والادخار، وإطعام الأغنياء، مع أنها عبادة مالية، والأصل فيها التصدق بعين المال على الفقير؛ وأما المنذورة فإن الناذر هو الذي ضيّق على نفسه بالتزامها، بما له عنه مندوحة، بخلاف الفقير. منه.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) صحيح مسلم، الأضاحي ٢٩.

(٤) ع: وأخرجه.

(٥) أخرجه البخاري (الأضاحي١٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مرفوعاً بلفظ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الماضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»؛ وأخرجه مسلم عَنْه (الأضاحي ٣٤) بلفظ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

وما أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته».[1] قال المناوي في **شرح الجامع الصغير**: «رجاله رجال الصحيح». انتهى.

قال الشيخ فخر الدين[2] الزيلعي: [3] «والنصوص فيه كثيرة، وعليه إجماع الأمة». انتهى. فهذه[4] الأحاديث الصحيحة الشريفة بعمومها، تتناول الفقيرَ، كما تتناول الغنيَّ، إذ الفقير من المضحين وإن لم تجب عليه.

وأما الرواية فمنها ما في كتب المذهب المتداولة، أن المضحي يأكل من لحم أضحيته ويتزود ويدخر، من غير فصل بين كونه غنيًّا وفقيرًا. وقد ذكره الإمام محمد في موطئه، ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب نصًّا.

وأصرح منه ما ذكره الشيخ أكمل الدين في قول صاحب **الهداية**: [5] «ويأكل من لحم الأضحية، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر»، بقوله: «والأضحية إما أن تكون[6] منذورة، أو لا، فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب، وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل منها، ولا أن يطعم الأغنياء، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل». انتهى.

---

(١) **مسند أحمد بن حنبل**، ١٥/ ٣٦.

(٢) ع: الإسلام.

(٣) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٦/ ٨.

(٤) ع: فرده.

(٥) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٦٠.

(٦) س: يكون.

وما ذكره الشيخ فخر الدين الزيلعي[١] في قول صاحب الكنز: «ويأكل من لحم الأضحية، ويأكل غنيًّا ويدخر»، بقوله: «وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء، إذا لم تكن[٢] واجبة بالنذر، وإن وجبت[٣] بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئًا، ولا أن يطعم غيرَه من الأغنياء، سواء كان الناذر غنيًّا أوفقيرًا، لأن سبيلها التصدق، وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته، ولا أن يطعم الأغنياء». انتهى.

وأصرح من ذلك كله ما نقل في التترخانية عن فتاوى الإمام العتّابي، أن المضحي يطعم منها[٤] ما شاء الغني والفقير، والمسلم والذمي، وإن أكله الكل فهو جائز، ويستحب له أن يتصدق بثلثه، وإن كان فقيرًا ذا عيال، فالأفضل أن يأكله[٥] هو وعياله». انتهى.

فهذا كما ترى نص في إثبات المطلوب، مذكور في صورة الاتفاق، لم يذكر فيه خلاف أصلًا،[٦] ولو بصيغة التمريض، فكأنه[٧] أشير به إلى كونه ساقطًا، لا يعتد به أصلًا، قوله: «إن الفقير لما اشتراها للتضحية وليست بواجبة عليه، تعلق بها الوجوب...» إلخ، لو سلم[٨] فمنقوض بما ضحى به الغني، فإن الوجوب يتعلق

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٨.

(٢) س: يكن.

(٣) س: وجب.

(٤) ساقطة من ر، س.

(٥) س: يأكل.

(٦) ساقطة من ر، س.

(٧) ع، ر: كأنه.

(٨) في هامش ر، س: إشارة إلى منعه، فإن فيه رواية أخرى، وهي أنها لا تتعين، ولا تجب عليه. منه.

به، ويتعين هو لها أيضًا بذبحه، على أنه قياس في مقابلة النص والإجماع، وقد نص على فساده في كتب الأصول.

والله سبحانه أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

نجزت الرسالة (على يد أقل عباد الله سبحانه، الراجي عفوه وغفرانه: عالم محمد بن حمزة. عفا عنهما ربهما رب العزة! يوم الإثنين، الأول من ذي القعدة، المنتظم في شهور سنة مائة وأربع عشرة وألف هجرية نبوية.

والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين.)[١] (تمت الرسالة بعون الله تعالى سبحانه.)[٢]

* * *

(١) ع: بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه.

(٢) زيادة في س.



باب الكفارة

١ ـ الرسالة الحيضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن حيض المرأة في خلال كفارة القتل، أو الفطر بالصوم، لا يقطع التتابع، فإذا طهرت تصوم ما بعده من الأيام، إلى أن تتم شهرين، بخلاف سائر أعذارها، من السفر والمرض والنفاس، فإنه يقطع التتابع، فيلزمها الاستئناف.

قال الإمام كمال الدين بن الهمام:[٢] «وإن أفطر أي: المظاهر المكفر بالصوم، يومًا منها أي: الشهرين، بعذر كمرض أو سفر، لزم الاستقبال، بخلاف ما لو أفطرت المرأة للحيض، في كفارة القتل أو الفطر، حيث لا تستأنف، وتصل قضاءها بعد الحيض.

ولو أفطرت يومًا قبل القضاء، لزمها الاستئناف، لأنها لا تجد شهرين ليس فيهما أيام الحيض عادة، ووجود شهرين (ليس فيهما أيام المرض والسفر، ثابت عادة، كشهرين)[٣] ليس[٤] فيهما نفاسها، فلذا لو نفست في صوم كفارة الفطر

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) **فتح القدير** لابن الهمام، ٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من س.

والقتل، استقبلت، كما لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين، فإنها تستقبل، لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها». انتهى.

وهكذا قال الزيلعي: «قوله: «لأنها لا تجد شهرين ليس فيهما أيام الحيض عادة»، إشارة إلى أن حيضها لا يقطع التتابع، وإن وجدت شهرين ليس فيهما أيام الحيض، كما إذا كانت ممتدة الطهر، لأنه نادر لا يبتني عليه الحكم».

وبه صرح في القنية[١] حيث قال وقد رمز القاضي علاء المروزي، والقاضي عبد الجبار: «عادتها في الطهر شهران أو أكثر، فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها، لأنه[٢] نادر». انتهى.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(مشقه العبد الذليل، راجي العفو والإحسان، من ربه الجليل: عالم محمد، عصر يوم الأحد، سابع شعبان المعظم، من سنة أربع عشرة ومائة وألف، من هجرة من ارتدى غاية العز، ونهاية الشرف، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين!)[٣] (وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. آمين.)[٤]

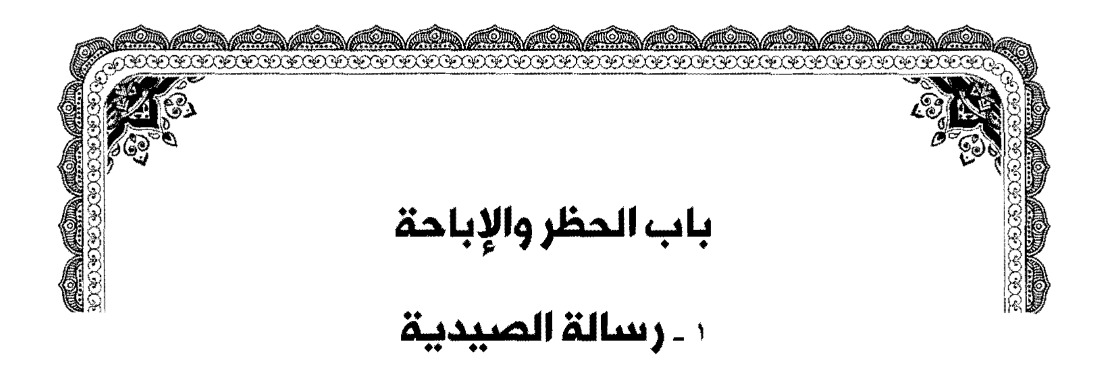
***

(١) قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي، ص ٦٩.

(٢) س: لأنها.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) زيادة في س.



باب الحظر والإباحة

١ ـ رسالة الصيدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم(١) أن لحل ما قتله نحو الحجر من الصيد، شروطًا ثلاثة مشهورة، وفي الكتب المعتبرة مسطورة:

الأول: الخفة، إذ لو كان ثقيلًا قتله بثقله، فتكون موقوذة، وهي محرمة بالنص أو احتمله، والمحتمل في الباب ملحق بالمتيقن، احتياطًا، على ما في الهداية(٢) وغيره.(٣)

والثاني: الحدة، إذ لا بد من الجرح، على ما يأتي، وهو ليس عبارة عن مطلق نقض البينة، والتأثير بالإدماء، بل(٤) عن القطع الْمُدْمَى،(٥) وهو لا يتصور إلا بالحدة.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٤٠٨.

(٣) ط: غيره.

في هامش ر، ط: فإن جرحه الحجر وكان خفيفًا وبه حدّ بكسر الحاء، أي: حِدّة، حل، لعلمنا أن موته من الحدة، لا من الثقل. من شرح **المجمع** لابن الفرشته.

(٤) ع: قبل.

(٥) ع: المرمي.

قال الولوالجي رحمه الله: «لا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض (والعصا وما أشبهه)[١] وإن جرح، لأنه[٢] لا يجرح وهو القطع الْمُدْمَى،[٣] بل يخرج أثر الدم، إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطَوَّله كالسهم، وأمكنه[٤] أن يرمي[٥] به، فإن كان كذلك وقطعه وبضعه، فيحل». انتهى. وقد أشير إليه في **الهداية** وغيرها.

(والثالث: الجرح، ليتحقق معنى الذكاة. كذا في **الهداية**[٦] وغيرها،)[٧] ولما روي[٨] عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتَ فسمَّيتَ فخزقت فكُلْ، وإن لم تخزق فلا تأكل. ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت».[٩] رواه أحمد. كذا في الزيلعي.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) في هامش ر، س: قوله: «لأنه لا يجرح». كذا وقع في نسختي من الولوالجي! ولعله مصحف، وصوابه: لأنه لا يخزق. كما وقع في قاضيخان، ونصه: ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا وما أشبه ذلك، وإن جرح، ذلك لأنه لا يخزق، إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدده وطوله كالسهم، وأمكن أن يرمي به. فإن كان كذلك وخزقه بحده، حل أكله. ومثقل الحديد وغير الحديد في ذلك سواء، إن خزق حل، وإلا فلا». انتهى. منه.

(٣) ع: المرمي.

(٤) ط: أمكن.

(٥) ع: يدمى.

(٦) ع: النهاية. **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٤٠٧.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) زائدة في ط: عن إبراهيم.

(٩) **مسند أحمد بن حنبل**، ٣٢/ ١٣٤.

وبما ذكرنا[١] يظهر وجه[٢] ما ذكر في فتاوى ابن نجيم، أنه لا يحل صيد بندقة الرصاص. انتهى. وهو أنه لا حدة لها، فلا يحصل بها الجرح بالمعنى المعتبر في حل الصيد، على ما مر. ومنعه سفسطة، ومكابرة للحس!

كيف لا؟! والرصاص لو[٣] اتخذ من سكين، لا يتصور به القطع، ووجوب القصاص بها،[٤] لأنه يجب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، بما يقتل غالبًا، حتى يجب بالثقل؛ وعند أبي حنيفة بما يوجب نقض البنية ظاهرًا، وإزهاق الروح باطنًا، حتى إنه يجب بالإحراق بالنار، ولو بإلقائه في التنور المحمى، على ما ذكر في موضعه، ولا يحصل به التذكية. أطلقه في **الخلاصة** وصححه في **المجتبى**.

والله سبحانه تعالى أعلم وأحكم.[٥]

نجزت الرسالة، [وله الحمد في الأولى والآخرة، (يوم الأربعاء، ثاني شوال، سنة خمس ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف، على يد أضعف الورى: عالم محمد بن حمزة. عفا عنهما الملك رب العزة!)[٦]][٧] (تمت الرسالة بعون الله سبحانه وتعالى ولطفه الخفي. آمين يا معين.)[٨]

---

(١) ر، س: ذكر.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ع.

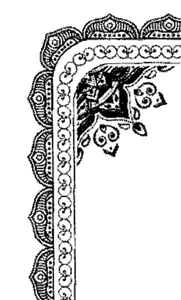
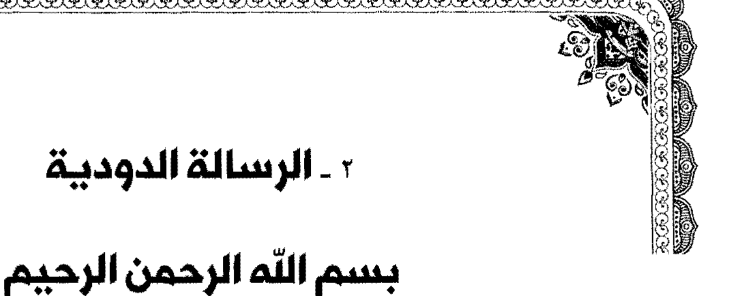
(٤) ساقطة من ع.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ع: وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين!

(٧) ط: بعون الله وحسن توفيقه. والحمد لله رب العالمين.

(٨) زيادة في س.

٢ ـ الرسالة الدودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

(اعلم)[١] أن دود الطعام كالجبن والخل، والثمار كالتين والتوت، والماء كماء بعض العيون والآبار، طاهر حيًّا أو ميتًا، لا خلاف فيه بين أئمتنا، لكونه مما ليس له نفس سائلة، لكن طهارته لا تستلزم حِلَّه. كيف وهو داخل في عموم الميتة[٢] وهي محرمة بالنص إلا ما خص منها من السمك والجراد؟! وداخل أيضًا في الحشرات، وهي محرمة عند أئمتنا، لكونها[٣] من الخبائث؟! وهل يرخص في أكله مع هذه الأشياء، للحرج وعسر التمييز؟

منعني قصور تصفحي لكتب المذهب، لقلتها عندي، من الاطِّلاع عليه، وعسى الله أن يرشدنا إلى الرواية الصحيحة الصريحة. وما في القنية: «دود لحمٍ وقع في الْمَرَقَة، لا ينجس ولا يؤكل، وكذا المرقة إذا تفسخت فيه،[٤] لا يدل على عدمه، (لأنه وقع من الخارج، لا تولد فيه»).[٥]

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ع: الميت.

(٣) ط: لكونه.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ط، س.

وكذا ما في **فتح القدير**،[1] أنه روي عن محمد رحمه الله تعالى: «إذا تَفَتَّتَ الضفدع في الماء، كره شربه لا للنجاسة، بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاؤه فيه». وهذا تصريح[2] بأن كراهة شربه تحريمية، وبه صرح في التنجيس، فقال: «يحرم شربه»». انتهى.

وقد ذكر في كتب الشافعية فيه وجهان: حله مع هذه الأشياء؛ والفرق بين عسر التمييز وعدمه، ففي **تفسير النظام النيسابوري الشافعي**[3] في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]،[4] أن في دود الطعام والفواكه والماء،[5] وجهين، الأظهر[6] أن يسامح في أكله مع هذه الأشياء.

وفي **كفاية الأخيار** من كتبهم أيضًا، نقلًا عن النووي رحمه الله تعالى عنه: إن دود الخل ونحوه، يحل أكله معه[7] لا منفردًا. وفي **الكوكب المنير شرح الجامع الصغير** من كتبهم أيضًا، في قول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يؤتى بالتمر فيه دود، فيفتشه حتى يخرج السوس منه:[8] قال أصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والحبوب ونحوِها: «إنه إذا مات فيما تولد منه، يتنجس بالموت،

---

(١) **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٨٤.

(٢) ع: صريح

(٣) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** لنظام الدين النيسابوري، ١/ ٤٧٠.

(٤) المائدة: ٥/ ٣.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ع: إن ظهر.

(٧) ساقطة من س.

(٨) أخرجه أبو داود (الأطعمة ٩٦)، عن أنس بن مالك: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

على المذهب، ويحل أكله مع ما تولد منه، على الأصح، إن عسر تمييزه، لا منفردًا، أو لا إذا لم يعسر التمييز». انتهى.

يقول العبد الضعيف[١] عصمه الله تعالى: هذا هو الموافق لأدلة الشرع النافية للحرج، ولقول علمائنا، ففي **الوجيز** لرضي الدين السرخسي صاحب **المحيط**: «لو أصاب بولُ الفأرة الثوبَ أو الطعامَ،[٢] لا ينجس». انتهى.

وقال العلامة ابن أمير الحاج في **حلبة المجلي**: «في **المحيط** لرضي الدين: بعر الفأرة إذا وقع في وَقْر حنطة وطحنت، أو في[٣] زق دهن، لم يفسد ما لم يغير طعمه[٤]».

ونقله في **الذخيرة** عن محمد بن مقاتل، ومشى عليه غير[٥] واحد، منهم قاضيخان، حيث قال: «بعر[٦] الفأرة إذا وقعت في وقر حنطة وطحنت، لا بأس بالدقيق، إلا أن يكون كثيرًا يظهر أثره بتغير الطعم وغيره». وهذه زيادة حسنة. انتهى.

فقال أيضًا في **الفتاوى الخانية**: [٧] «خبز وجد في خلاله بعر الفأرة، إن كان

---

(١) ع: الفقير.

(٢) في هامش ع، ط، س: الظاهر أنه أراد به الحنطة، فإنه الغالب فيها، على ما في **المغرب**، فيلحق به سائر الحبوب، قياسًا أو دلالة، بجامع لزوم الحرج. ويحتمل أن يراد به ما يطعم أي: يؤكل، فحينئذ فلا حاجة إلى إلحاقها به، لدخولها في عمومه. انتهى. منه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ع، س: بعرة.

(٧) انظر: **الفتاوى الهندية**، ١/ ٤٨.

البعر على صلابته، يُرْمَى البعر ويأكل الخبز». زاد في مختارات النوازل:[(١)] «وإن كان مُتَفَتِّتًا، ما لم يتغير طعمه، يؤكل أيضًا». انتهى.

فإذا عُفِي بول الفأرة وخرؤها فيما ذكر، حتى حل أكلها معه، مع غلظ نجاستها، فَلأَنْ يعفى الدود (مع ما تولد منه، إذا عَسُرَ التمييز مع طهارته)،[(٢)] أَوْلى، فإن الضرورة فيه ليس أدنى من الضرورة فيهما، لا سيما سوس الحبوب وذبابها، فإنهما يتولدان تحت قشورها، فلا تُحسّان وتُطحنان وتُغليان معها،[(٣)] حتى يُفَتّتَا ويختلطا معها.

وأما أكل ما ليس له نفس سائلة، مع ما وقع فيه، كأكل النمل مع العسل والسمن الواقع هو فيهما، فينبغي ألا يرخص فيه، لعدم الحرج، وإمكان الصون.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، (وحسبنا الله ونعم الوكيل. أضعف العباد عالم محمد، عفا عنه الملك الصمد، الأيديني من الكوزلحصاري، منّ بألطاف ربه الباري.)[(٤)]

***

---

(١) انظر: **البحر الرائق** للزيلعي، ١/ ٢٤٣.

(٢) س: إذا عسر التمييز مع تولده منع طهارته.

(٣) ع: معًا.

(٤) س: نجزت الرسالة على يد جامعها، العبد الضعيف، والمذنب النحيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك ذو العزة! وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. تم. وساقطة من ع.



٣ ـ رسالة في الفيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] فهذا ما قيل في مسألة الفيل، وما رجح منه بالرواية والدليل، فنقول: اختلف أئمتنا في الفيل، فذهب أبو حنيفة (وأبو يوسف رحمهما الله، إلى)[٢] أنه كما عدّ الخنزير من سباع البهائم، يجوز بيعه، والانتفاع به (بالركوب، والحمل عليه، والمقاتلة به. وعظمه طاهر يجوز بيعه[٣] والانتفاع به،)[٤] وذهب محمد رحمه الله تعالى إلى أن نجس العين كالخنزير، لا يجوز الانتفاع به، ولا بشيء من أجزائه. والقول الأول هو الراجح من جهة الرواية والدراية.

أما الأول: فلأنه قول إمامنا الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، لا سيما وقد وافقه الإمام الثاني، على ما عرف في رسم المفتي، على أنه قد صرح بتصحيحه في كثير من الكتب المعتبرة، وأشير إليه في بعضها في التترخانية.

الملتقط: عظم الفيل بعد ما جف، طاهر يجوز بيعه.

الخانية: عظم الفيل إذا لم يكن عليه دسومة، لا يفسد الماء القليل، ويباح

---

(١) ط: وبعد. وساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ع: البيع.

(٤) ساقطة من ط.

الانتفـاع بـه، في قول أبـي حنيفة، وأبي يوسـف، رحمهمـا الله تعالـى. وعن محمد رحمه الله أنه نجس. (انتهى.

وفي الوجيز: وعظم الفيل روي عن محمد أنه نجس،)[1] وعن أبي يوسف رحمه الله أنه طاهر، وهو الأصح. انتهى.

وفـي الحقائـق: قـال في المبسـوط: [2] «الأصـح أن عظمه طاهر، فقد اشـترى النبـي ﷺ لفاطمـة رضـي الله تعالـى عنها، سـوارين من عـاج». انتهـى. وهكذا في غرر الأذكار.

وفي تحفة الملوك: [3] الفيل طاهر. وفي شرحها للحافظ العيني: [4] والأصح أنه مثل سائر السباع، حتى يكون سؤره نجسًا، ويطهر جلده بالدباغ،[5] ولحمه بالذكاة. ويجوز استعمال شعره وعصبه، ويجوز بيع عظمه، والانتفاع به في نحو[6] مقابض السكين والسيف. انتهى.

وقـال الشـيخ إبراهيـم الحلبـي رحمـه الله فـي قـول المنيـة: «وعظـم الفيـل طاهـر، يجـوز بيعـه والانتفـاع بـه، إلا عنـد محمـد رحمـه الله، فإنـه يقـول: الفيـل نجـس العيـن كالخنزيـر، فـلا يجـوز الانتفـاع منه بشـيء، ويـرده حديـث البيهقي، رحمـه الله تعالـى». انتهـى. يريد الحديـث الذي سـنورده، إن شـاء الله تعالى. وكذا

(١) ساقطة من ع.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٠٤.

(٣) تحفة الملوك لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت. ٦٦٦)، ص ٢٣.

(٤) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، ص ٤٨.

(٥) ع: بالدباغة.

(٦) ساقطة من ع.

قال الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية.[١]

ثم في الحديث يعني حديث البيهقي رحمه الله، ما يبطل قول محمد من نجاسة عين الفيل. انتهى.

وأما الثاني: فيحتاج[٢] إلى إيراد أدلة الطرفين، فنقول: لمحمد إنه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم، فيكون نجس العين مثله؛ ولهما ما رواه البيهقي عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان يمتشط بمشط من عاج.[٣]

قال البيهقي رحمه الله: «ورواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة»، وقال: «قال الخطابي: قال الأصمعي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفات البحرية، وأما العاج الذي تعرفه العامة: عظم أنياب الفيل، فهي ميتة، لا يجوز استعماله». انتهى.

قال الإمام كمال الدين بن الهمام:[٤] «وفيه أمران: أحدهما: أنه أوهم أن الواسطي مجهول، وليس كذلك، والآخر: إيهامه بقوله: «الذي تعرفه العامة»»، أنه ليس من اللغة! وليس كذلك. قال في المحكم:[٥] «العاج أنياب الفيلة،[٦] ولا يسمى غير الناب عاجًا»، وقال الجوهري: «العاج عظم الفيل الواحد عاجة[٧]». فبهذا[٨] يكون إن صح

(١) فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٩٧.

(٢) ع: يحتاج.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ١/ ٤٢.

(٤) فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٩٧.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ١/ ٤٢٦؛ فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٩٧.

(٦) ع: الفيل.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ع: هذا.

ما عن الأصمعي، تأويلًا للمراد، لِمَا[١] اعتقد نجاسة عظم الفيل». انتهى.

ولهما أيضًا ما سبق أن النبي ﷺ، اشترى لفاطمة رضي الله تعالى عنها، سوارين من عاج.

ولم أقف له على تخريج في كتب الحديث، لكن الإمام شرف الدين الطيبي رحمه الله تعالى أورد في السدرة بالسين المكسورة والدال الساكنة والراء المهملات، أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب،[٢] وسوارين من عاج»،[٣] وعزاه إلى أبي داود والإمام أحمد، رحمهما الله.

والظاهر أن ثوبان امتثل ما أمره به عليه السلام، على أنه يتم[٤] المطلوب لمجرد أمره، ﷺ، كما لا يخفى.

---

(١) ع: لا.

(٢) في هامش ط، س: قال زين العرب: قال شارح: العصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز البيض ونصاب سكين وغيره، وهو لغة يمانية. وقد تخبط جمع من أهل العلم في تفسيره حيث لم يجدوه في كتب اللغة. وذلك مشهور عند أهل اليمن. انتهى. منه.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود بلفظ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ: فَاطِمَةُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ. قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَاهَا، فَإِذَا هُوَ بِمِسْحٍ عَلَى بَابِهَا، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَتْ السِّتْرَ، وَنَزَعَتِ الْقُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ فَقَطَعَتْهُمَا، فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا». **مسند أحمد بن حنبل، ٣٧/ ٤٦؛ سنن أبي داود، الترجل ٢٠.**

(٤) س: يثبت.

ولهما أيضًا الإجماع. قال المحقق الإمام كمال الدين بن الهمام: [١] «وظهر استعمال الناس له يعني: عظم الفيل من غير نكير، ومنهم من حكى إجماع العلماء على جواز بيعه».

وفي البخاري «قال الزهري رحمه الله في عظم الميتة، نحو الفيل وغيره. أدركت ناسًا من سلف العلماء، يمتشطون[٢] بها، ويدّهنون فيها، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج».[٣] انتهى.

جئنا إلى الترجيح من جهة الدليل: فنقول: لا يخفى أن ما تشبّث به محمد رحمه الله قياس، وما[٤] تمسكًا به نص وإجماع، والقياس لا يصلح أن يعارض النص والإجماع، على ما تقرر في كتب الأصول.

على أن القياس الذي تشبّث به، مشكل في نفسه، إذ العبرة للمعاني لا للصور، ولا[٥] تأثير لحرمة اللحم في نجاسة العين، كما في[٦] سائر السباع والحمار، وأيضًا لا يعقل لاجتماعهما تأثير فيها، كما لا يخفى.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

نجزت الرسالة (يوم الثلاثاء، الثاني من ربيع الأول، سنة تسع وتسعين[٧] وألف،

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٤٢٧.

(٢) ع: يمشون.

(٣) صحيح البخاري، الوضوء، ٦٩.

(٤) ع: وبما.

(٥) ع: ولأن.

(٦) ساقطة من ع، ط.

(٧) ط: ومائة.

من هجرة من ارتدى بالعزّ والشرف، على يد العبد الضعيف الفقير إليه سبحانه: عالم محمد بن حمزة. عفا عنهما الملك ذو العزّة، وعن سائر المسلمين،[١] آمين!

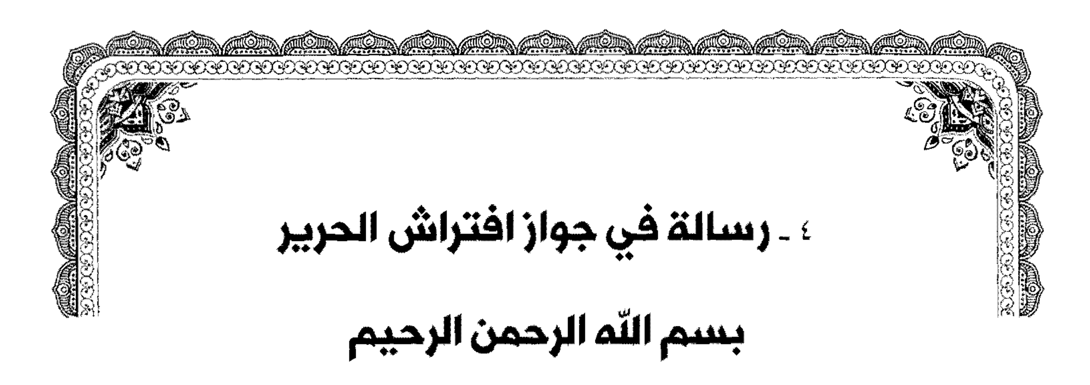
والحمد لله أولًا وآخرًا، باطنًا وظاهرًا، وصلى الله تعالى على محمد: عبده ورسوله وحبيبه وصفيه، وسلم وشرف وبارك وكرّم!

تم بعون الله الوهاب.)[٢]

* * *

(١) من بعد ذلك في س: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

(٢) ع: بحمد الله وعونه.



٤ ـ رسالة في جواز افتراش الحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه اختلف في جواز افتراش الحرير وتوسده، ففي **درر البحار** وشرحه **غرر الأذكار**: وتوسد الحرير حلالٌ عند أبي حنيفة، وكذا افتراشه، وكرهاه ومعهما الأئمة الثلاثة.[(١)] وبه أخذ أكثر مشايخنا، لأن مآله[(٢)] التجبر. والصحيح عن أبي حنيفة حرمتهما، لحديث حذيفة رضي الله عنه في **صحيحي البخاري ومسلم**: نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن[(٣)] لبس الحرير، وأن نجلس عليه.[(٤)] انتهى.

وأما ما استدل به على الرواية المشهورة عنه من حلهما، أنه عليه السلام جلس

---

(١) في هامش ر، ط، ح، س: المراد بالكراهية التحريم،كما هو مصرح به في كتب المذهب. منه.

(٢) س: ما له.

(٣) ح: من.

(٤) أخرجه البخاري (اللباس ٢٧) بلفظ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. وأخرجه مسلم (اللباس والزينة ٣) عن معاوية بن سويد بن مقرن بلفظ: قَالَ: دَخَلْتُ. عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ».

على مرفقة (حرير، فإنما هو حديث مسيب فيما وقفنا عليه من كتب المذهب)،[١] وإن ثبت أنه أخرجه بعض من يوثق به من أئمة الحديث بسند يحتج به، فلا يساوي[٢] ما أخرجه الشيخان من حديث النهي.

فقد تقرر في موضعه أن أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، وأن أصح الأحاديث ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، وإن سلم فهذا فعل[٣] يحتمل (الخصوص به، عليه الصلاة والسلام. وذاك قول لا يحتمله،)[٤] فلا تساوي ولو[٥] سلم، فذاك محرم وهذا مبيح. وقد تقرر في علم الأصول أنهما إذا تعارضا يقدم المحرِّم على المبيح؛ لئلا يلزم تكرر التبديل، وقد ذكر النحرير في فتح القدير وغيره، أنه لا ينبغي العدول عن الدراية،[٦] إذا وافقتها رواية. انتهى.[٧]

كيف وقد أوجب الله تعالى الردَّ إلى الله والرسول عند التنازع،فقال: ﴿فَإِن[٨] تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾؟ [النساء: ٤/ ٥٩].

وأيضًا مذهب الجماهير[٩] من الأئمة المشاهير، ومختار الجمّ الغفير من

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) في هامش ر، ط، س: من حيث الثبوت. منه.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) ط: وإن.

(٦) ح: الدلالة.

(٧) في هامش ر، ط، س: من حيث الدلالة. منه.

(٨) س: وإن.

(٩) في هامش ر، ط، ح، س: جمعه، والظاهر إفراده ليشاكل المشاهير وتزدوجا. منه.

مشايخنا، حرمتهما، وقد ساعدهم على ذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة صاحب المذهب، في رواية عنه.

والكثرة إن لم تكن من أسباب الترجيح، فلا أقل من أن تكون عاضدة لمرجح ومؤيدة له. وأيضًا لا ضرورة[١] تدعو إليهما، ولا حرج في تركهما، بل فيه احتياط، وخروج عن[٢] اختلاف العلماء. وقد صرحوا باستحبابه.

والله سبحانه أعلم وأحكم، وإليه ينتهي الطريق[٣] الأقوم، وهو سبحانه وتعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

تم بعون الله.[٤]

***

(١) في هامش ر، ط، س: كيف وفيما يتخذ من القطن والكتان والصوف والشعر، هو أرخص وأحسن وأبهج منظراً من الحرير والديباج؟! غير أن الهوى يعمي ويصم، إلا من هدي ووفق وعُصم.

(٢) زائدة في ط: شبهة.

(٣) ر، ح، س: السبيل.

(٤) ح: تمت الرسالة لمولانا عالم محمد.



٥ - رسالة القلنسوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن السنة في القَلَنْسُوَة كونها منخفضة لا مرتفعة، كما يلبسها بعض المتكلفين، ممن ينتمي إلى العلم. أخرج ابن عساكر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة.[٢] أي: لاصقة بالرأس، إشارة إلى قصرها. كذا في الكوكب المنير.

ورواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنها كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلنسوة بيضاء شامية.[٣] رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده.

ورواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام، كان يلبس القلانس اليمانية.[٤] أخرجه الروياني وابن عساكر. وهي البيض المضربة. كذا في **الجامع الصغير** للحافظ جلال الدين السيوطي.[٥]

وأخرج الترمذي عن أبي كبشة الأنماري رضي الله تعالى عنه، أن كِمام

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) **تاريخ دمشق** لابن عساكر، ٤/ ١٩٣.

(٣) انظر: **شرح مسند أبي حنيفة** لعلي القاري، ص ١٤٢.

(٤) انظر: **التيسير بشرح الجامع الصغير** لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت. ١٠٣١هـ)، ٢/ ٢٨٤.

(٥) انظر: **التيسير بشرح الجامع الصغير** للمناوي ٢/ ٢٨٤.

أصحاب رسول الله ﷺ، كانت بُطْحًا.[١] فالكمام بالكسر جمع كُمّة[٢] بالضم، وهي القلنسوة المستديرة، سميت بها، لأنها تغطي الرأس. والبطح جمع الأبطح، أي: لازقة بالرأس، غير ذاهبة في الهواء، يعني منبطحة منبسطة، من البطح وهو البسط. كذا في شروح **المصابيح**.[٣]

فالقلنسوة الطويلة الْمُجَوَّفَة المتخذة من اللبود، التي تسميه العرب: طرطورًا، والتُّرْكُ: كُلَاه، على خلاف السنة، والصفراء المفرطة الطول منها، مع كونها بخلاف السنة، من شعار بعض أهل البدعة، المتهمين بالانخلاع والزندقة. فلتجتنب،[٤] فقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».[٥]

رواه أبو داود رضي الله عنه بسند ضعيف، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، والطبراني في **الأوسط**،[٦] بإسناد حسن، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه. كذا في **شرح الجامع الصغير** للمناوي.[٧] فينجبر ضعف الأول باعتضاده[٨] بالثاني، فيرتقي

---

(١) **سنن الترمذي** أبواب اللباس ٤٠.

(٢) ط: كُم.

(٣) انظر: **شرح مصابيح السنة** لابن المَلَك، ٥/ ١٩.

(٤) ع: فيتجنب.

(٥) **سنن أبي داود**، اللباس ٥. أخرجه أحمد في **المسند** (٩/ ١٢٣) عن ابن عمر بلفظ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(٦) **المعجم الأوسط** للطبراني، ٨/ ١٧٩.

(٧) انظر: **التيسير بشرح الجامع الصغير** للمناوي (ت. ١٠٣١هـ)، ١/ ٤٣٤.

(٨) ع: باعتقاده.

إلى درجة (الحسن لغيره، ويتقوى الثاني بالأول، فيرتقي إلى درجة)[١] الصحيح لغيره، فالحديث حجة باعتبار كل من الإسنادين بلا مرية.

هذا، وقد قال الشيخ علاء الدين القاري في بعض رسائله، بعد أن ذكر أن قلانس أصحاب رسول الله ﷺ كانت منبطحة غير منتصبة: «فما اختاره بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة، والاكتفاء بها غالبًا، مخالف للسنة المستقرة، والطريقة المستمرة».

والله سبحانه وتعالى أعلم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم، وصلى الله على رسوله، وآله وصحبه وسلم!

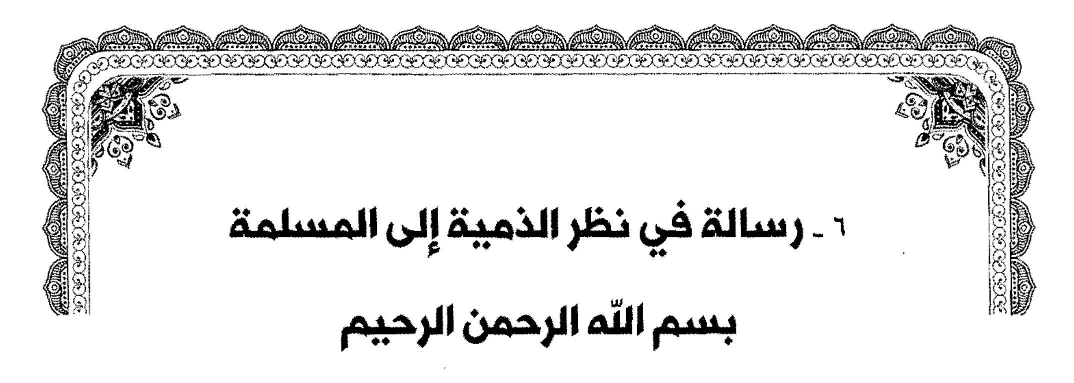
(كتبه ونمقه عالم محمد)[٢] (حمزة عفا عنهما الملك رب العزة، والحمد لله رب العالمين.)[٣]

* * *

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) زائدة في س.



٦ ـ رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه اختلف في نظر الذمية إلى المسلمة، فقيل: إنه كنظر المسلمة إلى المسلمة، وإن النساء كلَّهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض، واختاره من الشافعية الغزالي، وبه يشعر ما ذكره[1] بعض علمائنا: أنه إذا[2] ماتت امرأة مسلمة في السفر، بين رجال ليس معهم من النساء إلا امرأةٌ ذميةٌ، يُعَلِّمُونَهَا كيفية غسلها، فتغسلها.

وقيل: إنه كنظر الرجل إلى الأجنبية، وهو الأحوط الموافق لظاهر النص أعني: قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١]، وبه قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، (ففي معالم التنزيل: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه،)[3] إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه، أن يمنع نساء أهل الكتاب، أن يدخلن الحمام مع المسلمات. انتهى.

وبه قال أيضًا ترجمان القرآن، ورئيس المفسرين، وأحد عبادلة الفقهاء والمحدثين، حبر هذه الأمة: عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال:

---

(١) ط: ذكر.

(٢) ساقطة من س.

(٣) ساقطة من ط.

«﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] هن المؤمنات»، لأنه ليس للمؤمنات أن تتجرد بين يدي مشركة. كذا في الكشاف.[١]

ووافقه مفتي الحنفية الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره[٢] فقال: «﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] يعني نساء أهل دينهن، ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية، لأنها تصف عند الرجال. ويقال: [٣] نساؤهن العفائف، ولا ينبغي أن تنظر إليها امرأة فاجرة، لأنها تصف عند الرجال». انتهى.

واختاره من الشافعية البغوي، ورجحه الشيخ محيي الدين النووي، فقال في الروضة: «وفي نظر الذمية إلى المسلمة، وجهان: أصحهما عند الغزالي كالمسلمة، وأصحهما عند البغوي المنع، فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، وما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح، وسائر الكافرات كالذمية في هذا». انتهى.

واختاره أيضًا في السراج الوهاج، فقال: «﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] نساء أهل دينهن، وهن المسلمات، حتى لا يحل للمسلمة أن تتكشف عند كتابية أو مشركة، إلا أن تكون أمة لها».

واختاره في نصاب الاحتساب أيضًا، فقال: «﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١] النساء المؤمنات، لا يحل لامرأة أن تتجرد بين يدي مشركة، إلا أن تكون أمة لها».

---

(١) **الكشاف** للزمخشري، ٣/ ٢٣١.

(٢) **بحر العلوم** لأبي الليث السمرقندي، ٢/ ٥٠٩.

(٣) في هامش ر، ط: واختار هذا القول الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام، فقال: «إن الفاسقة في ذلك، حكمها كحكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور أن يمنعوا الذميات والفاسقات، من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات، فإن تعذر ذلك، لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك، فلتحترز المؤمنة». في **كفاية الأخيار**. منه.

وصححه الإمام الزاهدي في **المجتبى**، فقال: «وفي **المجديات**: والذمية هل لها أن تنظر إلى المسلمة؟ فيه وجهان. والأصح أنه لا يجوز، وهي كالرجل الأجنبي».

وصححه في **التنوير** أيضًا، فقال: «والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح، فلا تنظر إلى المسلمة». انتهى.

هذا، واختلف أيضًا في الصبيان الذين يشتهون النسوان، ويقدرون على إتيانهن: هل لهم الدخول عليهن، والحضور لديهن؟ فقيل: نعم، ففي **الأشباه** لابن نجيم عن **الملتقط**: وليس الصبي كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة، فيجوز له[1] الدخول على النساء، إلى خمس[2] عشرة سنة. انتهى.

ولا يخفى على أولي الحمية، من ذوي الأبصار، أنه لا يغتر به إلا البُلْهُ من الأغمار! كيف والمعنى الموجب لمنع البالغ من ذلك، موجود بلا مرية فيما هنالك؟! وكم عُوهِدَ فيه من فضائح؟! وكَأَيٍّ شوهد من صنوف قبائح، لا سيما في دور المترفين، ومساكن المسرفين...

والقول الصحيح، الموافق للنص[3] الصريح أعني: قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[4] [النور: ٢٤/ ٣١]، عدم جوازه.

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ع: خمسة.

(٣) في هامش ر، ط: خصّه بالذكر، مع أن ذلك القول موافق للمعقول أيضًا، لانفهامه مما سبق. منه.

(٤) في هامش ر، ط: إما من: ظهر على الشيء، إذا اطلع عليه، أي: لا يعرفون ما العورة، ولا يميزون بينها وبين غيرها؛ وإما من: ظهر على فلان، قوي عليه؛ وظهر على القرآن أخذه وأطاقه، أي: لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء. كذا في **الكشاف** وغيره. منه.

وهو المرجح في كتب الشافعية، والمذكور في التترخانية، ولفظها: «والغلام إذا[1] بلغ الشهوة كالبالغ».

وشرح الزاهدي، ولفظه: «الغلام إذا بلغ حدَّ الشهوة، كالفحل».

والبزازية لفظها: «الصغير الذي لا يجامع محرم، والذي يجامع كالبالغ».

ومجمع الفتاوى لفظه: «والصغير الذي لا يجامع فهو محرم، والذي يجامع فليس بمحرم، كالبالغ».

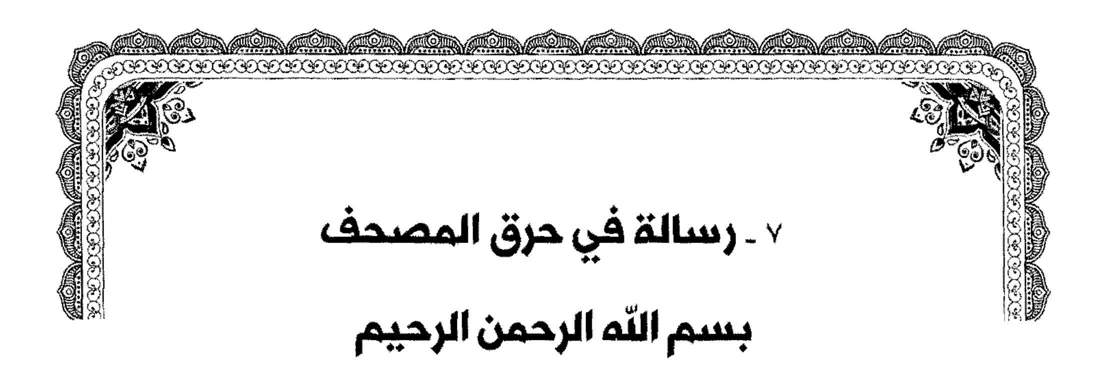
والسراج الوهاج، ولفظه: «والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، [النور: ٢٤/ ٣١] الصغار الذين لا رغبة لهم في النساء، ولم يبلغوا مبلغًا يطيقون فيه إتيان النساء، فأما الصبي الذي قد ظهرت له[2] رغبته، فحكمه حكم البالغ».

والله سبحانه أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم. وصلى الله على رسوله وصحبه، وسلم!

* * *

(١) ساقطة من: س.

(٢) ساقطة من ع.



٧ - رسالة في حرق المصحف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه اختلف علماؤنا فيما بَلِي وخلق، وخرج عن الانتفاع به، من المصاحف وكتب الدِّين.

قال في التترخانية وفي الذخيرة: «المصحف إذا كان خلقًا وتعذر القراءة، لا يحرق بالنار».

وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في السِّيَر الكبير، وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، ومن أراد دفنه ينبغي أن يلفه بخرقة طاهرة، ويحفر له[٢] حفيرة، ويلحد ولا يشق، لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل عليه سقفًا، حتى (لا يحتاج)[٣] إلى إهالة[٤] التراب عليه، فحينئذ لا بأس بالشق؛ وإن شاء غسله حتى يذهب ما به، وإن شاء وضعه في مكان طاهر، لا يصل إليه يد المحدثين، ولا يصل إليه الغبار والأقذار، تعظيمًا لكلام الله تعالى.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من ع.

وفي السراجية: «المصحف إذا صار[١] خلقًا ينبغي أن يلف في خرقة طاهرة، ويدفن أو يحرق». انتهى.

وفي منية المفتي: «إذا صار المصحف خلقًا ينبغي أن يلف في خرقة طاهرة، ويدفن في مكان طاهر أو يحرق». انتهى.

وفي المجتبى: «الرسائل والكتب التي لا منفعة فيها، يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله، ويحرق الباقي؛ وإن ألقاها في الماء الجاري كما هي أو دفنها، لا بأس به،[٢] والدفن أفضل، كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها». انتهى.

وفي التترخانية عن الملتقط: «ولو غسلها في الماء الجاري، وأخذ القراطيس، كان أفضل». انتهى.

واختلف فيه[٣] أيضًا علماء[٤] الشافعية، قال جلال الدين السيوطي رحمه الله في الإتقان:[٥] «إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه، فلا يجوز وضعها في شق أو غيره، لأنه قد تسقط وتوطَّأ، ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفي ذلك ازدراء[٦] بالمكتوب. كذا قاله الحليمي».

---

(١) ط: كان.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) س: على.

(٥) **الإتقان في علوم القرآن** للسيوطي، ٤/ ١٩٠.

(٦) ط: إزراء.

قال: «وله غسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار فلا بأس، أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة، ولم ينكر عليه. وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل، لأن الغسالة قد تقع على الأرض؛ وجزم القاضي حسين في تعليقه، بامتناع الإحراق، لأنه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة. وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق، بل يحفر على الأرض ويدفن. وفيه وقفة لتعريضه للوطء بالأقدام». انتهى.

يقول العبد المعترف بتقصيره وعصيانه، أحوج عباد الله سبحانه إلى رحمته وغفرانه: أحسن الأقوال على الإطلاق عندي، جواز الإحراق، لرجحان دليله، وسهولة سبيله، وبعده عن الاستهانة، وعدم ما يشعر بمهانة، فقد مضى نقله عن بعض الخلفاء الراشدين: عثمان بن عفان، أمير المؤمنين، رضي الله تعالى عنه، وكفى به أسوة وقدوة، أيّ قدوة، على أنه بلا نكير ونزاع، فحل به محل الإجماع، على ما قرره الفحول من أئمة الأصول.

وفي القنية: كواغد من الأخبار والتعليقات، يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه، لا بأس به؛ ويكره في كتب النجوم والأدب؛ ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجلده به القرآن.

وفيها أيضًا: أجزاء الفقه أصابتها نجاسة، يجوز استعمالها، ولو صب الماء عليها ثلاثًا، وجففت عند كل مرة، يحكم بطهارتها، إن غلب على ظنه زوالها.

نجزت الرسالة، بعون الله تعالى سبحانه، وحسن توفيقه، (في العشر الأول من ذي القعدة، في سلك سنة تسع ومائة وألف. ختمت بالخير والشرف! على يد أحوج عباد الله سبحانه إلى عفوه وغفرانه: عالم محمد بن حمزة. عفا عنهما الملك ذو

العزة!)[١] (وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.)[٢]

* * *

(١) ساقطة من ع.

(٢) زائدة في س.



٨ ـ رسالة في حق الوشم

بلغني عن بعض معاصرينا من الحنفية، أنه قال: «إن الوشم نجس يجب إزالته». فاعتمد بعض الناس على قوله، فقاسوا إزالته بالكي. وإنما هو شيء عزاه شارح المشارق إلى بعض الشافعية، حيث قال: «قال بعض أصحاب الشافعي (رحمه الله):[1] «وجب[2] إزالة الوشم إن أمكن بالعلاج، وإلا فبالجرح إن لم يخف فوت عضو »». انتهى.

ويأباه أصل أصحابنا، فقد صرحوا بأن أثر النجس الذي يشق زواله، بأن احتاج إلى غير الماء كالصابون، معفوٌّ عنه، لدفع الحرج، حتى ذكر الزاهدي في القنية،[3] أن الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير، إذا غسل يطهر، ولا يضر بقاء الأثر. انتهى.

ولا يخفى أن الحرج في إزالة الوشم، فوق كل حرج.

وفي مختارات النوازل أنه إذا اكتحل بكحلٍ نجسٍ، لا يجب غسل عينه، لأنها شحم يضره الماء الحار والبارد. انتهى.

ولا يخفى أن الحرج في إزالة الوشم، أشد من الحرج في غسل العين بمراتب،

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) ح: وجبت.

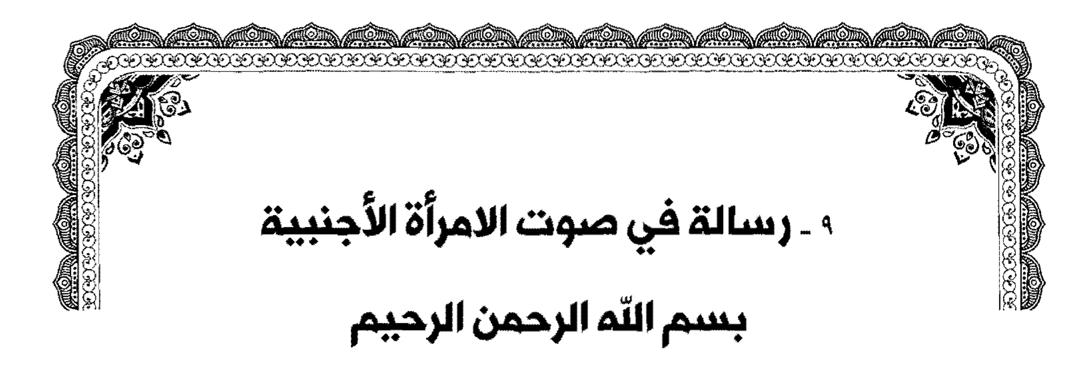
(٣) قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي، ص ١٤.

بل[١] قد صرّح في القنية بخصوص هذه المسألة، حيث قال: «ولو اتخذ في يده وشمًا ثم تاب، لا يلزمه السلخ». انتهى.

مشَقَهُ فقير رحمة ربه سبحانه: عالم محمد بن حمزة الكوزلحصاري، عفا عنهما الملك الباري! تم.

* * *

(١) ساقطة من ح.



٩ - رسالة في صوت المرأة الأجنبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه اختلف علماؤنا في صوت المرأة الأجنبية: فذهب بعضهم إلى أنه ليس بعورة.

قال في شرح مختصر الوقاية، مَعْزُوًّا إلى صيد المبسوط:(١) «إنه لا بأس بأن يتكلم مع المرأة والأمة بما لا يحتاج إليه».

وقال الإمام نجم الدين الزاهدي في القنية: «يجوز الكلام المباح مع امرأة أجنبية».

وقال في المجتبى: «وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بأن يتكلم مع النساء بما لا يحتاج إليه، وليس هذا من الخوض فيما لا يعنيه، إنما ذلك في كلام فيه إثم». انتهى.

أبهم الحديث ولم يبينه إلا أن الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، يعرفها المتصفح للكتب المصنفة في الحديث، وقال برهان الدين النسفي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:(٢) «والصوت ليس بعورة، لأن نساء النبي ﷺ، كن يروين الأخبار للرجال». انتهى.

---

(١) المبسوط للسرخسي، ١١/ ٢٣٠.

(٢) النور: ٢٤/ ٣١.

وأيضًا الضرورة في استماع صوتها في المعاملة مع الأجانب، فوق الضرورة في إبداء وجهها وكفيها في المعاملة معهم، مع أن ما يخاف في إسماعها له من الفتنة، دون ما يخاف في إبدائها لها.

نعم، لو خافت من الفتنة، وإثارة الداعية، حرم عليها على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾،[1] إلا أنه لا يستلزم كونه عورة، كما إذا خافت في إبدائها من الفتنة.

وذهب بعضهم إلى أنه عورة. قال العلامة ابن أمير الحاج الحلبي في **حلبة المجلي**: «في **الواقعات** نقلًا عن **النوازل**:[2] «امرأة تتعلم القرآن من الأعمى، إن تعلمت من امرأة، أحب إلي، لأن نغمتها عورة، ولهذا قال عليه السلام: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»،[3] فلا يجوز أن يسمعها الرجل».

ثم قال: «ومشى عليه في **الكافي**، فقال: «ولا تلبي جهرًا، لأن صوتها عورة، ورفع الصوت بالتلبية سنة، فلا يترك الفرض لأجل السنة. وسبقه إلى ذلك رضي الدين، في باب الأذان من **المحيط**»».

ثم قال: «قال شيخنا يعني الإمام ابن الهمام: وعلى هذا لو قيل: «إذا جهرت بالقراءة في الصلوات، فسدت»، كان متجهًا، ولهذا منعها النبي عليه السلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه، إلى التصفيق.

ثم قال: «قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له: لكن ظاهر اقتصار صاحب

---

(١) النور: ٢٤/ ٣١.

(٢) انظر: **فتح القدير** لابن الهمام، ١/ ٢٦٠.

(٣) **صحيح البخاري**، العمل في الصلاة ٥؛ **صحيح مسلم**، الصلاة ١٠٦.

الهداية[١] وصاحب **الاختيار**[٢] وغيرها، على تعليل المسألة المذكورة بقولهم: «لما فيه من الفتنة»، مع تعليلهم لكونها لا تكشف رأسها، بقولهم: «إنه عورة»، يفيد أن صوتها ليس بعورة. وهو الأشبه.

ولعلهن إنما مُنِعْنَ من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة، كما هو قول الجمهور، لهذا المعنى، فإن أصواتهن، ولا سيما ما كان[٣] رخيًما، عرضة لتحريك شهوة سامعيه من الرجال، فكان الأدب اللائق بالصلاة تركه إلى ما ليس كذلك، وهو التصفيق.

فلا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب، أن يكون عورة، كما لا[٤] يلزم من منع الشابة من كشف وجهها في محافل الرجال، من غير ضرورة، أن يكون عورة؛ ولا من حرمة النظر إلى وجه الأَمْرَدِ إذا خاف الشهوة، أن يكون عورة». انتهى.

يقول العبد المقر بقصوره، الملتزم بعجزه وفتوره: كان قد وقع في قلبي قبل وقوفي على هذا المحل، من ذلك الكتاب، رجحان أنه ليس بعورة، وأنه كوجه الأمرد،[٥] يجوز النظر إليه،[٦] بشرط الأمن من الشهوة، وخوف الفتنة، ثم ظهر لي التوارد مع ذلك الفاضل، المشتهر بين الأفاضل.

---

(١) انظر: **الهداية** للمرغيناني، ١/ ١٤٩.

(٢) انظر: **الاختيار** للموصلي، ١/ ١٥٦.

(٣) زائدة في ع: منها.

(٤) ع: لم.

(٥) ط: الأمر.

(٦) ساقطة من ع.

والحمد لله ولي الإنعام والتوفيق، ومنه الهداية إلى سواء الطريق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

* * *



باب النكاح والطلاق

١ ـ تحرير المزبور في الخطبة

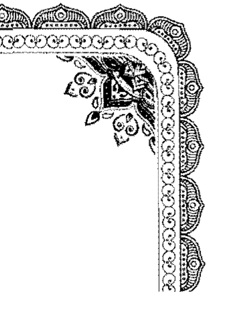
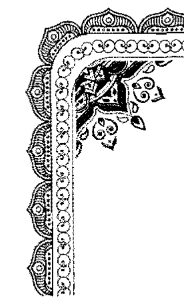
قال في الهداية وغيرها من كتب المذهب: «ولا ينبغي أن تخطب المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة»، أي: تحرم. كذا في درر البحار والبحر الرائق والتنوير وكفاية الأخيار وتفسير القاضي.

والتعريض لغةً خلاف التصريح، والمراد هنا أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره، كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وما قيل: «هو أن يقول: إنك لجميلة، وإني فيك لراغب، وإنك لتعجبيني، وإني لأرجو أن أجتمع أنا وإياك»، غير سديد، ولا يحل لأحد أن يشافه امرأة لا يحل له نكاحها للحال، بمثل هذه الكلمات، لأن بعضها صريح في الخطبة، وبعضها في إظهار الرغبة، فلا يجوز شيء من ذلك. كذا في البدائع. وظاهره أن التعريض جائز لكل معتدة، وليس كذلك، بل لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع، كما في المعراج. كذا في البحر الرائق.

وفي كفاية الأخيار: إن المرأة إذا كانت متزوجة حرمت خطبتها مطلقاً تصريحاً وتعريضاً.

حرره الأستاذ عالم محمد عفي عنه.

***

٢ ـ رسالة في وليمة العرس

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه تعالى وثقتي)[(١)]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[(٢)] أن وليمة العرس سنة، والإجابة إليها واجبة، بشروط مذكورة في كتب الفقه:

منها: كون الداعي صالحًا، فلا تجب إجابة دعوة الفاسق، بل الأولى عدمها ذكره في البزازية، ولا سيما لمن يقتدى به في الدين.

ومنها: خلو مكانها عن المنكر، كاللعب المحرم، وصور الحيوان المنقوشة على الجدران والسقوف والستور، ولبس الحرير، فإنه حرام للرجال بالسنة المتواترة. ذكره في الرشيدية، وأقره[(٣)] عليه المولى علي القاري في شرحها، ولذا[(٤)] ذكر في كفاية الأخيار من كتب الشافعية، أنه يُعرِّف حرمته لمستحله، فإن أصر فهو كافر، فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. انتهى.

---

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ط: أقر.

(٤) ع: وكذا.

وأما توسده وافتراشه، فيجوز عند أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، ويحرمان[1] عندهما. وهو قول الأئمة الثلاثة، ومختار أكثر المشايخ، منهم الفقيه أبو الليث.

وهو الصحيح الموافق للسنة الصحيحة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، [النساء: ٤/ ٥٩.] ففي درر البحار وشرحه غرر الأذكار: والصحيح حرمة توسد الحرير وافتراشه، لحديث حذيفة رضي الله عنه في صحيحي البخاري ومسلم: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، والجلوس عليه».[2] انتهى. فيشترط خلو مكانها عنهما أيضًا.

واختلفوا في وقتها، والصواب الموافق لصحيح الدراية، وصريح الرواية، أنه بعد الدخول، فلا يقع ما اتخذ قبله سنة. قال في شرح الجامع الصغير الموسوم بـالكوكب المنير: «وليمة العرس وقتها بعد الدخول. قال الزركشي: «إنه الصواب»». قلت: وهو المصرح به في حديث[3] البخاري في بنائه صلى الله تعالى عليه وسلم بزينب، ومثله في صفية رضي الله تعالى عنها». انتهى.

وقال في شرحه المسمى بـالاستدراك النضير: «والصواب أن وقت وليمة

---

(١) في هامش ر، ط، س: أي: للرجال، لأنه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ونحوه، لا خلاف فيه بين الأئمة. كذا في القنية. منه.

(٢) أخرجه البخاري (اللباس ٢٧) بلفظ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. وأخرجه مسلم (اللباس والزينة ٣) عن معاوية بن سويد بن مقرن بلفظ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ».

(٣) ساقطة من ع.

العرس بعد الدخول، خلافًا ما عليه الناس الآن، وهو مصرح به في البخاري في بنائه[١] ﷺ بزينب، ومثله في صفية، رضي الله عنها». انتهى.

أقول: ويدل عليه أيضًا ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه، أثر الصفرة، فقال: «ما هذا»؟ فقال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك! أَوْلِمْ ولو بشاة».[٢]

وقال قاضيخان: «رجل بنى بامرأة، قالوا: ينبغي أن يتخذ وليمة، ويدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، ويصنع لهم طعامًا ويذبح، لقوله ﷺ: «أولم ولو بشاة»، فإذا دعاهم كان عليهم[٣] الإجابة، فمن لم يجب كان آثمًا. ولا بأس أن يدعو لذلك اليوم وغدًا وبعد غد، ثم ينقطع العرس».[٤] انتهى.

وقال الولوالجي: «رجل بنى بامرأته، ينبغي له أن يتخذ وليمة، ويدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء، وينبغي لهم أن يجيبوا. ومن لم يفعل كان آثمًا، فإن كان صائمًا أجاب ودعا، وإلا أجاب وأكل. ولا بأس أن يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد، ثم انقطع العرس والوليمة». انتهى.

---

(١) في هامش ر، ط، س: قال الإمام المطرزي في **المغرب**: وقولهم: بنى على امرأته، إذا دخل بها. أصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلة الزفاف، خباء جديداً، أو يبنى له؛ ثم كثر حتى كني به عن الوطء. وعن ابن دريد: بنى بامرأته بالباء كأعرس بها. منه

(٢) **صحيح البخاري**، النكاح ٥٦؛ **صحيح مسلم**، النكاح ٧٩.

(٣) ع: عليه.

(٤) في هامش ر، ط: أي: جوازه ومشروعيته، ففي **منية المفتي**: ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة أيام، في العرس والوليمة. منه.

وقال البزازي: «وإذا بنى على المتزوجة، يتخذ وليمة، يدعو الأقرباء والأصدقاء إلى ثلاثة أيام، وبعده ينقطع العرس. والإجابة لازمة، ومن لم يجب يأثم». انتهى.

لكن يخالف قولهم بامتداد وقت الوليمة إلى ثلاثة أيام، ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به».(١)

وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: «طعام يوم العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة».(٢)

وقد ذكر في **الكوكب المنير**، أن الحافظ جلال الدين السيوطي، رمز إلى صحة الحديثين المذكورين، ولهذا قال في **كفاية الأخيار**(٣) من كتب الشافعية: «إن الإجابة إنما تجب إذا دعاه في اليوم الأول، ولا تجب في اليوم الثاني، ولا يتأكد استحبابها فيه، ويكره في اليوم الثالث». انتهى.

وفي **الاستدراك النضير**: وأقلها للمتمكن شاة، ولغيره ما قدر عليه. والمراد أقل الكمال. وبأي شيء أولم من الطعام المباح، جاز. وفي **صحيح البخاري** أنه ﷺ أولم على بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن، بِمُدَّيْن من شعير،(٤) وأنه أولم على صفية بتمر وسمنٍ وأَقْطٍ.

وفيه أيضًا: والحكمة في وليمة العرس، إظهار النكاح، فرقًا بينه وبين السِّفاح،

---

(١) **سنن الترمذي**، النكاح ١٠.

(٢) **المعجم الكبير** للطبراني، ١١/ ١٥١.

(٣) **كفاية الأخيار** لتقي الدين الحصني، ص ٣٧٦.

(٤) **صحيح البخاري**، النكاح ٧٠.

والتبرك بحضور المؤمنين، والتماس دعائهم، والتشبه بالأنبياء رجاء بركتهم، ورغبة في نيل ثواب إطعام الطعام. انتهى.

ومما ينبغي أن يعلم أنه يستحب للمتزوج أن يسوق لها قبل الدخول بها، شيئًا من المهر، عند الأئمة الثلاثة، رحمهم الله. وعند مالك لا يجوز أن يدخل بها ويطأها قبل أن يدفع إليها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. فالأولى مراعاة شبهة خلافه، فقد اتفق[١] العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف، ما لم يشتد ضعف مدركه، أو يصادم (سنة صحيحة،)[٢] أو يوقع الخروج منه في خلاف آخر.

واعلم أنه ذكر في بعض الخلافيات، أنه يستحب سائر الولائم، عند الأئمة الثلاثة، خلافًا لأحمد رحمه الله؛ وأن الإجابة إليه مستحبة اتفاقًا؛ وأن الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث، من نكاح[٣] وغيره... لكن الأشهر استعماله عند الإطلاق في دعوة[٤] النكاح، وتقيد[٥] في غيرها، فيقال: وليمة الختان وغيره... وأنه يقال: (لدعوة الختان)[٦] أعذار بالعين المهملة والذال المعجمة، ولدعوة الولادة عقيقة،[٧] ولسلامة المرأة من الطلق الخُرس بضم الخاء المعجمة

(١) في ط: الاجتهاد جعل مدركًا من مدارك الشرع. الصواب قياسًا ضم الميم، لأن المراد موضع الإدراك. كذا في **المغرب**. منه.

(٢) ع: سنته وصححه.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) في هامش ر، ط، س: ويقال للطعام المتخذ وقت العقد أي: عقد النكاح: وليمة الإملاك. والإملاك هو النكاح، وهو مستحب أيضًا، على ما في **شرح الجامع الصغير** المسمى بـ**الاستدراك النضير**. منه.

(٥) ع: وتقييده.

(٦) ع: للختان.

(٧) في هامش ر، ط، س: وتختص باليوم السابع من الولادة. كذا في **الاستدراك النضير**. منه.

والسين المهملة، ولقدوم المسافر نقيعة، وللبناء الوكيرة. انتهى.

وفي **الاستدراك النضير**: وأطلقوا استحباب الوليمة للولادة ونحوها، فمحله[١] الولادة من غير الزنا والوطء بالشبهة؛ والبناء المباح، والسفر الطويل المباح. انتهى.

هذا، لكن المذكور في كلام علمائنا، وجوب إجابة الدعوة العامة وليمة عرس أو لا، ففي موطأ الإمام محمد:[٢] ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعلة؛[٣] فأما الدعوة الخاصة، فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب.[٤]

وفي **الهداية**:[٥] ومن دُعي إلى وليمة أو طعام، فوجد فيه لعبًا أو غناء، فلا بأس بأن يقعد ويأكل، لأن إجابة الدعوة سنة.[٦] قال ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»،[٧] فلا يتركها لما اقترنت به من البدعة من غيره.[٨]

---

(١) ط، س: ومحله.

(٢) **موطأ مالك** برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣١٦.

(٣) في ر، ط، س: أي: لشبهة في طعامه، أو لمنكر في مقامه، أو مرض أو كِبَر، لا لِكِبْر. كذا في **شرح الموطأ**، للمولى علي القاري. منه.

(٤) في هامش ر: أي: لحصول المنة أو حصول السمعة، فهو مخير لعدم الإيجاب. كذا في **شرح الموطأ**. منه.

(٥) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٦٥.

(٦) في هامش ر، ط: أي: سنة في قوة الواجب كذا شرح الأكمل؛ أو ثابت وجوبها بالسنة. قال المتبولي/ المشبولي في **شرح الجامع الصغير**: «وكلام صاحب **الهداية** يقتضي الوجوب، مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة. منه.

(٧) أخرجه أحمد بن حنبل بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». (٩/ ٢٠٢)؛ وأخرجه مسلم بلفظ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». (النكاح ١١٠).

(٨) في هامش ر، س: فيه إشارة إلى أن البدعة المقترنة به، إن كانت بإذن الداعي لا يلزمه القعود، لما =

وهذا إذا لم يكن مقتدًى، وإن كان مقتدى، ولم يقدر على منعهم، يخرج ولا يقعد، لأن في ذلك شين[١] الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين؛ ولو كان ذلك على المائدة، لا يقعد؛ وإن لم يكن مقتدى، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. [الأنعام: ٦/ ٦٨]

وهذا كله إذا علمه بعد الحضور، ولو علمه قبل الحضور، لا يحضره، لأنه لم يلزمه حق الدعوة.

وفي البزازية: ولا يتخلف عن الدعوة العامة، كدعوة الختان والعرس، فإذا جاء قعد، فإن شاء[٢] أكل.[٣] والأفضل الأكل إن لم يعلم بالحرمة. انتهى.

نجزت الرسالة بحمد الله (سبحانه، وحسن توفيقه، في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، المنتظم في سلك شهور سنة تسع ومائة وألف، ختمت بالخير والشرف! على يد العبد المذنب العاصي، الراجي لطف ربه العافي: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! بجاه نبيه محمد صلى الله تعالى عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين!)[٤]

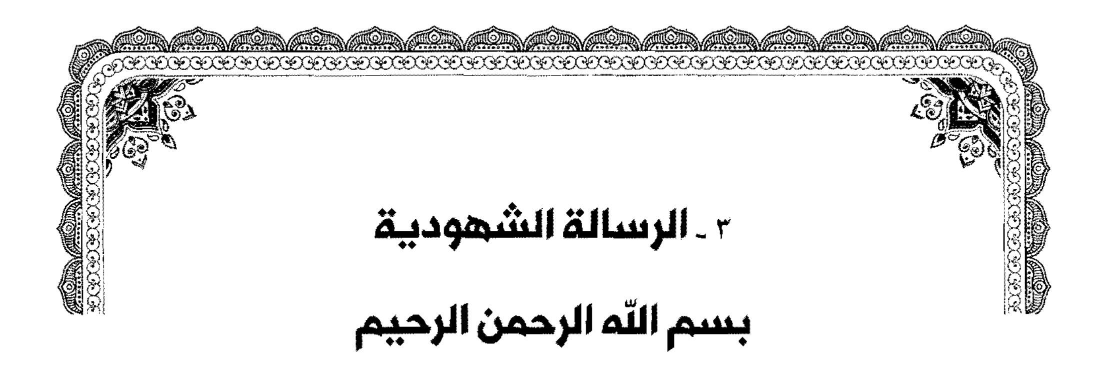
= سبق أنه لا يلزم إجابة دعوة الفاسق، بل الأولى عدمه. منه.

(١) ط: شيئين.

(٢) في هامش ر: وفي رواية: يجب الأكل لمن لم يكن صائمًا. قال الإمام رضي السرخسي في **الوجيز**: «وينبغي أن يجيب دعوة أخيه، وإن لم يجب فقد أثم، فإن كان صائمًا أجاب ودعا، وإن لم يكن صائمًا أكل ودعا؛ وإن لم يأكل أثم وجفا». انتهى. وفي شرح البخاري لابن البطال: **وأما إجابة الداعي**، فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح، فجمهور العلماء يوجبونها فرضًا، ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائمًا، إن كان الطعام طيبًا، ولم يكن فى الدعوة منكر؛ وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسنًا، من باب الألفة، وحسن الصحبة.

(٣) ط: أكل.

(٤) ع: وعونه. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين! والحمد لله رب العالمين. س: آمين آمين آمين.



٣ ـ الرسالة الشهودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن حضور الشهود أي: رَجلين، أو رجلٍ وامرأتين من أهل الشهادة، عند مباشرة عقد النكاح شرطٌ لانعقاده، لا يصح بدونه، بل يفسد، ولا يسقط ولو[٢] في حال الضرورة، كالطهارة من الحدث للصلاة، على ما في كتب الأصول.

حتى إنه إن ظهر كون الشاهدين أو أحدهما كافرًا أو عبدًا أو صبيًّا أو مجنونًا عند مباشرة النكاح، حُكِمَ بوقوعه فاسدًا غير منعقد، فما قاله بعض جهلة القصاص: «إنه لا يلزم حضور الشهود في تجديد نكاح الاحتياط، بل يجوز بين الزوجين بدونه»، خيال! فإن شبهة انفساخ النكاح لا تزول إلا بما تزول به حقيقته، كشبهة تنجس يد المستيقظ من منامه، لا تزول إلا بما تزول به حقيقته، من غسلها ثلاثًا، على ما نص عليه السُّنَّة الصحيحة.

وكذا ما روي عنهم من تجديدهم نكاح الاحتياط، بمهر النكاح الأول، فرارًا من لزوم مهر جديد على الزوج، على تقدير انفساخ النكاح الأول، وصحة النكاح الثاني، إذ الذي فرّوا منه ضربة لازب حينئذ، فإن النكاح الصحيح لا ينفك عن المهر، على ما عرف في محله من كتب الأصول والفروع.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ع: ولا.

فالمناسب لما قصدوه من صيانة الزوج من احتمال غرامة[١] المهر الجديد، تحديده بعشرة دراهم، لئلا يلزم على ذلك التقدير مثل المهر السابق، إن جددوه به، ومهر المثل إن سكتوا عنه، ففي القنية:[٢] افترقا وبقي عليه عشرة دنانير، ثم تزوجها بتلك العشرة، فهو تزوج بمثلها. انتهى.

وإنه لا يثبت بالنكاح الفاسد ملك المتعة أصلًا، لا حلالًا ولا حرامًا، فلا يثبت به أحكام النكاح الصحيح، من لزوم المهر وحل الوطء، (بل الوطء)[٣] فيه زنى، يسقط به إحصان القذف، وحرمة المصاهرة، وصحة الطلاق والإيلاء والظهار واللعان، ووجوب النفقة وإن كانت مدخولًا بها، والتوارث بموت أحدهما، ولزوم العدة بموته قبل الدخول، والاعتداد بموته بعده بأربعة أشهر وعشرٍ،[٤] بل تعتدّ بموته بعده بثلاث حيض، أو ببدلها من ثلاثة أشهر، إن لم تكن حاملًا.

وأما سقوط الحد به (إذا وطئها،)[٥] والاكتفاء بالتعزير، فلأنّ الحد يسقط بالشبهة، والتعزير يثبت بها.

---

(١) في هامش ر، ط، س: إشارة إلى عدم لزوم المهر في نكاح الاحتياط، وذلك لأن انفساخ النكاح الأول موهوم، وصحة الثاني مبنية عليه، ولا يثبت الحكم بالوهم، ولا بالشك. في **الفوائد الزينية**: العقد إذا أعيد وجدد فالثاني باطل، فالنكاح على النكاح باطل. انتهى. وفي **البزازية**: وإن جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع، لأن الفرض إبقاء الأول، ولأن العقد الثاني لم يثبت، فكيف يثبت ما في ضمنه؟! انتهى. منه.

(٢) **قنية المنية لتتميم الغنية** للزاهدي، ص ٧٨.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: وعشرًا.

(٥) ساقطة من ع.

وكذا النسب يثبت بها، وكذا العقد[١] إن دخل بها، بخلاف البيع الفاسد، فإنه يفيد الملك الحرام بقبض المشتري المبيع بإذن البائع، صريحًا أو دلالة، فيصح تصرفه فيه بالبيع والهبة والإجارة وأمثالها، ولكن يحرم له الانتفاع به، كالانتفاع بالمغصوب، ويجب عليهما وعلى ورثتهما من[٢] بعدهما، فسخه ما أمكن، حقًّا لله تعالى، رفعًا لأثر المعصية بقدر الإمكان، على ما في كتب المذهب.

وأما التوكيل بالنكاح فلا يشترط فيه حضور الشهود. ذكره في التترخانية، ونقله شارح مختصر الوقاية عن المشارع،[٣] وذكره عصام الدين في حواشي صدر الشريعة، فقال: «إن سماع التوكيل ليس بشرط الانعقاد، وإنما يجب إسماعه لإثبات النكاح وقت[٤] الحاجة». انتهى.

وكذا الإجازة في نكاح الفضولي، لا يشترط فيها حضور الشهود. نقله شارح المختصر عن المشارع[٥] أيضًا، وابن نجيم في البحر الرائق[٦] عن المحيط.

وإنه يتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي من جانب، كأن يكون أصيلًا من جانب، ووكيلًا من جانب، فإذا[٧] أراد الزوج تجديد نكاحه احتياطًا، فوكلتْه زوجتُه بلا حضور الشهود، بتزويجه نفسها إياه، بعشرة دراهم مثلًا، فزوّجها من نفسه،

---

(١) س: العقر.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ع: المشايخ.

(٤) ع: عند.

(٥) ع: المشايخ.

(٦) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٥٠.

(٧) ع: فإن.

بحضرة الشهود، فقال: «زوجت من نفسي فلانة بنت فلان، التي وكلتني به»، صح، ولا يحتاج إلى القبول، على القول الصحيح، الذي اختاره الإمام كمال الدين بن الهمام في فتح القدير.[١]

وأما إذا قال: «تزوجت فلانة بنت فلان، التي وكلتني به (بعشرة دراهم»،)[٢] فيصح ولا يحتاج إلى القبول اتفاقًا.

وكذا إذا زوجها فضولي إياه بحضرة الشهود، فقال: «زوجت منك فلانة بنت فلان، بعشرة دراهم» مثلًا، فقبله،[٣] فأخبر به زوجتَه، فأجازتْه بلا حضور الشهود، جاز.

ومما ينبغي أن يعلم أن نكاح الفضولي موقوف، ما لم يلحقه الإجازة، لا يفيد ملكًا، كالنكاح الفاسد. قال في المجتبى: «أمره أن يزوجه فلانة بكذا، فزوجه بأزيد منه، فللآمر[٤] الإجازة أو الرد؛ فإن دخل بها قبل أن يعلم، ثم علم، فإن شاء أقام بها بالمسمى، وإن شاء فارقها،[٥] ولها الأقل من المسمى ومهر المثل، كلنكاح الفاسد». انتهى.

ومما ينبغي أن يعلم أيضًا أنه إذا لم يرض أيضًا[٦] مَن له الإجازة في النكاح

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٣٠٧.

(٢) ساقطة من ر، ط، س.

(٣) ساقطة من س.

(٤) س: فللأمر.

(٥) ع: فرّقها.

(٦) ساقطة من ر، ط، س.

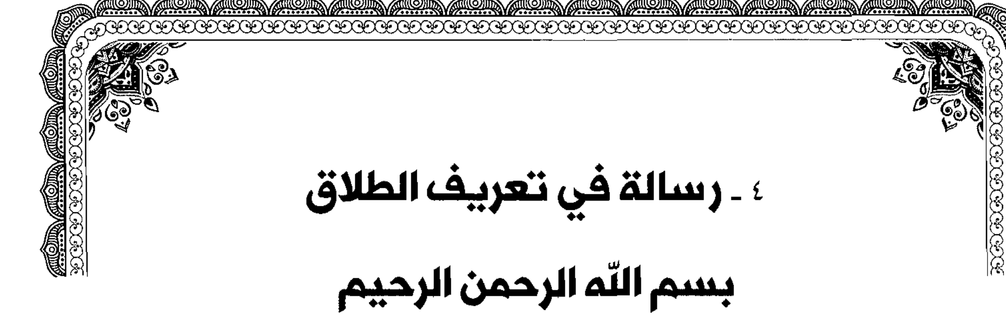
الموقوف به، فرده ثم أجازه، لم يجز، لأن الإجازة إنما تلحق[1] الموقوف لا المفسوخ، فليتنبه له، فإنه يغفل عنه كثيرًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.[2]

* * *

(١) س: يلحق.

(٢) زائدة في ط: وإليه ينتهي السبيل الأقوم. تم.



٤ ـ رسالة في تعريف الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما وَفَّق وألْهَم، وصلى الله تعالى على رسوله وصحبه وسلم!

اعلم[١] أن في تعريف الطلاق، برفع عقد النكاح، أو إزالة ملك النكاح، إشكالًا من وجوه:

منها: لزوم ألا يقع الطلاق في عدة البائن، لأن العقد والملك قد زالَا، والزائل لا يزال، ولا يرفع مرة أخرى، وإنما الباقي أثره، وهو لا يرفع بالطلاق، وقد صرّحوا بوقوع الطلاق فيها، كما هو المشهور.

ومنها: لزوم عدم[٢] إمكان إيقاع ثلاث تطليقات دفعة، إذ لا مساغ لرفع العقد الواحد رفعات، وهو خلاف الواقع، كما هو المشهور أيضًا.

ومنها: لزوم ألا يقع طلاق فيما إذا طلّقها رجعيًّا ثم راجعها، إذ لم يرفع عقد ولم يزل ملك، ولو من وجه، فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك[٣] أصلًا عندنا، والمراجعة استدامة[٤] الملك القائم واستبقاؤه، لا إعادته بعد زواله، ولو من وجه،

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من س.

(٣) في هامش ر، ط: يعني قبل انقضاء العقد بلا رجعة.

(٤) في هامش ر، ط، س: قال صاحب **الهداية** في **مختارات النوازل**: وإنه أي: الطلاق الصريح يعقب الرجعة، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣١]، لأن النكاح أمر مرغوب فيه، =

كما ذهب إليه الشافعي[١] رحمه الله، حتى وقع في ألسنة بعض الناس أنه لو عقب التطليقات الرجعية كل برجعة، لا يقع طلاق أصلًا، ولو مائة مرة! والواقع خلافه.

ففي البحر الرائق[٢] عن المحيط: إذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق، وإن كان لا يزيل القيد[٣] والحل للحال، لأنه يزيلهما في المآل، إذا انضم إليه ثنتان. انتهى.

فالوجه أن يحمل ذلك التعريف على المساهلة، ويجعل الطلاق في التحقيق عبارة عن تصرف شرعي، وضع لأثرين: انتقاص الحل أعني صلوح المرأة للنكاح الموجود في بنات آدَم، الخالية عن المحرمية؛ والحرمة المغلظة.

وذلك التصرف بالنسبة إليه، علة اسمًا ومعنًى وحكمًا، لا يتراخى عنه ولا يتخلف، كالبيع اللازم بالنسبة إلى ملك الرقبة، وارتفاع عقد النكاح، وزوال ملك المتعة.

= ومندوب إليه، فالله تعالى رحم علينا بتأخير حكم الطلاق إلى انقضاء العدة، وهو البينونة والحرمة، ليتدارك المرء عما جرى منه، إذ التطليق يقع عند الغضب غالبًا، فلا بد له من الندامة، وإذا طلقها ثلاثًا أو بائنًا، فقد أبطل حقه من غير حاجة. وفيها أيضًا إن الطلاق الرجعي لايحرم الوطء ولا دواعيه عندنا، لأن الرجعة استدامة النكاح، لا إعادته عندنا. منه.

(١) في هامش ر، ط، س: فعنده إعادة النكاح من وجه، واستبقاؤه من وجه، فيقول بحرمة الوطء في الطلاق الرجعي. وفي **البحر الرائق**: والشافعي لمّا حرّمه أوجب العقر به، ولو راجعها بعده. وفيه أيضًا عن **الروضة**: قال الشافعي رضي الله عنه: إنها زوجة في خمس مواضع من كتاب الله تعالى: في آية الميراث والإيلاء والظهار واللعان والطلاق وعدة الوفاة؛ وكذا في عدم اشتراط الولي في الرجعة، وعدم اشتراط لفظة النكاح والتزويج ورضاها، عند الكل. انتهى. منه.

(٢) **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣/ ٢٥٣.

(٣) ط: القيد.

وذلك التصرف بالنسبة إليه، علة اسمًا ومعنًى لا حكمًا، إن كان رجعيًّا، فإنه يتراخى عنه إلى انقضاء العدة تارة، ويتخلف عنه بالرجعة أخرى، كالبيع بالخيار بالنسبة إلى ملك الرقبة أيضًا، فإنه يتراخى عنه[1] إلى أن يوجد مبطله تارة، ويتخلف عنه برد العقد أخرى؛ أما إذا كان بائنًا فعلة حكمًا أيضًا.

وإلى (ما ذكرنا)[2] أشار[3] صاحب الهداية في مختارات النوازل، حيث قال بعد ما عرف الطلاق بما سبق: «وحكمه زوال الملك أو انتقاص الحل»؛ وصرّح أيضًا في العوارض من التلويح، أن الطلاق موضوع لنقص الحل. وعلى ما ذكرناه من الوجه، لا يرد الإشكال.

والحمد لله الكبير المتعال.

نجزت الرسالة (عن يد ملفّقها، العبد العاجز الضعيف، والمذنب المقصّر النحيف، المحتاج إلى توفيق الملك رب العزة: عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزلحصاري، عفا عنهما الملك الباري! حامدًا الله تعالى، ومصليًا على أفضل رسله، وآله وصحبه في شهر رمضان المبارك، المنتظم في سلك شهور حجة تسعين وألف. تم[4]).[5]

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ط: هذا.

(٣) في هامش ر، ط، س: أشار بحرف العناد إلى منع الخلو، فإنهما لا يتخلفان عنه معًا، ويتخلف ارتفاع العقد بالرجعة، دون انتقاص الحلّ، كما حقق فيما سبق، فبينهما باعتبار التحقق الخارجي، عموم وخصوص مطلق. منه.

(٤) س: من هجرة من له العز والشرف تمت الرسالة بعون الله تعالى ولطفه الخفي.

(٥) ع: بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه. وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم!



٥ ـ رسالة في الواقع بكنايات الطلاق سوى الألفاظ الثلاث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن الواقع بكنايات الطلاق، سوى الألفاظ الثلاثة، بائن عندنا، ورجعي عند الشافعي.

وقد تصدَّى الإمام كمال الدين بن الهمام[٢] لتحقيقها، وتحقيق ما يقع بها، وإقامة الدليل التام عليه، والجواب الشافي عما جنح الشافعي إليه، فأجاد فيما أفاد والله سبحانه ولي الرشاد،[٣] غير أنه ذكرها مبددة في تضاعيف الكلام، بتراكيب منتشرة، عسيرة فهم المرام، فاستعِنْتُ الله سبحانه في نظمها وتنقيحها، وجمعها وتوضيحها؛ ليسهل تناولها، لكل من يحاولها، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فنقول: للشافعي[٤] أنه طلاق دون ثلاث بلا مالٍ، فيعقب الرجعة، أما الصغرى فبالاتفاق، وأما الكبرى فبالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩]، خص

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٦٢.

(٣) ح: الإرشاد.

(٤) ساقطة من ح.

من الأول الخلع، والتطليقات الثلاث، ومن الثاني أيضًا الخلع، والثالث على وجهٍ، فبقيتا فيما عداهما على عمومهما.

لا يقال: النص إنما أفاد الرجعة بالطلاق الصريح، فتختص به، لأنا نقول: النسبة إلى معنى اللفظ، لا إلى اللفظ، ومعناه أعم من الطلاق الصريح وغيره.

ولنا أن ما ذكر من النصين عام، خص منه البعض وهو الخلع والثلاث، بدليل مستقل موصول، وهو آيتا الخلع والتطليقة الثالثة، فبقي فيما عداهما ظنِّيًّا يصح أن يخص بكل ظني، حتى القياس فيخص منه ما يقع بالكنايات؛ لأن الشارع لَمَّا أثبت الإيقاع بها أثبت بها الإبانة، لأنه عبارة عن جعل اللفظ سببًا لوجود معناه ومعانيها البينونة؛ ولأن لفظ بائن مثلًا يفيد البينونة الغليظة بفمٍ واحد، فتفيد الخفيفة، كالطلاق لَمَّا أفاد الغليظة أفاد الخفيفة.

والدليل على إفادة الثلاث، تحليفه ـ ﷺ ـ رُكانة ـ رضي الله عنه ـ، حين طلق امرأته ألبتة، أنه ما أراد إلا الواحدة.

يريد به ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه، أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول الله ـ ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟» فقال ركانة ـ رحمه الله ـ: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله، ﷺ.(١)

---

(١) **انظر سنن أبي داود**، (الطلاق ١٥). وأخرجه ابن ماجه (الطلاق ١٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «آللَّهِ، مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: آللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً. قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. وأخرجه الترمذي (الطلاق واللعان ٢) أيضاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ بِهَا؟ قُلْتُ: وَاحِدَةً، =

ورواية ردّه ـ ﷺ ـ إياها إليه، حكاية فعلٍ مثبتٍ، محتملٍ لمعنيين:[١] الردّ بالرجعة، والردّ بنكاح جديد؛ ولا عموم[٢] له، ولا يثبت أحد معنييه عينًا إلا بالقرينة، فلا يدل على ما ذهب إليه الشافعي من أن الواقع به رجعي.

وأفاد المحقق أيضًا أن «الطلاق لازم» أعم للفظ الطلاق، يثبت به وبالخلع والكنايات؛ وأن الكنايات كنايات حقيقة عن الطلاق الذي يفيده الخلع؛ و«أنتِ طالق» على[٣] كذا من المال، و«أنتِ طالق[٤] ثلاثًا»، فالواقع بها طلاق بلا تأويل. والله سبحانه أعلم وأحكم.

(نمقه الفقير[٥] عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما رب[٦] العزة! تم.)[٧]

* * *

= قَالَ: وَاللهِ؟ قُلْتُ: وَاللهِ، قَالَ: فَهُوَ مَا أَرَدْتَ.

(١) ح، س: المعنيين.

(٢) زائدة في ح: الواقع.

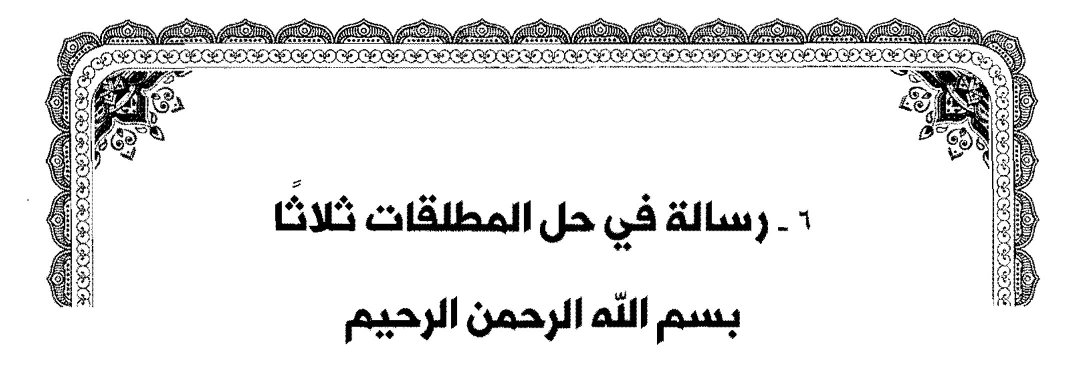
(٣) ساقطة من ح.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ح: ملك.

(٧) ساقطة من س.



٦ ـ رسالة في حل المطلقات ثلاثًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

(أما بعد)[١]، فقد بلغني عن بعض من يجازف في دين الله المتعال، ويتبع فيه كل آل وخيال، الترخيص في الأخذ بقول سعيد بن المسيب: «من حل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، بمجرد نكاح الزوج الثاني»! ولا يخفى أنه غاية في الوقاحة، ونهاية في المجانة[٢] والفضاحة. (شعر)...

في بئر لا حور سرى وما شعر... بافكه حتى إذا الصُّبحُ حَشَر

كيف لا؟! وإنه لقول مهجور، لمخالفته الاجماع والحديث المشهور، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه، لوقوعه باطلاً، ولا ينفذ بتنفيذ قاض آخر. نص على ذلك كله في كتب المذهب.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ط، س: في القاموس: مجن مجوناً، صلب وغلظ، ومنه: الماجن، لمن لا يبالي قولًا وفعلاً، كأنه صلب الوجه، وقد مجن مجوناً ومجانة ومجناً، بالضم. وفي **الخلاصة** و**البزازية**: يحجر على الفقيه الماجن، فهو الذي يعلم الناس الحيل لإسقاط الزكاة والشفعة؛ والمرأة تعليمها للردة حتى يتبين منها زوجها؛ والكاري المفلس، وهو الذي يتقبل الكراء ولا جمل له؛ والطبيب الجاهل، وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض. انتهى. وذلك لأن في حجر كل منها دفع ضرر العامة، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم. كذا في **الدرر** وغيره. منه.

والحديث المشهور، على ما ذكره أئمة الأصول، هو ما كان في الأصل من الآحاد، ثم صار ينقله في القرن الأول أو الثاني فمن بعدهم، جماعة ثقات لا يتهمون، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ فصار بشهادتهم وتصديقهم حجة من حجج الله تعالى، بمنزلة المتواتر. وهو يفيد علمَ الطمأنينة عند بعض المشايخ، فيفسق جاحده ويضلل؛ وعلمَ اليقين والاستدلال عند البعض الآخر، فيضلل جاحده أو يكفر.

قال في **الهداية**: [(١)] «لا خلاف لأحد فيه أي: في اشتراط الدخول، سوى سعيد بن المسيب، وقوله غير معتبر، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ، لمخالفته الحديث المشهور». كذا في **النهاية والعناية**[(٢)] **وفتح القدير**.[(٣)]

وقال صدر الشريعة: «والتحليل بدون الوطء مخالف للحديث المشهور، حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ».

وقال الزاهدي: «وثبت يعني شرط الدخول بالآثار الثابتة المشهورة، بروايات مختلفة. واشتهر حديث (العُسَيْلَة) غاية الاشتهار، فيما بين ثقات الصحابة والتابعين والأخيار، وثبت بإجماع الأمة أيضًا. قال مشايخنا: «لو قضى به قاض لا ينفذ».

وفي الأقضية: ولو رفع هذا القضاء إلى قاض آخر، فأمضاه، لا ينفذ.[(٤)]

---

(١) **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٢٥٨.

(٢) **العناية** شرح الهداية للبابرتي، ٤/ ١٨٠.

(٣) **فتح القدير** لابن الهمام، ٤/ ١٨٠.

(٤) في هامش ط، س: لم يتعرض قاضيخان لذكر هذه المسألة في **فتاواه**، وتعرض لها في **شرح الجامع**، وذكرها على الوجه الصواب، الموافق عليه الجمع الغفير، على ما نقله في **الخلاصة**، فمن زعم ممن يجازف في دين الله تعالى، ويتخرص في شرحه لـ**الكنز**، أن قاضيخان ذكر أن القاضي لو قضى بمذهب سعيد بن المسيب، ينفذ، لأنه مجتهد فيه، فقد افترى عليه إنما مبيناً، وليس ذلك أول قارورة =

وقال الزيلعي:[1] «وشرط أي: حلّ المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، أن يطأها الزوج الثاني، لأنه ثبت بإشارة الكتاب والسنة المشهورة والاجماع، حتى لو قضى القاضي بحلها للأول بمجرد نكاح الثاني، لا ينفذ».

وقال أيضًا:[2] «لو قضى القاضي بحل المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها الثاني،[3] لا ينفذ، لوقوعه باطلاً، ولا ينفذ بالتنفيذ».

وقال في الخلاصة: «وذكر الإمام فخر الدين في شرح الجامع: والمطلقة بثلاث لو تزوجت بآخر، ولم يدخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، لا تحل للأول، في قول عامة العلماء. وقال سعيد بن المسيب: «تحل»، وهو قول بشر بن غياث المريسي، رئيس أهل الاعتزال. وإنه قول مهجور يخالف الإجماع، حتى لو قضى القاضي بقوله، لا ينفذ قضاؤه». وهكذا قال في البزازية.

وقال أيضًا: «وقد صح أن سعيدًا رجع عن هذا القول».

وقال في القنية وقد رمز إلى القاضي عبد الجبار، عن الصدرين البزدويين محمد وعلي: «إن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه، في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالاً للأول».

ثم رمز إلى شرح السرخسي، فقال: «لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، فإن شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة».

= كسرها! ولقد كان للناس مندوحة عمّا دأب هذا الزاعم في تدوينه من الأباطيل، وما تعب في جمعه من الأضاليل، ولكن «كلٌّ ميسر إلى ما خُلِق له»، ولكل ساقطة لاقطة. منه.

(١) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٢/ ٢٥٨.

(٢) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ١٩٠.

(٣) ساقطة من ط.

ثم رمز إلى شرف الأئمة المكي، والقاضي عبد الجبار، ويوسف الترجماني الصغير، فقال: «يحتال في التطليقات الثلاث، ويأخذ الرشي بذلك، ويزوجها للأول، بدون دخول الثاني، هل يصح النكاح؟ وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا: أن يُسوَّد ويبعد».

ثم رمز إلى القاضي عبد الجبار، فقال: «فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب، ويزوج للأول؟ فقال: بَقِيَتْ بثلاث، ويعزر الفقيه». انتهى.

وفي شرح مختصر الوقاية، عن المنية، أن سعيداً رجع إلى قول الجمهور، فمن عمل به يُسَوَّدُ وجهه ويبعد، ومن أفتى به يعزر. انتهى.

وفي الخلاصة والبزازية وفتح القدير، عن الصدر الشهيد: من أفتى بهذا القول، ولم يشترط الدخول، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقال في القنية: «والموت لا يقوم مقام الدخول في التحليل، وكذا الخلوة الصحيحة». انتهى.

ومما يحكى ما[1] هنالك من المزالق والمهالك، ما نقل عن المشكلات، أنه من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، فله أن يتزوجها بلا تحليل؛ وأما قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠]، ففي حق المدخول بها. انتهى.

فإنه مخالف لكتب المذهب، فقد صرحوا فيها بأن من طلق امرأته غير المدخول بها ثلاثاً، وقعن، وأن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول بلا تحليل، من غير فرق بين المدخول بها وغيرها.

---

(١) ساقطة من ط.

على أن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، ناشر المذهب والمرجع في كل مطلب، نص على خصوص ذلك في كتاب الآثار، ونسبه إلى الإمام الأعظم صاحب المذهب، فقال: «أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها جميعاً، بانت بهن جميعاً، وكانت حراماً عليه، حتى تنكح زوجاً غيره؛ وإذا فرق بانت بالأولى، ووقعت الثانية على غير امرأته»؛ ثم قال: «قال محمد: «وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة»».

وفي موطئه أيضا: قال: [١] «أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن إياس، قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فسأل أبا هريرة وابن عباس، فقالا: «لا ينكحها حتى تنكح زوجًا غيره».[٢]

ثم قال: «قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأنه طلقها ثلاثاً جميعًا، فوقعن جميعاً، ولو فرقها وقعت الأولى خاصة».

ونص على ذلك أيضًا في الأصل الذي هو الفصل، وقال: «وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً، فقد خالف السنة، وأَثِمَ بربه، وهي طالق ثلاثاً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، رضي الله عنهم. وإن دخل بها أو لم يدخل بها سواء». انتهى.

وأما تمسكه في ذلك بأن الآية نزلت في المدخول بها، ففاسد، إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. نص عليه في أصول المذهبين.

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٩٦.

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٩٦.

وممن ردّ ذلك القول المولى خسرو، فقال: «إنه باطل محض»، والإمام ابن الهمام،[١] فقال في **الهداية**:[٢] «وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة، أو اثنتين في الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحًا، ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها، ولا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، لصريح إطلاق النص». وقد وقع في بعض الكتب أن في غير المدخول بها تَحِلُّ بلا زوج! وهو زَلَّةٌ عظيمة، مصادمة للنص والإجماع![٣] ولا يحل لمسلم رآه أن ينقله، فضلاً عن أن يعتبره، لأن في نقله إشاعته، وعند ذلك ينفتح باب للشيطان في تخفيف الأمر فيه. ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه، لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال! والأمر فيه من ضروريات الدين، لا يبعد إكفار مخالفه. انتهى.

ومما يجب التنبيه عليه، والإرشاد إليه، بطلان ما في قول حاطب ليل، وجالب كل ويل، فيما سماه **الحاوي** وإنما هو الخاوي، أن من طلق امرأته بائناً، ثم قال في العدة: «أنت طالق ثلاثاً»، قال بعضهم: تقع الثلاث؛ لأنه صريح في اللفظ، والصريح يلحق البائن؛ وقال بعضهم:[٤] لا تقع الثلاث، سواء كان في العدة أو لم يكن، وهو الأصح وعليه الفتوى، لأنه بائن في المعنى، والبائن لا يلحق البائن، واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ. انتهى.

---

(١) **فتح القدير** لابن الهمام، ٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٢) **الهداية** للمرغيناني، ٢/ ٢٥٧.

(٣) في هامش ط، س: ويؤكد كونه مخالفًا للإجماع ما ذكره شارح **مختصر الوقاية**، أنه لم يوجد في التفاسير والخلافيات. منه.

(٤) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ١/ ٣٧١؛ **رد المحتار** لابن عابدين، ٣/ ٣٠٧.

من تصحيح عدم وقوع الثلاث في الصورة المذكورة، فإنه مخالف لما ذهب إليه الثقات الأثبات من علماء المذهب، والدليل الصريح الصحيح.

وما ذكره في مقام التعليل لتصحيحه له، فإنما هو خيال سريع الاضمحلال، وإن اغتر به بعض الجهال! وستقف على صدق هذا المقال، بإذن الله الملك المتعال.

ولنكتف[1] بذكر كلام هؤلاء الأعلام، لكفاية في إثبات المرام، وكشف الظلام، فنقول:

قال المولى خسرو في **الغرر والدرر**: [2] «لا يلحق البائن البائنَ إلا إذا كان معلقاً، بأن قال: «إن دخلت الدار فأنت بائن»، ثم قال: «أنت بائن»، ثم دخلت الدار في العدة، فإنها تطلق، وإنما لم يلحق البائن البائنَ، لإمكان جعله خبراً عن الأول، وهو صادق فيه.

فلا حاجة إلى جعله إنشاء، لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: «عنيت به البينونة الغليظة، أو الحرمة الغليظة»، ينبغي أن يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة؛ لأنها ليست بثابتة في المحل، فلا يمكن جعله إخباراً عن ثابت، فيجعل إنشاء ضرورة، ولهذا يقع المعلق كما ذكر، إذ لا يمكن جعله خبراً، لصحة التعليق قبله، وعند وجود الشرط هي محل للطلاق، فيقع. كذا في **الكافي** وغيره.[3]

---

(١) س: ولتكتف.

(٢) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ١/ ٣٧٠.

(٣) ولو قال لمباينة: «أنت بائن»، ينوي به تطليقة أخرى، ينبغي أنه تقع، تخريجها على هذه المسألة، أو لا فرق بينهما في الوجه الذي يوجب الوقوع فيها. وذكرُه في **البحر الرائق**، يجري على ما في **القنية** منه، أنه لو قال لمباينة في عدتها: «أنت بائن بتطليقة أخرى»، تقع. فذكر وقال: «ينبغي أنه إذا أبانها، ثم قال لها: «أنت بائن»، ناوياً طلقة ثانية، أنه تقع الثانية بائنة؛ لأن نيته لا تصلح خبراً، فهو لو =

أقول: قولهم: «حتى لو عنى به البينونة الغليظة،» إلى آخيره، يدل قطعاً على أنها إذا أبانها، ثم قال في العدة: «أنت طالق ثلاثاً»، تقع الثلاث؛ لأن الحرمة الغليظة، إذا ثبتت بمجرد النية، بلا ذكر الثلاث، لعدم ثبوتها في المحل، فلأن تثبت إذا صرح بالثلاث أولى.

ويدل عليه أيضاً أن الصريح يلحق البائن، لأن قوله: «أنت طالق ثلاثاً»، صريح بلا ريب. ومعنى قولهم: «أنت طالق ثلاثاً، يفيد البينونة الغليظة»، أنه يفيد الحرمة الغليظة، والفرقة الكاملة، لا البينونة المستفادة من الكنايات. انتهى.

وقال ابن الهمام النحرير في فتح القدير:[1] وعدم لحوق البائن البائن، لإمكان جعله خبراً عن الأول، وهو صادق فيه، فلا حاجة إلى جعله إنشاء، لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: «عنيت به البينونة الغليظة»، ينبغي أن يعتبر، وتثبت الحرمة الغليظة، لأنها ليست ثابتة في المحل، فلا يمكن جعله إخباراً عن أنها ثابتة، فتجعل إنشاء ضرورة، ولهذا وقع البائن المعلق قبل تنجيز البينونة، كما مثلناه؛ لأنه صح تعليقه، ولم يكن جعله خبراً حين صدر.

وأورد عليه أن مثله لازم في «أنت طالق، أنت طالق»، فلزم ألا يلحق الصريح. أجيب بأنه لا احتمال فيه، لأن «أنت طالق» متعين للإنشاء شرعًا، ولو قال: «أردت به[2] الإخبار»، لا يصدق قضاء.

وفي مسألتنا لم يذكر «أنت بائن» ثانيًا ليجعل خبرًا، بل الذي وقع أثر

= قال: «أبنتك بتطليقة أخرى»، ثم قال: «إلا أنه يقال: إن الوقوف إنما هو للفظ صالح له، وهو أحرى بخلاف مجرد النية». انتهى. ولا يخفى أنه لا يرد على ما ذكرناه من التخريج، وبالله التوفيق. منه.

(١) فتح القدير لابن الهمام، ٤/ ٧٤.

(٢) ساقطة من س.

التعليق السابق، وهو زوال القيد عند وجود الشرط، وهو محل، فتقع ويقع المعلق بعد المعلق به.

وقد عرف من استدلالهم الذي أطبقوا عليه، أن[١] المراد من البائن الذي لا يلحق، ما هو بلفظ[٢] الكناية، لأنه هو الذي ليس ظاهرًا في الإنشاء في الطلاق، وبه يقع الفرق بين الصريح «أنت طالق، أنت طالق»، و«أنت بائن، أنت بائن»؛ ولأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولا يقابله البائن إلا إذا كان كناية، لأن الصريح أعم من البائن، لأنه ما لا يحتاج إلى نية، بائنًا كان الواقع به أو رجعيًّا، والكناية ما يحتاج إليها، غير أنه لا يقع بها في غير (الألفاظ الثلاثة):[٣] «اعتدي»، «استبرئي رحمك»، «أنت واحدة»، إلا بائن.

وفي الخلاصة نقلاً من الزيادات: الذي[٤] يلحق البائن لا يكون رجعيًّا. والصريح يلحق البائن، وإن لم يكن رجعيًّا.

وقوله: «الذي يلحق البائن لا يكون رجعيًّا»، لأنه لا يتصور لأن البينونة السابقة تمنع الرجعة، التي هي حكم الصريح غير المقيد بإبانة. فما ذكر من أنه إذا أبانها ثم قال لها: «أنت طالق بائن» يلغو بائن، هو لما ذكرنا من عدم تصور الرجعة، فكان ذكره وتركه سواء.

وما زاد في تعليل الإلغاء في هذه المسألة، في الحاوي، من قوله: «يلغو»، تصحيحًا لكلامه، لا معنى له. وعلى مجرد الإلغاء اقتصر في الخلاصة، ومحله ما ذكرنا.

---

(١) ساقطة من س.

(٢) ط: لفظ.

(٣) س: الثلاثة الألفاظ.

(٤) ساقطة من س.

وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة، وهي أن رجلًا أبان امرأته، ثم طلقها ثلاثاً في العدة، الحقُّ فيه أنه يلحقها، لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائناً، يلحق البائن، ومن أن المراد بالبائن، الذي لا يلحق هو ما كان كناية، على ما يوجبه الوجه. انتهى.

وفي البزازية: قال للمبانة: «أبنتك بتطليقة»، لا تقع، ولو قال: «أبنتك بأخرى»، تقع، لأنه لا يصلح للإخبار.

وفي الخلاصة والبزازية: رجل خلع امرأته، ثم قال لها: «دادمت سه»، إن نوى الطلاق، طلقت ثلاثاً.

وفي البزازية: خالعها مرتين، ثم قالت في عدة الثاني: «بقي لي طلاق واحد، اشتريته منك بعشرة دنانير»، حتى تكمل الثلاث، فقال الزوج: «بعت الطلاق الثالث منك بعشرة»، وقالت: «اشتريته»، تقع الثلاث ولا يجب المال.

وفيها أيضًا: باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها، واشترت، ثم قال الزوج من ساعته: «هرسه»، وقع الثلاث، لانصرافه إلى الطلاق، سبق ذكره.

وفي مجمع الفتاوى عن النصاب قال بعد الخلع من ساعته: «هرسه»: أخاف أنه[1] أن يقع الثلاث، وإن لم توجد الإضافة؛ لأنه سبق ذكر الطلاق.

وقال في القنية وقد رمز إلى المحيط: «قال لمبانته: «أبنتك بتطليقة»، لا تقع».

وقال وقد رمز إلى المنتقى: «ولو قال لها: «أنت بائن»، ثم قال في عدتها: «أنت بائن بتطليقة أخرى»، تقع.

---

(١) ساقطة من س.

وقال في نظم الزندوستي: «قال لمخالعته[1] أو مبانته: «أنت طالق بائن»، أو «أنت طالق ألبتة»، ونوى الثلاث، قال أبو يوسف: «هي ثلاث»، خلاف زفر، فإنه واحدة عنده». انتهى.

وفي هامش نسختي من القنية عن المنية: طلقها تطليقة بائنة، ثم قال في العدة: «أنت طالق تطليقتين بائنتين»، تقعان. وقوله: «بائنتان» لغو، لأنها تبين بثلاث لا محالة، والصريح يلحق البائن. انتهى. وبهذا السوق اتضح المرام، وانكشف الظلام، والحمد لله ولي الإنعام.

نجزت هاتيك الرسالة، بتوفيق من له العظمة والجلالة، على يد عبده المعترف بالعجز والفتور، الملتزم بالجهل والقصور، فقير عفوه: عالم محمد بن حمزة، حُفَّا بألطاف ربهما رب العزة! يوم السبت، ثامن محرم، سنة سبع عشرة ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بغاية العز ونهاية والشرف، (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.)[2]

* * *

(١) س: لمختلعته.

(٢) ساقطة من ط.



٧ - تحرير المزبور في مواعدة المرأة في نفسها

وفي كتاب التفسير لابن عادل في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة، ٢/ ٢٣٥]: حكى القرطبي رحمه الله عن ابن عطية قال: «أجمعت الأمة على كراهة المواعدة للمرأة في نفسها في العدة، وللأب في ابنته البكر، والسيد في أمته. قال ابن الموّاز: «وأما الولي الذي لا يملك الجبر فأكرهه»؛ وقال مالك فيمن تواعد في العدة ثم تزوج بعدها: «فراقها أحب إلي، دخل بها أو لم يدخل»».

ويكون تطليقة واحدة. رواها ابن وهب.

وروى أشهب عن مالك رحمه الله أنه يفرق بينهما إيجاباً. وقاله ابن القاسم.

وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون، وزاد ما يقتضي تأبيد الحرمة.

حرره الأستاذ عالم محمد، عفي عنه.

* * *



باب الوقف

١ ـ رسالة في الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[1] أن الوقف إما على معيَّن، وإما على محصورين، وإما على غير محصورين، وإما مطلق.

ففي الوجه الأول يصح بطريق التمليك، فيحل للموقوف عليه، ولو غَنِيًّا، وكذا في الوجه الثاني، فيحل لهم سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو مختلطين، ويجب تعميم[2] الغلة لهم كلهم.

وفي الوجهين الأخيرين، بطريق التصدق، إذ لا مساغ للتمليك، لعدم جوازه لغير معين، فلا يحل للغني وإن عمم، لعدم حل الصدقة له، ولا يجب تعميم الغلة لهم، بل يجوز الاقتصار[3] على بعضهم.

ولا بد في صحة الوقف في الوجه الثالث، من التصريح بفقر الموقوف عليهم، أو ذكر لفظ ينبئ عن فقرهم، كاليتامى... حتى لو وقف على المسلمين، أو على أهل بغداد، وهم غير محصورين، بطل. شهد بذلك كله كلام سادتنا

---

(١) ساقطة من: س. بياض.

(٢) في هامش ر، ط، س: على السوية. صرّح به البزازي. منه.

(٣) في هامش ر، ط، س: ويفهم منه جواز التفاضل دلالة. وبه صرح البزازي رحمه الله أيضًا. منه.

الحنفيـة حفَّهـم الله بألطافـه الوفيـة!، فـلا علـيَّ بذكـره وبسـطه، موجِّهًـا[1] إلى كلٍّ بقسطه.

قال الفاضل مولانا خسرو في الغرر والدرر: [2] «الوصية المطلقة[3] بأن يقول: «هذا القدر من مالي أو ثُلُث مالي، وصية»؛ أو «أوصيت هذا القدر من مالي»، فلا تحل للغني لأنها صدقة، وهي على الغني حرام؛ وإن عمّمت بأن يقول الموصي: [4] «يأكل منها الغني والفقير»، لأن أكل الغني من الوصية، لا يصح إلا بطريق التمليك، والتمليك لا يصح إلا للمعيّن، والغني لا يعين ولا يحصى.

وإذا خصّت بِغَنِيٍّ، بأن يقول مثلًا: «هذا القدر من مالي أَوْصَيْتُهُ[5] لزيد»، وهو غني، أو «لقوم»[6] أغنياء محصور، حلت لهم، لصحة التمليك لهم، لِتَعَيُّنِهم.

كذا الحال في الوقف، يعني أن الوقف المطلق مختص بالفقراء، لا يحل للغني، وإن عمم؛ وإذا خص بغني معين، أو قوم محصور[7] أغنياء، حل لهم، ويملكون

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/ ٤٤٦.

(٣) في هامش ر، ط، س: فلو أوصى بأن يحج عنه بهذا القدر من ماله، وأوصى ما فضل لمن يحج عنه، ولم يعيّنه، ينبغي ألا يحل الفضل له لو غنيًّا، ولذا وضع قاضيخان جواز وصية الفضل في المعين، وهو مراد من جوزها للغني، ولم يتعرض لكونه معينًا، على ما تقرر أنه إذا كان للشيء شرط وقيد معلومان، فحيثما أطلق فهما مرادان. وهذه مسألة تقع كثيرًا، ويغفل عنها! فليتنبه لها. منه.

(٤) س: الوصي.

(٥) ع: وصية.

(٦) ع، ر: بقوم.

(٧) ع: محصورين.

منافعه، لا عينه، حتى إذا ماتوا (تقرر عينه في ملك الواقف أو وارثه، وإذا ماتوا)[١] تكون للفقراء.[٢] انتهى.

وفي الخانية والخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى: قال: «ثُلُثُ مالي وقف»، ولم يزد أن ماله دراهم أو دنانير، فقول باطل؛[٣] وإنّ ضياعًا صار وقفًا على الفقراء. انتهى.

وقال ابن شحنة في شرح الوهبانية في المحيط:[٤] «لو وقف على فقراء جيرانه، (أو فقراء)[٥] الجيران، عم ذلك كل فقراء جيرانه، حتى لو صرف الغلة إلى بعضهم، ضمن حصة الباقين»، ومثله في الخزانة الأكمل.

ولو وقف على فقراء بني عامر، لا يعم إذا كانوا لا يحصون، وأما إذا كانوا

---

(١) ساقطة من س.

(٢) في هامش ر، ط، س: قوله: «وإذا ماتوا». انتهى. عطف على «يملكون». وضمير «تكون» للمنافع، أي: يملكون منافعه ما داموا أحياء، وإذا ماتوا تكون للفقراء. منه.

(٣) في هامش ر، ط، س: هذا أعني بطلان وقف الدراهم والدنانير، قول أئمتنا، والأئمة الثلاثة، وزفر في المشهور عنه، وفي رواية ضعيفة عنه: يجوز، ولكن لا يلزم الوقف عنده، إلا إذا أضافه إلى الموت. قال بعض المحققين من متأخّري علمائنا: «تلك الرواية على صعفها، مخالفة للسنة المشهورة، الدالّة على اشتراط التأبيد في الوقف، حتى لو قضى بها القاضي، ينبغي ألا ينفذ قضاؤه». انتهى. فمن يتق الله في دينه يتنزّه عنه ولم يُدَانِه، ولاسيما إذا استربح بالعِينَةِ التي هي عقد مذموم، وبيع مشؤوم، كما هو معتاد أهل هذا الزمان النكد، فإنها إمارة دمار، وشعار خيبة وخسار. وقد استقصينا الكلام فيها، بعون الله، وحسن توفيقه، في رسالة مستقلة، ولكن «من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور». منه.

(٤) انظر: **المحيط البرهاني** لبرهان الدين البخاري، ٨/ ٣٣٤.

(٥) ط: وفقراء.

يحصون عمهم؛ ولو أطلق الفقراء لا يعمهم أيضًا. وفقراء أهل بيته مثل فقراء جيرانه، فإنهم يحصون. والضابط في جواز[١] التعميم وعدمه، على ما في شرح المصنف، أن الموقوف[٢] عليهم والموصى لهم، إن كانوا يحصون ويحصرون،[٣] فلا بد من التعميم؛ وإن لم يمكن إحصاؤهم وحصرهم،[٤] فلا يجب التعميم.

ويجوز الاقتصار على البعض، لكنه[٥] لا بد من ذكر الفقراء، حتى لو أوصى للمسلمين أو لبني تميم، وهم لا يحصون، لا يجوز، إذا لم تذكر الفقراء، أو يكون الاسم ينبئ عن الحاجة والفقراء، كما لو أوصى لليتامى (أو للأرامل)[٦] من بني فلان، وهم لا يحصون، فإن الوصية صحيحة، وتصرف إلى فقرائهم، لأنها تكون[٧] واقعة لمعلوم، وهو الله سبحانه وتعالى، تصحيحًا لها.

وإن كان الاسم لا ينبئ عن الفقر والحاجة، صحت إن كانوا يحصون، واشترك فيها الغني والفقير؛ وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة.

قلت: قال الخصاف ما حاصله: «إن عدم الإحصاء في صورة[٨] بني فلان،

---

(١) في هامش ر، ط، س: أي: وجوبها، بناء على أنه أريد به الإمكان العام المقيد بجانب الوجود، كما يدل عليه السباق والسياق. منه.

(٢) ط: الوقوف.

(٣) ط: لا يحصرون.

(٤) ساقطة من ع، ط.

(٥) ر، ط: لكن.

(٦) ع: وللأرامل.

(٧) ط: لا تكون.

(٨) ساقطة من ط.

يبطل الوصية والوقف، وكذا الحكم في أيامى بني فلان،[١] وأبكار بني فلان، والبنات منهم».

وذكر في اليتامى أنهم إن كانوا يحصون فهو للفقراء والأغنياء، وإن كانوا لا يحصون فهو للفقراء منهم.

وفي الأرامل قال: (قال أصحابنا:)[٢] إن كانوا يحصون أو لا يحصون، فالثُّلُثُ جائز لهم، وهو للفقراء دون الأغنياء، وجعلوه بمنزلة قوله: «لفقراء الأرامل»، وكذلك «الوقف«. انتهى.

وقال[٣] في البزازية: «الحاصل أنه متى ذكر مصرفًا فيه نص على الفقراء والحاجة منهم،[٤] فالوقف صحيح، يحصون أو لا؛ (ومتى ذكر)[٥] مصرفًا يستوي فيه الغني والفقير، إن يحصوا صح بطريق التمليك، وإلا يحصوا فهو باطل، إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى، فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء، وإلا يحصوا فالوقف صحيح، ويصرف إلى فقرائهم، لا إلى أغنيائهم. وكذا الوقف على الزَّمْنى، فهو على فقرائهم، ولو وقف على أبناء السبيل يجوز، ويصرف إلى فقرائهم».

(وفيها أيضًا: قال)[٦] المشايخ: الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان،

---

(١) ساقطة من ر.

(٢) ع: قاضيخان.

(٣) ط: قال.

(٤) ساقطة من ع، ر.

(٥) ط: وذكر.

(٦) ط: وقال أيضًا.

غير صحيح، وقيل: يصح، لأن الفقر غالب فيهم. قال شمس الأئمة: «فعلى هذا إذا وقف على طلبة[١] علم بلدة كذا، يجوز، لأن الفقر غالب فيهم،[٢] فكان الاسم[٣] منبئًا عن الحاجة.

(وفيها أيضًا):[٤] وقف أرضه على كل مؤذِّن يؤذن أو إمام يؤم، في مسجد بعينه، لِمَ يجوزه الإمام إسماعيل الزاهد، لأنها قربة دفعت لغير المحل، إذ الإمام والمؤذن قد يكون غنيًّا، وإن كان فقيرًا لا يحل أيضًا. والحيلة أن يقول: «وقفته على كل مؤذّن فقير يكون في هذا المسجد، أو هذه المحلة، فإذا خرب المسجد وخوى عن أهله، فالغلة إلى الفقراء»،[٥] فيجوز؛ أما لو قال: «وقفته على كل مؤذن فقير»، لا يجوز، لأنه مجهول. انتهى.

وفي الخلاصة والبزازية: لو وقف على قراء[٦] القرآن أو على الفقهاء، فالوقف باطل. انتهى. وذلك لأنهم غير محصورين، وليس في اللفظ نص على الفقراء ولا أبناء عنه، فيجب أن يقول: «على فقراء قراء القرآن، أو على فقراء الفقهاء»، ليصح.

وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية، وفي عمدة المفتي: «وحَدُّ ما يحصى مائة ودونها».

وفي البزازية وما لا يحصون، عن محمد أنه عشرة، وعن الثاني مائة. وهو

---

(١) في هامش ر، ط: على نمط حب رمّانك. منه.

(٢) ر: فيه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ط: وقال أيضًا.

(٥) ع: الفقير.

(٦) ع: قراءة.

المأخوذ عند البعض. وقيل: أربعون، وقيل: ثمانون. والفتوى على أنه مفوض إلى رأي الحاكم.

وقال أيضًا: «والفقير في حق الوقف، قال هلال: هو من ليس له إلا مسكن وخادم، وثياب كفاف، ومتاع بيت لا غناء به[١] عنه، أما لو فضل من حاجته ما يبلغ قيمته مائتي درهم، لا يكون فقيرًا». انتهى.

وفي البزازية: ويشترط أيضًا ألا يكون أحد يجب[٢] عليه (نفقته وينفق عليه)،[٣] لأنه بالاتفاق عليه يعد غنيًّا في باب الوقف، وإنما يشترط لزومه، لأنه لو لم يكن واجبًا عليه، فالظاهر ترك الإدرار عليه، فيكون فقيرًا. انتهى.

ثم إنه قد خص مما ذكر من الأصل المقرر، والضابط المحرر، من أن ما وقف على غير محصورين، وصح بطريق التصدق، مختص بالفقراء، أمور تحتاج إليها الأغنياء (احتياج الفقراء،)[٤] ولا يدفع غناهم احتياجهم إليها في الأغلب، وجعلت مشتركة بين الفقراء والأغنياء،كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقيات والقناطير...

قال الإمام نجم الدين الزاهدي في القنية نقلًا عن وقف هلال: «الوقف على ثلاثة أوجه: وجه يختص به الفقراء، ووجه يكون للأغنياء ثم الفقراء، ووجه يستوي

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) في هامش ر، ط، س: وقيد الوجوب في **مجمع الفتاوى**، بكونه مجمعًا عليه، كوجوب نفقة قرابة الولاد، حتى لا يكون الأخ الفقير غنيًّا بِغِنى أخيه. منه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: احتاج الفقر.

فيه الفقراء والأغنياء، كالرباطات والخانات[١] والمقابر والمساجد والسقايات والقناطير... لأن الغني يحتاج إلى هذه الأشياء كالفقير».

ثم رمز إلى[٢] نجم الأئمة، وقال: «لا يجوز صرف الأدوية الموقوفة في البيمارخانة[٣] إلى الأغنياء، بخلاف ماء السقاية،[٤] لأن الحاجة أغلب». قيل له: حاجة المريض إلى الدواء أشد؟ قال: «لو ترك العطشان شرب الماء يأثم،[٥] ولو ترك المريض التداوي لا يأثم؛ ولا يصح وقف الأدوية في البيمارخانة،[٦] إلا إذا ذكر الفقراء».

قيل له: لو وقفها على الأغنياء والفقراء، هل يصح كالسقاية، فإنه إذا أطلق لا يجوز، على أحد القولين، ولو وقف على الفقراء والأغنياء يجوز، ويدخل الأغنياء تبعًا للفقراء؟ فتوقف. انتهى.

وقال الشيخ فخر الدين الزيلعي: [٧] «ثم لا فرق في الانتفاع في هذه الأشياء أي: السقاية والخان والرباط والمقبرة الموقوفة، بين الفقير والغني، حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة، بخلاف الغلة، حتى لا تجوز إلا للفقراء، لأن الغني مستغنٍ عن الصدقة، ولا يستغني عما ذكرناه

---

(١) ساقطة من ع، ط.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ع: التيمارخانة.

(٤) ط: السقاء.

(٥) ط: أثم.

(٦) ع: التيمارخانة.

(٧) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٣/ ٣٣١.

عادة،[١] وهي الفارقة، لأنه لا يمكنه أن يستصحب هذه الأشياء عادة، فكان محتاجًا إليه عادة كالفقير، ولا حاجة له إلى الغلة، لاستغنائه عنها بماله.

وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضًا، لتصرف غلتها إلى الحاج أو الغزاة أو طلبة العلم، لا[٢] تصرف إلى الغني منهم. ذكره في **المحيط**.

وعلى هذا لو جعل داره مَسْكَنًا لأبناء السبيل، في أي بلدة[٣] كان، يستوي فيها[٤] الفقير والغني، لما ذكرنا من العرف».[٥] انتهى.

وقال الزاهدي في **المجتبى**: «وفيما سواها[٦] أي: الغلة، من سكنى الخان والرباط والاستقاء من البئر والسقاية وغيرها... يستوي فيه الفقير والغني، لأن الواقف يريد بالغلة الفقراء، وبغيرها التسوية بينهم، لأن الحاجة تشمل الغني والفقير، في الشرب والنزول». انتهى.

وبما ذكرنا ظهر مراد صاحب **الهداية**، مما ذكره لتعليل استواء الفقير والغني في السقاية ونحوها، حيث قال:[٧] «إلاَّ[٨] أن في الغلة أي: في غلة أرضه التي جعلها للغزاة في سبيل الله، تحل للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواها من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك، يستوي فيه الغني والفقير.

---

(١) ساقطة من ع، ط.

(٢) ع: إلا.

(٣) ع: باب، ط: بلد.

(٤) ع، ر: فيه.

(٥) في هامش ر، ط: أي: من الاحتياج العرفي. منه.

(٦) ط: سواه.

(٧) **الهداية** للمرغيناني، ٣/ ٢٢.

(٨) ساقطة من ع.

والفارق هو[١] العرف بين الفصلين، فإن أهل العرف يريد بذلك في غلة الفقراء وغيرها، التسويةُ بينهم وبين الأغنياء، ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول، والغني لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة، لغناه». انتهى.

وذلك أن قوله: «ولأن الحاجة»[٢] إلى آخره، معطوف قبل الحكم باعتبار المعنى، على قوله «والفارق هو[٣] العرف» إلى آخره، كأنه قال: لإرادة أهل العرف التسوية بينهم وبين الأغنياء في غيرها، وشمول الاحتياج في الشرب والنزول للغني والفقير، فكلا[٤] المعطوفين علة واحدة، إذ مجرد تعميم ما وقف على غير محصورين، لا يجري[٥] في الاشتراك بين الفقير والغني، على ما تحققت.

فلا بد من الاحتياج غالبًا وعادة، حتى يكون كالفقير، على ما تبينت؛ ومن التعميم أيضًا، على أحد القولين، على ما سبق نقله عن[٦] **الغُنْيَةِ**، لكن الظاهر من اقتصار الزيلعي على التعليل بالاحتياج عادة وجعله الفارق، اختياره للقول الآخر. فتدبر.

وظهر أيضًا[٧] أن المراد بالسقاية المشتركة بين الأغنياء والفقراء، إنما هو ما

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) في هامش ر، ط، س: وعبارة **المجتبى**: «لأن الحاجة» بدون الواو، ما لها ما حملنا عبارة **الهداية** عليه، على ما لا يخفى. منه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: وكلا.

(٥) ر، ط: يجدي.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) في هامش ر، ط، س: يعني أن السقاية وإن كانت أعم مما ذكر لغةً، لكن أريد بها حيث جعلت مشتركة بين الفقير والغني، ما ذكر مجازًا أو حقيقة عرفية بقرينة ما ذكر، ولهذا قال في **ذخيرة العقبى**: =

كان في الطرقات النائية عن العمرانات، وإنما وقف لتصرف غلته إلى الماء المثلوج في أيام الصيف، ويوضع في مساجد العمران، وحواق القرى والبلدان، مختص بالفقراء، لا يزاحمهم فيه الأغنياء، إذ هو إما مطلق وإما[1] على[2] غير محصورين، ولا[3] حاجة إليه أصلًا، بل يشرب (للتنعم والتلذذ)[4]، ولو سلم فالغلبة ممنوعة، ولو سلم فليس بمظنة احتياج الأغنياء، ولو سلم فلا يساوي احتياجهم إليه[5] احتياجهم إلى الأدوية الموقوفة في البيمارخانة،[6] وقد عرفت حالها.

وما ذكره صاحب الغنية من الوقف،[7] حيث قال: «جمد موقوف على أهل مسجد معين، إذا بقي منه شيء يضيع ويذوب،[8] وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع، جاز لأهل المحلة أن يأخذوه إلى بيوتهم» انتهى، إن كان على محصورين كما يشعر به التقييد بالمعين، فالمراد بأهل المحلة أهل المحلة كلهم، وإلَّا[9] فقراؤهم، على ما تقرر من الأصل المذكور.

= «السقاية موضع أعد في الطرقات، فيملأ بالماء، لتنتفع به أبناء السبيل...» إلى آخره. ثم قال: «كذا سنح لي من تتبع كتب اللغات، ومن موارد الاستعمالات». منه.

(١) ع: أوما.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ع: وإلى.

(٤) ع: المتلذذ والمتنعم.

(٥) زائدة في ع: إلى.

(٦) ع: التيمارخانة.

(٧) ع: الوقوف.

(٨) س: يندب.

(٩) ساقطة من ع.

وهذا ما عندي، والعلم عند الله الهادي، وهو سبحانه وتعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

ولنذكر أمورًا أخرى خصت من الأصل المذكور، وجعلت مشتركة بين الفريقين،[١] تكثيرًا للفائدة، وتتميمًا للعائدة:[٢]

في **الخانية**: شجرة على المفازة، جعلت وقفًا على المارة، يباح تناول ثمرها، ويستوي فيها[٣] الغني والفقير؛ وكذا الماء الموضوع في المفازات،[٤] وسرير الجنازة وثيابها، والمصحف الوقف... يستوي[٥] الغني والفقير في هذه الأشياء. انتهى.

وفي **الخلاصة**:[٦] لو[٧] شرط الواقف في الوقف الصرف إلى إمام المسجد، وبين[٨] قدره، يصرف إليه إن كان فقيرًا؛ وإن كان غنيًّا (لا يحل)[٩] له. انتهى.

وهكذا في **البزازية**. وفيها أيضًا: وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين والفقهاء.[١٠]

---

(١) ع: الطرفين.

(٢) ع: للعائد.

(٣) ط: فيه.

(٤) ع: المفازة.

(٥) زائدة في س: فيه.

(٦) في هامش ر، ط: ذكر هذه المسألة وما بعدها، تمهيد لذكر جواب الاستحسان، الذي سيق له الكلام. منه.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ط: عين.

(٩) ع: لا يخص.

(١٠) ساقطة من ع.

وفي الغنية وقد رمز إلى عين الأئمة الكرابيسي، رحمه الله: لا يحل للإمام غلة أوقاف الإمامة، إذا كان غنيًّا شرعًا، إلا إذا كان الوقف عليه بعينه. وأَسْتَحْسِنُ في الغني الذي لا يتجر، وفرغ نفسه للإمامة أن يحل له، كالقاضي والمفتي وما يشبهه من المتعلمين...

ثم رمز إلى عين الأئمة الكرابيسي أيضًا، وقال: «الأوقاف على الفقهاء[١] تجوز للأغنياء، إذا فرغوا أنفسهم للتفقه، فإنه كالفقير؛ وإن لم يفرغ نفسه، فإن كان معيَّنًا جاز، وإلا فلا».

ثم رمز إلى أبي فضل الكرماني، (وإلى العلاء)[٢] التاجري، وقال: «الوقف على الحنفية المختلفة إلى[٣] هذه المدرسة، لا بأس للغني منهم أن يأخذ».[٤]

ثم رمز إلى شرح بكر خواهر زاده، وإلى أبي حامد، وقال: «يستوي فيه الغني والفقير».

ثم رمز إلى عين الأئمة الكرابيسي، وقال: «إمام غني أخذ غلة الإمامة سنين، ثم أفتي له أنه لا يحل، وقد استهلكه، فتكليفه أن يدفعها إلى قيم هذا المسجد، ثم يصرفه القيم إلى ما (يستصوبه)،[٥] وإلى المسلمين».

ثم رمز إلى أبي حامد، وقال: «وقف داره لسكنى إمام مسجد، ولم يعين الإمام، فللإمام الغني أن يسكنها».

---

(١) ع: الفقراء.

(٢) ع: وأبي العلي.

(٣) ط: على.

(٤) ع: يأخذه.

(٥) ع: يتصور به.

ثم رمز إلى[١] العلاء التاجري، وقال: «للإمام الغني أخذ غلة الإمامة». انتهى.

وينبغي أن يكون مراد من ذكر ممن جوَّز تناول غلة الوقف للأغنياء من الحنفية، المختلفين إلى هذه المدرسة، والإمام، التقييدَ بتفريغ أنفسهم للتعلم والإمامة، وعدم التجارة، ليكونوا كالفقراء، (وإلاّ كان)[٢] إهمالًا لما أسلفناه من الأصلين، والغاء[٣] للفارق[٤] بين الفصلين، ولأنه يحمل المطلق على المقيد، والروايات[٥] على ما تقرر في موضعه، ولأن الأصل في الروايات التوافق، وعدم التخالف، وهو إنما يحصل فيما ذكر بما ذكر. والله ولي التوفيق.

(وأما ما)[٦] أسلفناه عن الزيلعي والبزازية، أن غلة ما وقف على طلبة العلم والفقهاء، لا تصرف إلى الغني منهم، فإما على ظاهره، فجوابه القياس، وإما مؤول بأن الغنيَّ الغنيُّ حقيقةً أو حكمًا، فجوابه الاستحسان.

وهو تعالى أعلم بما في الجَنَان، وبه الثقة، وعليه التكلان. ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وأصحابه أجمعين!

نجزت الرسالة عن يد جامعها، العبد الضعيف، والمذنب النحيف: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك ذو العزة! الأيديني الكوزلحصاري، يوم

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: دكان.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: الفارق.

(٥) س: في الروايات.

(٦) ع: وما.

السبت، الثاني والعشرين من شوال، سنة ستمائة وألف، من هجرة من ارتقى غاية العز، ونهاية الشرف، صلوات الله تعالى وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى سائر عباد الله الصالحين! تم.

* * *



باب البيع

١ - رسالة في وجوب الثمن بالبيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه يثبت نفس وجوب الثمن بالبيع، ووجوب أدائه بالمطالبة، ولا يجب قبلها، كذا في كتب الأصول.

ولا ينافيه ما ذكره صدر الشريعة وغيره، أن في بيع سلعة بثمن سلم، هو أولًا لأن السلعة تتعين، والدراهم والدنانير لا تتعين إلا بالتسليم، فلا بد من تعيينه، لئلا يلزم الربا. انتهى.

لأن المراد[٢] بالربا، على ما ذكره بعض العلماء، ليس معناه الشرعي، فإنه مختص بالربويات، بل (المراد منه)[٣] المعنى اللغوي، الذي هو زيادة المبيع على الثمن تعيُّنًا وهو ظاهر ومالية، إذ العين خير من الدَّين، فإذا طالب البائع من المشتري جعل الثمن متعيِّنًا، وإتمام ماليته بأدائه إليه، ولم يكن مؤجلًا، وجب عليه ذلك، وأما إذا كان مؤجلًا أو كان حالًّا، ولم يطالبه بل رضي بتأخيره، فلا، لأنه حقه فإليه أمره،[٤] لا حق الله تعالى.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ر، س: مرادهم.

(٣) ساقطة من ر، س.

(٤) ط: أمر.

كيف، ولو كان حقه تعالى لَمَا صح[١] تأجيله؟! ولا سيما[٢] بعد البيع، كما لا يصح في بيع[٣] (الكيلي بالكيلي، والوزني بالوزني)،[٤] (والجنس بالجنس، بل فسد البيع به، كما تفسد به البيوع المذكورة).[٥]

وقد أشار إليه الزيلعي[٦] وغيره، حيث قالوا[٧] في تعليل تلك المسألة: «لأن العقد يقتضي المساواة، وحق المشتري قد تعين في المبيع، فيسلم هو الثمن[٨] أوَّلًا، ليتعين حق البائع فيه، كما تعين حقه فيه، إذ الثمن لا يتعين إلا بالقبض، بل يدل على ذلك دلالة لا مرد لها، قولهم: «إن علة الربا القدر والجنس، فإذا وجدا حرم الفضل والنساء، وإذا وجد أحدهما دون الآخر، حل الفضل لا النساء، وإن عُدِمَا معًا، حل (الفضل والنساء»).[٩]

والله سبحانه أعلم وأحكم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

---

(١) ط: كان للبائع.

(٢) في هامش ر، ط، س: إنما قال هذا، لأنه كم من شيء يثبت ضمنًا وتبعًا، ولا يثبت أصالة وقصدًا. منه.

(٣) ط: البيع.

(٤) س: الكيل بالكيل والوزني بالوزن.

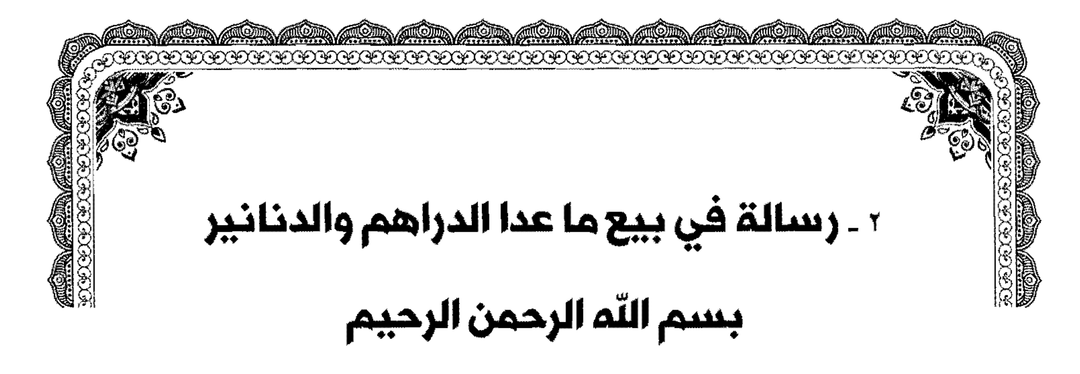
(٥) ع: والجنس بالجنسي.

(٦) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ١٤.

(٧) ع: قال.

(٨) ساقطة من ع، ر، س.

(٩) ر، ط، س: الأمران جميعًا.



٢ ـ رسالة في بيع ما عدا الدراهم والدنانير

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه تعالى ثقتي)

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: [١]

فقد سئلت: هل يجوز بيع ما عدا الدراهم والدنانير من الموزونات بهما، نسيئةً؟[٢] فإن قلتم: «يجوز». فما وجه التوفيق بينه وبين قول الفقهاء: «الوزن بانفراده يحرم النساء، فإن الدراهم والدنانير وَزْنِيَّتَانِ بالنص، وإذا قوبلتا بما عداهما من الموزونات، فقد وجد الوزن في البدلين»؟

فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن الأول أنه يجوز، وعن الثاني بوجهين:

الوجه الأول: أنه يشترط في تحريم الوزن بانفراده النساء، اتفاق الموزونين في صفة الوزن والمعنى والحكم، وقد اختلف النقود وما عداها من الموزونات، فيما ذكر من الأمور الثلاثة.

أما اختلافهما في صفة الوزن، فلأن[٣] الزعفران مثلًا يوزن بالأمناء، والنقود بالسنجات؛ وأما اختلافهما في المعنى، فلأنه مُثَمَّنٌ يتعين بالتعيين، والنقود أثمان[٤]

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ع، ر، ط: لنسيئة.

(٣) ع: فإن.

(٤) ع: وأثمان.

لا يتعين به؛ وأما اختلافهما في الحكم، فلأنه لا يجوز التصرف فيه قبل الوزن، إذا بيع بشرط الوزن وقبض، بخلاف النقود، فإنه لو بيع الزعفران موازنة، بأن يقال: «بعت هذا الزعفرانَ»، على أنه منوان، «بهذا النقد»، المشار إليه على أنه عشرة دراهم، وقبض، لا يصح التصرف فيه قبل الوزن ثانيًا، بخلاف الدراهم، فإذ[1] قد اختلفا في الأمور المذكورة، لم يجمعهما القدر من كل وجه، فنزلت الشبهة فيهما إلى شبهة الشبهة،[2] فإن المنع عن النساء في صورة اتفاق الموزونين في الوزن فقط، كان لشبهة الربا، لوجود (أحد جزئي علته)[3] التي هي القدر والجنس، لنهيه ﷺ عن الربا والتربية، فإذا لم يتفقا فيما ذكر من الأمور، كان ذلك شبهة الشبهة، إذ الوزن وحده كان شبهة، فكان ذلك شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة.

وهذا مسلك صاحب **الهداية**[4] ومن تأسى به. وممن اقتفى أثره[5] صاحب **الغرر والدرر**،[6] إلا أنه وقع له في تعيين محل هذا الاشتراط فيه، سهو ظاهر نَبَّهْتُ عليه، بعون الله تعالى (وحسن توفيقه)،[7] في هامشة نسختي من الدرر.

والوجه الثاني أن تخص الدراهم والدنانير، إذا قوبلتا بما عداهما من الموزونات، من الأصل المذكور، أعني كونَ الوزن بانفراده يحرم النساء، ضرورة

---

(١) ع: فإنه.

(٢) ع: لشبهة.

(٣) ع: جزء علته.

(٤) **الهداية** للمرغيناني، ٣/ ٦٢.

(٥) ع: به.

(٦) **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/ ١٨٧.

(٧) ساقطة من ع.

كونهما ثمنًا على الإطلاق، وسيلة إلى تحصيل الأرزاق. وهذا مسلك الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام.[١] والعلم عند الله الملك العلام.

(نجزت الفتيا)[٢] بعون من له الآخرة والدنيا، على يد[٣] أحوج الورى إلى ربه الصمد، أضعف عباده: عالم محمد [انتهى.

تمت الرسالة (يوم السبت، متمم عشري ربيع الأول، المنخرط في سلك سنة سبع ومائة وألف هجرية نبوية، عليه أفضل صلاة وأكمل تحية!)[٤]][٥]

***

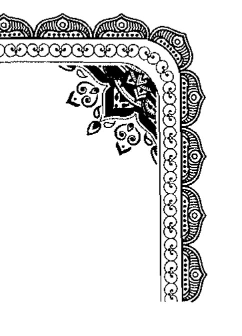
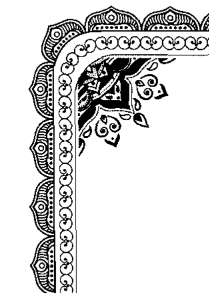
(١) فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ١٤.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) س: بن حمزة يوم السبت تمم عشري ربيع الأول المنخرط في سلك سنة سبع ومائة وألف هجرية نبوية عليه أفضل صلاة وأكمل تحية وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣ ـ رسالة العِينة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه تعالى وثقتي)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[٢] أنه اختلف الأئمة في بيع العِيْنَة، فذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما، إلى بطلانه، وعدم إفادته الْمِلك،[٣] وكون ربحه ربًا واجب الرد والاسترداد؛ ومحمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما، إلى صحته[٤] مع كراهته؛ ....

---

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) في هامش ر: له صور عديدة ذكرت في قاضيخان وغيره. منه.

(٤) في هامش ر، ط، س: اعلم أن المعنى بصحة المعاملات، على ما ذكر في علم الأصول، كونها موصلة إلى المقاصد الموضوعة هي لها، خالية عن قبح أوصافها اللازمة، كالبيع إلى ملك الرقبة، والطلاق إلى البينونة؛ وبصحة العبادات كونها موصولة إلى فراغ الذمة عن الاشتغال بها؛ وكذا المعنى بجوازهما، وأنها لا تنافي الكراهة بالمعنى الأعمّ، بل تجامعها، فإن البيع بعد أذان الجمعة صحيح يفيد الملك، وطلاق المدخول بها في الحيض صحيح يفيد البينونة، مع ثبوت حرمتهما بالنص، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة، تفيد فراغ الذمة عن الاشتغال بها. ووجهه ما ذكر في علم الأصول، أن النهي عن الأفعال الشرعية عبادات أو معاملات، لمجاورها، يقتضي الكراهة بالمعنى المذكور، لا الفساد، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي؛ فإذا وجدت والحالة هذه صحت مع الكراهة ولا تفسد. ونظيره ما ذكر في علم الأصول أيضًا، أن النهي عن الأفعال الحسية لمجاورها، كالنهي عن القربان في الحيض، تقتضي الكراهة لا القبح لذاتها حكمًا، فلا يمنع ترتب =

وأبو يوسف رضي الله تعالى عنه، إليها لا معها...

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: ظني رجحان كراهته، أما روايةً فلأنها مذكورة في زيّ الإطلاق، وفي صورة الاتفاق، بلا إشعار خلاف وضعف في **الهداية** و**الكافي** و**الزيلعي** وأكثر ما رأيناه من **شروح الهداية**، وما تعرض منها لذكر الخلاف،[1] فرجح[2] الكراهة، فلا علينا بسوق نصوصها، مع مراعاة خصوصها، غير مكترثين للإسهاب، اعتناء منا بظهور الصواب.

قال في **الهداية**:[3] «وهو أي: بيع العينة مكروه، لِما فيه من الإعراض عن مبرّة الإقراض، مطاوعة لمذموم البخل»!

وقال في **الكافي**: «وهو مكروه لِما فيه من الإعراض[4] عن مبرة الإقراض.

= الحكم الشرعي عليها، حتى إنه يثبت بالوطء في الحيض حل الزوجة للزوج الأول، وإحصان الرحم، ولا يسقط إحصان القذف، مع ثبوت حرمته بالنص، وكفر مستحله؛ وأيضًا أن الصحة تجامع ترك الواجب، كترك تعديل أركان الصلاة، وترك السلام، والخروج عنها بتعمّد الحدث؛ وأنه يوجب الحرمة بلا مرية. هذا، وإنما أطنبنا الكلام في التنبيه على هذا المرام، لأن كثيرًا من الناس يغترّ بالصحة والجواز، زاعمًا أنهما مستلزمان للحلّ، وعدم المؤاخذة، فيضل عن سواء السبيل! والله الهادي. منه.

(١) في هامش ر، ط: وأما عدمها فقد ذكره قاضيخان رحمه الله تعالى، مشعرًا بالخلاف فيه، بنقله عن أبي يوسف رضي الله تعالى عنه، وبضعف الرواية عنه، بقوله: وعن أبي يوسف، وفي **خزانة الفتاوى** في غير رواية الأصول: وقال محمد: «يكره». منه.

(٢) ع: ورجحه.

(٣) **الهداية** للمرغيناني، ٣/ ٩٤.

(٤) ع: الأغراض.

وقيل: «إياك والعينة! فإنها لعينة».[١] وهو مخترع أكلة الربا! وقد قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم».[٢]

وقال الزيلعي: [٣] «وهو[٤] مكروه لِما فيه من الإعراض عن مَبَرَّةِ الإقراض، مطاوعة لشُحِّ النفس. وهذا النوع مذموم شرعًا، اخترعه أكلة الربا! وقال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم[٥] أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم»».

وقال في **النهاية**: «وهذا البيع ذميم، اخترعه أكلة الربا! وقد ذمّهم رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم». وقيل: «إياك والعِينة! فإنها لعينة»».

---

(١) في هامش ر، ط، س: والظاهر أن قوله: **العينة** فعيل بمعنى فاعل، أسند إلى ضمير العينة مجازًا، بعلاقة السببية، للمبالغة فيها، كما في قوله عليه السلام: «اتقوا اللاعنين»، إذ لو كان بمعنى المفعول لقيل: لعين. لجريانه على موصوفه؛ ويمكن أن يكون بمعنى المفعول، فقد صرح الرضي بلحوق التاء به على قلة، فهي مجاز باعتبار الإسناد أو الحذف. منه.

(٢) أخرجه أبو داود (البيوع ٥٦) بلفظ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

(٣) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٤/ ١٦٣.

(٤) في هامش ر: وهو بمعنى: العينة. منه.

(٥) في هامش ر، ط، س: المراد باتباع أذناب البقر الحرث. وكان هذا مكروهًا في أوائل الإسلام، لمنعه عن الجهاد وقلة أهل الإسلام، فلما كثر ارتفعت الكراهة في حقه، لارتفاع علتها، بخلاف التبايع بالعينة. كذا قال بعض العلماء، وقد حُقِّق زوال الحكم بزوال علته في باب المصادف وغيره من **فتح القدير** للشيخ ابن الهمام النحرير، فمن أراده فإليه المصير. ويمكن أن يقال: الكراهة متعلقة بالحرث مقيَّدًا بوصف الشُّغل عن الجهاد، والتسبيب إلى تركه، كما يدل عليه مساق الحديثين الآتيين، وتفسير الشيخ ابن الهمام في **شرح الهداية**، بقوله: «أي: اشتغلتم بالحرث على الجهاد»، وسيأتي، فتنتفي بانتفائه بلا مرية، ضرورة انتفاء المقيد بانتفاء قيده. منه.

في مصداق هذا الحديث ما دهانا[١] من البلايا، ودَهِمَنَا[٢] من الدواهي، إذ الناس في زماننا اشتغلوا بالعين، فابتلوا باللعن، وبعضهم أقبلوا[٣] على الحرث والزراعة، فقرعوا بقارعة ذات بأس وفظاعة، ربَّنا ظَلَمْنا أنفسَنا وإنْ لم تغفرْ لنا وترحَمْنا لَنكُونَنَّ من الخاسرين،[٤] ربَّنا اكشِفْ عنا العذابَ إنا مؤمنون».[٥]

كذا ذكره الإمام المرغيناني في الفوائد، خصوصًا في هذا الوقت الذي نحن فيه، حيث نزل فيه بيع العينة منزلة البياعات الصحيحة، بالنسبة إلى بياعات هذا الزمان! فلا جرم ابتلوا ببلايا أشد مما كان، كما (ذكر عن)[٦] محمد بن سلمة رحمة الله عليه، أنه كان (يقول للتجار):[٧] «إن العينة التي جاءت في الحديث،[٨] خير من بياعاتكم».

وقال في الكفاية: «وبيع العينة مكروه وذميم، اخترعه أكلة الربا! وقد ذمهم

---

(١) في هامش ر: أي أصابنا. منه.

(٢) ع: ووهمنا.

(٣) س: قبلوا. في هامش ر: اشتغلوا به، فتركوا الجهاد في سبيل الله تعالى. منه.

(٤) مقتبس من القرآن ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٣].

(٥) مقتبس من القرآن ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ٤٤/ ١٢].

(٦) ط: ذكره.

(٧) ط، س: يقول: ببلخ لتجار.

(٨) في هامش ر، ط، س: قوله: «التي جاءت في الحديث»، أي: ذمها والنهي عنها يدل مع مقدمته وساقته على أن هذا الكلام مثل «زيد أفقه من الحمار»، في كون الحديث مفروضًا، غير متحقق في كل من المفضل، والمفضل عليه؛ وكذا ما نقله قاضيخان من مشايخ بلخ أيضًا، بدون هذه الزيادة، أن بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في أسواقنا، بقرينة هذه الزيادة الواقعة في تلك الرواية، والتقييد بالكون في زمانهم، والجريان في أسواقهم؛ ويدل أيضًا على ما قلنا، ما تقدم نقله عن **النهاية وغاية البيان**، فليتأمّل. وبهذا يظهر جهل من يدعي خيرية بيع العينة من البيوع الصحيحة، الخالية عن الكراهة، تمسكًا بهذا القول. منه.

رسول الله عليه السلام، فقال: «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم». وقيل: «إياك[١] والعينة! فإنها لعينة».

وقال في غاية البيان: «والعينة مكروهة، لأنه جعل غرضه في الربا بطريق المواضعة، وفرَّ[٢] عن القرض المندوب، ولقوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعين، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم».

ويحكى عن محمد بن سلمة البلخي، أنه كان يقول للتجار: «إن العينة التي جاءت في الحديث، خير من بياعاتكم».

وقال الشيخ أكمل الدين: [٣] «وهو مذموم، اخترعه أكلة الربا! وقد ذمهم رسول الله عليه السلام بذلك، فقال: «إذا تبايعتم بالعينة، وتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم». وقيل: «إياك والعينة! فإنها لعينة»».

وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام: [٤] «وهذا البيع مكروه، لقوله عليه السلام: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر،ذللتم وظهر عليكم عدوكم». والمراد باتباع[٥] أذناب البقر، الحرث[٦] للزراعة، لأنهم حينئذ يتركون الجهاد، وتألف النفس بالجبن.[٧]

---

(١) ر: إياكم.

(٢) ع: وفرغ.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ٢١٣.

(٤) فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ٢١٢.

(٥) ر: من اتباع.

(٦) في هامش ر، ط، س: هكذا في نسختين من نسخ ابن الهمام، ولعله مصحّف المركب وقع سهوًا من الناسخ. منه.

(٧) ر: الجبن.

وقال أبو يوسف: «لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وحمدوه، ولم يعدّوه من الربا، حتى لو باع كاغدة بألف يجوز، ولا يكره».

وقال محمد: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم، اخترعه أكلة الربا! وقد ذمهم رسول الله عليه السلام فقال: «إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ذللتم وظهر عليكم عدوكم»، أي: اشتغلتم بالحرث عن الجهاد؛ وفي رواية: «سلط عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم»،[1] وقيل: «إياكم والعينة! فإنها لعينة».

ثم ذموا البياعات الكائنة أشد من بيع العينة، حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار: «إن العينة التي جاءت في الحديث، خير من بياعاتكم»، وهو قول صحيح، فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك، استقر الحال فيها على وزنها مظروفة، ثم اسقاط مقدار معين من الظرف، وبه يصير البيع فاسدًا! ولا شك أن البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم،[2] فأين هي من بيع[3] العينة الصحيح، المختلف في كراهته؟!». انتهى.

وأما دراية فيحتاج إلى إيراد أدلة الطرفين، فنقول: لأبي يوسف ما سبق أنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوه ولم يعدّوه من الربا، وأن مثله مروي عن النبي عليه السلام؛ ولمحمد[4] ما رواه أبو داود (عن ابن عمر رضي الله عنهما،)[5] أن النبي عليه السلام

---

(١) أخرجه أبو داود (البيوع ٥٦)، بلفظ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في هامش ر، ط، س: بعض ما ذكر من أدلة محمد رحمه الله يعم جميع صور العينة، وبعضه يختص ببعضها. فليتنبه له. منه.

(٥) ع: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله تعالى عليكم ذُلًّا لا[١] ينزعه عنكم، حتى ترجعوا إلى دينكم[٢]».[٣]

وما رواه أحمد والطبراني والبيهقي في الشعب وابن جرير وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أيضًا، أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا ضنّ[٤] الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله تعالى، أدخل الله عليهم ذُلًّا لا يرفعه عنهم، حتى يراجعوا[٥] دينهم».[٦]

قال المتبولي في شرح الجامع الصغير رمز المصنف يعني السيوطي رحمه الله حسّن الحديثَ الأولَ، وضعّف الثاني، فينجبر ضعف هذا بذاك، فيصير حسنًا لغيره، ويتقوى ذلك[٧] بهذا، فيصير متنه[٨] صحيحًا لغيره. وهذا من نفائس علم الحديث. انتهى.

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في هامش ر: أي: الاهتمام بأمور دينكم. جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين، لمزيد الزجر والتهويل، كذا في **شرح الجامع الصغير** للمناوي. منه.

(٣) **سنن أبي داود**، البيوع ٥٦.

(٤) ر: ظنّ.

(٥) في هامش ر، ط، س: أي: إلى أن يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال الذميمة. وفي جعله ﷺ إياها من غير الدين، وأن مرتكبها تارك للدين، مزيد تقريع وتهويل لفاعلها. كذا في **شرح الجامع الصغير** للمناوي رحمه الله تعالى. منه.

(٦) **مسند أحمد بن حنبل**، ٨/ ٤٤٠؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ٦/ ٩٢.

(٧) ر: ذاك.

(٨) ع: سنة.

ويعتضد[١] كل منهما أيضًا بما سبق من رواية المشايخ، فقد رواه الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني أيضًا[٢] مرسلًا. ذكره الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام، في شرح الهداية، وقد تقدم. ولا خلاف بين الفقهاء، ولا بين أئمة الحديث، في صحة الاحتجاج بالحديث الحسن، فكيف إذا ارتقى بالاعتضاد[٣] إلى مرتبة الصحة؟!

وأنه فرّ عن القرض المندوب، إلى أخذ الربا بطريق الحيلة، وجعله غرضًا له من هذا البيع، لاتباع شُحّ نفسه المذموم، المعدود[٤] من المهلكات فيما[٥] رواه ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ، وخرجه الطبراني في الأوسط. ولا يندفع ذلك بالمباركة باللسان، إذ لا عبرة بالقول المخالف لِما في الجنان.

قال الإمام حافظ الدين البزازي في فتاواه: «طلب من آخر قرضًا بالربح، فباع المستقرض من المقرض عرضًا بعشرة، وسلمه إليه، ثم باعه المقرض من المستقرض، يجوز، والأحوط إن تقدم الشرط بينهما، أن يقول[٦] المستقرض: «كل شرط ومعاملة بيننا، قد تركناه»، ثم يبايعه.

وذكر هذا اللاحق، إن كان لإزالة كراهة تلحقه عن الإعراض عن المبرّة

---

(١) في هامش ر، ط، س: اعتبره عاضدًا، وإن كان المرسل حجة مستقلة، وفوق المسند عندنا! على ما عرف في علم الأصول، على سبيل التَّنَزُّل، للمبالغة في إثبات المطلوب. منه.

(٢) ساقطة من ر.

(٣) ع: بالاعتفاء.

(٤) ع: المعدوم.

(٥) في هامش ر: وهو: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه». منه.

(٦) ع: يفعل.

بالإقراض الذي هو بثمانية[١] عشر، والصدقة بعشرة، لأنه لا يقع إلا في المحتاج، والصدقة قد تقع، لا يجدي، لأنه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع والعزيمة، كما لا تعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسألة السفر.

وقد نص جماعة منا أن الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار، وإن[٢] لم يكن الغرض مشتركًا، حتى نص في مختصر التقويم، أن الغرض يصلح مخصِّصًا. انتهى.

وأنه انتفع بالقرض، وقد أخرج الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «كل قرض جرّ منفعة[٣] فهو ربا».[٤]

وهذا الحديث وإن ضعف، فقد أورده[٥] السيوطي في الجامع الصغير، فهو كما شرطه[٦] ضعيف متماسك، واعتضد بما روي عن الصحابة رضي الله تعالى

---

(١) في هامش ر، ط، س: إشارة إلى ما رواه أبو أمامة، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «دخلت الجنة، فرأيت على بابها: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، كيف صارت الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر؟ قال: لأن الصدقة تقع في يد الغني والفقير، والقرض لا يقع إلا في يد من يحتاج إليه». أخرجه الطبراني في الكبير. وتحقيقه ما ذكره بعض مشايخنا، أن الحسنة بعشرة أمثالها: حسنة عدل، وتسعة فضل؛ ولما كان المقرض يرد إليه ماله، سقط سهم العدل مع ما يقابله، وبقي سهام الفضل، وهي تسعة، فضوعفت بسبب حاجة المستقرض، فصارت ثمانية عشر. منه.

(٢) ر: إن.

(٣) ع: ربا؛ ط: نفعًا.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٣٢٧.

(٥) ط: رواه.

(٦) لو شرط.

عنهم. أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء رضي الله عنه، أنه قال: «كانوا[١] يكرهون كل[٢] قرض جر منفعة».

ولهذا عمل به علماؤنا، فكرهوا السفتجة[٣] على ما هو المشهور، وقبول المقرض هدية المستقرض، إن لم تجر عادته بها قبل الاستقراض، وما زاد على[٤] عادته إن جرت، على ما ذكره الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في **شرح الهداية**.

وفي **شرعة الإسلام**: «ويتَوَقّى في التجارة[٥] الربا، وما يشبهه من قرض جَرَّ نفعًا، أو انتفاع برهن، وما يحتال للربا، فإن أدنى الربا مثل أن يقع الرجل على أمه، أي: أدنى أبواب الربا، على ما أخرجه الطبراني عن البراء، أن رسول الله[٦] عليه السلام قال: «الربا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مثل إتيان الرجل أمَّه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».[٧]

على أنه قد أخرج الطبراني في **الكبير** عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رسول الله عليه السلام نهى عن سلف وبيع.[٨] قال المناوي في **شرح الجامع**

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) زائدة في ع: قوم.

(٣) في هامش ر، ط: في **الهداية**: ويكره السفاتج، وهو قرض استفاد به المقرِض سقوطَ خطرِ الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به. وقد نهى النبي ﷺ عن قرض جر نفعًا. منه.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ط: التجارات.

(٦) في هامش ر: وبه يظهر تمام التقريب، وانطباق العلة على تمام المعلول. فتأمل. منه.

(٧) **المعجم الأوسط** للطبراني، ٧/ ١٥٨.

(٨) أخرجه الطبراني في **الكبير** (٣/ ٢٠٧)، عن حكيم بن حزام، بلفظ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ: عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَرِبْحِ مَا لَمْ تَضْمَنْ».

الصغير: [١] «إسناده حسن»، وفي رواية: «لا يحل بيع وسلف». [٢] قال زين العرب: [٣] «قال الإمام أحمد: هو أن يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه». والسلف[٤] حينئذ القرض. قال القاضي وغيره في شرح المصابيح: [٥] «إنه حرام، لأن قرضه روّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جرّ نفعًا فهو حرام، وإنه تشبه بأكلة الربا فيما اخترعوه، على ما مر».

وقد أخرج[٦] أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني في الأوسط عن

---

(١) **التيسير بشرح الجامع الصغير** للمناوي، ٢/ ٤٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي (البيوع ١٩) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء، فيقول: إن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك قال إسحاق يعني ابن راهويه كما قال، قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض قال إسحاق كما قال في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد: إذا قال: أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعكه وعلي خياطته، فلا بأس به، أو قال: أبيعكه وعلي قصارته، فلا بأس به، إنما هو شرط واحد. قال إسحاق كما قال.

(٣) انظر: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، ٧/ ٢١٥٥.

(٤) في هامش ر: فسره بالقرض الإمام محمد أيضًا، في **كتاب الآثار**، وقال: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله تعالى. منه.

(٥) انظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لمنلا علي القاري، ٥/ ١٩٣٨؛ **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي** لابن المَلَك، ٣/ ٤٣٢.

(٦) ع: روى.

حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله عليه السلام قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».[١]

إذا تقرر هذا فنقول: الجواب عن قوله: «فعله كثير من الصحابة، وحمدوه ولم يعدوه من الربا»، أنه على تقدير ثبوته، قد روى العلامة ابن قيم في الإغاثة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[٢] خلافه، وكونه ربًا.

وقد تقرر في علم الأصول أنه لا تقليد للصحابي فيما اختلفوا فيه، بلا خلاف، ولو سلم فيعارض قولُهم قولَ ابن عباس رضي الله عنه، ويقدم عليه بكونه قول حبر هذه الأمة، ورئيس المفسّرين، وأحد عبادلة الفقهاء والمحدثين، إذ الترجيح عندنا بقوة الدليل، لا بكثرته، على ما عرف في علم الأصول.

ولو سلم، فقولهم موقوف عليهم، فلا يعارض المرفوع؛ ولو سلم، فالمحرِّم مقدم على المبيح، على ما عرف في علم الأصول أيضًا.

وعن قوله: «وإن مثله مروي عن النبي عليه السلام»، أن المراد به على ما قاله بعض العلماء الأثبات، ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله

---

(١) **سنن أبي داود** (اللباس ٥) وأخرجه أحمد في **المسند** (٩/ ١٢٣) عن ابن عمر، بلفظ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(٢) في هامش ر، ط، س: إشارة إلى منعه، فإن انتفاء اللازم المدلول عليه بما تقدم من الحديث أعني أن يذلّ مرتكبو هذا البيع، ضربة لازب، حتى يرجعوا إلى دينهم، عنهم، يدل على انتفاء الملزوم، أعني ارتكابهم هذا البيع. وأيضًا الظاهر والظن بالصحابة الكرام، المجدين في اتباعه عليه السلام، نزاهتهم عن فعل هذا البيع، المتوعد عليه بمثل ذلك الوعيد. ولعله لهذا حكم الإمام الرباني، وجماعة من سادة علمائنا الحنفية، بأنه مخترع أكلة الربا، على ما مر. وأيضًا لم يذكره قاضيخان، حيث أشار إلى ترجيح قول أبي يوسف رحمه الله، بل اقتصر على قوله: «ومثله مروي عن النبي عليه السلام»، مع تقدم قول الصحابي على القياسي، على ما عرف في علم الأصول. منه.

استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب،[١] فقال عليه السلام: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا»؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين[٢] بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع[٣] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا».[٤]

وحينئذ لا يخفى أنه إشارة إلى قياس بيع العينة على ما ذكر في هذا الحديث من البيع. وأنت خبير بأنه مع الفارق، فإن فائدة تحريم الربا عندنا، على ما فصله الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام، وحققه في شرح الهداية، صيانة أموال الناس عن الضياع، وقد وجدت في الأصل[٥] دون الفرع.[٦]

وقد ترك كثير من مشايخنا، قول أبي يوسف في تعميم نفي كراهة الحيلة، وفرقوا بين الحيلة الشرعية بالكراهة وعدمها، بعد اعترافهم بصحتها، فإن[٧] فائدة الحكم إن لم توجد في صورة الحيلة فتكره، وإلا فلا.

---

(١) في هامش ر، ط: الجنيب نوع من أجود تمور الحجاز. منه.

(٢) ساقطة من ع؛ ط: وأيضًا.

(٣) في هامش ر، ط: الجمع نوع من التمر الرديء. منه.

(٤) **صحيح البخاري**، المغازي ٤١؛ **صحيح مسلم**، المساقاة ٩٥.

(٥) في هامش ر، ط: وهو بيع الجمع بقيمته، وابتياع الجنيب بقيمته أيضًا، ولهذا قال في **مختارات النوازل**: «فالحاصل إن كان حيلة لا تؤدي إلى الضرر بأحدهما، تجوز، تمسكًا بهذا الحديث، وإن كانت تؤدي إلى الضرر، لا تجوز ديانة، وإن جازت في الفتوى». منه.

(٦) في هامش ر، ط، س: كيف وقد أدى هذا التصرف الذميم، والبيع الوخيم، إلى استئصال طريف أقوام وتلادهم، والاضطرار إلى ترك أماكنهم وبلادهم، بدفع ربحه أضعافًا مضعّفة، وآلافًا مؤلفة، كربا الجاهلية النازل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٠]، كان الرجل منهم يربي إلى أجل، ثم يزيد فيه زيادة أخرى، حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المديون. كذا في **تفسير القاضي**. منه.

(٧) ط: بأن.

قال البزازي في فتاواه: «اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها، إن لم يكن لهذا الغير[1] قيمة، ككف من تراب أو حصاة، لا يجوز البيع للربا، وإن كان[2] لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطرف، أو أنقص[3] من المساواة، قدر ما يتغابن الناس فيه كغلسة[4] أو جوزة، يجوز بلا كراهة، وإلا يجوز بالكراهة». انتهى. فحكم بالكراهة حيث انتفت الفائدة، وبعدها حيث وجدت.

وقال صاحب الهداية[5] وغيره: «والمأخوذ يعني في الاحتيال لإسقاط الاستبراء، قول أبي يوسف، إذا علم أنّ بائعها لم يقربها في طهرها ذلك، وقول محمد فيما (إذا[6] قربها».)[7] انتهى.

ولما كانت الحكمة فيه تعرف براءة الرحم، صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط، والأنساب عن الاشتباه، حكموا بكراهته في الوجه الثاني، لعدم التعرف، وبعدها في الوجه الأول، لوجوده.

وقال صدر الشريعة: «وهذا يعني الاحتيال لإسقاط الزكاة، في غاية الشناعة، لأنه إيثار للبُخل، وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الأغنياء،

---

(١) ط: الشيء.

(٢) ساقطة من ر، ط.

(٣) ع: نقص.

(٤) ع: كعكسه.

(٥) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٧٤.

(٦) ساقطة من ط.

(٧) ر: إذا قربها.

والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله تعالى».[١] انتهى.

ولما انتفت فيه فائدة وجوب الزكاة، التي هي إزالة رذيلة البخل، ودفع حاجة الفقراء، مع ضميمة الانخراط المذكور، حكم بشناعته وقبحه.

وقال أيضًا: [٢] «الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الجوار، فالمشتري إن كان ممن يتضرر به الجيران، والشفيع رجل صالح، لا يحل إسقاطه؛ وإن كان رجلًا صالحًا ينتفع به الجار، والشفيع مُتَعَنِّتٌ لا يجب جواره، فحينئذ يحتال في إسقاطها». انتهى.

وقال الزين ابن نجيم في **الأشباه**: [٣] «وهذا كله أي: الهرب من الحرام بطريق الحيلة، أو جواز الحيلة وحلها، إذا لم يؤد إلى الضرر بأحد، ولو سلم بثبوت المماثلة، وانتفاء الفارق، فقد عارض حديثًا صحيحًا، رواه أحد فقهاء الصحابة».

وقد تقرر في علم الأصول، أنه تقبل رواية فقهاء الصحابة كالعبادلة،[٤] وتقدم على القياس، وإن خالفت جميع الأقيسة؛ وتقرر فيه أيضًا أن القياس في مقابلة النص باطل.[٥] والله سبحانه أعلم وأحكم.

---

(١) زائدة في ط: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٣١/ ٧].

(٢) انظر: **درر الحكام شرح غرر الأحكام** لمنلا خسرو، ٢/ ٢١٥.

(٣) **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٣٥٠.

(٤) في هامش ر، ط: العبادلة في عرف أصحابنا: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم. كذا في **شرح الهداية** لابن الهمام. منه.

(٥) في هامش ر، ط: حتى قال بعض المحققين، فيما ألف في علم أصول الدين: «إنه لا يجوز للمقلد تقليد المجتهد فيما خالف فيه السنة الصحيحة، ولا يعذر فيه». وأقول: كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٦٥]، إلى أمثال ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في معناه؟! منه.

ثـم الظاهـر أن كراهـة هـذا البيـع عنـد القائليـن[١] بهـا، كراهـة تحريـم، يـدل عليهـا مـا فـي الحديـث الذي تمسـكوا بـه، مـن الوعيـد[٢] والتهديـد؛ وكـذا ما في كلامهم مـن التشـديد الشـديد.[٣]

ولقد شاهدنا في زماننا هذا أنه عجل لكثير ممن كان[٤] يتعاطاه، كالذين اعتدوا في السبت، فابتلوا[٥] بالذلة والقلة[٦] والعيلة والغيلة؛[٧] وابتلوا أيضًا بالأسقام المزمنة،[٨] فتمادت[٩] بهم برهة من الأزمنة، فبقوا وما هم بصحاح، ولا مرضى

---

(١) ع: القائل.

(٢) في هامش ر، ط: لا سيما بغلبة العدوّ والشرار، والخروج عن الدين. منه.

(٣) في هامش ر، ط: لا سيما بقولهم: «فإنها لعينة»، والظاهر أن قائله إنما قاله سماعًا وتوقيفًا، إذ لا يدرك رأيًا وقياسًا. وقد صرح العلامة ابن القيم في **الإغاثة**، أن كل ذنب ورد به اللعن من الشارع، فهو كبيرة. منه.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) في هامش ر، ط: تصديق قوله عليه السلام: «ذللتم». منه.

(٦) في هامش ر، ط: والمراد بالقلة قلة النفوس. والعيلة بفتح العين المهملة الفقر، تصديق قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الربا﴾. منه.

(٧) في هامش ر، ط: الغيلة بفتح الغين المعجمة القتل خدعة، وتصديق قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٩]، فإن آكل الربا لما كان عرضة لمحاربة الله تعالى إياه، لا يبعد أن يهلكه تعالى على أيدي بعض عباده، وفق عمله، كما هو عادة سبحانه. منه.

(٨) فـي هامـش ر، ط: كالفلـج واللَّقْـوَة والخنازيـر، ولعلهـم لمـا خالفوا قـول نبيهـم ﷺ، المؤكد بما فيـه مـن الوعيـد والتهديد، ووقعـوا في الربـا بطريـق المواضعة، وباشـروا صورة بيـع لا معنى لها، كتماثيـل المشـعوذين، ابتلاهـم الله تعالـى بمـا ذكـر مـن الأسـقام، فصـاروا صـورًا لا معانـي لها، جـزاء وفاقًـا. منه.

(٩) ع: فتمارت.

يرجى لهم الفلاح، ولا موتى يسارع في تجهيزها فيستراح! وقس عليهم وُلْدَهُم[١] إن خلّفوهم[٢] وعاشوا بعدهم.

وأما الأبنية التي بنوها، فقد أوحشت[٣] غير بعيد، فهي خاوية[٤] على عروشها، وبئر مُعَطَّلة وقصر مَشِيد!

نعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونسأله سبحانه العفو والعافية في الدنيا والآخرة! بجاه نبيه الأمين. وصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجميعن!

(وقع الفراغ من تبييضها، على يد الفقير إلى رب العزة: عالم محمد بن حمزة الآيدني الكوزلحصاري. عفا عنهما الملك الباري! ضحى يوم الثلاثاء، المتمم عشري شعبان، سنة ثلاث ومائة وألف هجرية نبوية، عليه أفضل صلاة وأكمل تحية! تمت الرسالة الشريفة بعون الله سبحانه وتعالى ولفظه العميم)[٥]

* * *

---

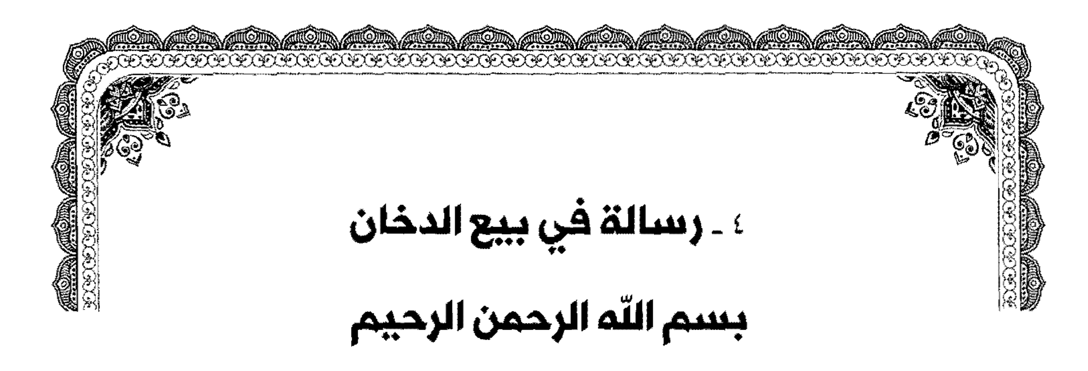
(١) في هامش ر، ط: بضم فسكون، جمع ولد، كأُسْد وأَسَد. منه.

(٢) في هامش ر، ط: في إيراد (إن) دون (إذا)، إشارة إلى ندرة أصول الشرط، أعني مجموع الأمرين، كما هو المشاهد، إذ الحكم النادر موقع لـ(إن) دون غيرها، على ما عرف في علم البلاغة، وهي مستعملة هنا للشرط في الماضي، كما هو الاستعمال النادر لها مع الماضي غير (كان)، على ما عرف في علم البلاغة أيضًا. منه.

(٣) في هامش ر، ط: الوحش: المنزلُ صار وحشًا، وذهب عنه الناس. منه.

(٤) في هامش ر، ط: اقتباس تغيير تيسير. منه.

(٥) ساقطة من ع.



٤ ـ رسالة في بيع الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

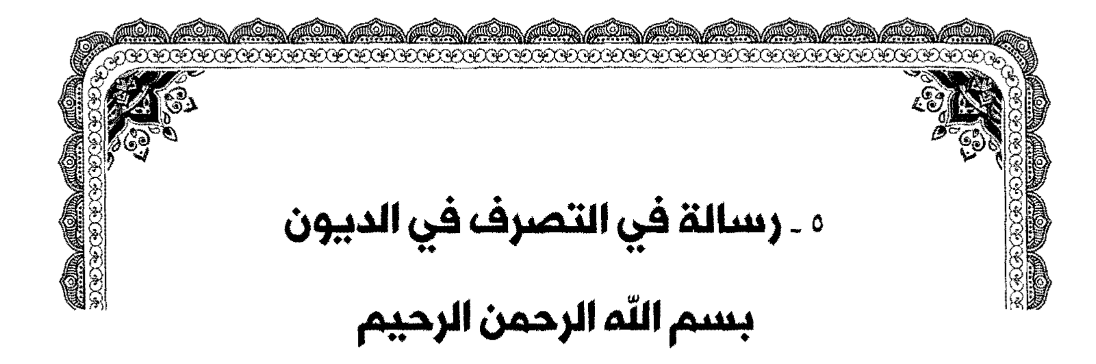
اعلم أن بيع الدخان، على ما تقتضيه قاعدة الشرع، باطل، لأنه لا يصلح إلا للهو، فصار كالكعاب التي يلعب بها الصبيان؛ وقد صرّحوا بأنها لا تضمن بالإتلاف، ولا يجوز بيعها، على ما في القنية، بخلاف سائر الآلات الملاهي، كالطنبور والطبل... فإن موادها تصلح لغير المعصية، كصلاح مقبض الطنبور لكونه وترًا وكله، لإيقاد النار، وكصلاح الطبل لكونه جرابًا وخشبة، لكونه غربالاً...

ولهذا يضمن متلفها قيمتها، على وجه تصلح لغير المعصية، عند أبي حنيفة، وإن كان الفتوى على قولهما؛ بخلاف الدخان، فإنه لا يصلح لهما، بل هو أخلا من النفع من الخمر! فإنها تصلح للتخليل، ولإساغة اللقمة، ولإزالة العطش، إن لم يوجد ماء، ويجوز التداوي بها، إن انحصر الدواء فيها... فليس الدخان مالاً متقوِّمًا، فلا يجوز بيعه.

وقد استدل بعض أساتذتنا على حرمة الدخان، بقوله تعالى في صفة الضريع: ﴿لَّا يُسۡمِنُ وَلَا يُغۡنِي مِن جُوعٖ﴾ [الغاشية: ٨٨/ ٧]، وجه الاستدلال أن تناوُلَ الدخان تشبه بأهل النار.

وقد صرّح البزازي وغيره كراهة أكل الطين، وعلتها بأنه تشبه بفرعون.

مشقه عالم محمد بن حمزة. عفا عنهما ربه الغني!



٥ ـ رسالة في التصرف في الديون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه يجوز التصرف في الديون كلها قبل القبض، بالإسقاط والاستبدال.

الإبدال الصرف. ورأس مال السلم والمسلم فيه، وإن تقابلا عقد السلم يجوز إسقاط رأس (مال السلم)،[١] لا استبداله.

ومنعُ الطحاوي استبدال القرض، ضعفوه، بل قال القدوري: «إنه سهو منه، ويستوي في ذلك كون الديون معلومة أو مجهولة، إلا أنه إن كانت مجهولة فأبرأه الدائن عنها، يبرأ قضاء وديانة مطلقًا، عند أبي يوسف رحمه الله، ويبرأ (قضاءً أيضًا لا ديانةً، عند محمد)[٢]».

(واختار الفقيه أبو الليث، أنه يبرأ قضاءً مطلقًا كما قالا، لأنه بناءً على ظاهر اللفظ، وظاهرُه العموم، وألا يبرأ ديانة إلا عمّا يتوهم أنه له عليه، بناءً على الرضى، ولا رضى إلا به.

وهو قريب مماذكره علاء الدين الخياطي، أن من عليه حقوق استحل صاحبها مطلقًا ولم يفصلها، فجعله في حل وسعة، بعذر أنه لو فصل لجعله في حل، وإلا فلا.

---

(١) ح: المال.

(٢) ح: عند محمد أيضًا قضاءً.

قال القاضي بديع: «وإنه لحسن، وإن روي أنه يصير في حلٍ مطلقًا».

ولعل وجهه أيضًا ما ذكر آنفًا، من أنه بناء على الرضى، إلا أن اشتراك القولين فيه يقتضي اتحادهما. فليتأمل.

ثم إنه ينبغي أن يُعلم أنه إذا استبدل الدَّين، يجب أن يكون بدله عينًا، أو يتعين بقبضه قبل الافتراق، حتى لا يكون بيع الكالئ بالكالئ، فقد نهى عنه النبي، ﷺ. نصّ على ذلك كله بتفاصيله ودلائله، في كتب المذهب، فمن أراد الوقوف عليها، فعليه بالمراجعة إليها.

والله أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم.)[١] نمقه الحقير عالم محمد (بن حمزة.)[٢]

* * *

(١) وأما ديانة فإن علم أنه لو فصّلها للدائن لَجعلها في حل يبرأ، وإلا فلا. ورجح جماعة القول الأول، وآخرون الثاني، ثم إنه ينبغي أن يعلم أنه إذا استدل الدين يجب أن يكون بدله عينًا أو يتعين قبل الافتراق حتى لا يكون بيع الكالي بالكالي فقد نهى عنه النبي عليه السالم نص على ذلك كله بتفاصيله ودلائله في كتب المذاهب فمن أراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

(٢) ساقطة من ح.





٦ ـ رسالة في الفضل اليسير الواقع في المبيع والثمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنّ الفضل اليسير الواقع في المَبِيع والثمن، الذي لا يقصد أصالة وابتداء، بل تبعًا لهما، معفوٌّ عنه لا يلزم به الربا، ولا يجب ردّه واستِرداده.

قال العلامة التفتازاني في التلويح في باب المعارضة والترجيح: «قال الإمام السرخسي: «لا نسمّي زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحاناً، لأن المماثلة تقوم به أصلاً، وتسمى زيادة الحبّة ونحوها رجحاناً، لأن المماثلة لا تقوم بها عادة»، وهذا من قوله عليه السلام للوزّان حين اشترى سراويلَ: «زِنْ وأرجح، فإنا معاشر الأنبياء هكذا نَزِن». فمعنى «أرجح»: زِد عليه فضلاً قليلاً، يكون تابعًا له بمنزلة الأوصاف، كزيادة الجَوْدة، لا قَدْرًا يقصد بالوزن عادةً، للزوم الربا في قضاء الديون، إذ لا يجوز أن يكون هبة، لبطلان هبة المُشاع». انتهى.

وفي القنية: اشتراه بسُدُس، وزاد في الوزن بقدر شعيرة، مما يدخل بين الوزنين، لا يجوز. انتهى.

وفي المنية: وذلك لأن القليل عفْوٌ، والكثير لا، ويختلف ذلك باختلاف كثرة المال وقلته، والشعيرة ههنا كثيرة بالنسبة إلى السدس، لأنها لا تجري بين الوزنين هنا. انتهى.

وفي القنية أيضاً: صاحب الميزان إذا جمع الأثمان شيئاً فشيئاً، ثم وزنها فوجدها أزيد، يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة، وما لا فلا. انتهى.

نجزت هذه السطور على يد الشيخ الفاني، والعبد العاجز العاني، عالم: محمد بن حمزة، حفا بألطاف ربهما رب العزة! تم تم تم.

* * *



٧ ـ رسالة فيمن اشترى من ذمي متاعًا

سئلت عمن اشترى من ذمي متاعًا فقبل دفع ثمنه إليه مات أو غار وانقطع خبره، ولا يعرف له وارث بأي شيء تحصل البراءة من دينه.

فأجبت بأنه يوضع الثمن في بيت المال ويصرف إلى نوائب المسلمين مستدلًا بما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق من أنه يستثنى من تصدق اللقطة بعد اليأس من وجدان مالكها ما إذا علم أنه لذمي، فإنه يوضع في بيت المال لنوائب المسلمين. انتهى.

سفره عالم محمد الفقير.

***



باب الفرائض

١ ـ رسالة في المال المغصوب هل يحل للوارث أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن ما شاع عن بعض العوام الجاهلين بِجَلِيَّات[٢] الأحكام، أنه يحل المغصوب لوارث غاصبه، مع بقاء عينه، ومعرفة صاحبه، لأنه ميراث، وأنه حلال![٣] مناقض للكتاب الحكيم، وأحاديث النبي الفخيم، والأصل المقرر بين أئمة الإسلام،[٤] وأقوال المشايخ الكرام، المذكورة في كتبهم،[٥] المحررة في الفروع والأصول المقررة، فلا يبعد إكفار مستحلِّه، ومدعي إباحته وحله.[٦]

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ط: جليات.

(٣) زائدة في ع: ولعمرى.

(٤) ع: الأعلام.

(٥) ع: الكتب.

(٦) في هامش ع، ر، ط، س: ففي **القنية عن النظم**، أنه إذا استحل الحرام، مثل مال الفقير أو الربا أو الجماع حالة الحيض، يقتل. أي: كفراً. انتهى. وأما ما ذكره العلامة التفتازاني في **شرح العقائد**، أنه إذا اعتقد الحرام حلالًا، فإن كان حرمته لعينه، وقد ثبت بدليل قطعي، كفر؛ وإلا فلا، بأن كان حرمته لغيره، أو ثبت بدليل ظني. وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: «من استحل حرامًا قد علم في دِينِ النبي عليه السلام تحريمه، فكافر». انتهى. فقد نقل ابن الشريف في **حواشيه**، عن **التلويح**، أن الفعل =

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٩]، أي: بما لم يبحه الشرع، كالغصب والربا والقمار... كذا قال القاضي وغيره.

وسنحقق بعون الله الكريم، أنه مما لم يبحه الشرع القويم، ومما فسّر به أهل التفسير، بلا تضعيف ولا نكير: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ [الفجر: ٨٩/ ١٩]، تأكلون ما جمعه المورِّث من حلال وحرام، عالمين بذلك. فلو أنه حلال لَمَا (جنحوا إليه،)[1] وما حملوا النظم الكريم عليه، إذ هو مسوق للتوبيخ والذم، والحلال لا يوبّخ عليه ولا يذم.

وأما الأحاديث فكثيرة:

منها:[2] ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله».[3]

وسنورد حديث العصمة، وكفى به لمن عصم[4] عن[5] الوصمة!

= الحرام نوعان: أحدهما: ما يكون مفشّى حرمته عين المحل الذي تعلق به الفعل، كحرمة أكل الميتة وشرب الخمر، ويسمى حرامًا بعينه؛ الثاني: ما يكون مفشّى حرمته غير ذلك المحل، كحرمة أكل مال الغير، فإنها ليست لنفس ذلك المال، بل لكونه ملك الغير، فالأكل محرم ممنوع، لكن المحل قابل للأكل في الجملة، بأن يأكل مالكه، بخلاف الأول فإن المحل قد خرج عن قابلية الفعل. انتهى. ثم قال: وهذا الفرق لا يصح إرادته هنا، لأن مستحل محل الغير يكفر بلا شك. نعم، إن أراد القائل بهذا الفرق، أن ما كانت حرمته لغيره يقبل التأويل، فلا يكفر من استحله بتأويل مقبول، لم يبعد. انتهى. أقول: هذا هو الحق بيّنًا، فإن مدار الكفر وهو رد النص تكذيب الشارع. انتهى.

(١) ع: وبّخوا عليه.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) **صحيح مسلم**، البر والصلة والأدب ١٠.

(٤) ط: وصم.

(٥) ع: من.

وأما الأصل فهو (أنه تثبت العصمة[١] المؤثمة للمال،)[٢] بإسلام صاحبه،

(١) في هامش ر، ط، س: وبهذا يعرف حال فسقة القضاة، والظلمة الولاة، يعزرون الناس بالمال، ولا يتأملون في المآل، فيأكلون أموالهم المعصومة، بهذه الطريق المشؤومة. قال صاحب **الهداية** في **مختارت النوازل**: «ولا يحل التغرمات الموسومة بين الناس أسباب مختلفة». انتهى. نعم، روي عن أبي يوسف جواز التعزير بأخذ المال. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أبي يوسف، جواز التعزير للسلطان بأخذ المال؛ وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة، لا يجوز. وما في **الخلاصة**: سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال، إن رأى القاضي ذلك أو الوالي، جاز، مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ، لقول أبي يوسف. انتهى. وتلك الرواية على ضعفها، ومخالفتها للمذهب، مصروفة عن ظاهرها، تطبيقًا له للأصل القطعي المقرر المذكور فيما مر. قال الإمام حافظ الدين الكردري في **فتاواه**: «ومعناه أن يأخذ ماله ويودعه، فإذا تاب يرده عليه، كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم. وصوب الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي». انتهى. وقال زين الدين بن نجيم في **البحر الرائق** وأفاد من **البزازية**، أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به، إمساك شيء من ماله عنه مدة، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، ولا لبيت المال، كما توهم الظلمة! إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد، بغير سبب شرعي. والمذهب عدم التعزير بأخذ المال. انتهى. ومن أمثال ما ذكر ما يأخذه أهل المرأة من الخَتَن. وفي **المجتبى**: من السحت ما يأخذه من الختن بسبب بنته بطيبة من نفسه. انتهى. وفي مختارات النوازل: ولو أخذ أهل المرأة شيئًا عند التسليم، فللزوج أن يسترده؛ لأنه رشوة. انتهى. ومنها أيضًا ما يأخذه القاضي والمناكح ممن تزوج في النصاب، وما سنة القضاة من أنهم يأخذون من الأنكحة شيئًا ثم يجيزونها، ظلم صريح، وهو حرام للقاضي وللمناكح. وأما الدافع فإن كان لا حيلة له إلا الدفع، فإنه لا بأس عليه. وإن كان له حيلة أخرى، فهو أيضًا آثم. انتهى. ومنها أيضًا ما يأخذه الدال على الشيء ضالة أو غيرها؛ في الفوائد الزينية من دلني على كذا فله كذا، فهو باطل، ولا أجر لمن دله؛ إن دللتني على كذا، فلك كذا، فله أجر المثل للمشي، لا لأجلها. انتهى. ومنها أيضًا ما أخذه واجد اللقطة من صاحبها، فإنه لا جعل لها بالاتفاق، ذكره الزيلعي بخلاف رادّ الآبق عندنا. منه.

(٢) ع: أن العصمة المؤثمة للمال تثبت.

بإجماع الأعلام من أئمة الإسلام، لقوله صل الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى».[١]

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير: [٢] «متواتر»؛ وقال في شرحه الكوكب[٣] المنير: [٤] «لأنه رواه خمسة عشر صحابيًّا»؛ وقال: [٥] «قال[٦] شيخنا يعني السيوطي: أخرجه[٧] الشيخان عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما؛ ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ وابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وعمر وأوس[٨] وجرير البجليّ[٩] رضي الله عنهم؛ والطبراني عن أنس وسمرة بن جندب وسهل بن سعد وابن عباس وأبي بكرة وأبي مالك الأشجعي رضي الله عنهم؛ والبزار عن عياض الأنصاري والنعمان بن بشير، رضي الله عنهم أجمعين». انتهى.

وبه أي: بإسلام صاحبه تثبت[١٠] العصمة المضمنة أيضًا، عند الأئمة الثلاثة وعندنا، بالإحراز بدار الإسلام، على ما عرف في موضعه. فمع قيام

---

(١) صحيح البخاري، الإيمان ١٥؛ صحيح مسلم، الإيمان ٣٦.

(٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني، ٣/ ٢٤٤.

(٣) ع: الكواكب.

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للأمير الصنعاني، ٣/ ٢٤٤.

(٥) ط: أخرجه.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ط: وقال.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) جرير بن عبد الله البجلي.

(١٠) ع: ثبت.

العصمتين، وعدم طرق شيء من الأسباب المثبتة للملك للوارث[١] شرعًا، كيف يحل له مال المسلم؟

أما قيام العصمتين فظاهر، وأما عدم طرق السبب للملك،[٢] فلأنه لم يحدث هناك إلا غصب المورِّث وموته، وليس شيء منهما سببًا لملكه.

أما الغصب فلأنه عدوان محض، وفعل حسي منهي عنه، والنهي عن الحسيات يقتضي البطلان إجماعًا، فلا يفيد ملكًا بالإجماع، على ما عرف في علم الأصول.

(وقد[٣] ذكر شراح الهداية وغيرهم، في باب استيلاء الكفار، أن المسلم لا يملك مال المسلم باستيلائه عليه بالاتفاق؛ وصرحوا بأن كون الاستيلاء من أسباب الملك، مشروط بِخُلُوِّ المحل عن الملك، حتى لو استولى على حطب جمعه غيره، لم يملكه.)[٤] فموجبه الرد قائمًا، والغرم هالكًا، بإجماع الأمة، واتفاق الأئمة.

وأما موته فلأن موجبه، على ما عرف في علم الأصول أيضًا، خلافة الوارث عنه، ولا يخفى أن الخلافة فيما ملكه (كما ملكه)،[٥] إذ الخلف لا يخالف (الأصل، على)[٦] ما عرف في علم الأصول أيضًا، حتى إن مشترى المورث شراءً فاسدًا، لا يطيب لوارثه، ولا ينقطع حق الفسخ بموته، ذكره في الخلاصة. بخلاف ما لو ملكه لغيره في حياته، فإنه حينئذ ينقطع ويطيب له. ذكره في مختارات النوازل.

---

(١) ع: لوارث.

(٢) ع: الملك.

(٣) ط: فقد.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: إلا.

والمورث لم يملك ما غصبه، فكيف[١] يخلفه فيه وارثه؟! بل قد ذكر فيما وقفنا عليه من كتب الأصول، كـأصول فخر الإسلام، وغيره من الفحول، أنه لا يُبطِل الموتُ حق الغير المتعلق بالعين، كالودائع والمغصوب، بل يبقى ببقاء العين، لأن فعل الميت فيه[٢] غير مقصود، بل المقصود سلامة العين لصاحبه، ولذا[٣] لو ظفر به له أن يأخذه بنفسه.

وذكر شراح السراجية أن قول سراج الدين: «يتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مُرتّبة: يبدأ أولاً بتجهيزه وتكفينه»، ليس على إطلاقه، بل كل حق للغير تعلق بالتركة، كالحق المتعلق بالمرهون، فإنه مقدم على تجهيزه وتكفينه.

وهكذا[٤] قال الزيلعي[٥] رحمه الله في قول الكنز: «يبدأ بتركة الميت بتجهيزه»: «المراد بتركة الميت ما تركه الميت خاليًا عن تعلق حق[٦] الغير بعينه، فإن كان حق الغير متعلقًا بعينه، كالرهن والعبد الجاني، فإن صاحبه يقدم على التجهيز». انتهى.

وقد أفصح عن المرام،[٧] وأجاد في سَوق الكلام، في «عون الرائض من كتب الفرائض»، فقال: «ومصرفها أي: التركة حق تعلق بعينها، كما في العبد الجاني

---

(١) س: وكيف.

(٢) ع: في.

(٣) ع: وكذا.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٦/ ٢٢٩.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: المراد.

والمرهون؛ فإن[١] زادت منها، فجهاز[٢] بالمعروف[٣] وإن أوصى بالزائد؛ ثم قضاء دين بالباقي، مقدمًا دين الصحة، كمهر المرأة؛ ثم (تنفيذ وصية)[٤] من ثلث الفاضل، إلا للوارث أو للقاتل، إلا إذا أجيزت وهم كبار؛ ثم يقسم الزائد بين الورثة». انتهى.

(فإذا كان حق المرتهن)[٥] مقدَّمًا على التجهيز المقدم على الدين المقدم على الإرث، مع أنه في ماليته، إذ صورته حق الراهن،[٦] على ما تقرر في محله، كيف لا يقدم حق المغصوب منه في المغصوب، مع أنه في ماليته وصورته معًا، على الإرث؟!

ثم لو فرضنا أن الوارث يملكه، فإنما يملكه بضمانه، إما في ذمته[٧] فيؤديه، وإما في تركة[٨] الميت فيؤدى منها مقدَّمًا على الإرث، لِما عرفت من قيام العصمة المضمنة، وتقديم الدين على الإرث.

وأما أقوال المشايخ فمنها ما في تضاعيف ما سبق (من البحث)،[٩] ومنها ما ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل، حيث قال: «مات وترك مالاً، ولا يعلم

---

(١) ع: وإن.

(٢) ع: فجهات.

(٣) هامش ع: الأربعة: تجهيزه، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه، وقسمه بين الورثة. منه.

(٤) ع: تنفذ وصيته.

(٥) ع: وإن كان مرتهن.

(٦) ع: الرهن.

(٧) ع: ضمنه.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ع: مبحث.

ابنه من أين حصل أبوه، يحل له؛[١] وإن علم أنه حصل من[٢] كسب خبيث، كبيع الباذق وأخذ الرشوة والظلم، إن علم صاحبه، يرده عليه، وإلا يتصدق بنية خصم أبيه. والتورع له من هذا المال أولى».[٣]

ومنها ما ذكره الشيخ فخر الدين الزيلعي،[٤] أنه إذا مات مسلم، وترك ثمن خمر باعها هو، لا يحل لورثته أن يأخذوا ذلك، لأنه كالمغصوب.

وقال في **النهاية**: «قال بعض مشايخنا: كسب الْمُغَنِّيَةِ كالمغصوب، لم يحل أخذه. وعلى هذا قالوا: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق أو الظلم أو أَخْذ الرشوة، يتورع الورثة، ولا يأخذون منه شيئًا وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها، لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق، إذا تعذر الرد على صاحبه».

ومنها ما ذكره[٥] الإمام البزازي في فتاواه، حيث قال: «أخذ مورثه رشوة أو ظلمًا، إن علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه، وإن لم يعلمه بعينه له أخذه حكمًا، وأما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء».

ومنها ما ذكره الإمام نجم الدين الزاهدي في **المجتبى**، حيث قال: «مات وكسبه من الباذق، فهو حرام على الورثة، وكذا الجواب فيما أخذه ظلمًا أو رشوة، فيرد على أهلها[٦] أو ورثتهم».

---

(١) هامش ع، ر: لأنه اعتمد على دليل ظاهر لا معارض، وهو يد أبيه فإنها دليل ملك شرعًا.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) هامش ع: ومنها ما يؤخذ لأجل اللقطة من صاحبها، فإنه لا جعل لها بالاتفاق ذكره الزيلعي، بخلاف رد الآبق عندنا. انتهى.

(٤) **تبيين الحقائق** للزيلعي، ٦/ ٢٧.

(٥) ع: ذكر.

(٦) ط: أربابها.

فهذه نصوص موافقة للكتاب والسنة، والأصول المقررة فبها يجب العمل، ويجب حمل الظواهر المخالفة لها، الواقعة في بعض المعتبرات، عليها، كما هو شأن الراسخين جَعَلَنَا اللهُ تعالى لأثرهم مقتفين!؛ ولا يجوز اتباعها والعمل بظواهرها، كما هو حال الزائغين السالكين الترهات[١] وبُنَيَّات الطريق، والمحرومين العصمة وحسن التوفيق.

نسأل الله سبحانه التوفيق والهداية! ونعوذ به تعالى من الخذلان والغواية!

وبما ذكرنا وضح بطلان صغرى ما ذكروه من الشبهة، وعدم كلية كبراه؛ وأنه كما ذكره أبو الفرج بن الجوزي في كشف الناموس، عن البابكية الباطنية لعنهم الله تعالى، من أنهم يجتمعون مع نسائهم ليلة في كل سنة، فَيُطْفِئون السرج،[٢] ويتناهضون، فيثب كل إلى امرأة، يزعم أنه يستحلها بالاصطياد، لأن الصيد مباح!

وأما ما تصرف فيه المورِّث مما غصبه، فبدَّل اسمه وأزال عظم منافعه، كبُرٍّ طحنه، ودقيق خبزه، وشاة ذبحها وشوى لحمها، ففيه عن علمائنا ثلاث روايات:

الأولى: أنه يملكه، ويجب عليه ضمانه، ويطيب له. رواه أبو الليث رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة. ذكره في الهداية، وهو القياس، لأنه أتلفه بفعله المتقوم، فتعين حق المالك[٣] في ضمانه، فملكه الغاصب، والملك مطلق للتصرف، فيطيب له. كذا في المجتبى.

---

(١) ع: القرهات

(٢) ط: السراج.

(٣) ط: الملك.

الثانية: أنه يملكه خبيثًا، ولا يطيب له[١] إلا إذا[٢] أدى بدله، أو تراضيا على أدائه، أو قضى القاضي به. وهذا هو[٣] المشهور، وفي المتون مذكور. وهو استحسان، ووجهه ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، أن قومًا أضافوا رسولَ الله ﷺ بشاة مصلية،[٤] فمضغ منها لقمة فلم يسغها، فسأل عنها، فقالوا[٥]: شاة جارنا،[٦] فأخذناها ولم يكن حاضرًا، وسنرضيه! فأمر النبي صل الله عليه وسلم أن يتصدق بها. فالحديث أفاد ثلاث فوائد: زوال ملك مالكها، وحرمة الانتفاع بها، والتصدق.[٧]

(ولأن[٨] في[٩] إباحة الانتفاع بها)[١٠] قبل أداء البدل، فتح باب الغصب، فحرم حسمًا لِمَادّة الفساد. كذا[١١] في المجتبى. فإذا أدى البدل يباح، لأن حق المالك صار موفًّى بالبدل، فحصلت مبادلة بالتراضي؛ وكذا إذا أَبْرَأَهُ لسقوط[١٢] حقه به؛[١٣]

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: إن.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: مغصَبة.

(٥) ط: قالوا.

(٦) ر: جار لنا.

(٧) في هامش ر، ط: قبل أداء البدل.

(٨) ع: لأن.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) ساقطة من س.

(١١) ر: وكذا.

(١٢) ع: بسقوط.

(١٣) ساقطة من: ع.

وكذا إذا أدي بالقضاء، (أو ضمّنه الحاكم،)[1] أو ضمّنه المالك، لوجود الرضاء منه، لأنه لا يقضى إلا بطلبه. كذا في الهداية.[2]

الثالثة:[3] أنه لا يملكها إلا بأحد ما ذكر من الأمور الثلاثة، ثم لا يطيب له إلا إذا جعله مالكه في حل. قال صاحب الخلاصة: «وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل غصب طعامًا، فمضغه حتى صار مستهلكًا، فلما ابتلعه صار حلالًا عند أبي حنيفة رحمه الله. وشرط الطيب عنده وجوب البدل، وعندهما أداء البدل. والفتوى على قولهما».

وفي النوازل: لو غصب لحمًا فطبخه، أو حنطةً فطحنها، يصير ملكًا للغاصب بأداء الضمان، أو بقضاء القاضي بالضمان، أو برضاء الخصم. وبعد ما ثبت الملك للغاصب، لا يطيب له تناوله، لأنه استفاده بفعل لا يحل، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض، إلا إذا جعله في حل.

حكى عن الشيخ الإمام الزاهد، نجم الدين عمر النسفي، أنه لا يصح ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وكان ينكر أن يكون ذلك قوله، فكان يقول: «الصحيح عند المحققين من مشايخنا، على قضية مذهب أصحابنا، أن الغاصب لا يملك المغصوب، إلا عند أداء الضمان، أو قضاء القاضي بالضمان، أو تراضي الخصمين على الضمان. وإذا وجد شيء من هذه الثلاثة يثبت الملك، وما لا، فلا». انتهى.

وقال قاضيخان في فتاواه: «رجل حلف ألا يأكل حرامًا، فغصب حنطة فطحنها، إن أعطاه مثله قبل أن يأكل، لا يحنث في يمينه، لأنه ملكها بأداء الضمان، وإن أكل

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٠٠.

(٣) س: الثانية.

قبل أداء الضمان، وقبل[١] قضاء القاضي عليه به، حنث في يمينه، لأن الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان.

وقالوا فيمن[٢] غصب طعامًا فأكله، وقد كان حلف ألا يأكل حرامًا: «لا يحنث[٣] في قول أبي حنيفة رحمه الله، لأنه استهلكه بالمضغ، فصار آكلًا مال نفسه»! ولا اعتماد على هذا، لأنه بالاستهلاك لا يملك المغصوب، (خصوصًا على أصل أبي حنيفة، فإن عنده المغصوب)[٤] بعد الهلاك باق على ملك المالك، حتى لو صالح على أضعاف قيمته جاز، ويكون ذلك صلحًا عن الغصب، لا عن القيمة؛ ولأنه لو صار مالكًا بالمضغ لا يتصور أكل[٥] مال الغير. (وقد قال)[٦] الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ٤/ ١٠]؛ وقال رسول الله صل الله عليه وسلم: «كل لحم ينبت[٧] من الحرام، فالنار أولى به».[٨] انتهى.

---

(١) ع: أو قبل.

(٢) ط: من.

(٣) في هامش ر، ط، س: اقتبس ثلاثة أحاديث. أخرج الأول البخاري في **التاريخ**... بن سعيد رضي الله عنه؛ وفي رواية: «استفتِ قلبك». رواها الإمام الأحمد في مسنده عن... أيضًا. حسنه النووي؛ وأخرج الثاني الإمام أحمد عن أنس، رضي الله عنه. صححه السيوطي؛ وأخرج الثالث الشيخان عن النعمان ابن بشير. انتهى.

(٤) ساقطة من س.

(٥) ع: إلى.

(٦) ع: وقول.

(٧) ع، ر: نبت.

(٨) أخرجه الترمذي (فضل الصلاة ٤٣٣) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله، ﷺ... ثم ساق حديثاً ليس بالقصير، جاء في آخره «... يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»؛ وأخرجه البيهقي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ: «كُلُّ =

وإذا وقفت على هذه الروايات، فَاسْتَفْتِ نفسَك وإن أفتاك المفتون، فدع ما يَرِيبُك إلى[1] ما لا يريبك، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لِدينه وعرضه...

وأما الوارث في ذلك كالموروث على الروايات الثلاث المذكورة، لأنه خلفه[2] لا يباينه، ولا يخالفه؛ وأما ما لا يعرف مالكه مما غصبه المورث، فسبيله التصدق بنية خصمه، على ما تقدم نقله عن مختارات النوازل والزيلعي والبزازية.

وفي مختارات النوازل أيضًا: وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله فيمن[3] أصاب متاعًا حرامًا: إن عرف صاحبه رده عليه، وإلا[4] يتصدق بنفسه. انتهى.

هذا إذا كان لمسلم، وأما إذا كان لذمي، فالظاهر أن يوضع في بيت المال، ففي البحر الرائق أنه لا تتصدق لقطة الذمي بعد ما مضى مدة التعريف، بل توضع في بيت المال لنوائب المسلمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نجزت الرسالة (عن يد جامعها، العبد الضعيف، والمذنب النحيف: عالم محمد بن حمزة. عفا عنهما الملك رب العزة! حامدًا لله، ومصليًا على أفضل رسله: محمد وصحبه وآله، يوم الأحد، الثامن عشر من آخر الربيعين، المنسلك في سلك شهور سنة تسع ومائة وألف، من هجرة من حظي بغاية العز، ونهاية الشرف، عليه صلوات الله وسلامه!)[5]

= جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». شعب الإيمان ٧/ ٥٠٤.

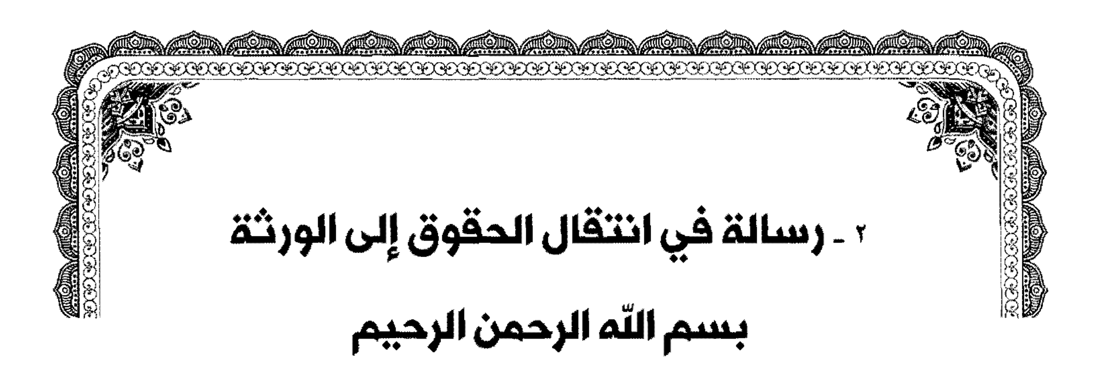
(١) ع: وخذ.

(٢) ع: حيف.

(٣) س: فيما.

(٤) ط: ولا.

(٥) ع: في يدي مفتي زاده. تم.



٢ ـ رسالة في انتقال الحقوق إلى الورثة

بسم الله الرحمن الرحيم

«وبه نستعين»

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى

اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن ظلمه[١] غيره في ماله، ولم يوجد في الدنيا استيفاء ولا إبراء، لا منه ولا من وارثه، لمن يكون حق الأخذ في الآخرة له أو لوارثه؟

قال البزازي في فتاواه: «له على آخر دين فتقاضاه وظلمه بالمنع، قال أكثر المشايخ في القيمة: تنتقل إلى الوارث، لأنها تكون بسبب الدين، والدين انتقل إلى الورثة، فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدين، ينال ثواب التصدق بالدين، قال الله تعالى: ﴿وأَنْ تَصَدَّقوا خيرٌ لكم﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠]، ولا ينتقل إلى الوارث، فيكون أولى.

وفي النوازل: مات الطالب، والمطلوب جاحد، فالأخذ في الآخرة له لا للورثة، حلَّفه أو لا، فإن قضى الدين من وارث الطالب، جاز وبرئ من[٢] الدين. انتهى.

---

(١) في هامش ح: إشارة إلى أنه إن لم يظلم ابتداء ولا بقاء بالتعدي وبالمطل، بل نسيه، يرجى ألا يؤاخذ في الآخرة. في **مختارات النوازل**: رجل مات وعليه دين قد نسيه، قيل: إذ* كان من التجارة نرجو ألا يؤاخذه الله تعالى، وإن كان من غصب يؤاخذ به. منه.

وعزا الولوالجي في **فتاواه** ما في **النوازل**، إلى محمد بن سلمة والفقيه أبي الليث. نسخة أخرى.

* كذا. والصواب: إذا.

(٢) في هامش ح: لا مَنْ ظَلَم المورث ومطله. في **الفوائد الزينية**: عفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا، =

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لعل ما في **النوازل** هو الصحيح، رواية ودراية:

أما الأول فلأنه المأخوذ[(١)] ذكر خلاف فيما رأيناه من كتب الأصول، كـ**أصول فخر الإسلام** و**المغني** و**المنار** و**التنقيح** و**المنتخب**...

قال العلامة التفتازاني في **التلويح**: «والأحكام الأخروية المتعلقة بالموت حكمها البقاء، سواء تجب له على الغير، أو للغير عليه، من الحقوق المالية والمظالم، أو يستحقه من ثواب بواسطة العبادات، أو عقاب بواسطة القاضي[(٢)]». انتهى.

وقال القاءاني[(٣)] في **شرح المغني**: «وأما أحكام الآخرة فأنواع أربعة: ما يجب له على الغير بسبب ظلم الغير عليه، إما في ماله أو نفسه أو عرضه؛ وما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه على الغير، وهذا من أحكام الدنيا، وأسباب أحكام الآخرة، وما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات والإتقان[(٤)] بالمستحسنات، وما يلقاه من العقاب والملامة بواسطة المعاصي وارتكاب المستقبحات، فله في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء، لأن القبر للميت بالنسبة إلى أحكام الآخرة، كالرحم للماء، والمهد للطفل بالنسبة إلى حياة الدنيا، من حيث إن الميت وضع فيه للخروج وللحياة بعد الفناء، فكان للميت فيه حكم الأحياء، فيما يرجع إلى أحكام

= ولا يبرأ عن قتله، كالوارث إذا أبرأ المديون برئ، ولا يبرأ عن ظلم الوارث ومطله. انتهى. منه.

(١) ههنا كلمة طمستها الرطوبة.

(٢) كذا. ولعلها: المعاصي.

(٣) في هامش ح: ويقال له: القاءاني أيضاً. منه.

(٤) في هامش ح: بمراعاة شرائطها وأركانها، وعدم إحباطها بالكفر، أو بالموت عليه، على نزاع فيه، بملله * بيننا وبين الشافعي. منه. * كذا. ولعلها: بماله.

الآخرة، كما أن للجنين حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، حتى يصح له الوصية، ويوقف له الميراث».[١] انتهى.

وقال المولى خسرو في شرح المرقاة: «والأحكام الأخروية المتعلقة بالموت أنواع أربعة:

الأول: ما يجب له على غيره بسبب ظلم الغير عليه، إما في ماله أو نفسه أو عرضه.

الثاني: ما يجب للغير عليه بسبب ظلمه على الغير.

الثالث: ما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات.

(١) في هامش ح: رجل سرق من أبيه مالًا، ثم مات، والسارق وارثه، قالوا: لا يؤاخذ به السارق في الدار الآخرة، لأن الدين انتقل إلى الابن، فسقط عنه، إلا أنه يأثم إثم السرقة بالجناية على المسروق منه. قالوا: هذه المسألة تدل على أن صاحب الدين إذا طلب الدين من مديونه، فماطله المديون مع القدرة عليه، ومات الطالب اختلفوا فيه: قال أكثر المشايخ: «حق الخصومة في دار الآخرة لا يكون للأول، لأن الدين انتقل إلى الوارث، والخصومة تكون بسبب الدين»؛ وقال بعضهم: «حق الخصومة يكون للأول». واختلفوا أن الدين لمن يكون؟ قال الفقيه أبو الليث: «يكون للميت، إلا أن وارثه لو أخذ المال من المديون أو أبرأه، برئ المديون»؛ وقال بعضهم: «الدين يكون للوارث، والخصومة له أيضاً في دار الآخرة». وهو الصحيح.

رجل مات وترك ديناً على رجل، أو غصباً في يد غيره، ولم يصل ذلك إلى الوارث، لمن يكون ثواب ذلك في دار الآخرة؟ قالوا: في القياس يكون للوارث، لأنه انتقل إلى ذلك الوارث؛ وفي الاستحسان إن نوى المال قبل الموت، وتم النوي*، فالثواب يكون للميت، وإن نوى بعد الموت، فالثواب يكون للوارث، لأن في الوجه الأول إذا هلك المال قبل الموت لم ينتقل إلى الوارث، لأن الإرث للوارث لا يجري في الهالك؛ وفي الوجه الثاني لم يكن هالكاً عند الموت، فصار للوارث. قاضيخان في فصل: براءة الغاصب والمديون. * كذا. والمراد النية.

الرابع: ما يلقاه من الآلام والفضائح، بسبب المعاصي وارتكاب القبائح.

فللموت حكم الحياة في هذه الأحكام، لأن القبر للميت بالنسبة إلى هذه الأحكام، كالرحم والمهد للطفل بالنسبة إلى حياة الدنيا، من حيث إن الميت وضع للخروج وللحياة بعد الفناء، فكان له حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الآخرة، كما أن للجنين حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، حتى تصح له الوصية، ويوقف له الميراث». انتهى.

وأما الثاني فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، من قبل ألا يكون له دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمّل عليه». أخرجه البخاري.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم ولا متاع له، قال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته، ويعطى هذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته من قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم يطرح في النار». أخرجه مسلم.

والجواب عن قولهم: «إن المطالبة بسبب الدين، والدين انتقل إلى الوارث»، أن انتقال التركة إلى الوارث بطريق الخلافة عن الميت، حين استغنى عنها، كما تقرر في علم الأصول؛ وأنه إذا وجد الأصل بطل حكم الخلف، كالتيمم عند وجود الماء، كما تقرر أيضاً، حتى لو أحياه الله تعالى في الدنيا، أخذ ما وجد في يد الوارث

من ماله بعينه. كذا في شروح الهداية والكافي والزيلعي، فكذا إذا أحياهما الله تعالى في الآخرة، والدَّين في ذمة الطالب، يكون المورث أحق به من الوارث.

إذا تقرر هذا، فقد ظهر أن مطالبة الحقوق المالية ثابتة في الآخرة لا محالة، إما للمظلوم أو لوارثه، ولا سقوط لها.

فإياك أن تصغي[1] إلى ما قاله بعض المتسلطين على العباد بالظلم والفساد: «إن الحقوق المالية تنتقل إلى الوارث ثم وارثه، وهلم جراً إلى أن تنتقل إلى بيت المال، فسقط،[2] فلا تطالب في الآخرة»!!! فإنه كما عرفت ميل عن سبيل الرشاد، بل زندقة وإلحاد، ومروق عن الدين، وخرق لإجماع المسلمين.

عصمنا الله تعالى الكبير المتعال عن الضلال والإضلال، ووفقنا لما يحبه ويرضاه! بجاه صفيه ومجتباه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

تم تم تم.

***

---

(١) في هامش ح: كيف وقد ورد فيه ما سمعت؟! وما ذكره البزازي جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة. منه.

(٢) كذا. والصواب: فتسقط.



باب العقوبات

١ ـ رسالة في استيفاء الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[1] أنه اتفق العلماء على ثبوت القصاص، واستيفاء الحقوق يوم الجزاء، حتى عدُّوهُ من العقائد الإسلامية، وأودعوه في الكتب الكلامية؛ وعلى أن مطالب الحقوق غير المالية هو المظلوم؛ واختلفوا في مطالب الحق[2] المالي.

في البزازية: له على آخر دَين، فتقاضاه وظلمه بالمنع، قال أكثر المشايخ في القيمة تنتقل إلى الوارث، لأنها تكون بسبب الدَّين، والدَّين انتقل إلى الورثة، فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدين، ينال ثواب التصدق بالدين، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾،[3] ولا ينتقل إلى الوارث، فيكون أولى.

وفي النوازل: مات الطالب والمطلوب جاحد، فالأخذ في الآخرة له، لا للورثة حلَّفه أو لا؛ فإن قضي الدين من وارث الطالب، جاز وبرئ من الدين. انتهى.

وعزا الولوالجي في فتاواه ما في النوازل، إلى محمد بن سلمة، والفقيه أبي الليث؛ (وقاضيخان إلى نصير بن يحيى، فقال:

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من ع، ر.

(٣) البقرة: ٢/ ٢٨٠.

«المديون إذا جحد الدَّين، هل يستحلفه الطالب، أم يتركه من غير دين؟ قال الشيخ الإمام نصير بن يحيى رحمه الله: استحلفه الطالب أو لم يستحلفه، كان الأخذ للطالب دون وارثه، إذا مات الطالب قبل القبض؛ فإن دفع المديون إلى وارث الطالب، برئ من[1] الدين، ويبقى عليه المماطلة، لا يخلص عن ذلك».)[2]

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: ظَنِّي أنه الراجح، أما رواية فلأنه المذكور في زيّ الإطلاق، وفي صورة الاتفاق، بلا إشعار خلاف، فيما رأيناه من كتب الأصول، كأصول الإمام فخر الإسلام، والمغني والمنار والمنتخب والتنقيح.

قال صاحب التنقيح: [3] «وأما أحكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه، أي: الميت».

وقال التفتازاني رحمه الله في التلويح: [4] «والأحكام الأخروية حكمها البقاء، سواء يجب له[5] على الغير أو للغير عليه من الحقوق المالية والمظالم، أو يستحقه من ثواب بواسطة العبادات، أو عقاب بواسطة المعاصي». انتهى.

وقال القاآني في شرح المغني: «وأما أحكام الآخرة فأنواع أربعة: ما يجب له على الغير بسبب ظلم الغير عليه، إما في ماله أو نفسه أو عرضه؛ وما يجب للغير عليه من الحقوق بسبب ظلمه على الغير وهذا من أحكام الدنيا، وأسباب أحكام الآخرة؛ وما يلقاه من الثواب والكرامة بسبب الإيمان والطاعات والإتقان بالمستحسنات؛[6]

---

(١) ط: عن.

(٢) ساقطة من ر، س.

(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٣٥٨.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ٢/ ٣٥٣.

(٥) في هامش ر: أي الميت.

(٦) في هامش ر، ط، س: بمراعاة الشرائط والأركان وجودًا، وعدم الإحباط بالكفر أو بالموت عليه بقاء، على نزاع فيه بيننا وبين الشافعي. منه.

وما يلقاه من العقاب والملامة بواسطة المعاصي وارتكاب المستقبحات.

فله في جميع هذه الأحكام حكم الأحياء، لأن القبر للميت بالنسبة إلى أحكام الآخرة، كالرحم للماء، والمهد للطفل، بالنسبة إلى حياة الدنيا، من حيث إن الميت وضع فيه للخروج وللحياة بعد الفناء، فكان للميت فيه حكم الأحياء فيما رجع إلى أحكام الآخرة، كما أن للجنين حكم الأحياء فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، حتى يصح له الوصية، ويوقف له الميراث». انتهى. وهكذا في المرآة شرح المرقاة، حَذْوَ القُذَّةِ بالقذة.[١]

وأما دراية فلما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، من قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن[٢] لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه».[٣]

وما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أيضًا، أن رسول الله عليه السلام، قال: «أتدرون ما المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام[٤] وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا؛ فيعطى هذا من حسناته، ويعطى هذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته من قبل أن يقضي

---

(١) في هامش ر، ط، س: في **القاموس**: حذا النعل بالنعل، والقذة بالقذة، قدرهما عليهما. وفيه أيضًا: القذة بالضم، ريش السهم. منه.

(٢) س: فإن.

(٣) **مسند أبي داود الطيالسي**، ٤/ ٨٣؛ **صحيح البخاري**، المظالم والغصب ١١.

(٤) ساقطة من ع.

ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحت عليه، ثم يطرح في النار».[1]

وما رواه أبو القاسم الطبري في كتابه **حجج أهل السنة**، عن حذيفة[2] رضي الله عنه، أنه قال: «صاحب الميزان يوم القيامة، جبريل عليه السلام، يرد بعضهم على بعض»[3] قال: «فيؤخذ من حسنات الظالم، فترد على المظلوم، فإن لم تكن له[4] حسنات، أخذت من سيئات المظلوم، فرُدَّتْ على الظالم».

والجواب عن قولهم: «إن المطالبة بسبب الدين، وإنه[5] قد انتقل إلى الوارث»، أن انتقال التركة إلى الوارث، بطريق الخلافة عن الميت، لما استغني عنها، كما تقرر في علم الأصول؛ وأنه بوجود الأصل يبطل حكم الخلف، كالصعيد[6] بوجود الماء، كما تقرر فيه أيضًا،[7] حتى لو[8] أحياه الله تعالى في الدنيا، أخذ ما وجده في يد الوارث من ماله بعينه. كذا في شروح **الهداية** و**الكافي** و**الزيلعي**؛ فكذا إذا

---

(١) **صحيح مسلم**، البر والصلة والآداب ٥٩.

(٢) في هامش ر، ط، س: حديث حذيفة موقوف عليه، ولكن له حكم المرفوع، لأنه يتوقف على السماع والتوقيف، ولا يدرك بالرأي والقياس، على ما تقرر في أصول الفقه والحديث، ولئن سلم فيصلح عاضدًا ومفسرًا لما ذكر من الحديثين المرفوعين. منه.

(٣) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** لأبي القاسم الطبري، ٦/ ١٢٤٥.

(٤) ساقطة من ر.

(٥) ط، س: وهو.

(٦) في هامش ر، ط، س: والخلفية بين الماء والصعيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبين الوضوء والتيمم عند محمد وزفر، على ما في كتب الأصول. منه.

(٧) ساقطة من ط.

(٨) ط: إن.

أحياهما الله تعالى في الآخرة، والدَّين في ذمة الظالم،[١] يكون أحق به من الوارث. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

وقد ظهر مما سلف أن مطالبة الحقوق مالية أو غيرها، ثابتة في الآخرة لا محالة، ولا سقوط لها. فلا تصغ إلى ما يقوله بعض المتسلطين على العباد بالظلم والفساد: «إن الحقوق المالية تنتقل إلى الوارث، ثم إلى وارثه، وهلم جَرًّا، إلى أن تنتقل إلى بيت المال، فتسقط فلا تطالب في الآخرة، فتخرج عن الإيمان، وتدخل في خبر كان»، فإنه رد للنصوص، وخرق لإجماع[٢] المسلمين، وإنكار لما هو من ضروريات الدَّيْن.

عَصَمَنَا الله المتعال، عن الزيغ والضلال، ووَفَّقَنَا لما يزلف لديه، ويقرب إليه، وأرضى خَصماءنَا يوم الدَّين! بجاه النبي الأمين آمين (آمين، صلى الله تعالى عليه وعلى سائر النبيين، وعلى الملائكة المقربين، وعلى عباد الله الصالحين، من أهل السماوات وأهل الأرضين! والحمد لله رب العالمين.)[٣]

(نجزت الرسالة على يد العبد العاصي،[٤] والمذنب القاصي:[٥] عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! ضحى يوم الجمعة، ثاني شعبان، سنة ثلاث ومائة وألف هجرية نبوية. تم.)[٦]

---

(١) ر: الطالب.

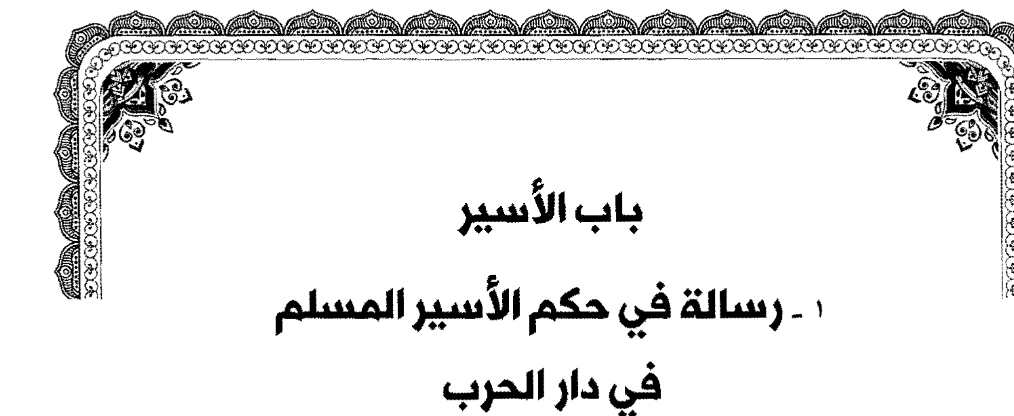
(٢) س: الإجماع.

(٣) ساقطة من س.

(٤) ط: القاصي.

(٥) العاصي.

(٦) ساقطة من ع.



باب الأسير

١ ـ رسالة في حكم الأسير المسلم في دار الحرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه يباح للمسلم الأسير في دار الحرب، أن يأخذ أموالهم، ويسفك دماءهم؛ وإن أطلقوه أو أعتقوه طوعًا، ويملك ما أخذه من أموالهم ملكًا طيبًا لا خبث فيه، لأن دارهم دار إباحة، ولم يستأمنهم ليكون به ملتزمًا لعدم التعرض لهم، فيكون ذلك عذرًا لهم؛ بخلاف أنه دخل دارهم بأمانٍ فإنه لا يباح له التعرض لشيء من أموالهم ولا دمائهم، لأنه استأمنهم، فالتزم به عدم التعرض لهم، فكان ذلك عذرًا لهم، وأنه حرم بالنص.

إلا أنه إن أخرج ما أخذه من أموالهم، إلى دار الإسلام ملكه ملكًا محظورًا، فيتصدق به، ولا يحل له ولا لمن اشتراه منه؛ لأن استيلاءه ورد على مال مباح على وجه محظور، بخلاف من دخل دار قوم مستأمنين من أهل الحرب، فإنه لا يملك ما أخذه من أموالهم أصلاً، ويجب عليه ردّه على صاحبه.

قال الإمام الزاهدي في كتاب الزكاة من المجتبى: «وإن دخلوا مغيرين بعد الأمان، لا يملكونه لا المال ولا النفس بالإخراج، لأن الأمان خلف عن الذمة، وبالذمة ينعصم عن الاستغنام، فكذا الخلفة». انتهى.

وقال في التترخانية قبيل الفصل الثلاثين من كتاب الدعوى: [١] «قال محمد في السير الكبير: «إذا آمن رجل من المسلمين ناسًا من المشركين، وأغار عليهم قومٌ آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال، وأصابوا النساء والأموال، واقتسموا ذلك، وولد لهم منهن أولاد، ثم علموا بالأمان، فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا، وترد النساء والأموال إلى أهلها، ويغرمون للنساء صدقاتهن؛ وأولادهم أحرار مسلمون تبعًا لآبائهم، لا سبيل لهم على الأولاد، وإنما ترد النساء بعد ثلاث حيض. وفي زماننا الاعتداد بوضعهن على يدي عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة، لا الرجل؛ وتكون الأولاد ثابتة النسب منهم؛ لأنهم صاروا مغرورين، وتكون أحراراً بغير قيمة، وإن صاروا مغرورين»». انتهى.

قال الشيخ الفاني، والعبد العاجز الفاني، محرر هذه السطور، عفا عنه ربه الغفور، وختمه بالحسنى، والذخر الأسنى!: كنت قد وقفت على هذه المسألة الأخيرة، في بعض المعتبرات قديمًا، ثم اتفق ما اقتضى المراجعة إليها، فتتبعت كتب المذهب أزمنة عديدة، ومددًا مديدة، فلم أظفر بها، ثم ظفرت في المجتبى والتترخانية، كما ذكرتها، فإذا هي فيهما في غير مظنتها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم إنه يعلم بهذا التفصيل حكم أهل الإسلام، الساكنين بدار الحرب تحت أيدي ملوكهم، فإن الكفار إما أنه كانوا قد أسروهم، فأبقوهم في دارهم على ما كانوا يأخذونه منهم، والظاهر أن حكمهم حكم القسم الأول، وإما إن كانوا قد آمَنوا أولئك المسلمين، فدخلوا دارهم فبقوا فيها كذلك، فالظاهر أيضًا أن حكمهم حكم

---

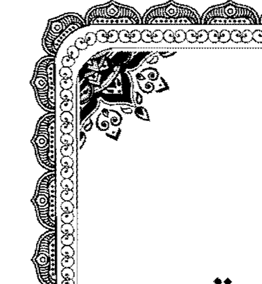
(١) الفتاوى التترخانية لعالم بن علاء، ١٣/ ٤٦٦.

القسم الثاني، وأما إن كانوا قد استأمنوا، فدخل المسلمون دارهم، فبقوا فيها أيضًا كذلك، فالظاهر أيضًا أن حكمهم حكم القسم الثالث.

نمَّقه عالم محمد بن حمزة، عفا عنه رب العزة!

تم

* * *



رسائل شتى

١ - رسالة في القدر المسنون في اللحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه ذكر في الهداية[٢] والكافي والزيلعي، أنّ القدر المسنون في اللحية هو القبضة.

والظاهر[٣] منه كون ذلك[٤] مذهب أئمتنا الثلاثة، وكذا الظاهر من قول الإمام الزاهدي في المجتبى: «السنة في اللحية عند أصحابنا مقدار القبضة»؛ وقول الإمام رضي الدين السرخسي صاحب المحيط في الوجيز: «وإعفاء اللحية (سنة وهو تركها حتى تنبت وتكثر، والقص سنة فيها، وهو أن يقبض لحيته)[٥] فما زاد على قبضته قطع»؛ (وقول حافظ الدين الكردري في فتاواه: وينبغي للرجل أن يأخذ من لحيته

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ح: صرح الهداية كون القدر المسنون في اللحية القبضة في آخر باب ما يوجب القضاء والكفارة قبيل الفصل من كتاب الصوم.

(٣) في هامش ط، س: وذلك أنهم ذكروه في زي الإطلاق، وفي صورة الاتفاق، بلا إشعار خلافٍ وضعفٍ. منه سلمه الله تعالى.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) ساقطة من ط.

إذا طال، ومن أطراف لحيته أيضًا؛)[١] وقول زين بن نجيم في البحر[٢] الرائق:[٣] «وإعفاء اللحية تركُها حتى تكُثّ وتكثر، والسنة قدر القبضة، فما زاد قطعه».

وبذلك صرح الشيخ أكمل الدين في شرح الهداية فقال: «وذكر أبو حنيفة في آثاره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقبض على لحيته، ويقطع ما وراء القبضة. وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله». انتهى.

وفي البحر الرائق: «وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة، ومقتضاه الإثم بتركه». انتهى.

وقد تصدى الإمام كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية، لتحقيق دليله، وتوضيح سبيله، فأطال وأطاب، على ما هو دأبه المستطاب، فقال: «قوله: وهو أي القدر المسنون في اللحية القبضة بالضم[٤]». قال في النهاية: «وما وراء ذلك يجب قطعه. هكذا عن رسول الله عليه السلام أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها. أورده أبو عيسى يعني: الترمذي في جامعه، رواه من حديث عبد الله (بن عمرو)[٥] بن العاص.

فإن قلت: يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه[٦] عليه السلام: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، فالجواب: أنه قد صح عن ابن عمر

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ساقطة من ط، س.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٢.

(٤) ساقطة من ح.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ساقطة من ط.

رضي الله عنهما صاحب هذا الحديث، أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة.

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقبض على لحيته، ثم يقص ما تحت القبضة.

ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم، عن علي بن الحسن ابن شقيق[١] عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم[٢] المقنع، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف.

وذكر البخاري تعليقاً، فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا احتج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أسنده ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمر بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة، قال: كان أبو هريرة (رضي الله عنه)[٣] يقبض على لحيته، فيأخذ ما فضل عن القبضة.

فأقل ما في الباب إن لم يُحمل على النسخ على ما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه، مع أنه روي أيضاً من غير الراوي، وعن النبي عليه السلام، أن يحمل الإعفاء على إعفائها[٤] من أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، كما يشاهد في الهنود، وبعض أجناس الفرنج، فيقع بذلك الجمع بين الروايات.

---

(١) ط: الشقيق.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ط، س.

(٤) كتب فوق هذه الكلمة بلون أحمر: أي: القصّ.

ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه عليه السلام: «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المجوس»، فهذه الجملة وقعت موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة[1] الرجال، فلم يُبِحْه أحد. انتهى.

واستدل صاحب النهاية والشيخ أكمل الدين، بقوله عليه السلام: «من سعادة الرجل خفة لحيته» أيضاً وأورده الجلال السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «من سعادة المرء، خفة لحيته»، وعزاه إلى الطبراني وابن عَدِيٍّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.[2]

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لعل الإمام الشافعي يساعد أئمتنا في استنان قص[3] ما طال من اللحية، فقد قال زين العرب في شرح المصابيح في قوله عليه السلام: «خالفوا المشركين، أوفروا اللحى، وأحّفوا الشوارب»، وفي رواية: «وأنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»: «التوفير بعدم القطع، وبتخليتها وافرة، أي: تامة».

ثم قال: «فإن قلت: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه عليه السلام كان يأخذ من لحيته من[4] عرضها وطولها، قلت: يحمل على هذا النوع من التوفير، وترك قطع ما يزيد عليه، لا أن يوفرها بحيث تبقى مخلّاة. وقريب من التوفير الإعفاء، وهو من: عفا النّبت والشعر أي: كثر، وأعفيته أنا وعفوته، إذا فعلت به ذلك، فهمزة «أعفوا» إما للقطع أو للوصل».

---

(١) ط: نخشة.

(٢) ورمز السيوطي إلى ضعفه في الجامع الصغير.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) س: عن.

وقال فيه أيضًا: «قوله عليه السلام: «من لم[١] يأخذ من شاربه، فليس منا»، تهديد لتارك هذه السنة، أي: فليس من موافقينا في هذه السنة، ولا يجد ثواب هذه السنة»، ثم قال: «وتسوية اللحية أيضًا سنة، بأن يأخذ من عرضها وطولها، ويقص كل شعرة له طول[٢] من غيرها ليستوي جميعها». انتهى.

وقال الإمام الغزالي في الإحياء: «قد اختلفوا فيما طال من اللحية، فقيل: إن قبض الرجل على لحيته، وأخذ ما تحت القبضة، فلا بأس به،[٣] فقد[٤] فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة ومن تابعهما، وقالوا: تركها عافيةً أحب لقوله عليه السلام: «أعفوا اللحى»،[٥] لكن

---

(١) ساقطة من ط. لاكن لا بد من إثبات (لم) بهذا الموضع. وهذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح، عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) ط، س: بطول.

(٣) في هامش ط، س: قوله: «فلا بأس به»... إلخ، لا يستلزم كون تركه أولى من فعله، فإنه وإن تعورف فيه، إلا أن له معنى أصليًّا، باعتباره يشمل ما فعله راجح، ويستعمل فيه أيضاً. قال صاحب **النهاية والعناية**: «قوله أي: **الهداية**: «ولا بأس بأن ينفل الإمام حال القتال، ويحرض عليه»، يدل على أن ما قيل: إن كلمة «لا بأس به» يستعمل فيما تركه أولى، غير مجرًى على عمومه، بل قد تستعمل في المستحب، لأن التنفيل قبل إحراز الغنيمة، مندوب». انتهى. ويدل عليه أيضاً قول **الهداية** و**الخانية** و**المجمع**: «ولا بأس بالمصافحة»، إذ لا مرية في كونها سنة، وقد عرف في موضعه أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف، على أنه قرينة السوق هنا تدل على إرادة هذا المعنى، على أن ما قاله زين العرب نص، فيحمل الظاهر عليه عند التعارض، لكون الأصل فيما ورد في مذهب واحد التوافق. وبالله التوفيق.

(٤) ح: قد.

(٥) في هامش ط، س: فهؤلاء أخذوا بظاهر هذا الحديث، تركوا ما عارضه من فعله عليه السلام، مع اعتضاده بعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم يوفقوا بينهما بالوجه المذكور مع إمكانه.

الظاهر هو القول الأول، فإن الطول المفرط يشوّه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة إليه، فلا بأس به للاحتراز عنه، على هذه النية.

قال النخعي: «عجبت لرجل عاقل طويل اللحية، كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين» أي طويل وقصير، فإن التوسط في كل شيء حسن، ومنه قيل: «خير الأمور أوساطها»، ولذلك قيل: كلما طال اللحية نقص العقل». انتهى.

ويشهد لقوله: «فإن الطول المفرط» إلى آخره... ما قاله البعض (شعر) «اللحية حِلية ما لم تطل عن الطُّلية»،[1] بالضم العنق وأصله. كذا في القاموس.

وما قاله الآخر: «للشيخ لحية فرعونية، سلّط الله عليها موسى». أي: موسى الحدَيد.

وما قاله الآخر: «هلّوفة يحملها مائق، مقلوبُ هارونَ بها لائق»، أي: النورة. الهِلَّوْفة بالفاء كسِنَّوْرة: اللحية الضخمة. والموق بالضم الحُمق في غباوة. يقال: أحمق مائق. كذا في القاموس.

وما قاله الآخر:

طالتْ ولم تُفْلحْ ولم تكُ لحيةٌ ... لِتَطولَ إلا والحماقة فيها

«طالت» أي: لحيتك. «ولم تفلح» (أي لم تنج)[2] أنت عما لا تحمد عواقبه، ولم تفز بما تحمد[3] عواقبه من الأفعال، بسبب حماقتك المسبَّبة من طول لحيتك، كما يدل عليه قوله: «ولم تك لحية لتطول» إلى آخره. انتهى. اللام لام الجحود. «إلا

(١) الصواب أن هذا القول نثر وليس شعراً، لأنه لا وزن له.

(٢) ساقطة من ط، س.

(٣) ط: حمد.

والحماقة» فيها الظرفية حقيقيّة بتقدير مضاف أي: ثابتة في حاملها، أو مجازية أي حاصلة بسببها، نحو: «الهلاك في الكذب».

هذا وقد ذكر زين الدين بن فرشته في شرح المشارق، أنّ المختار ألا يتعرض لها أي: اللحية بقص شيء منها، (إلا أنه لم يستند في هذا المطلب إلى كتاب من كتب المذهب،)[١] وقد عرفت ما وقع في الكتب المعوَّل عليها، والمعرج لديها، وثبت ثبوتاً لا مرد له، ولا محيد عنه من قول علمائنا السادة،[٢] وأئمتنا القادة، أدلاء السعادة والسيادة، وما تم وقام عليه من الدليل، والله[٣] الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا نعم الوكيل. (والحمد لله رب العالمين.)[٤] (نمقه الفقير عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك العزة.)[٥] تم.

* * *

---

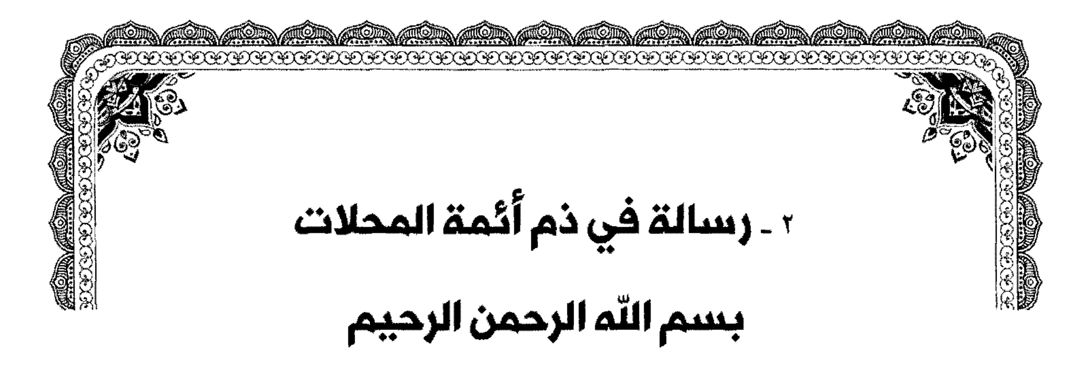
(١) ساقطة من ح.

(٢) في هامش ط، س، ح: تلميح إلى قوله عليه السلام: «الفقهاء قادة، والمتقون سادة، ومجالسهم زيادة». أخرجه ابن النجار عن أنس رضي الله عنه، والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسناد صحيح، كذا في **شرح الجامع الصغير** للمناوي، وإشارة إلى أن الأئمة الأجلة الحنفية أَزِمّة الملة الحنيفية، كما قال جار الله العلامة في **النوابغ**.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) ساقطة من ط، ح.

(٥) ساقطة من ط، س.



٢ - رسالة في ذم أئمة المحلات

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.)[١]

اعلم أنه لم يبق مناصب الدّين، من مناصب التدريس إلى منصب التأذين، في أيدي أهلها، بسبب أنّ قضاة السوء ارتشوا ووجهوها إلى غير أهلها، فاندرس العلم والعمل، ويبقى الناس في ظلام الجهل والعطل، واختل أمور الدين كالصلاة بالجماعة وصلاة الجنازة، والوصايا والأنكحة، بسبب أن أئمة المحلات والقرى جاهلون، إذا باشروا هذه الأمور اختلوا بها، وهم لا يشعرون...

وكثير منهم يعتقد أن عدة الوفاة وكذا عدة الطلاق، ثلاثة أشهر وعشر، فيباشرون عقد النكاح بعد مضي هذه المدة، وهي بعدُ في العدة، فيجتمعان ويعتقدان أنهما زوجان، وأن ما وقع بينهما من الوطء ودواعيه والخلوة، حل لهما، وأنّ ما ولد لهما[٢] ولد الرِّشدة! والحال أنهما أجنبيّان، والواقع بينهما زنا وحرام، والمولود منهما ولد الزنا، ثم إنهما لا يجددان النكاح، ولا يتوبان عن السفاح، ويعيشان كذلك حتى يفوت وقت التدارك، والجهل بالأحكام ليس بعذر في دار الإسلام.

وأما الإمام فذاك قوّاد وساعٍ بينهما بالفساد، بل هو صاحب راية القوّادين، يوم البعث والدين، لكثرة ما يباشره من الأنكحة الفاسدة بأسباب شتى، وكونها جهاراً،

---

(١) ساقطة من ح.

(٢) ح: منهما.

واستمرار فسادها ليلاً ونهاراً، بل حججاً عديدة، ومدداً مديدة، وتلبيسه على العباد، بإيقاعه هذا الفساد، في صورة الجواز والسداد...

وعلى هذا القياس سائر ما يعاملون به الناس. وكم لهم من مفاسد، وعمل كاسد، واعتقادهم أن كلاً من العدّتين ثلاثة أشهر وعشر، لا ريب فيه أنه كفر، لمخالفته نصوص الكتاب الواردة في هذا الباب، فتباً لهم!

وأما تلك القضاة شر السعاة بالفساد، فأضر على الإسلام من اللصوص اللئام، ومن قطاع الطريق، المحرومين عن[1] التوفيق، المحاربين الله ورسوله، فتعساً لهم!

حرره أقل العبيد عالم محمد، صانه عما شانه الملك الصمد! تم تم.

* * *

(١) ساقطة من ط.

٣ ـ رسالة في أن قول العوام بعد السلام بالتركية: «صباحك خير اولسون»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن قول العوام بعد السلام[٢] بالتركية: «صباحك خير اولسون»، زيادة على ما وردت به السنة السنية، من التحية الإسلامية الهنية،[٣] (وَحِلةٌ مذمومة، وبدعةٌ

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ر، ط، س: أي: بعد تمامه، على ما يشهد به السياق، وأما قبل تمامه فأقبح، وقبحه أوضح، لكونه إيثارًا له على ما يتم به السلام، مما جاءت به شريعة الإسلام، واستبدالًا للذي هو أدنى بالذي هو خير! وأما الأول فإنما هو كمن أتم لبس الثياب الجميلة، فتلفّف عليها بقطعة حصير دَنِسٍ دَسِمٍ نجس، جهلاً منه بأنه الزائد على الكمال، ولا سيما الأدنى، قصور واختلال، كالإصبع الزائد. هذا، واعلم أنه ذكر القاضي حديثًا مرفوعًا يوافقه المروي عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا عليه؛ وبين وجه كونه «وبركاته» النهاية، فقال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٤/ ٨٦]: الجمهور على أنه في السلام، ويدل على وجوب الجواب، إما بأحسن منه، وهو أن يزيد عليه: «ورحمة الله». فإن قاله المسلِّم: «ورحمة الله»، زاد «وبركاته»، وهي النهاية؛ وإما بردِّ مثله، لما روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»؛ وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»؛ وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال: «وعليك». فقال: نقصتني! فأين ما قال الله وتلا الآية، فقال: «إنك لم تترك لي فضلاً، فرددت مثله»، وذلك لاستجماعه أقسام المطالب: السلامة عن المضار، وحصول المنافع وثباتها. انتهى. منه.

(٣) ع، ط: البهية.

مشؤومة، داخل في قوله ﷺ:)[١] «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدّ».[٢] رواه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

بل أخرج الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله تعالى عليه، في موطئه، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه دخل عليه رجل يمان، ثم قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم زاده شيئًا مع ذلك، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من هذا»؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، فقالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرَّفوه إياه حتى عرفه، فقال ابن عباس: «إن السلام انتهى إلى البركة»؛ ثم قال محمد: «وبه نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل».[٣] انتهى.

وقال الفقيه أبو الليث في بستان العارفين: «الأفضل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وكذلك المجيب فإن أجره أكثر، ولا ينبغي له أن يزيد على البركات شيئًا». انتهى.

على أنه قد ثبت في خصوصه النهي المطلق من الشارع. أخرج أبو داود عن عمران بن الحصين،[٤] أنه قال: «كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عينًا، وأنعم[٥] صباحًا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك».[٦]

---

(١) ر، س: فهو عادة بشيعة وبدعة شنيعة مندرج تحت.

(٢) **مسند أحمد بن حنبل**، ٤٣/ ٣٥١؛ **صحيح مسلم**، الأقضية ١٧؛ **سنن ابن ماجه**، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ٢.

(٣) **موطأ مالك** برواية محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٣٢٣.

(٤) س: حصين.

(٥) في هامش ر، ط، س: قوله: أنعم صباحًا، من النعومة، أي: ليصر صباحك ناعمًا ليّنًا، لا بأس فيه. كذا في بعض **حواشي القاضي**. منه.

(٦) **سنن أبي داود**، الأدب ١٦٣.

وقال القاضي[1] وغيره في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٥٨/ ٨] «يقولون: السام عليك، وأنعم صباحاً، والله يقول: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾» [النمل: ٢٧/ ٥٩]. انتهى.[2]

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، ٥/ ١٩٤.

(٢) في هامش ط: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٤/ ٨٦] الأحسن أن تقول: «وعليكم السلام ورحمة الله»، إذا قال: «السلام عليكم»، وأن تزيد «وبركاته»، إذا قال: «ورحمة الله». روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»؛ وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله. فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»؛ وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال: «وعليك». فقال الرجل: نقصتني! فأين ما قال الله وتلا الآية، فقال: «إنك لم تترك لي فضلاً، فرددت عليك مثله». «أَو رُدّوها»: أو أجيبوا بمثلها. ورد السلام ورجعه جوابه بمثله، لأن المجيب يرد قول المسلم ويكرره، وجواب التسليمة واجب، والتخيير إنما وقع بين الزيادة وتركها. وعن أبي يوسف رحمه اللّه: «من قال لآخر: أقرئ فلانًا السلام، وجب عليه أن يفعل»؛ وعن النخعي: «السلام سنة، والردّ فريضة»؛ وعن ابن عباس: «الردّ واجب، وما من رجل يمرّ على قوم من المسلمين، فيسلم عليهم، ولا يردّون عليه، إلا نزع عنهم روح القدس، وردّت عليه الملائكة». ولا يرد السلام في الخطبة، وقراءة القرآن جهراً، ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، والأذان والإقامة. وعن أبي يوسف: «لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج، والمغني، والقاعد لحاجته، ومطير الحَمَام، والعاري من غير عذر في حمام أو غيره». وذكر الطحاوي أن المستحب ردّ السلام على طهارة. وعن النبي ﷺ يتيمم لردّ السلام. قالوا: ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته، ولا يسلم على أجنبية؛ ويسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر؛ وإذا التقيا ابتدرا. وعن أبي حنيفة: «لا يجهر بالرد»، يعني الجهر الكثير. وعن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم ما قلتم»، لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم. وروي: «لا تبدأ اليهوديّ بالسلام، فإن بدأك فقل: وعليك». وعن الحسن: «يجوز أن تقول للكافر: وعليك السلام. ولا تقل: ورحمة اللّه. فإنها استغفار». وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه: «وعليك السلام ورحمة اللّه»، فقيل له، فقال: =

(والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم)،[1] (تمت الرسالة).[2] (نمقه عالم محمد بن حمزة تمّ).[3]

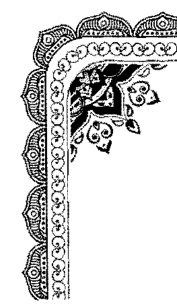
* * *

= «أليس في رحمة اللّه يعيش»؟! وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام، إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليه. وروي ذلك عن النخعي. وعن أبي حنيفة: «لا تبدؤوه بسلام في كتاب ولا غيره». وعن أبي يوسف: «لا تسلم عليهم ولا تصافحهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى. ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه. **كشاف** من **غنية**. رحمه الله تعالى. تم.

(١) ساقطة من ط.

(٢) زائدة في س.

(٣) زائدة في ط.



٤ ـ رسالة في أن قول القائل: اكر بندن كفر صادر اولديسه...

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه ثقتي)(١)

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم(٢) أن بعض الناس زعم أن قول القائل: «اكر بندن كفر صادر اولديسه توبه اتدم دين اسلامه كردم»، يُوجب الشك في الإيمان، وأنه كفر! وهذا مردود، فإن صدق الشرطية لا يستلزم كون المقدم صادقًا، ولا مترددًا في وقوعه، بل قد يصدق مع استحالته؛ وإنما هي إثبات اللزوم بين القضيتين، فلا يلزمه الارتياب في إيمانه، والشك في إيقانه.(٣)

---

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) في هامش ر، س: حاصل ما ذكره من الجواب، منع هذا الإيجاب بسند أن صدق الشرطية لا يتوقف على كون المقدم واقعًا، ولا متردد الوقوع. فليكن هذا الكلام الذي هو مترجم، قضية شرطية مصدرة بـ(أن)، مما لا يكون فيه المقدم واقعًا، ولا متردد الوقوع، فلا يوجب الشك في الإيمان، والريب في الإيقان. هذا، وليس لك الكلام على هذا السند، لأنه أخصّ من منع، إذ لنا أن نقول: الإيجاب ممنوع، كيف لا والاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل، لا يقدح في القطع؟! والكلام على السند الأخص، خروج عن قنون التوجيه والإنصاف، ودخول في عين الجور والاعتساف؟! فلا شك ولا ارتياب في صحة هذا الجواب فيه لطافة. منه.

فإن قلت: فما وجه تعليق إحداث الإيمان بصدور الكفر منه؟

قلت: وجه ما ذكره بعض العلماء، أن التصديق الإيماني المنوط به النجاة (من خلود النيران،)[١] أمرٌ قلبيٌّ خفيٌّ، له معارضات[٢] خفية من الهوى[٣] والشيطان والخذلان، كالسخط بقضاء الله تعالى وقدره، لا سيما عند مفاجأة النوائب، وصَدَمات[٤] المصائب...

وكنسبة الله تعالى إلى الجور والسفه في أفعاله، ولا سيما عند استيلاء الكفار على النفوس والديار، وتسلط الأشرار على الأخيار، ورياسة الأسافل، وسِيَادَة الأراذل...

وكتجويز العمل بالأوضاع المخالفة للشرع النبوي المطهر،[٥] البعيد عن شوب النقصان، التي وضعها المحادون لله ورسوله ﷺ، من ملوك السوء، كـ«الياساق» الذي وضعه طاغية التتر، أسوة الملاعين: جنكيز خان اللعين، لا سيما عند كثرة المفسدين، واستيلاء المعتدين... فالمرء وإن كان جازمًا بإيمانه،[٦] لكن لا يأمن[٧] أن يشوبه شيء من منافياته.

---

(١) ساقطة من ط، س.

(٢) ع: معرضات.

(٣) في هامش ر، ط، س: أي: من قلبه وجانبه.

(٤) ع: ومدحات.

(٥) زائدة في ط: الكامل.

(٦) ع: ما في إيمانه.

(٧) في هامش ر، ط، س: هذا لا ينافي جزم المرء بإيمانه، على ما عرف كتب الأصول، أن الاحتمال الذي لم ينشأ من الدليل، لا يقبح في القطع. منه.

وقد ذكر في الفتاوى أن من صدر منه الكفر، إذا أتى بكلمتي الشهادة على الوجه المعتاد، لا يصير مسلمًا ما لم يتبرأ منه، فحق أن يحتاط بالوجه المذكور، فإن كان قد صدر منه شيء من منافياته، فقد حصل المرام، وإلا فلا ضير فيه ولا ملام. وهذا نظير ما قالوا: «من اشترى جارية يتزوجها احتياطًا».

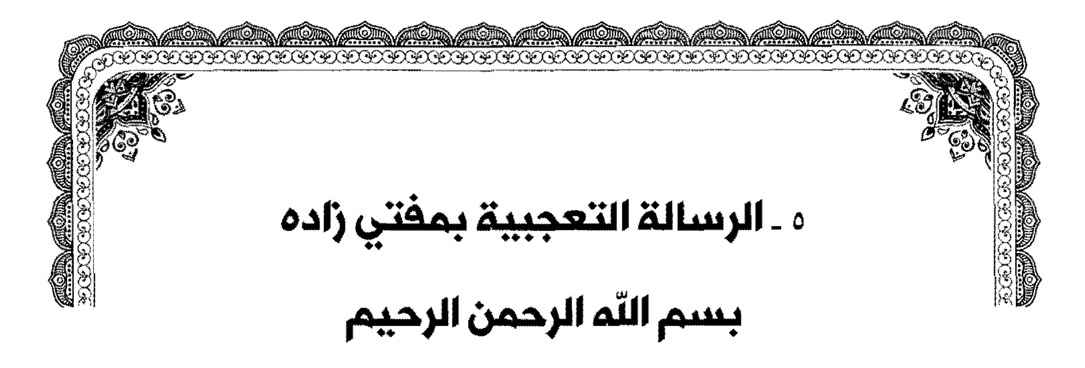
فإن قلت: قد ذكر في فتاوى قارئ الهداية وابن نجيم، أن الإسلام لا يصح تعليقه بالشرط؟ قلت: ذاك هو التعليق بشرط غير كائن، وأما التعليق بشرط كائن، فهو على ما تقرر في موضعه، تنجيز حكمًا، حتى لا تبطل به التصرفات التي تبطل بتعليقها بالشرط، كالنكاح والبيع.

والله سبحانه هو أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي الأكرم، وصلى الله تعالى على رسوله محمد، وآله وصحبه وسلم!

(وقع فراغ عن سطر هذه الأرقام، بمنّ الله ذي الفضل والإنعام، يوم الإثنين، السادس والعشرين من جمادى الأخرى، من سنة ثلاث عشرة ومائة وألف، ختم بالخير والعز والشرف!)[١]

***

(١) ساقطة من ع.



٥ ـ الرسالة التعجبية بمفتي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه شاع بين الناس واشتهر أن من قال عند التعجب: «الله الله» كفر! ولا يخفى (للعلماء المتتبعين)(١) أنه لا وجه له (أي للكفر،)(٢) إذ ليس فيه ما يوجب الكفر من الاستهانة وغيرها،(٣) بل لا يرتاب في جوازه.

قال الشيخ محيي الدين النووي في **الأذكار**: «باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما»؛(٤) ثم أورد عدة أحاديث صحيحة، في إثبات ذلك المطلوب صريحة:

منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل. فقال: «سبحان الله! المؤمن لا ينجس».(٥)

---

(١) ساقطة من ر، ط، س.

(٢) ساقطة من ر، ط، س.

(٣) ع: وغيره.

(٤) **الأذكار** للنووي، ١/ ٣٢٩.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، =

وقال[1] زين الدين بن ملك في شرح المشارق، في قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: «الله الله»»،[2] بعد أن نقل عن بعض الشارحين فائدة التكرار: «بل الوجه أن يقال: إنه كناية عن ألا يقع إنكار قلبي على منكر أصلًا، لأن من رأى شيئًا وأنكره يقول في العادة، متعجبًا من تحققه: «الله الله»، فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى مَن ينكر ما خالف الشرعَ». انتهى.

فهذا[3] الكلام يدل على أن هذا القول عند التعجب، عادة مستمرة بلا نكير ولا تعقب.[4] وهذا[5] بخلاف تسبيح البائع لتنفيق سلعته، وترويج أمتعته، فإنه لا مرية في حرمته.

ففي القنية: ذكر الله تعالى في مجلس الفسق، ناويًا أنهم يشتغلون بالفسق، فإن[6] أَشْتَغِلُ بالذكر فهو أفضل، كالذكر بالسوق أفضل من الذكر في غيره، لهذا؛ وإن ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك؛ وإن ذكر على[7] أنه عمل الفسق، أثم، كتسبيح البائع لترويج المتاع. قلت: ذكر الإثم، ويخشى عليه الكفر، لأنه إهانة

= فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». **صحيح البخاري**، الغسل ٢٣؛ **صحيح مسلم**، الحيض ١١٦.

(١) ع: قد قال.

(٢) **مسند أحمد بن حنبل**، ١٩/ ١٠٠؛ **صحيح مسلم**، الإيمان ٢٣٤؛ **سنن الترمذي**، الفتن ٣٥.

(٣) ع: هذا.

(٤) ع: تعصب.

(٥) زائدة في ع: التعجب بلفظ التسبيح والتهليل.

(٦) س: فأنا.

(٧) ساقطة من: س.

باسمه تعالى، ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى. انتهى.

وفي البزازية: سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار، أو بنية أن الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب، كمن ذكر الله تعالى في السوق بنية أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وهو بأمر الآخرة، يثاب. وقد ورد فيه حديث صحيح.

وإن سبح على أنه يعمل الفسق، أثم، كالتاجر يذكر الله تعالى، أو يصلي عليه ﷺ عند فتح قماشه؛ أو الفقاعي عند فتح فقاعه، على قصد ترويج المتاع وتحسينه؛ أو القصاص إذا قصد «كَرْمِي[1] هَنْكَامَتِهِ[2]».

وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس، فسبح وصلى عليه عليه الصلاة والسلام، إعلامًا بقدومه، حتى يتفرج له الناس، أو يقوموا له، يأثم، لأنه جعل اسم الله تعالى،وصلواته على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وسيلة إلى تعظيم الغير.

واستحلال هذا الصنيع، واعتقاده عبادة، لا يخفى أنه أمر هائل عظيم. نعوذ بالله سبحانه! وقد ابتلينا به في ديارنا.

(وأما العالم إذا قال في مجلس العلم: «صلوا»، أو الغازي إذا قال: «كبروا»، يثاب. انتهى.[3]

---

(١) ع: وأكرمي

(٢) في هامش ر، ط: عبارة فارسية معناها: حرارة جماعته أي تنشيطهم ورفع كسلهم. منه.

(٣) في هامش ر، ط: لأنهما ندب إلى المندوب وأنه مندوب. ذكره العلامة التفتازاني في **شرح المقاصد** وغيره. ومثلُهما حذو القذة بالقذة، قولُ بعض الجماعة للباقين في بعض المواضع: «الفاتحة»، أي: اقرؤوها. فلا جرم أنه يثاب عليه. منه.

واشتهر[١] أيضًا أن من قال لغيره: «اَللهْ اِنْصَافْ وِيرَه سَكَا»، كفر! وهذا أيضًا خطأ صريح، وخلف من القول قبيح! بل هو أمر مندوب إليه، وقول مأجور عليه. وكيف لا؟ وهو دعاء بما أمر الله تعالى به في القرآن، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. وقد ذكر العلماء أنه ينبغي للمسلمين أن يدعو للسلطان بالعدل والإنصاف، ولم تزل الخطباء في بلاد الإسلام، يدعون بذلك على رؤوس الخواص والعوام، من غير نكير من الأئمة الأعلام.

واشتهر[٢] أيضًا أن من قال لغيره: «اَللَّهْدَنْ اِنْصَافْمِى سَنْ بُو اِشِى اِشْلَمَكْ»، كفر! وهذا أيضًا خيال، وسخف من القول محال، إذ معناه على ما يشهد به نفس هذا الكلام، وموارد استعمالاته بين الأنام، هل عملك عمل كذا إنصاف وعدل؟ جاء كونه عدلًا من عند الله تعالى، على أنه استفهام إنكار، لكون عمله عدلًا ورد به الشرع، لا أن[٣] صدور ذلك الفعل من الله تعالى، ليس عدلًا، بل جوْرًا وظلمًا، حتى تلزم منه نسبة الجور والظلم إليه سبحانه وتعالى، فيكون كفرًا، إذ لا يساعده المقام، ولا نفس الكلام، على ما لا يخفى على ذوي الأفهام.

نجزت الرسالة على يد العبد الراجي عفوَ ربه وغفرانَه: عالم محمد ابن حمزة، عفا عنهما الملك [رب العزة! في اليوم الحادي عشر من رجب المرجب، المنتظم في سلك شهور سنة ست عشرة[٤] ومائة وألف.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ط: لأن.

(٤) س: عشر.

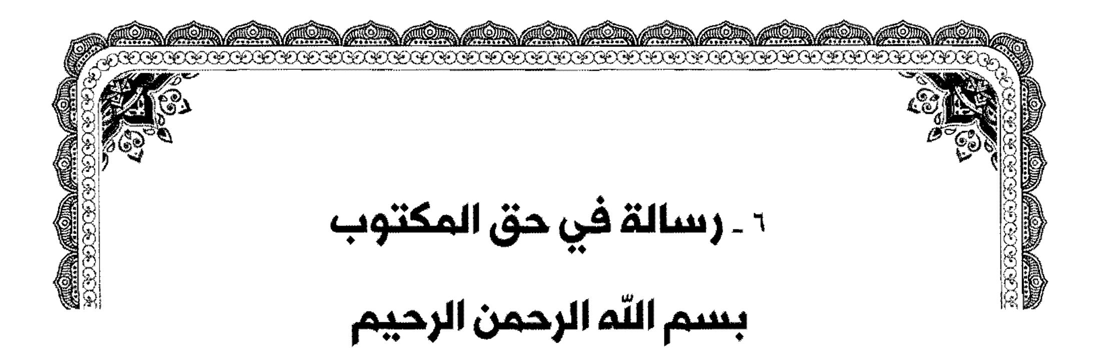
والحمد لله سبحانه أولًا وآخرًا، (وباطنًا وظاهرًا)،[١] وصلى الله على رسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين!][٢]

* * *

(١) ساقطة من: س.

(٢) ع: الرب، في سنة ١١١٦. انتهى.





٦ - رسالة في حق المكتوب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده سبحانه، ونسأله عفوه وغفرانه، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ونصلي على رسوله ومجتباه: محمد، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى سائر عباد الله الصالحين، من أهل السماوات والأرضين!

عزّرتلى وفضيلتلى اخ اعز اكرم محمود افندى حضورلرينه، تحيات صافيه، وتسليمات ضافيه، اتحاف الونوب خاطر شريفلرى، سؤال اولنور هميشه مسدد وموفق وسالم ومعافى اوله سز. آمين بجاه النبي الأمين عليه صلوات الله رب العالمين!

مكتوب مرغوب وصول بلوب مضمونى معلوم اولدى، زاد الله سبحانه اهتمامكم بأمر الدين، وحرصكم على تحقيق الحق واليقين! زيد عورتنه «آنه سنى فلان ايتديكم» ديو شتم ايلسه اول كلام شنيع اكر عورتى آنه سنى جماع ايتديكنى اقرار اعتبار اولنور ايسه حرمة مصاهره اقرار ايتمش اولور، عورتى قضاءً حرام اولور، تفريق اولنور، كندنى تكذيب ايلسه تصديق اولنماز، اما نفس امر اقرارنده كاذب ايسه عورتى ديانة حرام اولماز. واكر اول لفظ شنيع شتم محض اعتبار اولنور ايسه نته عبد ضيفك عصمه الله آكلديغى[1] بودركه زيرا اوغاد عوام اول لفظ قبيحك مجرد شتمده استعمالني تعارف ايدوب حتى جماداتده طاش وآغج كبي استعمال

---

(١) ط: اكلدغي؛ س: اكلدوغي

ايدرلر اويله اولسه لغو محض اولب قضاءً دخی حرمة مصاهره ثابت اولماز. زيرا اكرچه لغة اقرارده صريحدر، ولكن عرفاً شتم محض اعتبار اولنمشدر تعارض وقتنده ايسه عرفی اعتبار ترجيح اولنور، كما في الأشباه والنظائر.

دديكمز اوزره دلالت ايدر درر غررده قبيل الشهاده ده واقع اولان مسأله كه بودر: قال لأمته: «ياسارقة يازانية يا مجنونة يا آبقة»، أو قال: «هذه السارقة فعلت كذا»، وباعها فوجد أي: المشتري بها أي: بالجارية، واحدًا منها أي: من هذه العيوب، لا ترد أي: الأمة، بعد البيع به أي: بواحد من هذه العبارات، لأن غير الأخير نداء، وقصد المنادي إعلام المنادَى وإحضاره، لا تحقيق الوصف الذي ناداه به، ولهذا لو قال لامرأته: «يا كافرة»، لا يفرق بينهما، والأخيرة[1] شتيمة.

ينه صاحب دررك محل مذكوره واقع اولان كلامی بودركه: بخلاف «يا طالق» أو «هذه المطلقة فعلت كذا»، حيث تطلق امرأته، لأنه يتمكن من إثبات هذا الوصف شرعاً إلى آخره... اول كلام ايله نقض وارد اولماز زيرا ما نحن بصدده جماع اتمكدر اول ايسه افعال حسيه دن دركه آكا انشا تعلق اتمز، بلكه اقرار تعلق ايدر. كلام سابق شتم محض اعتبار اولنمق ايله ايسه اقرار اولماسی باطل اولوب لغو محض اولور.

اما طلاق تصرفات شرعيه لفظيه وانشائياتندر، طالق ومطلقه صريح اولماغله اولار ايله بطريق الانشاء طلاقی اثبات انجيون مساغ اوليجق طلاق ثابت اولور، ندا وشتم آكا منافاة ايتمز، كما يظهر من عبارة الدرر. فليتدبر.

«من قال: لا إله إلا الله، نَفَعَتْهُ يوماً من دهره، أصابه قبل ذلك ما أصابه»، حديث

(١) ط: والأخير.

شريفك معناسى فهم ايتدوكمز اوزره كم «لا إله إلا الله» ديسه اول آكا نفع ويرر، دهرندن بركونده كه يوم قيامتدر اول كلمه ديمزدن اول آكا ذنوبدن اصابت ايدن شي اصابت ايتمش اولدغى حالده ديمكدر. زيرا اصابت ايدن اكر كفر اسيه بو كلمه ايله آنى محو ايدوب ايمانى احداث ايتدى، واكر كفرك غيرى ذنب ايسه اول افضل الذكر كلمة التوحيدك ثوابى ايله قيامتده انتفاعى ينه[1] امر مقرر، زيرا ذنب كبيره ايسه ده طاعتك ثوابينى اهل حق قاتنده احباط ايتمز واكر بو كلمه شريفه تكلم ايتمزدن اوّل آكا ذنب اصابت ايتمش اولسه نفع ويرمه سى اولى واحرى اولور، ثوابنه مع المضاعفة واصل أولور.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

نمقه العبد الضعيف النحيف،[2] القاصر المقصِّر في طاعة ربه اللطيف: عالم محمد (بن حمزة)[3] الأيديني الكوزلحصاري، عفا عنهما ربه الملك الباري! (الحمد لله تعالى وصلى الله تعالى سبحانه على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين. آمين. تم.)[4]

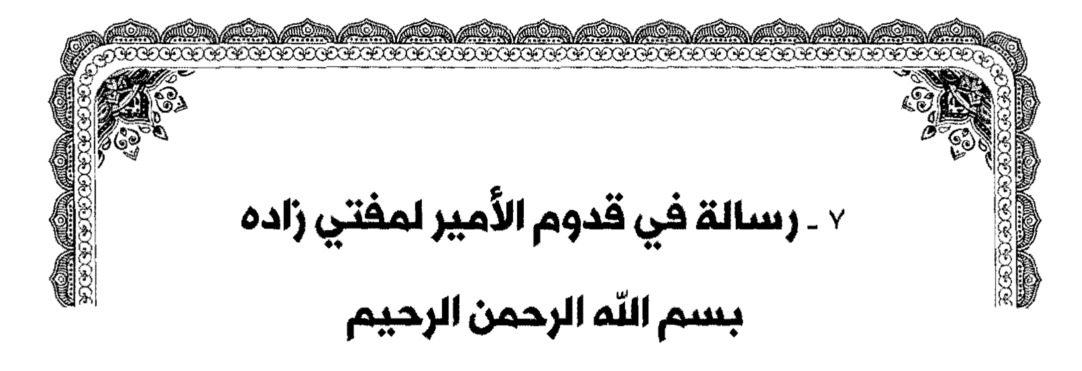
***

(١) ساقطة من ط.

(٢) زائدة في س.

(٣) زائدة في س.

(٤) زائدة في س.



٧ ـ رسالة في قدوم الأمير لمفتي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أنه ذكر الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام، في **شرح الهداية**، أنه يرد شهادة من خرج لقدوم الأمير. انتهى. وعلله في بعض الفتاوى بشغله الطريق الذي هو حق[٢] المارّين من العامة! ولا يخفى قصوره.

وأرى أن علته الصحيحة الوافية بالمطلوب، إعانة المتسلطين على الأمة بالجبروت، ليعز من أذله الله تعالى، ويذل من أعزه، المعذبين العباد، المخربين[٣] البلاد، والساعين في الأرض بالفساد، على اعتسافهم وظلمهم، بإسعاف طلبتهم ومرامهم، مما أعدوه لذلك اليوم من الزينة.

قال صاحب **الكشاف**[٤] وغيره، في قوله تعالى: ﴿ولا تَمُدَّنَّ عينيك إلى ما مَتَّعْنا به أزواجًا منهمْ﴾: «ولقد شدد العلماء من أهل التقوى، في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة، وعُدَد الفسقة في الملابس والمراكب وغير ذلك، لأنهم إنما اتخذوا

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) س: أحق.

(٣) س: المتخربين.

(٤) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** للزمخشري، ٣/ ٩٨.

هذه الأشياء لعيون الناظرة، فالناظر إليها محصل لغرضهم، وكالمغري لهم على اتخاذها[١]». انتهى.

وذكر المبتولي في شرح[٢] الجامع الصغير، في قوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله»، أن مشتري الحلواء ذات الصورة، معين للمصور على تصويرها، وشريك له فيما[٣] توعّد به من العذاب؛ وكذا من يعجبه ذلك، فيقف ينظر إليها. انتهى.

ولا سيما إذا اقترن به صنوف من المعاصي، وضروب من المخازي، كما يشاهد، ولا سيما إذا وجد فيها ما يوجب الخروج عن الإيمان، والدخول في خبر كان، كالذبح لتعظيم الأمير، فقد صرح علماؤنا بكفر فاعله، وحرمة ذبيحته، على ما في الذخيرة والبزازية والقنية...

بل نقل اتفاق العلماء عليه نظام الدين النيسابوري الشافعي، وابن عادل الحنبلي رحمها الله تعالى كلاهما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، حيث قالا: «واتفق العلماء على أن من ذبح ذبيحة، وقصد به التقرب إلى غير الله تعالى، صار مرتدًّا، وذبيحته ذبيحة مرتد». انتهى. وكالسجود له.

قال الإمام حافظ الدين البزازي في فتاواه: «والسجدة لهؤلاء الجبابرة، كفر، لقوله تعالى مخاطبًا للصحابة: ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]». نزلت[٤] حين استأذنوا في السجود له عليه السلام. ولا يخفى أن الاستئذان

(١) ط: اتخاذه.

(٢) ساقطة من س.

(٣) س: في.

(٤) ر: أنزلت.

لسجود التحية بدلالة ﴿بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة، لا يكون مسلمًا، فكيف يطلق عليهم ﴿بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾. وقيل: لا يكفر، لقصة إخوة يوسف عليه السلام.

والقائل الأول يدعي نسخه بتلك الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ٧٢/١٨]. وقيل: إن أراد العبادة كفر، وإن أراد التحية لا. وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الأصل:[1] قيل: اسجد للملك وإلا قتلناك، الأفضل ألا يسجد، لأنه كفر، فلا يأتي بما هو كفر صورةً، كما قلنا في الإكراه على إجراء كلمة الكفر.

وبهذا اعلم أن ما يفعله الجهلة لطواغيتهم، ويسمونه «پايكاه»، كفر عند بعض المشايخ، وكبيرة عند الكل. فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر، وإن أمر شيخه ورضي بذلك مستحسنا له، فالشيخ النجدي أيضا كافر إن كان قد أسلم في عمره. انتهى.

وأما الانحناء المذكور في كلام علمائنا، أنه منهي عنه، وأنه تحية المجوس، قبحهم الله تعالى! ولم أقف على كونه كفرًا؛ والظاهر عدمه.

ولا يلزم من كون السجود لغيره تعالى كفرًا، كون الركوع له كفراً، لما بينهما من الفرق الواضح، ولهذا لم يجعل الركوع عبادة خارج الصلاة، وتؤدى سجدة التلاوة الصلاتية بركوع لا يقتضي ذلك.

وما في المجتبى: أن الانحناء في السلام إلى قريب الركوع كالسجود، لا يدل عليه، إذ التشبيه لا يدل على تشارك طرفيه في جميع الأوصاف. ولعل

(١) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٦/ ٣٤٣.

المـراد كونـه مثـل السـجود فـي الحرمـة، أو في كونـه كبيرة.

قال الفاضل عصام الدين في شرح الشمائل: «الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات: القيام والركوع والسجود. فكما لم يجوّز النبي ﷺ الركوع والسجود، لإكرام أحد، كره القيام، وإنما لم يحرّمه لأن القيام كثيرًا ما يستعمل للضرورة لغير الصلاة، ولا يستعمل الركوع والسجود». انتهى.

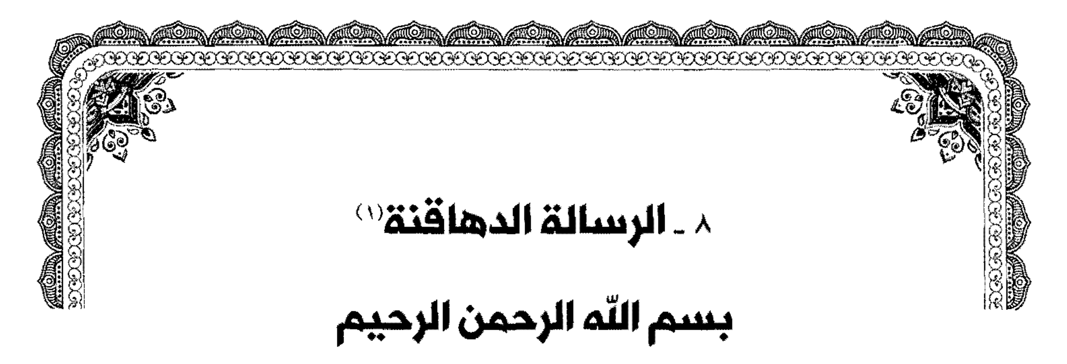
وبما ذكرنا يعلم تضاعف[1] إثم النظر إلى اللعب المحرّم، الذي يفعله اللعابون، ليراه الراؤون، وينظر إليه الناظرون، كالمشعوذين وبعض المطربين، لا سيما إذا أعطاهم عليه شيئًا.

عصمنا الله تعالى عن اتباع الهوى، ووفقنا لسلوك سبيل الهدى، بجاه النبي الأمين ﷺ وعلى إخوانه من النبيين، صلوات الله رب العالمين! (والحمد لله رب العالمين. آمين.)[2]

* * *

(١) ع: مضاعفة.

(٢) زائدة في س.



٨ ـ الرسالة الدهاقنة[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

(«رب يسر»)[(٢)]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[(٣)] أنه قد يريد بعض الظلمة، من الدهاقنة[(٤)] وغيرهم، بيعَ شيء له في السوق، وأكثر ما يكون في اللحم، فيستعين بقضاة السوء، فيمنع الناس عن بيع مثله فيها، تنفيقًا لسلعته وترويجًا لها! ولا يخفى[(٥)] أنه ظلم صريح، وعدوان قبيح، كيف لا؟! وإنه لحجر لهم بغير سبب شرعي من أسبابه، وتحكم عليهم بمنع ما أذن الله تعالى لهم فيه من تصرفهم في أموالهم، ومُضَارَّةٍ لهم...

وقد أخرج الترمذي رحمه الله تعالى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، مرفوعًا: «ملعون من ضارّ مؤمنًا، أو مكر به».[(٦)]

وإنه يحرم الإعانة عليه أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٥/ ٢].

---

(١) ع: الدهاقية.

(٢) س: وبه ثقة.

(٣) ساقطة من: س. بياض.

(٤) في هامش ر، ط، س: الدهقان بالكسر والضم رئيس الإقليم. جمعه دهاقنة. كذا في **القاموس**. منه.

(٥) ع: يخفيء.

(٦) **سنن الترمذي**، البر والصلة ٢٧.

وقد تواردت[١] الأحاديث الصحيحة، بكون مباشرة المعصية والتسبيب إليها، سواء في إيجاب الإثم والعقاب، والشراء من ذلك الشيء إعانة عليه، وتحصيل لغرضه، فيشاركه فيما استحقه من الإثم والعقاب.

قال صاحب **الكشاف**[٢] وغيره من المفسرين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ٢٠/ ١٣١]: «ولقد شدّد العلماء من أهل التقوى، في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة، وعُدَد الفسقة في الملابس والمراكب[٣] وغير ذلك، لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة، فالناظر إليها محصل لغرضهم، وكالمغرّي لهم».

وذكر المتبولي في **شرح الجامع الصغير** في قوله ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يضاهون[٤] بخلق الله»،[٥] أن مشتري الحلوى[٦] المصورة بصورة ذي الروح، معين للمصور على تصويرها، وشريك له فيما توعد به من العذاب؛ وكذا من يعجبه ذلك فيقف ينظر إليها. انتهى.

وقال علماؤنا: «من قعد[٧] على الطريق يبيع شيئًا، فإن كان واسعًا لا يضيق على المارة، حل الشراء منه، وإلا فلا؛ وصرَّحوا بحرمة استخدام الخصيان، معللين

(١) ع: تواترت.

(٢) **الكشاف** للزمخشري، ٣/ ٩٨.

(٣) ع: والمركب.

(٤) س: يضاهؤون.

(٥) **صحيح البخاري**، اللباس ٩١؛ **صحيح مسلم**، اللباس والزينة ٩٢.

(٦) ر، ط: الحلواء.

(٧) ع: عقد؛ س: فعل.

بأنه حث على الخصاء، الذي هو مُثْلَةٌ مُحَرَّمَةٌ، إذ لو امتنع الناس عن استخدامهم، تمانعوا من خصائهم».

وصرّحوا أيضًا بحرمة بيع[١] الغلام الأَمْرَدِ،[٢] ممن يتهم بكونه من العادين،[٣] الذين يعملون الخبائث، ويأتون الذكران شهوة من دون النساء[٤]... التاركين على طهرٍ نساءهم والواطئين بأعلى القرفة الذكرا[٥]قبحهم الله تعالى، ولا[٦] رحمهم، وأخزاهم في الدارين! ولا رحمهم من فاسدي[٧] الطبع، مختلي[٨] المزاج، المؤثرين

---

(١) ط: البيع.

(٢) أي الكوسج.

(٣) ع: الغاوين.

(٤) في هامش ر، ط، س: تلميح إلى نصوص من الكتاب العزيز، ناطقة بغلظ حرمة ذلك الفعل البشيع، والصنيع الشنيع. وقد صرح الشيخ أكمل الدين في **شرح المشارق**، بأنه حرام عقلًا وشرعًا وطبعًا، وأنه أشد من قتل النفس المحرمة والزنا! وبسط أدلة ذلك كله. وقد نقل ابن نجيم في رسالته المعمولة لبيان الصغائر والكبائر، عن **منظومة العلاء**، أن النظر إلى وجه الأمرد، كبيرة. منه.

(٥) هذا بيت للفرزدق، ولكن وقع تبديل هنا في شطره الثاني، فهو: والناكحين بشَطَّي دِجلةَ البقرا.

(٦) ساقطة من: س.

(٧) ع: فسادي.

(٨) في هامش ر، ط، س: إشارة إلى ما ذكره ابن الهمام النحرير في **فتح القدير**، أن اشتهاء الذكران من انحراف المزاج واختلاله؛ وأما اشتهاء النسوان فمع سلامته واعتداله». وأقول: وكيف لا؟! والأنبياء العظام عليهم الصلاة والسلام، مع كونهم أشد الناس مزاجًا، كانوا أشد حبًّا لها وامتزاجًا، وقد ثبت عن أفضلهم صلوات الله تعالى وسلامه عليهم: «حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب. وجُعِلت قرة عيني في الصلاة»؛ وأنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد، وأنه يضاجعهن في فراش واحد وهن حُيِّض، وأنه إذا سافر سافر بإحداهن بعد أن اقترع بينهن. منه.

على العذب[١] الفرات الملح الأجاج! فما أشبههم بالُجعَل يُدَهْدِهُ[٢] بأنفه العَذِرة، ويستطيب ريحها، ويستنفر عن الورد، ويستخبث روحها!

ومما يضاهي ما هنالك، بل أشد مفسدة من ذلك، ما تفعله القضاة الجائرة أخزاهم الله تعالى في الأولى والآخرة!، من تسعير كل شيء يبيعه الناس في الأسواق، في جميع الأوقات، والتحكم عليهم في أموالهم، التي جعلها الله تعالى قيامًا لهم!

أخرج الترمذي وابن ماجه والدارمي، عن أنس رضي الله تعالى عنه، أنه قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سَعِّرْ لنا. فقال: إن الله هو المسعِّر، القابض[٣] الباسط،[٤] الرازق، وإني لأرجو[٥] أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني[٦] بمظلمة[٧] بدم ولا مال».[٨]

قال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح: «السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الأسواق، والتسعير تقديرها، وقوله: «إني لأرجو» إشارة إلى أن المانع من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم، فإن التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها، فيكون ظلمًا. ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيرًا ما يؤدي إلى القحط». انتهى.

---

(١) ع: العذاب.

(٢) ع: يدهدة. وفي هامش ر: أي: يدحدح.

(٣) القابض: أي: يقبض الرزق بأن يقلله. في زين العرب.

(٤) الباسط: أي: يبسطه بأن يوسّعه. في زين العرب.

(٥) ع: أرجو.

(٦) ع: يطلبه.

(٧) ع: بمظلمته.

(٨) **سنن ابن ماجه**، التجارات ٢٧؛ **سنن أبي داود**، البيوع ٥١؛ **سنن الترمذي**، البيوع ٧٣.

وأخرج(١) ابن ماجه والضياء عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما البيع عن تراض».(٢) وسببه على ما في **الكوكب المنير شرح الجامع الصغير**، أن يهوديًّا قدّم زمانَ رسول الله ﷺ، بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعّر مدًّا بمد النبي ﷺ بدرهم، وليس في الناس طعام يومئذ، وأصاب الناسَ جوعٌ لا يجدون فيه طعامًا، وأتى الناسُ النبيَّ ﷺ يشكون إليه ذلك، فقال النبي عليه السلام: «لألقينَّ الله تعالى من قبل أن أعطي أحدًا من مال أحدٍ(٣) شيئًا، بغير(٤) طيب نفسه، إنما البيع عن تراض»(٥)

وقال علماؤنا: «ولا ينبغي أن يسعِّر الإمام، إلا إذا تحكم أرباب الطعام(٦) زمن القحط واضطرار الأنام، وتَعَدّوا عن القيمة تعدِّيًا فاحشًا، بأن باعوه(٧) بضعف(٨) قيمته، فحينئذ لا بأس بأن يسعِّر بمشورة أهل الرأي، دفعًا للضرر عن العامة».(٩)

---

(١) ع: وأخرجه.

(٢) **سنن ابن ماجه**، التجارات ١٨.

(٣) ع: واحد.

(٤) ع: من غير.

(٥) **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، ١١/ ٣٤٠؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٦/ ٢٩.

(٦) في هامش ر، ط، س: في **المغرب**: الطعام اسم لما يؤكل، وقد غلب على البُرِّ، والمراد هنا البر وغيره من الأقوات، كالذرة والشعير. منه.

(٧) ع: باع هو.

(٨) ع: بتضعيف.

(٩) في هامش ر، ط، س: ولعل أهل المدينة؟؟؟ إلى حد الاضطرار، وخوف الهلاك من المجاعة، أو لعل أرباب الطعام لم يتعدوا عن القيمة تعدِّيًا فاحشًا، إذ لو كانوا وصلوا إليه، ووجد التعدّي، ولم يسعّر لهم إمام المتقين، وسيد المرسلين، صلوات الله تعالى عليهم أجمعين وسلامه، بل استعظمه وأباه، وعدّه ظلمًا؛ لما خالفه علماؤنا، وما تجاسروا على القول بجوازه حالتئذ. وبهذا =

ففي الهداية: [١] ولا ينبغي للسلطان أن يسعِّر، لقوله ﷺ: «لا تسعِّروا، فإن الله هو المسعِّر، القابض الباسط، الرازق»؛[٢] ولأن الثمَن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه، إلاَّ[٣] إذا تعلق به دفع ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر، يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله، على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار؛ فإذا رفع إليه[٤] مرة أخرى، حبسه وعزّره على ما يرى، زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس؛ فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدون[٥] عن القيمة تعدِّيًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين

= الطريق يتأتّى التوفيق، وإلاَّ فالمخالفة جلية، وإنها لأعظم بَلِيَّة، كيف لا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٤/ ٦٥] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بوجوب الاتباع، وحرمة المخالفة والابتداع. وفقنا الله تعالى لاقتفاء الهدى، وعصمنا عن اتباع الهوى، بمنه العظيم ولطفه الكريم! منه.

(١) **الهداية** للمرغيناني، ٤/ ٣٧٧.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٢٠/ ٤٦) عن أنس بن مالك، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ سَعَّرْتَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ. وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»؛ وأخرجه ابن ماجه (التجارات ٢٧) وأبو داود (البيوع ٥١)، عن أنس بن مالك: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ. إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

(٣) ع: أنه.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) ع: ويتعددون.

إلاّ[(١)] بالتسعير، فحينئذ لا بأس به[(٢)] بمشورة من أهل الرأي والبصر. انتهى.

وفي السراج الوهاج: لا ينبغي للسلطان أن يسعِّر إلا إذا تعلق به[(٣)] دفع ضرر العامة، فإذا وقع[(٤)] الضرر بأهل البلد، واضطروا إلى الطعام،[(٥)] وتَعَدُّوا عن القيمة تعدِّيًا فاحشًا، بأن يبيعوا بمائة ما يشترى بخمسين، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به (بمشورة أهل الرأي والبصر. انتهى.

وفي الزيلعي:[(٦)] ولا يسعر)[(٧)] إلا إذا أَبَوْا أن يبيعوه إلا بغَبْن فاحش ضعف القيمة، وعجز عن (صيانة حقوقهم)[(٨)] إلا به. انتهى.

وفي الخلاصة والبزازية: ولا يسعّر،[(٩)] فإن باع بضعف قيمته يمنع.

وفيهما أيضًا: قال الحاكم للخباز أو للقصاب: «بِعْ منًا بدرهم»، والخباز يخاف إن نقص أن يضربه الحاكم، لا يحل[(١٠)] الشراء، لأنه بيع المكره. انتهى.

---

(١) ع: لا.

(٢) في هامش ر، ط، س: ظاهر هذه العبارة يفيد الجواز المرجوح، وينفي الوجوب والندب. منه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) س: دفع.

(٥) زائدة في ر: وتحكم أرباب الطعام.

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٢٨.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ع، ط: حقوق.

(٩) في هامش ر: ولعل هذه رواية أخرى. منه.

(١٠) في هامش ر، ط، س: يظهر بهذا وجه ما سبق، من أن التسعير أشد مفسدة من حجر المذكور؛ وأيضًا يكون التسعير غالبًا بأنقص من القيمة، فيتضرّر البائع بقدر نقصانها، وقد يكون بأكثر، فيتضرّر المشتري بقدر الزيادة عليها. منه

فقد ظهر أن جواز التسعير مختص بالأقوات،[١] وبزمن الاضطرار والتعدّي، دون سائر الأوقات؛ وأن ما اعتاده العُتَاةُ من خونة القضاة، لصوص البلاد، شر السعاة بالفساد... شعر:[٢]

ولا تجْعلَنِّـي للقضـاة فريسـةً[٣] فـإنّ قضـاةَ[٤] العالمين لصوصُ

مجالسُهم[٥] فينا مجالسُ شـرطـةٍ[٦] وأيديهمُ دون الشُّصوصِ[٧] شصوصُ[٨]

شعر آخر:[٩]

---

(١) في هامش ر، ط: أي: بقوت الآدمي والبهائم، فإن الطعام يعمهما. وباختصاص جواز التسعير بهما، صرح العتابي والحسامي وغيرهما. كذا في **شرح مختصر الوقاية**. منه.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ع: قرينة. في هامش ر، ط، س: أي: جيفة يتناولونها. ولا يخفى على أهل العناية أن فيه استعارة بالكناية. منه. وفي هامش آخَر في ر: الفَرْس: دق العنق. ثم صير كل قتل فرسًا، ومنه فريسة الأسد. كذا في **المغرب**. منه.

(٤) في هامش ر، ط، س: إضافتها لتأكيد العموم، ودفع توهم الخصوص. منه.

(٥) في هامش ر، ط: عجّ حَجَرٌ إلى الله تعالى، فقال: «إلهي وسيدي، عبدتك كذا وكذا سنة، ثم جعلتَني في أُسِ كنيف»! فقال: «أو لم ترض أنْ عدلت بك عن مجالس القضاة»؟! تمّام وابن عساكر عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. من **الجامع الصغير** للحافظ جلال الدين السيوطي، رحمه الله تعالى. منه.

(٦) في هامش ر، ط: الشرطة طائفة من أعوان الولاة. كذا في **القاموس**. منه.

(٧) في هامش ر، ط، س: الشص بالفتح والكسر يصاد به السمك، ويقال للصّ الذي لا يرى شيئًا إلّا أتى عليه، جمعه شصوص. كذا في **صحاح الجوهري**. وفي **القاموس**: هو حديدة قد لوي طرفها، وفيها انحناء، تصاد به السمك. واللصّ الحاذق. منه.

(٨) في هامش ر، ط: الشصوص الأول استعارة مصرحة، والثاني تشبيه مؤكد. منه.

(٩) ساقطة من ع.

قـد يفتـحُ المرءُ (حانوتًـا لِمَتْـجَـرِهِ)(١) وأنـــت فتــحت لك الحانـوت بالدين
بيـن الأسـاطينِ حانـوتٌ(٢) بـلا غلقٍ يـبتــاع بالــدين أمـوال المسـاكينِ

من(٣) تسعير كل ما يباع(٤) في الأسواق، وتحكمهم في ذلك على الإطلاق، يخفضونه ويرفعونه، وبذلك التلبيس يتوسلون، إلى استباحة ما يتكسبه المسلمون، خارج عن الصراط السوي، والشرع النبوي، فأهانهم الله تعالى وأباد، وأزاح شرهم وأراح منهم العباد، وأخزاهم بين الخلائق يوم التناد!

(وقع الفراغ من تسويدها في أوساط رمضان، المنتظم في سلك شهور سنة أربع عشرة ومائة وألف، على يد جامعها الفقير إلى عفو ربه سبحانه وإحسانه: عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة، بجاه نبيه الكريم محمد، عليه وعلى إخوانه من النبيين، صلوات رب العالمين وسلامه!)(٥)

* * *

---

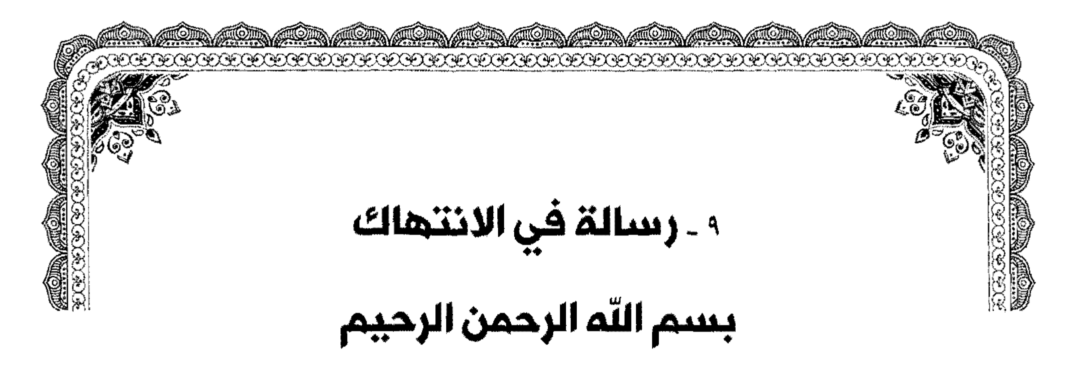
(١) ر: لِمَتْجَرِهِ حانوتًا.

(٢) في هامش ر، ط، س: خبر مبتدأ محذوف، تنكيره للتنويع، والجملة جواب سؤال مقدر، أي: ذاك الحانوت المفتوح بالدين، نوع من الحنوت مباين للحوانيت المتعارفة بين الناس، وذلك أنه بين الأساطين، لا غلق له، مفتوح ليلًا ونهارًا، تشترى فيه بالدين أموال الضعفاء، الذين لا يقدرون الدفاع عن أنفسهم. منه.

(٣) تتعلق (من) بما ذكر قبل الأبيات الشعرية.

(٤) ع: شاع.

(٥) ع، س: تمت الرسالة بحمد الله وعونه.



٩ ـ رسالة في الانتهاك

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد، الذي لا تنتهك في مجالسه الْحرَم، ولا يعفى عمن ظلم!

الانتهاك: افتعال من النهك، وهو القطع. يقال: سيف نهيك، أي: قاطع. والمراد قطع الحرمة بما لا يحل. وفي تاج المصادر: حرمة[1] «كَسِيِّ شكستن». كذا في **التوضيح**.[2]

والحرم: جمع حرمة. والمراد بها[3] المعنى المصدري والتركيب، من قبيل: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ﴾.

وأغضى: أدنى الجفون، وعنه طرفه: [4] سدّه أو صدَّه؛ وتغاضى عنه: تغافل. كذا في **القاموس**.

وظُلِم: إما مبني للمفعول وهو الظاهر المناسب لما قبله، أي: لا يتغافل عن نصرةِ المظلوم، وإن كان ضعيفًا حقيراً، وإنصافِه من الظالم، وإن كان قوياً عظيماً؛ وإما مبني للفاعل، أي: لا يتغافل عن مؤاخذة الظالم، وأخذ حق

---

(١) ح: حرمت.

(٢) **شرح التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ١/ ٢٥٨.

(٣) ساقطة من س.

(٤) في هامش ط: يعني يقال: غض الطرف عنه.

المظلوم منه. والتركيبان[١] من قبيل الكناية عن النسبة.

وحاصل الكلام أن مجالسه ﷺ كانت مجالس برٍ وخير، وعدل وإنصاف، لا تهتك فيها الأعراض، ولا ترتكب المحارم، ولا يسامح في أخذ حق المظلوم من الظالم، كما هو ديدن الجبابرة والرؤساء الجائرة. لا حيّاهم الله تعالى، ولا بيّاهم!

ولا يخفى أن ذلك[٢] مشروط باستعداء المظلوم، وطلب حقه؛ وأما إذا صفح وصبر، وعفا وغفر، أخذاً بالأولى، وإيثاراً للآخرة على الأولى، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٣٤]؛ وقال تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [النور: ٢٤/ ٢٢]؛ وقال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٢/ ٤٣].

فلا عتب إذًا على الظالم، ولا مؤاخذة للمظالم. وقد كان رسول الله ﷺ يختار في خاصته نفسه الأمثل والأفضل والأكمل... فيصفح ويعفو، ولا يغضب لنفسه، على ما ورد في الحديث.

ووقع في بعض الكتب الإلهية المتقدمة: بل يجزي السيئة بالحسنة.

ففي الكتاب العزيز: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٩٦]. فلا يرد أنه عليه السلام كيف لا يتغافل عن مؤاخذة الظالم؟ وأنه كان يعفو ويصفح، ولا ينتقم لنفسه؟ وأن الصواب عدم ثبوت لا في (ولا[٣] يفضي)،

والله سبحانه وتعالى أعلم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) ح: التركيب.

(٢) س: ذا.

(٣) ساقطة من س.

مشـقه أضعـف عباد الله الصمد، راجي عفوه وإحسـانه: عالـم محمد، ختم الله تعالـى لـه بالحسـنى، والذخـر الأسـنى! بجـاه نبيـه المصطفـى[١] محمـد، عليـه صلـوات الله تعالـى وسـلامه (علـى مـن اتبـع الهـدى مـن التابعيـن لهـم إلـى يوم الديـن. آميـن.)[٢]

* * *

---

(١) ح: الكريم.

(٢) ساقطة من ط، ح.



١٠ ـ رسالة في طاعة الكافر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن العلماء بعد ما اتفقوا على أن طاعة الكافر لا تنفعه في دفع خلوده في جهنم بمعنى مكثه الدائم فيها، اختلفوا في نفعها له في غيره، على أقوال:[٢]

الأول: أنها تنفعه أسلم أو مات على الكفر، وإليه ذهب القاضي البيضاوي،[٣] حيث قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[٤] الآية: «ولعل حسنة الكافر، وسيئة المجتنب عن الكبائر، تؤثران في نقص الثواب والعقاب».

ونقله ابن بطال[٥] في شرح البخاري، عن المهلب احتج عليه بعموم الآيات، الدالة على أن كل عامل خير يرى ثواب عمله، وأن الله لا يضيع أجر المحسنين، ولا دلالة عليه فيما رواه مسلم عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال: قلت:

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) في هامش ر، ط، س: قال المولى الخيالي في **حاشية شرح العقائد**: «خلود الكفار في جهنم بمعنى المكث الدائم بالإجماع، بل هو من ضروريات الدين». انتهى. فالقول بانقطاع عذاب الكفار، وخروجهم من جهنم، كما يذهب إليه البعض من ملاحدة المتصوفة، كفر بلا مرية. منه.

(٣) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** للبيضاوي، ٥/ ٣٣٠.

(٤) الزلزلة: ٩٩/ ٧.

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٠/ ٣٨٩.

يا رسول الله، إنّ أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل ينفعه ذلك؟ قال: «نعم»،[١] لأن نصرته للنبي ﷺ، إنما تنفعه من جهة أنها تصير سببًا لشفاعته له، لا من جهة أنه يثاب عليها، أو يخفف عنه بها. يُشعِر به قوله ﷺ: «ولولا أنا لكان في الدَّرْك الأسفل من النار».[٢] كذا في شرح المشارق لابن فَرِشْتَه[٣] رحمه الله.

أقول: ويدل عليه أيضًا الرواية الأخرى، التي رواها الشيخان عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أيضًا،[٤] أنه قال: قلت: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل»،[٥] فإن ذاك[٦] ظاهر وذا نص، فيجب أن يحمل عليه.

وجوزه الإمام أبو بكر البيهقي[٧] رحمه الله، حيث قال: «يجوز أن يراد مما ورد في الآيات والأخبار، في بطلان خيرات الكفار، أنهم لا يتخلصون بها عن النار،

---

(١) أخرجه مسلم (الإيمان ٣٥٨) عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت العباس يقول: قلت: يا رسول الله، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: «نعم، وجدته في غمرات من النار، فأخرجته إلى ضحضاح».

(٢) أخرج البخاري (مناقب الأنصار ٤٤٠) ومسلم (الإيمان ٣٥٧)، أن العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلاَ أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

(٣)

(٤) ساقطة من ع.

(٥) **صحيح البخاري**، الأدب ١١٥؛ **صحيح مسلم**، الإيمان ٣٥٧.

(٦) ط: ذلك.

(٧) في هامش ر، ط: عولنا في النقل عن البيهقي والمازري والقاضي عياض، رحمهم الله تعالى، على **شرح المشارق** لابن فرشة. منه.

ولكن يخفف عنهم[1] ما يستوجبون بجنايات ارتكبوها، سوى الكفر»؛ ووافقه المازري رحمه الله.

وكأنّ القاضي عياضًا رحمه الله لم يعتد بهذا القول، وعدّه خرقًا للإجماع، حيث قال: «انعقد الإجماع على أن الكافر[2] لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم يكون[3] أشد عذابًا من بعض، بحسب جرائمهم».

الثاني: أنها تنفعه نفعًا موقوفًا على إسلامه، إن أسلم يثاب عليها، وإلا ردت عليه. قال المتبولي في **الاستدراك النضير شرح الجامع الصغير**: «وبه قال إبراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن المنير والنووي»؛ وقال: قال النووي رحمه الله: «الصواب الذي عليه المحققون أن الكافر إذا فعل أفعالًا جميلة، كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام، أن ثواب ذلك يكتب له»». انتهى.

---

(١) في هامش ر، ط، س: قوله: «ولكن يخفف عنهم». انتهى. مبني على أن الكفار كما يؤاخذون في الآخرة بكفرهم، يؤاخذون بسائر معاصيهم، وهذا متفق عليه بين الشافعي رحمه الله ومحققي أصحابنا؛ فيما عدا ترك العبادات، إنما النزاع في المؤاخذة بتركها، فعنده يؤاخذون بها أيضًا لا عندنا، بناء على أنهم لا يخاطبون بأداء العبادات عندنا، خلافًا له. قال الشيخ قوام الدين الإتقاني رحمه الله في **شرح المنتخب**: «الكافر يخاطب بالحرمات عند أهل التحقيق من مشايخ ما وراء النهر، كالزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها... وعند بعضهم لا، إلا بما قام عليه الدليل تنصيصًا، أو استثني في عهد الذمة، من حرمة الربا ووجوب الحد والقصاص وغيرها...». انتهى. وفي **التوضيح**: الكافر باستيلائه على مال المسلم، يكون آثمًا مؤاخذًا في الآخرة. انتهى. وفي **تفسير المولى أبي السعود** في قوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٦٩]: مضاعفة العذاب لانضمام المعصية إلى الكفر. انتهى. وإذا تقرر هذا ظهر أن ما تكرر في قول بعض العلماء، من أنه ليس للكافر ذنب سوى ذنب كفره، خطأ لا يوافق واحدًا من النقول. منه.

(٢) ع: الكفار.

(٣) ساقطة من ط.

وعزاه السيوطي أيضًا في الديباج، إلى المحققين، حيث قال: «قال المحققون: إن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه على ظاهره؛ وإن الكافر إذا أسلم يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر؛ وإن قال الفقهاء: إن عبادة الكافر غير معتد بها وإن أسلم، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة؛ فإن قال أقوام: في قولهم دليل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رد بما في قوله ﷺ في هذه السنة الصحيحة». انتهى.[١]

احتج عليه بما روى البخاري رحمه الله في صحيحه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي ﷺ: أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير».[٢]

وبما أخرجه مالك والنسائي والبيهقي في الشعب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أسلم العبد، فحسن إسلامه، كتب له كل حسنة أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله تعالى».[٣] وفي

---

(١) في هامش ر، ط، س: قال السيوطي رحمه الله: «ثبت في جميع الروايات ما سقط في رواية البخاري رحمه الله، وهو كتابة الحسنات المتقدمة على الإسلام؛ فقيل: إن البخاري رحمه الله أسقط ما زاده غيره عمدًا، لأنه مشكل على القواعد. قال المازري رحمه الله: «الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط التقرب أن يكون عارفًا بمن تقرب إليه، والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال»». كذا في **الاستدراك النضير**. منه.

(٢) **صحيح البخاري**، الزكاة ٢٤؛ **صحيح مسلم**، الإيمان ٥٥.

(٣) **سنن النسائي**، الإيمان وشرائعه ١٠.

شعب البيهقي عن عطاء بن يسار رحمه الله مرسلًا: «تقبل الله منه كل حسنة زلفها».

الثالث: أنها لا تنفعه وإن أسلم، بمعنى أنه لا يثاب عليها. وهو الذي اختاره الشيخ أكمل الدين وسيجيء وغيره.

احتج عليه بقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾؛[١] وقوله تعالى: ﴿أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ [النور: ٢٤/ ٣٩] الآية؛ وقوله تعالى: ﴿أَعْمَـٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ١٨] الآية، إلى آيات كثيرة، دالة على أن حسنة الكافر مردودة، وأنه حبط ما صنعوا وباطل ما كانوا يعملون.

وبما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفعه، لأنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين!».[٢]

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى: لعل هذا القول هو الموافق لأصول أصحابنا، فإن ما احتج به في نفعها له من الآيات[٣] عام، خُصَّ منه من ارتد ومات على الكفر بالإجماع، فيبقى فيما عداه ظنيًّا يخص به[٤] بكل ظَنِّي حتى القياس، بخلاف ما احتج به على ضده من الآيات، فإنه باق على عموم لم يخص بشيء يصلح له، فيفيد مدلوله قطعًا ويقينًا، فيجب[٥] أن يخص به كل ما

(١) الفرقان: ٢٥/ ٢٣.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ٤١/ ١٦٩؛ صحيح مسلم، الإيمان ٣٦٥.

(٣) ساقطة من ط.

(٤) ساقطة من ع، ر، س.

(٥) ع: فوجب.

يعارضه من الظنيات، أو يؤول أو يرد، على ما عرف في موضعه.

وأيضًا الكفر الطارئ يحبط العمل باتًّا عندنا، مع أن حاله حال البقاء، فإحباط الكفر المقارن له، مع أن حاله حال الحدوث والابتداء، أَحْرَى وأَوْلَى، ولذا اختاره المولى أبو السعود في تفسيره، ورد[1] على القاضي ما ذهب إليه، بقوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٢٣] الآية.

واختاره أيضًا الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق، حيث قال في حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه السابق: «اختلف في معناه، فقيل: ظاهره يقتضي خلاف ما يقتضيه[2] الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، لانتفاء شرطه، وهو الإيمان، قال الله تعالى: ﴿أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً﴾ [النور: ٢٤/ ٣٩]، فيحتاج إلى تأويل، وهو على وجوه:

أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعًا جميلة، وأنت تنتفع بها في الإسلام، لكونها معونة لك[3] على فعل الخير.

الثاني: اكتسبت بذلك ثناء جميلًا، فهو باق عليك في الإسلام.

الثالث: أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي فعلها في الإسلام، ويكثر أجره، لما تقدم له[4] من الأفعال الجميلة.

وقيل: إذا فعل الكافر خيرًا فإنه يخفف به عنه، فلا يبعد أن يزاد في أجوره.

---

(١) ع: وترد.

(٢) ط: يقتضي.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ع، ر.

وقيل: معناه بسبب ما سبق من خير هداك الله به إلى[١] الإسلام، فإن من حصل له خير في أولاه، دل على سعادته في أخراه.

ومن الناس من ذهب إلى أن الكافر إن فعل خيرًا حال كفره، ثم أسلم ومات على الإسلام، يثاب على فعله الخير في حال الكفر؛ واستدل بالحديث. ولا اعتماد عليه، لما ذكرناه من مخالفة الأصل، ولأن تلك لم تنعقد أمارة للثواب، فلا تنقلب إليها بعد الإسلام. انتهى.

وأوِّل أيضًا بأن معناه أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي ﷺ وَرَّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، والعتق فعل خير، فكأنه أراد أنك قد فعلت فعلًا خيرًا، والخير يمدح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».[٢] كذا في الاستدراك النضير.

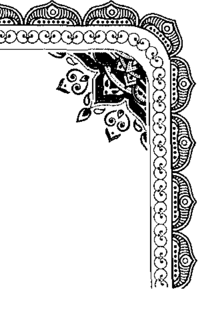
نجزت الرسالة عن يد جامعها، العبد الفقير، المحتاج إلى رحمة الله ربه اللطيف: عالم محمد بن حمزة الكوزلحصاري، حف بلطف ربه الباري! عشية يوم الأحد، السادس والعشرين من جمادى الأولى، المندرجة في سمط شهور سنة ست وتسعين وألف، ختمت بالخير والشرف! آمين بجاه النبي الأمين.

الحمد لله أولًا وآخرًا، وباطنًا وظاهرًا، وصلى الله تعالى على أفضل رسله، وحزبه وآله وصحبه، وعباده الصالحين، إلى يوم الدين!

* * *

(١) ر: إلي.

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٣٠٢.

١١ ـ رسالة في تخليد الكفار في النار لمفتي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

(وبه تعالى وثقتي)[١]

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم[٢] أنه تظافرت (نصوص الكتاب والسنة)،[٣] وانعقد إجماع الأمة، على أن الكفار مؤبدون في النار، حتى عد من ضروريات الدين.

ففي شرح المقاصد الدينية للعلامة سعد الملة والدين التفتازاني: أجمع المسلمون على خلود الكافر في النار، عاند أو بالغ[٤] في الطلب والنظر واستفرغ المجهود، لم ينل المقصود، خلافًا للجاحظ والعنبري، حيث زعما أنه معذور. وهذا الفرق خرق للإجماع، وترك النصوص الواردة في هذا الباب. انتهى.

وفي المواقف وشرحه: أجمع المسلمون على أن الكفار مخلدون في النار أبدًا، لا ينقطع عذابهم، سواء بالغوا في الاجتهاد والنظر في معجزات الأنبياء ولم

---

(١) ساقطة من ع، ر، ط.

(٢) ساقطة من س. بياض.

(٣) ع: النصوص من الكتاب والسنة.

(٤) ع: وبالغًا.

يهتدوا، أو علموا نبوتهم وعاندوا أو تكاسلوا. وأنكر تخليدهم طائفة خارجة عن الملة الإسلامية.

وفيهما أيضًا: قال الجاحظ والعنبري: هذا الذي ذكر من دوام العذاب، إنما هو في حق الكافر المعاند[1] والمقصر، وأما المبالغ[2] في اجتهاده، إذا لم يهتد الإسلام، ولم يلح له دلائل الحق، فمعذور وعذابه منقطع.

وفيهما أيضًا: واعلم أن الكتاب والسنة والإجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين، تبطل ذلك! بل نقول: هو مخالف لما علم من الدين ضرورة، إذ نعلم قطعًا أن كفار عهد الرسول، الذين قتلوا وحكم بخلودهم في النار، لم يكونوا عن آخرهم معاندين، بل فيهم لم يعتقد الكفر بعد بذل المجهود، وفيهم من بقي على الشك بعد إفراغ الوسع، لكن ختم الله تعالى على قلوبهم، ولم يشرح صدورهم للإسلام، فلم يهتدوا إلى حقيقته، ولم ينقل عن أحد قبل المخالفين هذا الفرق الذي ذكره الجاحظ والعنبري. انتهى.

وفي حاشية شرح العقائد للخيالي: وخلود الكفار في جهنم بمعنى مكثهم الدائم فيها، بالإجماع بل هو من ضروريات الدين. انتهى.

ولهذا حكم القاضي عياض في الشفا بكفر الجاحظ والعنبري بقولهما (بذلك. وأما)[3] المجوِّزون للعفو عن الشرك عقلًا، فإنما يُجَوِّزونه مع قطع النظر عن ورود الأدلة السمعية القطعية بخلود الكفار في النار؛ وأما مع النظر إليها، فكُلًّا! بل

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ط: البالغ.

(٣) ع: ذلك أما.

هم معه قاطعون باستحالته، جازمون بخلودهم فيها، وإلا فكيف يتصور التردد من أحد من المسلمين، فيما هو من ضروريات الدين، مع كونه كفرًا بيقين؟!

قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد: «قد يعرض لما هو ممكن في نفسه، ما يجلعه مُحَالًا لغيره، من تعلق علم الله تعالى أو إرادته أو إخباره، بخلافه». انتهى.

وبما ذكرنا يظهر فساد ما في قول من قال: والحق أن يكون الداعي للكافر بالمغفرة، عاصيًا لا كافرًا، وأن يكون الداعي بمغفرة جميع ذنوب جميع المؤمنين، غير عاص، لأن العلماء اختلفوا في جواز العفو عن الشرك عقلًا، فقيل بالجواز، لأن[1] الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى، وإن كان المحققون على خلافه، كما ذكره التفتازاني في شرح العقائد.[2]

وقد قال العلامة زين العرب في شرح المصابيح من بحث الإيمان: «ليس بحتم عندنا أي: عند[3] أهل السنة والجماعة، أن يدخل النار أحد من الأمة، بل العفو عن الجميع مرجو، بموجب قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ [النساء: ٤/ ٤٨، ١١٦] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾». [الزمر: ٣٩/ ٥٣] انتهى.

ونص شرح العقائد هذا: والله لا يغفر أن يشرك به بإجماع المسلمين، لكنهم اختلفوا في أنه يجوز عقلًا أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجوز عقلًا،[4] وإنما علم عدمه بدليل السمع، وبعضهم إلى أنه يمتنع عقلًا. انتهى.

---

(١) ع: أن.

(٢) في هامش ر، ط، س: فالعفو عن الشرك عندهم كعدم العالَم، فإنه ممكن في نفسه، محال لغيره، لتعلق إرادة الله تعالى بوجوده. منه.

(٣) ساقطة من ر، يط.

(٤) ساقطة من ع.

ونص **شرح العقائد** هذا: اتفقت الأمة[١] ونطق الكتاب والسنة بأن الله تعالى لا يعفو عن الكفر قطعًا، وإن جاز عقلًا؛ ومنع بعضهم الجواز العقلي أيضًا. انتهى.

وليس فيهما تعليل جواز العفو عن الكفر عقلًا عند القائلين به،[٢] بأن الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى، وإنما علته الصحيحة أن جزاء الكفر[٣] حقه تعالى، ولا وصمة في إسقاطه، بل نهاية الكرم يقتضي العفو عن نهاية الجناية فيجوز، (إلا أنه وردت الأدلة السمعية القطعية بخلافه، فصار بعد ذلك قطعي الاستحالة، فأوجب الشك فيه الكفر لا محالة.)[٤]

نعم ذكر العلامة التفتازاني في قول النسفي ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾: [النساء: ٤/٤٨، ١١٦] «والمعتزلة يخصونها[٥] بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة، وتمسكوا بالآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة»: والجواب أنها[٦] على تقدير عمومها، إنما تدل على الوقوع دون الوجوب. وقد كثرت النصوص في العفو، فيخص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد. وزعم بعضهم أن الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى! والمحققون على خلافه. انتهى.

ولا يخفى أن تجويزه للخلف إنما هو في وعيد بعض عصاة الموحدين لا

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ع: الكفار.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ع: بخصوصها.

(٦) ساقطة من ط.

مطلقًا، كيف وتأبيد الكفار في النار مجمع عليه مقطوع به من ضروريات الدين، لا يتصور فيه تردد من مسلم؟!

ولهذا أبطل العلامة التفتازاني في شرح المقاصد، قول من يجوز الخلف في الوعيد، باستلزامه جواز عدم تأبيد الكفار في النار، مع بطلانه قطعًا، فالكفر للداعي للكافر بالمغفرة، ضربة لازب، إن اقتضى الدعاء بالشيء إمكانه واحتمال وقوعه، كما ذهب إليه شهاب الدين القرافي. ولا يدفعه قول المجوِّزين للخلف في وعيد الله تعالى، على وهيه ووهنه، فإنهم على ما عرفت قاطعون بخلود الكفار في النار، غير مجوِّزين للخلف فيه.

وما نقله عن زين العرب ففاسد[1] أيضًا، فإنه عين مذهب طائفة من المرجئة، كما هو أن الجزم بعدم دخول أحد من الأمة فيها، مذهب طائفة أخرى منهم، وكلاهما على خلاف الحق.

قال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كشف الناموس: «قال ابن عقيل: ما أشبه أن يكون واضع الإرجاء زنديقًا، فإن صلاح العالم بإثبات الوعيد واعتقاد الجزاء، فالمرجئة لَمّا لم يمكنهم جحد الصانع تعالى وتقدس، لِما فيه من نفور الناس، ومخالفة العقل، فأسقطوا فائدة الإثبات، وهي الخشية والمراقبة، وهدموا سياسة الشرع، فهم شر طائفة على الإسلام». انتهى.

والحق مذهب أهل الحق: دخول جماعة من عصاة الموحدين في النار حتمًا، وخروجهم منها بشفاعة النبي عليه السلام، وغيره حتمًا أيضًا، على ما في الكتب الكلامية وغيرها، تصديقًا للآيات والأحاديث الصحاح الواردة بذلك.

---

(١) ط: فاسد.

ففي المواقف وغيره: اعلم أن اختصاص العذاب مطلقًا بالكفار، مذهب مقاتل بن سليمان والمرجئة، عملًا بظاهر هذه الآيات، لكن نخصصها[١] بالعذاب المؤبد، جمعًا بينها وبين الأدلة الدالة على وعيد الفساق. انتهى.[٢]

ومقاتل بن سليمان من المرجئة، على ما في المغرب، فذكر المرجئة بعده تعميم بعد التخصيص، ومن المجسمة المثبتين لله صورة وأعضاء! تعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرًا! على ما في كشف الناموس.

وقال الشيخ الإمام تقي الدينفي كتاب التفرقة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: «قد ذكر الله تعالى أولياءه[٣] المقتصدين والسابقين في سورة فاطر، في قوله: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴾ [فاطر: ٣٥/ ٣٢-٣٥]: «لكن هذه الأصناف[٤] الثلاثة في هذه الأمة خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا ﴾ الآية وأمة محمد هم الذين أورثوا الكتاب بعد الأمم المتقدمة، وليس ذلك مختصًا بحُفَّاظ القرآن، بل كل من آمن بالقرآن فهو من هؤلاء.

وقسمهم إلى: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات، بخلاف الآيات في

---

(١) ع: نخصصها.

(٢) في هامش ر، ط: يعني بها الآيات الدالة بظاهرها على اختصاص العذاب بالكفار. منه.

(٣) ط: أولياء.

(٤) ع: الإضافات.

الواقعة والمطففين والانفطار، فإنه دخل فيها جميع الأمم المتقدمة: كافرهم ومؤمنهم.

وهنا التقسيم لأمة محمد عليه الصلاة والسلام، فالظالم لنفسه أصحاب الذنوب، والمقتصد المؤدي الفرائض المجتنب للمحارم، والسابق بالخيرات هو المؤدي للفرائض والنوافل، كما في تلك الآيات.

وقوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾، مما يستدل به أهل السنة على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد؛ وأما دخول كثير من أهل الكبائر في النار، فهذا ما تواترت به السنن عن النبي عليه السلام، كما تواترت بخروجهم من النار، وبشفاعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام في أهل الكبائر، وخروجهم من النار بشفاعته وشفاعة غيره.[١]

فمن قال: أهل الكبائر يخلدون في النار، تأول الآية على أن السابقين هم الذين يدخلونها، وأن المقتصد والظالم لنفسه لا يدخلونها، كما تأول من تأول من المعتزلة! وهو مقابل بتأويل المرجئة الذين لا يقطعون بدخول أحد من أهل الكبائر النار،[٢] أو يزعمون أن أهل الكبائر يدخل جميعهم الجنة بلا عذاب! وكلاهما بخلاف السنة المتواترة عن النبي عليه السلام، وإجماع سلف الأمة وائمتنا.

---

(١) في هامش ر، ط، س: ويوافقه ما نقله الطيبي في **شرح المشكاة**، في قوله عليه الصلاة والسلام، حاكيًا عن ربه تعالى: «ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة، لا يشرك بي شيئًا، لقيته بمثلها مغفرة»، عن بعض الشراح، أن الذي دلت عليه الأحاديث المتواترة المعنى، وصار كالمعلوم من الدين بالضرورة، ولذا كفر منكره، أنه لا بد من دخول جماعة من موحدي هذه الأمة النار، ثم خروجهم منها. منه.

(٢) ساقطة من ع.

وقد دل على فساد دخول الطائفتين، قول الله تعالى في آيتين من كتابه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، [النساء: ٤/ ٤٨، ١١٦] (فأخبر الله تعالى أنه لا يغفر الشرك، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).[١]

ولا يجوز أن يراد بذلك التائب،[٢] كما يقول من يقول من المعتزلة، لأن الشرك يغفرُه (الله تعالى لمن تاب، وما دون الشرك يغفره)[٣] أيضًا للتائب،[٤] فلا تعلق له[٥] بالمشيئة، ولهذا لما ذكر المغفرة للتائب[٦] قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٣٩/ ٥٣] الآية، فههنا عمم المغفرة، وأطلق، فإن الله تعالى يغفر للعبد أيّ ذنب تاب منه، فمن تاب من الشرك غفر الله تعالى له، ففي آية التوبة[٧] عمم وأطلق، وفي تلك الآية خصص وعلق، فخص الشرك أنه لا يغفره، وعلق ما سواه بالمشيئة.[٨]

وهذا يدل على فساد قول[٩] من يجزم بالمغفرة لكل ذنب، أو يجوز ألا يعذب بذنب، لأنه لو كان كذلك لما ذكر أنه يغفر البعض دون البعض، ولو كان كل ظالم لنفسه مغفورًا له، بلا توبة ولا حسنات ما حية، لم يعلق[١٠] ذلك بالمشيئة.

---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: التأديب.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: بالتأديب.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ع: للتأديب.

(٧) ساقطة من ع.

(٨) ر: على مشيئة.

(٩) ساقطة من ط.

(١٠) ع: لم ينطق.

وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤/ ٤٨، ١١٦] دليل على أنه يغفر البعض دون البعض، فبطل النفي والوقف العام». انتهى.

وبما ذكر يظهر كذب زين العرب في نسبة ما ذكره من مذهب المرجئة إلى أهل السنة، وفساد تمسكه في ذلك بما ذكره من الآيتين، وأن[١] الداعي بمغفرة جميع[٢] ذنوب جميع المسلمين، كافر، إن اقتضى الدعاء بالشيء إمكانه، واحتمال وقوعه، لما فيه من استلزامه جواز كذب ما سلف من الأحاديث الصحاح المتواترة المعنى، (الواردة بدخول جماعة من عصاة)[٣] الموحدين في النار، واحتمال عدم وقوع مدلوله والعياذ بالله تعالى، على ما ذهب إليه شيخ الإسلام تقي الدين، وبعض شراح المشكاة وقد سبق؛ وأما[٤] على ما ذهب إليه شهاب الدين القرافي، من كون تلك الأحاديث آحاداً غير متواترة المعنى، فعاص غير كافر، وقد صرح به هو[٥] نفسه.

ثم ما ذكره زين العرب ليس ذلك ببدع منه، فقد قال في قوله عليه السلام: «أرواحهم أي: الشهداء في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل»: «وهذا يؤيد مذهب التناسخ»!!! انتهى.

وكيف يجترئ مسلم على[٦] الإلحاد في كلام الصادق المعصوم صلوات الله

---

(١) ع: فإن.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ط.

(٥) ساقطة من ط.

(٦) ع: في.

تعالى عليه وسلامه، بجعله عاضدًا لمذهب لعين، مبني على ما هو كفر بيقين، من قدم العالم والنفوس البشرية؛ ومستلزم لما هو كفر بيقين أيضًا، من نفي المعاد ويوم الميعاد، وتوفية الأجزية فيه للعباد، إلى غير ذلك مما هو كفر وفساد!!!

نسأله سبحانه الهداية والتوفيق، ونعوذ به[١] من سلوك بُنَيَّات الطريق! إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على رسوله محمد، وسائر الأنبياء والمرسلين، وجميع عباد الله الصالحين، من أهل السماوات وأهل الأرضين!

(نجزت الرسالة عن يد جامعها، العبد العاصي، والمذنب القاصي، الفقير إلى عفو ربه رب العزة: عالم محمد بن حمزة، وعفا عنهما، وعافاه في الدنيا والآخرة، يوم الخميس، الرابع عشر من شوال، سنة اثنتي عشرة ومائة وألف هجرية نبوية، عليه أفضل الصلاة وأكمل تحيته!)[٢]

* * *

(١) ساقطة من ع.

(٢) ع: تمت الرسائل بحمد الله وعونه.

س: تمت الرسالة الشرعية بعونه تعالى وتقدس آمين آمين.

١٢ - رسالة في قول الإمام الأعظم: الله واحد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الأعظم في الفقه الأكبر: «والله»، أي: الذات الواجب الوجود، المستجمع لجميع صفات الكمال، على ما حقق في المطوَّل وغيره، أن الجلالة عَلَم له تعالى، لا مفهوم كلي صادق عليه تعالى، منحصر فيه، كالإله واحد. ولما كان الواحد مشتركًا، يطلق على عدة معان، بيّن المعنى الذي أراده.

(قوله:[1] «لا من طريق العدد»، أي: لا أريد به الواحد الذي هو بعض الطريق، الذي هو العدد الذي يقابل الكثرة والتعدد، فإن الواحد بهذا المعنى معدود من العدد عند أهل العربية، خلافًا لأهل الحساب، فـ(من) للتبعيض، وإضافة الطريق إلى العدد بيانية، على نمط إضافة الشجر إلى الأركان.

وسمي العدد طريقًا، لكونه طريقًا إلى معرفة كميات الأشياء ومقاديرها، وإنما نفي إرادة ذلك المعنى، وإن كان تعالى متصفًا به، وسلبه عنه كفرًا، لعدم إفادته التوحيد المطلوب، الذي ينافي الشرك، وهو توحيده تعالى[2] في الألوهية، أي: وجوب الوجود وخواصها، كخلق الأجسام، واستحقاق العبادة وشرع الأحكام.

وإليه أشار بقوله: «ولكن من طريق أنه لا شريك له»، (أي: ولكن أريد به

---

(١) ع: منه فقال.

(٢) ساقطة من ع.

الواحد، الذي هو الطريق، الذي هو أنه لا شريك له).[١]

فـ(من) للتبيين، وإضافة الطريق بيانية كذلك، وإنما سمي «أنه لا شريك له» طريقًا، لأنه طريق إلى وجود الممكنات، ووجود هذا النظام وبقائه، على ما عرف به في برهان التمانع، فمعناه أنه تعالى واحد في الألوهية وخواصها، منفرد بهما عما سواه، من قولهم: «مررت بزيد وحدي»، أي: منفردًا في المرور به، لا يشاركني فيه أحد؛ و«فلان واحد في الرئاسة»، أي: منفرد بها، لا يشاركه فيها غيره.

ففي حمل «أنه لا شريك له»، على الواحد بهذا المعنى، مسامحة، لأنه ليس عينه، وإنما هو لازمه الغير المحمول عليه.

ثم نظير هذا الكلام في إفادة ذلك المرام، هو أنه إذا جاءك رجلان: أحدهما زيد بن عمرو، والآخر زيد بن بكر، فأردت أن تخبر المخاطب بمجيء زيد بن عمرو، لكونه مهمًا عنده، دون مجيء زيد بن بكر، لكونه غير ملتفت إليه عنده، تقول: «جاءني زيد، لا زيد بن بكر، بل زيد بن عمرو»، أي: لا أريد به زيد بن بكر، وإن كان قد جاءني أيضًا، وإنما أريد به[٢] زيد بن عمرو.

ويتضح بهذا التفصيل ما ذكره بعض محققي متأخري علمائنا، أن المراد به[٣] نفي المرادية،[٤] لا نفي الوحدة العددية، فإنه كفر فليتأمل.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم.

***

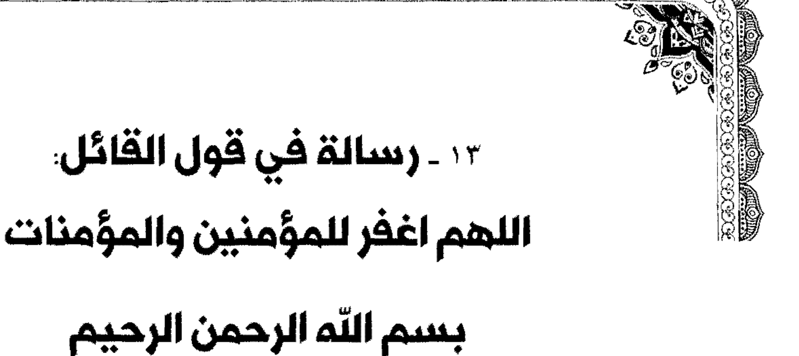
---

(١) ساقطة من ع.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ع: المراد به.

١٣ ـ رسالة في قول القائل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنه وقع للناس في قول القائل: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات!»، تخبيط وتخليط، وإفراط وتفريط! فأطلق جوازه بعضهم، ومنعه آخرون، فاغتر به بعض القصاص قاصرون،(١) فتجاسروا إلى تكفير قائل هذا الكلام، من غير تثبيت فيه ولا احتشام! مع وقوعه في الكتاب والسنة، والندب إلى ذلك في كتب الأئمة، وإنما الحق فيه بين بين، وسوف تراه رأي عين:

أما الأول: فما حكاه الله تعالى عن نوح عليه السلام، بقوله: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٧١/ ٢٨]؛ وما حكاه عن إبراهيم عليه السلام، بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٤١].

وقد تقرر في علم الأصول أن شريعة مَنْ قبلنا شريعة لنا، إذا قضى الله تعالى أو رسوله عليه السلام، من غير نكير، ما لم يظهر نسخه.

وما قاله تعالى لنبينا عليه السلام من قوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ

---

(١) كذا في جميع النسخ.

لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩/١٩]. ومعلوم أنه عليه السلام كان قد امتثل به، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأن الأصل في أفعاله عليه السلام، التأسّي به، فيُتأسى بها، ما لم يقم دليل الخصوص.

وأما الثاني: فمنه ما رواه الطبراني بإسناد جيد، عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، أنه عليه السلام قال: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعًا وعشرين مرة، أو خمسًا وعشرين مرة، كان من الذين يستجاب لهم، ويرزق بهم أهل الأرض».[1]

ومنه ما في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: رأيت من النبي عليه السلام طيب نفس، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي. قال: «اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر، ما أسرت وما أعلنت»، فضحكت عائشة رضي الله عنها. فقال رسول الله ﷺ: «أيسرك دعائي لك»؟ فقالت: وما لي لا يسرني دعاؤك! فقال رسول الله ﷺ: «والله إنها لدعائي لأمتي في كل صلاة».[2] ذكر ذنبك الحديثين العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية.

وأما الثالث: فما ذكر من كتب المذهب، أنه يندب للمصلي أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات، في القعدة الأخيرة بعد الصلاة على النبي، ﷺ. قال في منية المصلي: «ويستغفر أي المصلي في القعدة الأخيرة، لنفسه ولوالديه، إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات». انتهى.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الطبراني، لكن ذكره الأمير الصنعاني في **التنوير شرح الجامع الصغير** ١٠/ ٩٠.

(٢) **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، ١٦/ ٤٧.

وقال الإمام الزاهدي في **المجتبى** في قول القدوري: «ودعا أي: في القعدة الأخيرة بما يشبه ألفاظ القرآن»: «وما يشبه ألفاظ القرآن من الدعوات، كقوله: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»!

وقال أيضًا: «فإن لم يُحسن ذلك أي: دعاء الجنازة يقل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»! انتهى. وهكذا قال في **الكفاية** سواء بسواء.

وأما الرابع: أعني كون الحق بين التجويز والمنع المطلق، فيظهر ما ذكره شهاب الدين القرافي، ونقله عنه في **حلبة المجلي**، أن من الدعاء المحرم أن يقال: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، فإنه قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار، وخروجهم منها، بشفاعة وبغير شفاعة.

ودخولهم النار إنما هو بذنوبهم، فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها، لم يدخل أحد النارَ، فيكون هذا الدعاء مستلزمًا لتكذيب تلك الأحاديث الصحيحة، فتكون معصية، ولا تكون كفرًا، لأنها أخبار آحاد، والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو التواتر.

فالإنسان إذا قال: «اللهم اغفر لي»! فإن أراد المغفرة من حيث الجملة لا على وجه العموم، صح أن يشترك معه كافة المؤمنين، فيما طلبه لنفسه، إذ لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب، ودخولهم النار لبعض آخر؛ وإن أراد مغفرة جميع ذنوبه، صح ذلك في حقه، لأنه لم يتعين أن يكون من الداخلين في النار، الخارجين بالشفاعة؛ وأما في حق المؤمنين فإن أراد المغفرة من حيث الجملة، ولم يشركهم في جملة ما طلبه لنفسه، صح أيضًا، إذ لا منافاة، فلا رد على النبوة، وإن أشركهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب، فذاك محرم، فضلًا عن كونه من آداب الدعاء.

نجز تلفيق هذه العجالة، وجميع هاتيك الرسالة، بعون الله تعالى، وحسن توفيقه.

* * *



١٤ ـ رسالة في حق الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

اعلم[١] أن من تصرفات أهل اللغة في كلامهم، وتوسعاتهم في أداء مرامهم، جعلَ أفراد الشيء بطريق التأويل والادّعاء، قسمين: متعارفًا، وهو أفراده (الحقيقية، وغير متعارف، وهو أفراده)[٢] الادّعائية.

فيُعَبِّرون تارة باسمه[٣] عن غير المتعارف، وينصبون قرينة مانعة عن إرادة المتعارف، ويسمى استعارة.

قال صاحب المفتاح: «اعلم أن وجه التوفيق يعني بين إصرار المستعير على ادعائه الأسدية للرجل، وبين نصبه قرينة دالة على أنه ليس الهيكل المخصوص، هو أن تبنى[٤] دعوى الأسدية للرجل، على ادعاء أن أفراد جنس الأسد[٥] قسمان بطريق التأويل:

متعارف: وهو الذي له غاية جرأة المقدّم، ونهاية قوة البطش، مع الصورة المخصوصة.

---

(١) ساقطة من س. بياض.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) ع: باسم.

(٤) س: تنبئ.

(٥) ع: أسد.

وغير متعارف: وهو الذي له تلك الجرأة، وتلك القوة، لا مع تلك الصورة، بل مع[1] صورة أخرى. وإن[2] تخصص القرينة بنفيها المتعارف، الذي يسبق إلى الفهم، ليتعين ما أنت تستعمل الأسد فيه». انتهى.

وتارة عما هو أعم منها. قال صاحب «المفتاح» أيضًا: «ومن البناء على هذا التنويع أي: تنويع أفراد الشيء إلى متعارف، وغير متعارف قوله: «تحية بينهم ضرب وجيع»، وقولهم: «عِتَابك السيف»، وقوله عز وجل: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٨٨، ٨٩]، ومنه قوله:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلا اليعافيرُ وإلا العِيسُ». انتهى.

وقال الشريف في شرحه: «فإن الإخبار عن التحية بالضرب الوجيع، يدل على[3] أن التحية قسمان: متعارف: كـ«سلام عليك»، و«حياك الله»، وغير متعارف: هو الضرب الوجيع في أول التلاقي، إذ لا مجال يحمل الكلام على تشبيه التحية بالضرب، ولم يرد[4] أيضًا كـ«تحية بينهم ضرب وجيع»، وأول البيت:

وخيلٍ قد دَلَفتُ[5] لها بخيلٍ

وكذا الإخبار بالسيف عن العِتاب، يدل على أنه نوعان: متعارف هو[6] مخاطبة

(١) ساقطة من س.

(٢) ع: أي.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) س: ولم يرو.

(٥) في هامش ر: أي تقدمت.

(٦) ط: وهو.

الإذلال، ومذاكرة الموجدة؛ وغير متعارف هو[١] إعمال السيف. وليس المعنى على تقدير أداة[٢] التشبيه في عتابك، وتقدير ها في السيف باطل قطعًا.

وأما قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٨٩]، فإن حمل على أن تقديره: إلا سلامة من أتى الله، برفع السلامة على الإبدال، كان مبنيًّا على أن أفراد المال والبنين نوعان: متعارف وغير متعارف، إذ ليس المعنى على قصد التشبيه، وتقدير الأداة أي: يوم لا ينفع كمال وبنين، ويجوز أن يجعل قوله: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ [الشعراء: ٢٦/ ٨٨]، بمعنى: لا ينفع شيء، فيصح إبدال السلامة بلا تنويع.

ولك أيضًا أن تنصب السلامة المقدرة، بجعل الاستثناء منقطعًا، وألا تقدرها أصلًا، وتجعل «من أتى الله» منصوب المحل، على معنى: لا ينفعان أحدًا إلا سليم القلب الذي أنفق ماله في سبيل الله، ودل أبناءه على طريق الرشاد.

قوله: «ومنه قوله: وبلدة»، فصله لاحتمال أن يقال: إدخال المستثنى في المستثنى منه ههنا، ليس مبنيًّا على التنويع المسلم وجوده، بل على التعليق بالمحال، كما صرح به في الكشاف: أي: إنما يكون فيها أنيس أن لو كان هذه الأشياء أنيسًا.

وحمل هذه الآية السابقة[٣] على هذا التعليق، مما يأباه نظمها، يقال: «ما بالدار أنيس»، أي: أحد. واليعفور: ولد الظبية، وولد البقر الوحشية أيضًا. والعيس: الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة، واحدها أعيس والأنثى عيساء.

فالشاعر جعل أفراد الأنيس قسمين: متعارفًا وغير متعارف، أي: رب مفازة قطعتها ليس بها أنيس، إلا هذه الوحوش والإبل». انتهى.

---

(١) ط: وهو.

(٢) ع: إرادة.

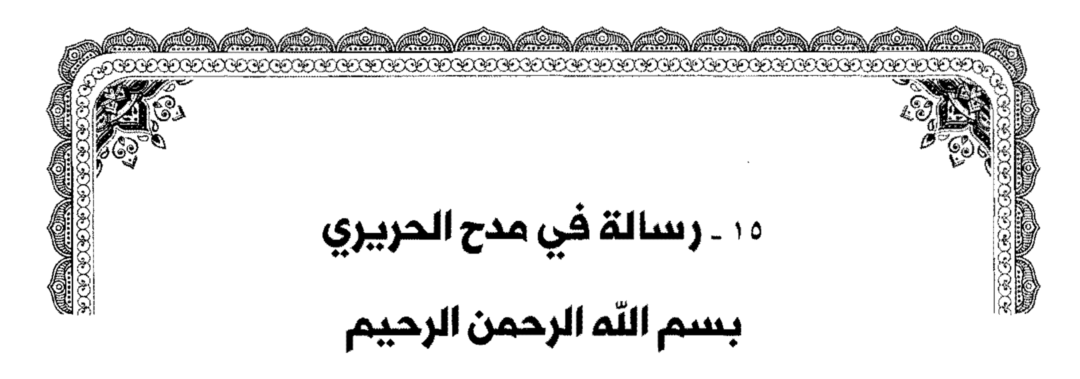
(٣) ساقطة من ر، س.

(تمت الرسالة بعون الله تعالى، وتوفيقه.)[١]

* * *

(١) ر: والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين! نجز سرد هذه الكلمات يوم الإثنين، آخر يوم محرم، سنة ست ومائة وألف.

س: والحمد الله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. نجز سرد هذه الكلمات يوم الإثنين، آخر يوم محرم، سنة ست ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف على يد أضعف العباد عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. آمين آمين آمين.



١٥ ـ رسالة في مدح الحريري

بسم الله الرحمن الرحيم

يُروى أن الشيخ الإمام، المشهورين أفاضل الأنام، أبا محمد القاسم بن علي الحريري الأديب،[١] الفصيح البليغ الأريب،[٢] ذا المفاخر المأثورة، والمقامات المشهورة، التي قال فيها الحبر الفهامة، جار الله العلامة: «أقسم بالله وآياته، والمشعر الحرام وميقاته، إن الحريري حري بأن تكتب بالتِّبْر مقاماته»، كان دَمِيماً، قبيح الوجه ذميماً،[٣] حتى إنّ واحداً ممن يؤخذ منه الأدب، تغير عليه يوماً وعتب، فجلس يهجوه جزاء «سِنِمّار»! والحرري يسمعه من وراء جدار، فقال: (شعر)

الحريري وجهُهُ وجهُ قرد...

وعجز عن إكماله. وأشعر بفقدان كماله، فجعل يكرره ويعيد، ولا يأتي بما يرومه ويفيد، فأنجحه الحريري مرامه، فأتم له كلامه، فقال: (شعر)

... والضرورة أحوجتنا إليه

وحتى أتاه من بعيد، شخص بليد، مقصور النظر، على الظواهر والصور، يشتهي[٤]

---

(١) في هامش ط: العالم بعلوم العربية.

(٢) في هامش ط: أي: العاقل.

(٣) في هامش ط: الدميم: القبيح، ومصدره الدمامة. **صحاح**.

(٤) في هامش ط: اشتهاه: أحبه ورغب فيه. (قاموس).

الزُّنبور بزين شُوَرَته،[١] ويزدهي[٢] النحل شين صورته، غمر[٣] شاغر، عما أفاده الشاعر:

لا يخدعنك اللحى ولا الصور ... تسعةُ أعشارِ من تَرَى بقر

وفي شجرِ السَّرْوِ لهم مثل ... له رُواء وليس له ثمر

وعما قاله لقمان، المشهود بشأنه في القرآن، ففي الكشاف في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢] عن مجاهد أنه[٤] كان عبداً أسود، غليظ الشفتين، مشقّق القدمين؛ وعنه أيضاً أنه قال لرجل ينظر إليه: «إنْ كنتَ تراني غليظَ الشفتين، فإنه يخرج من بينهما كلامٌ رقيق، وإن كنت تراني أسودَ، فقلبي أبيض»، ليأخذ منه الأدب،[٥] يظفر بهذا الأرَب، فدق الباب عليه، فما لبث أن حضر لديه، فلما أن رآه اقتحمه[٦] وازدراه، فقال: «أين الحريري؟» فقال: «أنا الحريري»، فقال: «أنت الحريري؟»، فقال: «أنا الحريري»، ففطن له الحريري، ثم إنه التمس منه، أن ينشد من أشعاره، ويبذل له بعض آثاره، فقال: اكتب (شعر)

ما أنت أول سارةٍ غَرَّه قمر ... أو رائدٍ أعجبته خُضرة الدِّمَن

فاطلب لنفسك غيري إنني رجل ... مثل المُعَيْدي فاسمع بي ولا ترني

فندم وخجل، أنْ لم يتأنّ وعَجِل، ثم آب، وقد خاب، (شعر)

---

(١) كتب فوق هذه الكلمة في ط: الشورة: الهيئة. (جوهري).

(٢) في هامش ط: زهاه ازدهاه، إذا استخفه وتهاون به. (قاموس).

(٣) في هامش ط: الغُمر: من لم يجرب الأمور. (قاموس)، رحمه الله.

(٤) أي: لقمان.

(٥) لا بد من إثبات (و) في هذا الموضع.

(٦) في هامش ط: اقتحمه: احتقره. **قاموس**.

قـد يُـدركُ المتأنـي بعـضَ حاجتِـه وقـد يكـونُ مـن المسـتعجلِ الزَّلـلُ

ويحكى أنّ المعيّدي كان من حكماء العرب، وكان المنذر يعجبه ما يبلغه من كلامه، لحسن أدائه، ولطف مرامه، فلما رآه احتقر، وما احترمه وما اعتبر، وقال: «تسمع بالمعيّدي خيرٌ من [أن][1] تراه»، فقال المعيّدي: «الرجال ليسوا بجزر،[2] وإنما المرء بأصغريه: لسانِه وقلبه، إن قال قال بلسانه، وإن قاتل قاتل بِجَنانه» وكأنّ ذلك كان لدمامته، بقصر قَدِّه وقامَته! فأعجبه بعد ذلك، وندم ما هنالك.

نمقها العبد الحقير، المعترف بالعجز والتقصير، الراجي من ربه سبحانه، عفوه وإحسانه، عالم: محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! بحرمة نبيه وآله مأجورٌ[3] عليه.

وكيف لا وهو دعاء بما أمر الله تعالى به في القرآن بقوله: ﴿إنَّ اللهَ يأمرُ بالعَدْل والإحسان﴾ [النحل: ٩٠]؟!

وقد ذكر العلماء أنه ينبغي للمسلمين أن يدعو للسلطان بالعدل

والإنصاف، ولم تزل الخطباء في بلاد الإسلام يدعونه بذلك على رؤوس الخواص والعوام، من غير نكير من الأئمة الأعلام.

واشتهر أيضاً أن من قال لغيره: «الله دَنْ إنصاف في سَن بُواشِيى اشلمكَت»، كفر. وهذا أيضاً خيال، وسَّخف من القول مُحال، إذ معناه على ما يشهد به نفس هذا الكلام، وموارد استعمالاته بين الأنام: هل عملك عمل كذا إنصاف وعدل جاء

---

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) في هامش ط: الجزور: البعير، أو خاص بالناقة المجزورة. جمعه جزر. **قاموس**.

(٣) كذا في ط.

كونه عدلاً من عند الله، على أنه استفهام إنكار، لكون عمله عدلاً ورد به الشرع، لأنّ صدور ذلك الفعل من الله تعالى ليس عدلاً، بل جوراً وظلماً، حتى تلزم منه نسبة الجور والظلم إليه سبحانه وتعالى، فيكون كفراً، إذ لا يساعده المقام، ولا نفس الكلام، على ما لا يخفى على ذوي الأفهام.

نجزت الرسالة، على يد العبد الراجي عفو ربه وغفرانه، عالم: محمد ابن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة! في اليوم الحادي عشر من رجب المرجب، المنتظم في سلك شهور سنة ست عشرة ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بالعز والشرف.

والحمد لله سبحانه أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وصلى الله على رسوله محمد، وآله وصحبه أجمعين!

* * *



١٦ ـ رسالة في الإيمان والإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

اعلم أنّ ابن الهمام النحرير، قال في باب الجنائز من فتح القدير، ما حاصله: «الإسلام[١] هو ما في الحديث: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى. وهذا دليل على أن مجرد قوله: «لا إله إلا الله»، لا يوجب الحكم بالإسلام،[٢] ما لم يؤمن بما ذكرنا.

---

(١) في هامش ط، ح: مبني على ما في الكتب الكلامية: أنّ الإيمان والإسلام واحد، وإلا فالمذكور في الحديث: هو الإيمان: أن تؤمن بالله... انتهى. منه.

(٢) في هامش ط، ح: أي: فيما بينه وبين الله تعالى، وأما إذا أتى الكافر بكلمة الشهادة، فيحكم بإسلامه في الظاهر، لقوله عليه السلام: «أُمِرتُ أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة. قال الحافظ السيوطي في **الجامع الصغير**: «وهو متواتر». وقال في **الكوكب المنير**: «لأنه رواه خمسة عشر صحابياً». وفي التنزيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء: ٩٤]، وفسر السلام بالإسلام. وفي **القنية**: وعن الشيخ الجليل: إذا أتى بكلمة الشهادة وهو يعلم أنه الإسلام، يحكم بإسلامه، وإن لم يفسر هذه الكلمات، لأنه أتى بدليل الإسلام. قال العلامة التفتازاني في **شرح المقاصد**: «الإيمان تصديق النبي فيما عُلم مجيئه به بالضرورة. أي: فيما اشتهر كونه من الدين، بحيث تعلمه العامة من غير نظر واستدلال، كوحدة الصانع، ووجوب الصلاة، =

وعلى هذا قالوا: «لو اشترى جارية، أو تزوج امرأة، فاستوصَفها صفة الإسلام، فلم تعرفه، لا تكون مسلمة».

والمراد من عدم المعرفة ليس التوقف، ولا قوله: «لا أعرف» في جواب «ما الإيمان وما الإسلام؟»، كما يكون من بعض العوام، لقصورهم في التعبير عن المرام، بل هو الجهل بذلك في الباطن، وقلّ ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الإسلام، فإنا نسمع مَن يقول في جواب ما قلنا: «لا أعرف»، وهو من التوحيد والإقرار والخوف من النار بمكان، ويذكر في أثناء أحوالهم وتكلمهم، ما يصلح للاستدلال على التصريح باعتقاد هذه الأمور، وإنما يُحجمون عن الجواب لظنهم أنّ جواب هذه الأشياء، إنما يكون بكلام خاص منظوم، وعبارة عالية خاصة. انتهى.

وفي التنقيح: وهو أي الإسلام نوعان: ظاهر بنشوئه بين المسلمين، وثابت بالبيان، بأن يَصِف الله تعالى كما هو، إلا أنّ في اعتباره على سبيل التفصيل حرجاً، فيكفي الإجمال بأن يصدق بكل ما أتى به النبي عليه السلام، فلهذا قلنا: الواجب أن يستوصف فيقال: أهو كذا وكذا، فإذا قال: «نعم»، يكمل إيمانه.

وفي التوضيح: وليس المراد بالاستيصاف أن تسأله عن صفات الله، أو تسأله عن الإيمان ما هو؟ وما صفته؟ فإن هذا بحر عميق، تغرق فيه العقول والأفهام، ولا

= وحرمة الخمر، ونحو ذلك... ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً، ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً، حتى لو لم يُصدق بوجوب الصلاة عند السؤال عنه، وبحرمة الخمر عند السؤال عنه، كان كافراً». وقال أيضاً: «التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام إجمالاً، كافٍ في صحة الإيمان، وإنما يحتاج إلى بيان الحق في التفاصيل عند ملاحظتها، وإن كانت مما لا خلاف في تكفير المخالف فيها، كحدوث العالم، فكم مؤمن لم يعرف معنى الحادث والقديم أصلاً، ولم يخطر بباله حديث حشر الأجساد قطعاً، لكن إذا لاحظ ذلك فلو لم يُصدق، كان كافراً». انتهى. منه.

تكاد العلماء يعرفون صفات الله تعالى، بل المراد أن تذكر[1] صفات الله تعالى التي يجب أن يعرفها المؤمنون، وتسأله: أهو كذلك؟ أي: أتشهد أنّ الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة، فيقول: «نعم»، فيكمل إيمانه. انتهى.

وفي القنية: قال المدعى عليه من الشاهد الجبلي: «إنه كافر بالله»، فللقاضي أن يسأله من الإيمان إذا اتهمه بذلك، يعني بطريق الاستيصاف المذكور.

وفيها أيضاً: إذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى، وبرسالة محمد عليه السلام، تقبل الشهادة؛ وكذا لو قال: «أنا مسلم، ولست بكافر». انتهى.

وقد وافق الإمام ابن الهمام علاء الدين القاري، على ذلك في شرح الرشيدية، وأيده وشيده، فقال في قول المحيط: «من قال: لا أدري صفة الإسلام، فهو كافر»: «فيه أن الرجل إذا صدّق بجنانه، وأقر بلسانه، فهو مسلم بالإجماع. وعدم علمه بصفة الإسلام لا يخرجه عن الإسلام، كمن أكل شيئاً، ولم يعرف اسمه ووصفه، لا ينافي اتصافه بأكله، وإلا لا يبقى مؤمن في الدنيا إلا قليل، ممن يعرف علم الكلام، وفيه حرج على أهل الإسلام، فمثل هذا السؤال[2] مغلطة للجُهال، وقد نهى النبي عليه السلام عن الأُغْلُوطات».

وقال أيضاً: «وهذه مسألة[3] كثير الوقوع في هذا الزمان، خصوصاً في بعض

---

(١) في هامش ط، ح: اكتفى بذكر بعض ما يجب الإيمان به، عن ذكر ما عداه، كقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل/ ٨١]، أي: والبردَ، فلا يرد أنّ ما يجب الإيمان به لا ينحصر في صفات الله تعالى، فلا تجدي مجرد معرفة صفات الله تعالى في كمال الإيمان، بل كماله بمعرفة ما عداها أيضاً. منه.

(٢) ساقطة من ط.

(٣) في هامش ط، ح: أي: هذا السؤال أي: ما الإيمان؟ وما الإسلام؟، سؤال كثير الوقوع. منه سلمه الله تعالى.

البلدان، تصدر من قضاة السوء، حيث تقع المرأة مطلقة بالثلاث، مع أنها ديّنة قارئة القرآن، مصلية في كل الزمان، وصائمة في شهر رمضان؛ فيقول لها القاضي: «ما حكم الإسلام؟» فهي بجهلها بمراتب الكلام، تقول: «لا أدري»، فيحكم بكفرها، وبطلان نكاحها الأول، ويجدد لها النكاح!!!

وربما يَكْفُرُ(١) القاضي بهذا الوصف الشنيع، حيث رضي بهذا الكفر البديع! فإن المسكينة لو وصفت لها المسألة، وبُيّنت لها القضية، لأتت بالجواب الصواب، فإن ديانتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الأبواب، وإنما يتوسلون بمثل هذه الأفعال، إلى الرِّشوة المحرمة في جميع الأقوال».(٢) انتهى.

---

(١) في هامش ط: وفي **التترخانية**: قال أبو حنيفة: «ومن أراد أن يكفر صاحبه أي: في المناظرة، فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه». انتهى. وهذا مجمل ما نقله صاحب **الخلاصة** عن قاضيخان، أنه قال: «إن أراد أي: المناظر تخجيل الخصم يكفر».

(٢) في هامش ط، ح: أخرج الإمام أحمد عن ثَوْبان رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما». أورده الحافظ السيوطي في **الجامع الصغير**، وصرح العلامة ابن القيم في **الإغاثة**، بأن كل معصية ورد فيها اللعن من الشارع، فهو كبيرة. انتهى. وعن عمرو بن مسعود رضي الله عنه: الرشوة في الحكم كفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. كذا في **شرح الزاهدي**. ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام: «أخذُ الأميرِ الهديةَ سُحْت، وقَبُولُ القاضي الرِّشْوةَ كفرٌ». أورده السيوطي في **الجامع الصغير**، وعزاه إلى الإمام أحمد في **الزهد**، عن علي رضي الله عنه. وفي **شرح الزاهدي** أيضاً: وفي بعض النسخ: قبول القضاة والولاة الهديّة من الرشوة، خصوصاً إذا كان لا يُهدَى إليه قبل ذلك. وفيه أيضاً: ومن السحت ما يأخذه الصِّهر من الخَتَن، بسبب بنته بِطِيْبَةٍ من نفسه. وفي **مختارات النوازل**: ولو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم، فللزوج أن يسترده، لأنه رشوة. وفي **شرح الزاهدي** أيضاً: الرشوة لا تملك بالقبض. وفيه أيضاً: إنه يجب على المرتشي رد الرشوة، ولو دفعت إليه بغير طلب. انتهى. وبه يظهر أنه ما اشتهر بين العوام، والظلمة اللئام، أنه لا يجب رد الرشوة المدفوعة بلا طلب المرتشي، =

ولـو سُـلّم كفـر تلـك المـرأة بتوقفهـا أو قولهـا: «لا أعـرف»، في جـواب «ما الإسـلام؟»، فـلا نسـلم اسـتناد كفرهـا إلـى زمـن تزوجهـا، ليفسـد نكاحهـا، ولا تثبـت الحرمـة المغلظـة بتطليقهـا ثلاثاً. وكيـف والظاهر مـن حال من نشـأ في دار الإسـلام ملتزمـاً للأحكام، وصلـى وصام، كونـه مسـلماً، والاعتقاد قابـل للتبدل، والحـادث يضـاف إلـى أقـرب الأوقات.

وفي القنية: وعن ركن الإسلام اللّبّادي: ابن مسلمين في دار الإسلام، بلغ ولم يتفكر في معرفة الله مدة طويلة، وكان يترك الصلوات، ثم تنبه وتفكر، فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته، فعليه قضاء ما ترك من الصلوات، إذا كان مقراً بالإسلام، ملتزماً له حال كمال عقله.

رمز إلى مجد الأئمة الترجماني، فقال: يجب عليه ما يجب على المسلمين في وقت بلوغه.

وفيها أيضاً: قيل: استوصف زوجته الإسلام، فأظهرت الجهل بالصفات، وطلقها ثلاثاً قبل ذلك، فنكاحها صحيح بظاهر إسلامها، ووقع الثلاث عليها، ويجوز أنْ تَعْلَمَها ولا يمكنها التعبير عنها، إلا إذا ظهر باليقين أنها كافرة وقت العقد. انتهى. يعني ظهوره بالشهود العدول، إذ لا تصدق بإقرارها بكفرها وقت العقد، في

= ولا يطالب به في الآخرة يدفعه برضاه، باطلٌ. ولعله دسيسة من بعض أهل الإباحة والإلحاد، ليضل الأغمار عن سبيل الرشاد! بل الواجب على من عليه الحق المالي، سواء أكان لله تعالى أو للعباد، أن يوصله أو بَدَله إلى مستحقه إن أمكن، وإلا فعليه أن يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه، ولو من خلاف جنسه، حتى يكون وديعة عند الله تعالى، فيوصله إلى خصمه يوم القيامة، وأن يتوب ويندم إن وقع منه التعدي ابتداءً كالغصب، أو بقاءً كمَطْل الغني. ولا يسقطه مجرد التوبة والندم. وفي **البحر الرائق**: التوبة من الرشوة بردّ المال إلى صاحبه، وإن قضى حاجته.

دفع حق الله تعالى من الحرمة المغلظة الثابتة، بظاهر إسلامها، لما تقرر أنّ الإقرار حجة قاصرة مقتصرة على المقرّ، لا تتعدى إلى غيره.

وبهذا كله يظهر فساد ما ارتكبه العتاة، من خونة القضاة، لصوص البلاد، شر السعاة بالفساد، من عدولهم في السؤال عن الصراط السوي، إلى سبيل الشيطان القوي، وحكمهم بالوهم والخيال بكفرها مذ بلغت إلى هذه الحال، وبطلان فلاحها،[1] وفساد نكاحها، وحرمة قربانها،[2] وتزويجها لزوجها بعد تجديد إيمانها، بلا تحليل لها، مع قول الله في كتابه الكريم بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فما أجرأهم على تغيير دين الله القويم، وتبديل صراطه المستقيم! فأهانهم الله تعالى وأباد، وأخزاهم يوم التناد، على رؤوس الأشهاد!

ومما[3] ينبغي أن يعلم أنه إذا كان الأمر كذلك، والحال ما هنالك، فقد تعين أن يحمل ما وقع في بعض الفتاوى، أنّ من قال في جواب «ما الإيمان؟» و«ما الإسلام؟»: «لا أدري»، كفر، على أنه إذا وصف له الإسلام بطريق الاستيصاف المرضي المذكور، فلم يعرفه وأظهر الجهل به، فلا جرم أنه يحكم بكفره إذاً لإقراره بعدم إيمانه، واعترافه بعقد إيقانه.

يدل على ذلك دلالة لا مرد لها ما في المضمرات، أنه قال محمد بن الحسن

---

(١) في هامش ط، ح: أي: طاعتها وعبادتها، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب.

(٢) في هامش ط، ح: أي: قربان الزوج إياها، فإن الوطء في النكاح الفاسد حرام، بل هو زنًا بسقط إحصانهما، لأنه لا يفيد ملك المتعة لا حلالاً ولا حراماً، وسقوط الحدِّية لسقوطه بشبهة العقد، أي: بما يشبهه العقد، وليس به، وهو صورة العقد الواقعة في محله، وتحقيقه في فصل النهي من **التلويح**. منه.

(٣) ح: ثم.

في **الجامع الكبير**: «إنّ المرأة إذا لم تعرف صفة الإسلام والإيمان، يفرق بينهما». وبيان ذلك أنه إذا وصف لها الإيمان والإسلام[١] بين يديها، فلو قالت: «هكذا آمنت وصدقت»، فإنها تخرج عن حد التقليد، ويجوز نكاحها؛ ولو قالت: «لا أدري»، أو قالت: «ما عرفت»، لا يجوز نكاحها. انتهى.

ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أنه وقع في بعض الكتب، أن ما ثبت باسمه وعينه من الملائكة كجبريل، والكتب كالتوراة، والأنبياء كموسى عليه السلام، يجب الإيمان بهم تفصيلاً، أي: باسمهم وعينهم؛ فاغتر بعض القُصَّاص بظاهره وإطلاقه، فحكاه في مجلس العامة كذلك، وحكم بأن من لم يؤمن بهم كذلك كفر أو أثم!

وإنما المراد أنه إذا لو حظوا تفصيلاً يجب الإيمان بهم تفصيلاً، حتى إذا لم يؤمن بهم حينئذ كفر؛ وأما إذا لو حظوا إجمالاً فيكفي الإيمان بهم إجمالا. صرح به العلامة التفتازاني في موضعين من **شرح المقاصد**، وابن حجر الهيتمي في **شرح الأربعين**.

ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أنه وقع في شرح من شروح الكنز، مملوءٍ بالأباطيل، مشحونٍ بالأضاليل، لبعض الجهال، التابعين للخيال، المفترين على الملك المتعال، أنه يجب معرفة نسب النبي عليه السلام إلى عبد منافٍ من أجداده عليه السلام!

وإنما هو فرية، ما فيها مرية! ولكن لما كان لكل ساقطة لاقطة، وكل[٢] مُيَسّر لما خُلق له، اعتمد عليها بعض القصّاص، فروى هذه الطامّة، في

---

(١) ساقطة من ط.

(٢) في هامش ط، ح: أي: مستعدة ومتهيئة للقطها، ليترتب عليه الجواب. اقتباس واعتراض والتفات، على نمط: فلا صَرْمُه يبدو وفي اليأس راحةٌ. * منه.

* هذا شطر بيت للشاعر ابن ميادة، وتمامه: ولا وصله يصفو لنا فنكارمه.

مجلس العامة. ولا جرم أن العَيْر[(١)] أَمْيَلُ إلى الشوك منه إلى الغير.[(٢)]

وفي القنية وغيرها: ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة إسلامه به، معرفة اسم أبيه وجده، بل يكتفى منه[(٣)] في صحة إسلامه بمعرفة اسمه. انتهى.

تم تبييض هذه الأرقام،[(٤)] بعون الله ذي المنّ والإنعام، ثمرة الشيخ الفاني،[(٥)] والعبد العاجز العاني،[(٦)] الذي قد جاوز معترك[(٧)] المنايا، ما بين الستين إلى السبعين،

---

(١) في هامش ط، ح: حل هذا التركيب وتوجيهه، كحل قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وقد تصدى له أبو البقاء في **إعراب القرآن**، والعلامة التفتازاني في **شرح الكشاف**، والشيخ الرضي في **شرح الكافية**. منه.

(٢) كتب تحت هذه الكلمة في ط: أي: غير الشوك، كالرطبة.

(٣) ساقطة من ح.

(٤) في هامش ط، ح: مجاز بمرتبتين: أي: مجاز عن المجاز. منه.

(٥) في هامش ط، ح: المشارف للفناء: مجاز بعلاقة الخروج عن القوة البعيدة. وهو وجه التشبيه في قوله:

أَزِفَ الرحيل غير أن ركابنا ... لما تَزُل برحالنا وكأن قدِ

فهو استعارة بتلك العلاقة. نص عليه منتهى سلسلة أسانيدنا، سعد الملة والدين التفتازاني، في **شرح الكشاف**، لا مجاز مرسل بعلاقة الأول، كما قد يتوهم. فإن القربَ غير معتبر فيه، أو مجاز في الإسناد، كالعذاب الأليم، أو مجاز في الحذف، أي: الفاني قواه، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. منه.

(٦) في هامش ط، ح: أي: الأسير. وفي الحديث: «فُكُّوا العاني». أخرجه البخاري في **صحيحه**. منه.

(٧) في هامش ط، ح: اقتباس بتغيير يسير لقوله عليه السلام: «معترك المنايا ما بين الستين إلى السبعين».
أي: ما بين الستين، وغاية ما زاد عليه إلى السبعين. عزاه السيوطي في **الجامع الصغير**، إلى الحكيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والمعترك: موضع القتل، أو زمانه. وهو المراد هنا. منه.

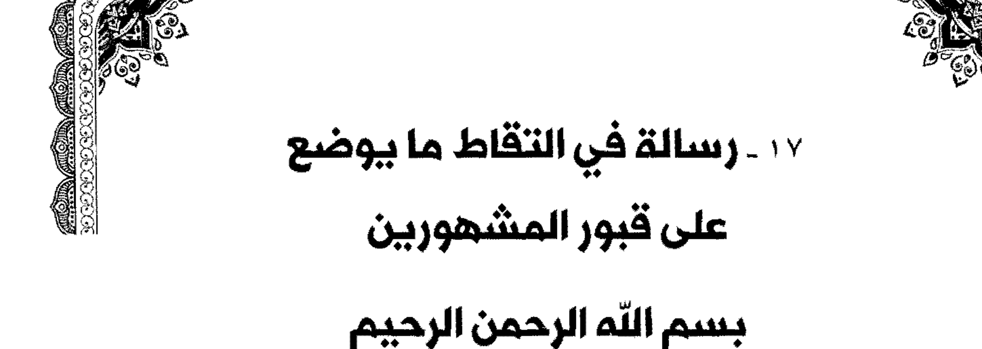
والشجرة[١] تنبئ عن الثمرة: عالم محمد بن حمزة، حقًا بمغفرة ربهما رب العزة[٢]! ضحى يوم الخميس، اليوم الأول من آخر الربيعين، المنتظم في سلك عام اثنين وعشرين ومائة وألف، ختم له بالحسنى، والذخر الأسنى!

* * *

(١) في هامش ط، ح: اعتراض والتفات، على نمط قوله: «فلا صُرمة يبدو»، و«في اليأس راحة». منه.

(٢) في هامش ط: وهذه الرسالة ألفها الشيخ المحقق، في السنة التي توفي فيها، وهي السنة المذكورة في هذه السطور، في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة المباركة، سنة اثنين وعشرين ومائة وألف. فليتأمل بمحرره *.

* كذا في ط.



١٧ ـ رسالة في التقاط ما يوضع على قبور المشهورين

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أني سئلت عن التقاط ما يوضع على قبور المشهورين بالصلاح من الثياب والبسط، وأواني السرج والشمع وغيرها.

فأقول: وعليه سبحانه المعوّل، وبه تعالى ألوذ أن أتخرص وأتقوّل ذاك الوضع فعل باطل[١] وعمل عاطل، كتسييب السوائب، لا تخرج به تلك الأشياء عن ملك واضعيها، فلا تملك بالاستيلاء، إذ شرطه خلوّ المحلّ عن الملك وليس لهم إذن في التقاطها وتملكها كالسكر المنثور فلا تملك بالقبض فلا يجوز أخذها وتملّكها إلا إذا عرفت فلم يوجد لها مالك فتكون مالًا ضائعًا يجوز أن يتملكه الفقير كاللقطة[٢] كما لا يخفى على الممارس لأصول الشرع وفروعه المعتاد الملاحظة لها بعين روعه.

مشقه عجلاً مرتجلاً خجلاً أحقر عباد الله سبحانه عالم بن محمد حمزة عفا عنهما الملك رب العزة.

❊ ❊ ❊

---

(١) في هامش ح، ف: إذ هو فعل حسي نهي عنه بعموم قوله تعالى «ولا تسرفوا». والنهي عن الأفعال الحسية يوجب البطلان كما تقرر في كتب الأصول. منه.

(٢) ساقطة من س، ف.



١٨ - رسالة في بعض الأحاديث

«لا كبيرة مع الاستغفار»،[١] أراد أن التوبة الصحيحة تمحو أثر الخطيئة، وإن كانت كبيرة. «ولا صغيرة مع الإصرار»، فإنها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة. الديلمي في الفردوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. من شرح الجامع الصغير للمناوي.[٢]

«ما كبيرةٌ بكبيرةٍ مع الاستغفار، ولا صغيرةٌ بصغيرةٍ مع الإصرار»،[٣] فالاستغفار المقرون بالتوبة يمحو أثر الكبائر، والصغيرة بدون الإصرار تكفّرها الصلوات الخمس وغيرها. ابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها بإسناد ضعيف، لكن له شواهد. من شرح الجامع الصغير للمناوي.[٤]

حديث: «لو حسّن أحدُكم ظنَّه بحجر لنفعه اللهُ به». قال ابن تيمية: «إنه

---

(١) روي هذا الحديث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة مرفوعًا (**كتاب التوبة** لابن أبي الدنيا، ص ١٣٢؛ **الترغيب** لابن شاهين، ص ٦٥؛ **مسند الشهاب** للقضاعي، ٢/ ٤٤؛ **تاريخ دمشق** لابن عساكر، ٦/ ٣٩٤؛ **معجم الشيوخ** لابن عساكر، ١/ ١٣٩). وروي ايضًا عن ابن عباس موقوفًا (**تفسير الطبري** للطبري، ٨/ ٢٤٥؛ **تفسير ابن المنذر** لابن المنذر، ٢/ ٦٧١؛ **تفسير ابن أبي حاتم** لابن أبي حاتم، ٣/ ٩٣٤؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ٩/ ٤٠٦.

(٢) **التيسير بشرح الجامع الصغير** للمناوي، ٢/ ٥٠٢.

(٣) **ترتيب الأمالي الخميسية** للشجري، ١/ ٣٢٠؛ **معجم الشيوخ** لابن عساكر، ١/ ١٣٩.

(٤) **التيسير بشرح الجامع الصغير** للمناوي، ٢/ ٣٥٥.

موضــوع».[١] وقـال ابـن القيم: «هو مـن كلام عُبّـاد الأصنام الذين يحسـنون ظنهم بالأحجـار».[٢] وقـال ابن حجر العسـقلاني: «لا أصـل له».[٣]

ونحوه: «مَنْ بَلَغَه شيءٌ عن الله تعالى فيه فضيلةٌ، فعمل به، إيماناً به ورجاءَ ثوابِه، أعطاه الله ذلك، وإن لم يكن كذلك». من موضوعات علي القاري.[٤]

حدثنا يونس بن عبد الأعلى: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».[٥]

قلت: رواه الحاكم في المستدرك،[٦] من طريق يحيى بن السكن، عن محمد بن خالد الجندي، بإسناده ومتنه سواء؛ وقال: «هذا حديث يعدّ في أفراد الشافعي»، وليس كذلك، فقد حدّث به غيره، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه رواه أبو يعلى الموصلي من مصابيح[٧] الزّجاجة في زوائد ابن ماجه»[٨] للشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٣/ ٤٤.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية، ٢/ ٢١٤.

(٣) الموضوعات الكبرى لعلي القاري، ص ٢٨٨.

(٤) الموضوعات الكبرى لعلي القاري، ص ٢٨٨.

(٥) سنن ابن ماجه، الفتن ٢٤.

(٦) المستدرك للحاكم، ٤/ ٤٨٨.

(٧) كذا. والصواب: مصباح.

(٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، ٤/ ١٩٢.

لم يتكلم أحد في يونس، ولا نقموا عليه إلا تفرده عن الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث الذي في متنه: «ولا مهدي إلا عيسى ابن مريم»، فإنه لم يروه عن الشافعي غيره؛ ولكن ذلك غير قادح، فالرجل ثقة ثبت.

وكان شيخنا الذهبي ينبه على فائدة، وهي أن حديثه المذكور عن الشافعي رحمه الله، إنما قال فيه: «حُدثت عن الشافعي»، ولم يقل: «حدثني الشافعي رحمه الله». قال: «هكذا هو موجود في كتاب يونس، رواية أبي الطاهر أحمد بن محمد المديني عنه. ورواه جماعة عنه عن الشافعي رحمه الله، فكأنه دلّه[1] بلفظ «عن»، وأسقط ذكر من حدثه به عن الشافعي. فالله تعالى أعلم».

هذا كلام شيخنا، وأنا أقول: قد صرّح الرواة عن يونس بأنه قال: حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا محمد بن عبد المحسن الحاكم إلخ... وأخبرناه أبي الشيخ الإمام إلخ... انفرد بإخراجه ابن ماجه، فرواه في سننه عن يونس.

وقيل: إن الشافعي رحمه الله تفرد به عن محمد بن خالد الجندي. وليس كذلك، إذ قد تابعه عليه زيد بن السكن، وعلي بن زيد اللحجي، فروياه عن محمد بن خالد.

وتكلم جماعة في هذا الحديث، والصحيح فيه أن الجندي تفرد به. وذكر أبو عبد الله الحاكم أن الجندي[2] رجل مجهول، وأبان بن أبي عياش متروك عن ابن الحسن عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فهو منقطع. وأما الشافعي فلم

---

(١) كذا. والصواب: دلّسه.

(٢) في هامش ر: قال الذهبي: بل هو مشهور من شيوخ الشافعي، قد وثقه يحيى بن معين، وروى عنه ثلاثة رجال سوى الشافعي، وأبان بن صالح صدوق ما علمت به بأساً. من **شرح الجامع الصغير** للمتبولي.

يروه عنه إلا يونس، وأما يونس فرواه عنه جماعة منهم أبو عوانة وابن ماجه وعبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو بكر بن زياد. وهؤلاء أئمة. من الطبقات الكبرى للسبكي.

قال أبو الحسن محمد بن الحسين ابن إبراهيم بن عاصم السجزي: [1] «قد تواترت الأحاديث واستفاضت بكثرة رواتها، عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، بمجيء المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً، وأنه يخرج مع عيسى صلوات الله وسلامه عليه، فيساعده على قتل الدجال بباب لدّ بأرض فلسطين، وأنه يؤمّ هذه الأمة، وعيسى عليه الصلاة والسلام يصلي خلفه... في طول من قصته وأمره». قال القرطبي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ولا مهدي إلا عيسى»، أي: لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى عليه السلام. وعلى هذا تجتمع الأحاديث ويرتفع التعارض». انتهى.

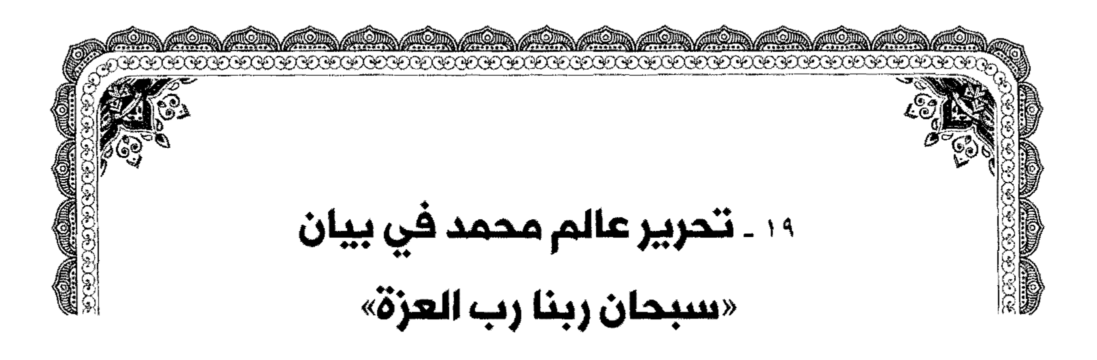
قلت: لعل المراد لا مهدي بعد نزول عيسى إلا عيسى، لأن المهدي يسلم الخلافة إلى عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزوله، ثم يموت صلى الله تعالى عليه وسلم إذ ذاك ويدفن ببيت المقدس. من شرح الجامع الصغير للمتبولي.

وجدت بخط مجهول على ظهر كتاب، أنه سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حديث: «كلِّم الناس بقدر عقولهم»، فقال: «ورد معناه في حديث: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه»، أخرجه الديلمي في الفردوس مرفوعاً عن علي رضي الله تعالى عنه، والبخاري في صحيحه موقوفاً عليه».

عالم محمد الحقير.

* * *

(١) انظر: الحاوي للفتاوي لسيوطي، ٢/ ١٠٣.



١٩ ـ تحرير عالم محمد في بيان «سبحان ربنا رب العزة»

نقل في مجمع الفتاوى عن التجنيس: وفي آخر الدعوات يقول: سبحان ربنا رب العزة عما يصفون! أو يقول: سبحان ربك رب العزة! والمختار هو الأول، لأن قصده الثناء دون القراءة، وهو أليق بالثناء. انتهى.

فإن قلت: كيف جاز في مقام الثناء أن يقول: «سبحان ربك رب العزة»، وهو غير مناسب له، وتعين في آية التوجيه، إذا قصد بها الثناء أن يقول: «وأنا من المسلمين»؟

قال في الشرح الكبير للمنية: «ثم إذا قرأ أي: المصلي: «وجّهت»، يقول فيه: «وأنا من المسلمين»، ولا يقول: «وأنا أول المسلمين»، تحرزاً عن الكذب، ولو قاله قيل: «تفسد صلاته»، وقيل: «لا»، وهو الأصح، لأنه تالٍ وحاكٍ لا مخبر، هكذا قالوا. فعلى هذا لو قصد به الإخبار تفسد قطعاً.

قلت: أمكن في آية التسبيح أن يريد بكاف الخطاب نفسه، بطريق الالتفات أو التجريد، كقوله:

تطاول ليلك بالإثمد...

فيناسب إذاً مقام الثناء، فيصح، بخلاف قوله: «وأنا أول المسلمين» الواقع في آية التوجيه.

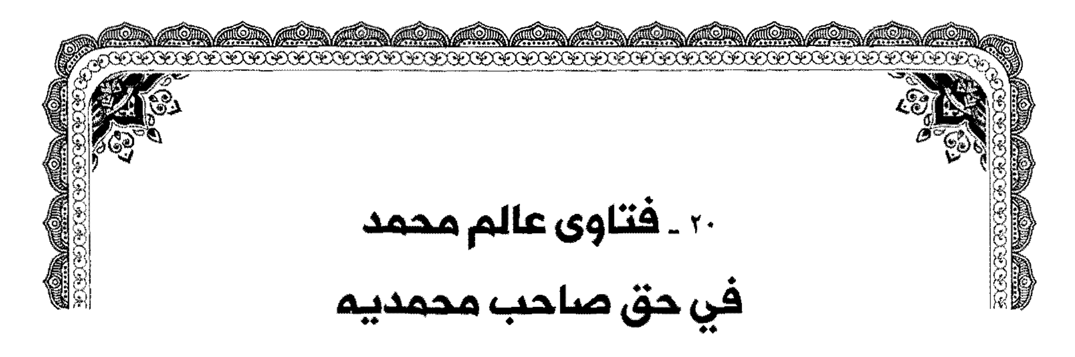
هذا، ولكن العبد الضعيف يقول: الأولى عندي والعلم عند الله الهادي أن

يقول حينئذ: «سبحان ربك رب العزة»، ليوافق لفظ الكتاب الكريم، وإطلاق ما ورد فيه من الحديث.

أخرج الإمام محيي السنة في معالم التنزيل عن علي رضي الله تعالى عنه، أنه قال: «من أحب أن يَكْتَال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة، فليكن آخر كلامه من مجلسه: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

حرره عالم محمد.

* * *



٢٠ - فتاوى عالم محمد في حق صاحب محمديه

محمدية صاحبى يازيجى اوغلنك محمديه كتابنه بعض علما رغبت ايدر ومقبول كتاب عدّ ايدر، وبعض كمسه لر دخل ايدوب بكنمز واونده محمديه كتابى اولماينلر الله تعالى يه حمد اتسك ديو خطاب ايدرلر، وعالم محمد افندى بكنمز ديو جنابكوزه اسناد ايدرلر. اكر في الواقع محمديه كتابنك شرعه مخالف بر سوزى وار ايسه لطف ايدوب بزه اعلامكوزده ثواب عظيمه نائل اولدوغيكوزدن ما عدا بزلرى شبهه دن خلاص ايدرسز.

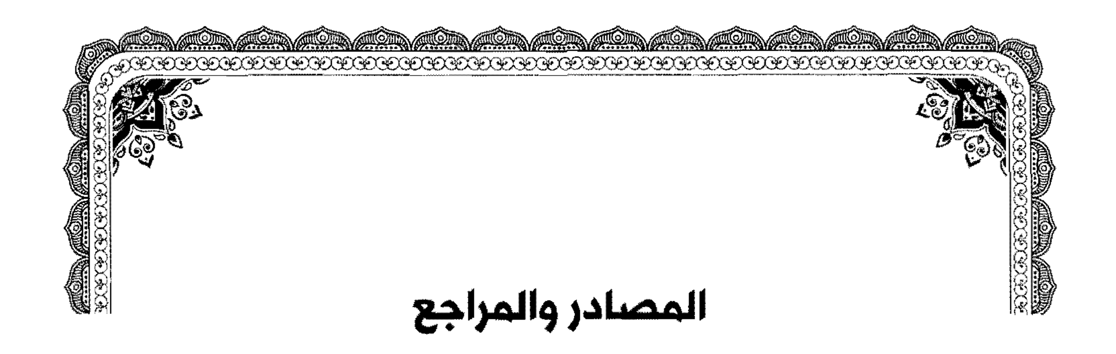
الجواب: صاحب محمديه يازيجى اوغلو نفس امر وجودي المذهبدر. «صاحب فصوص كه» ابن عربي[1] در انوك مذهبى اوزره در. فصوصى دخى شرح اتمشدر، ومحمديه سنده جوق احاديث موضوعه واكاذيب واردر. «وجود محض ايدى مطلق، ملائكلر بوليكندن براز خلق اكمديلر باش، مدينه شهر ايدى دجّال» بولر اكاذيبلريدر. بيت:

وشخصٍ جميل يونق الناسَ حسنُه ... ولكنْ له أسرارُ سَوْءٍ قبائح

وهذا البيت وقع لذمه. كتبه عالم محمد، عفي عنه.

---

(١) في هامش ح: المسمى عند أهل الحق بالشيخ الأكفر، ومميت الدين، سماه في رد الفصوص المعزو إلى سعد الدين. كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، عفي عنه. آمين!
عربى لفظنى نكره ذكر اتدى زيرا معرف باللام اولان ابو بكردر شارح بخاري در حاشية شرح نخبه ده قاموسدن نقل اولو نمشدر.



المصادر والمراجع

ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨١ . معجم الدولة العثمانية لحسين مجيب المصري، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص. ٦٧.

الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ/ ٨٠٥م)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ـ الإتقان في علوم القرآن؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. م، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

ـ أحكام القرآن؛ أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ/ ٩٨١م)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ـ الاختيار لتعليل المختار؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

ـ الأذكار؛ يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ الأشباه والنظائر؛ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ أصول البزدوي (مع شرحه كشف الأسرار)؛ علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ/ ١٠٨٩م)، دار الكتاب الإسلامي، د. م، د. ت.

ـ الأعلام؛ خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، د. م، ٢٠٠٢ م.

ـ الأم؛ محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل؛ عبد الله البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م)، دارالكتاب الإسلامي، د. م، د. ت.

ـ بحر العلوم؛ أبو الليث نصر السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ/ ٩٨٣م)، د. ن، د. م، د. ت.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، دار الكتب العلمية، د. م، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)؛ أحمد بن علي ابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ/ ١٢٩٥م)، تحقيق: سعد بن غرير السلمي،د. م، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ البناية شرح الهداية؛ محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ تاج التراجم؛ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت: ٨٧٩هـ/ ١٤٧٤م)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

ـ تاريخ دمشق؛ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، د. م، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

ـ تاريخ الدولة العلية العثمانية؛ محمد فريد بك المحامي، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨١.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؛ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ.

ـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

ـ تحفة الفقهاء؛ محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـ تحفة الملوك؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٦٨م)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

ـ الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك؛ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ/ ٩٩٦م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

ـ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م)، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

ـ تفسير القرآن؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ/ ٩٣٠م)، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين؛ أبو الليث نصر ابن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣ هـ/ ٩٨٣م)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

ـ التنوير شرح الجامع الصغير؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م)، تحقيق: محمَّد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح (مع شرحه التلويح)؛ عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ/ ١٣٤٦م)، مكتبة صبيح بمصر، د. م، د. ت.

ـ التيسير بشرح الجامع الصغير؛ عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ـ جامع بيان العلم وفضله؛ يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي (ت: ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، د. م، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ـ الحاوي للفتاوي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

ـ درر الحكام شرح غرر الأحكام؛ محمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م)، دار إحياء الكتب العربية، د. م، د. ت.

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

ـ الدعاء؛ سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

ـ رد المحتار على الدر المختار؛ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ـ سنن ابن ماجه؛ محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ/ ٨٨٧م). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

ـ سنن أبي داود؛ سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، د. م، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

ـ سنن الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

ـ السنن الكبرى؛ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ السنن الكبرى؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

ـ سنن النسائي؛ أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ أبو القاسم هبة الله اللالكائي (ت: ٤١٨هـ/ ١٠٢٧م)، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- شرح التلويح على التوضيح؛ مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م)، مكتبة صبيح بمصر، د. م، د. ت.

- شرح السنة؛ الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- شرح صحيح البخاري؛ ابن بطال علي بن خلف (ت: ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- الكاشف عن حقائق السنن؛ الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- شرح مسند أبي حنيفة؛ علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، تحقيق: الشيخ الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- شرح مصابيح السنة؛ محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، المشهور بابن المَلَك، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- شرح معاني الآثار؛ أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، د. م، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- شعب الإيمان؛ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الدار السلفية، بومباي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- تاج اللغة وصحاح العربية؛ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- صحيح ابن حبان؛ محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)؛ محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- صحيح ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ/ ٩٢٤م)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

ـ صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، د. م، ١٤٢٢هـ.

ـ صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

ـ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد؛ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: ١١٧٦هـ/ ١٧٦٢م)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ت.

ـ العناية شرح الهداية؛ محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، دار الفكر، د. م.، د. ت.

ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان؛ الحسن بن محمد النيسابوري (ت: ٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ـ فتح القدير؛ محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)، دار الفكر، د. م، د. ت.

ـ الفتاوى البزازية؛ محمد بن محمد الكردري البزازي (ت: ٨٢٧هـ/ ١٤٢٤م)، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ.

ـ الفتاوى الترخانية؛ عالم بن علاء الدهلوي (ت: ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، مكتبة زكريا، ديوبند، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

ـ الفتاوى الخانية؛ قاضيخان حسن بن منصور الأوزجندي (ت: ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م)، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ.

ـ الفتاوى الكبرى؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

ـ الفتاوى الهندية؛ المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٠هـ. قنية المنية لتتميم الغنية؛ مختار بن محمود الزاهدي (ت: ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م)، د. ن، د. م، د. ت.

ـ كتاب التوبة؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ/ ٨٩٤م)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، مصر، د. ت.

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ/ ١١٤٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار؛ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت: ٨٢٩هـ/ ١٤٢٦م)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

ـ المبسوط؛ محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٧م).

ـ المحيط البرهاني؛ محمود بن أحمد المعروف بابن مَازَةَ (ت: ٦١٦هـ/ ١٢١٩م)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

ـ مختصر القدوري؛ أحمد بن محمد القدوري (ت: ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م)، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

ـ مختارات النوازل؛ علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)، مخطوطة في مكتبة الأزهرية، ٣٦٣٦/ ٦٢٦٨١.

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ علي بن سلطان محمد القاري (ت: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م). دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ المستدرك على الصحيحين؛ مخمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

ـ مسند؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

ـ مسند أبي داود الطيالسي؛ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ/ ٩٠٥م)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

ـ مسند الشهاب؛ محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت: ٤٥٤هـ/ ١٠٦٢م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

ـ مشكاة المصابيح (مع شرحه مرقاة المفاتيح)؛ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت: ٧٤١هـ/ ١٣٤٠م)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

ـ المصفى شرح منظومة الخلافيات؛ تحقيق: حسن أوزار، دار النور، ٢٠١٩م.

ـ المصنف؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

ـ المصنف؛ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ/ ٨٢٦م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣ه.

ـ المعجم الأوسط؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ت.

ـ معجم الدولة العثمانية، حسين مجيب المصري، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

ـ معجم الشيوخ؛ ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ المعجم الصغير؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، تحقيق: محمد شكور أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ المعجم الكبير؛ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ/ ٩٧١م)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ت.

ـ معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية؛ عمر رضا كحّالة،، دمشق، ١٩٥٧م.

ـ المغرب في ترتيب المعرب؛ ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزي (ت: ٦١٠هـ/ ١٢١٣م)، دار الكتاب العربي، د. م، د. ت.

ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

ـ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك؛ محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

ـ المواقف في علم الكلام؛ عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٥م.

ـ الموضوعات الكبرى، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ/ ١٦٠٥م)، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت.

ـ موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، د. م، د. ت.

ـ المهذب في فقة الإمام الشافعي؛ إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، دار الكتب العلمية، د. م، د. ت.

ـ وقاية الرواية في مسائل الهداية؛ محمود بن أحمد المحبوبي، تحقيق: عمر فاروق آتان، جامعة أولوداغ، بورسا، ٢٠١٥م.

ـ الهداية في شرح بداية المبتدي؛ تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

* * *

المصادر غير عربية

Abay, Muhammed. *Osmanlı Dönemi Müfessirleri*. Bursa: Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 1992.

Aydın, Mehmet Akif. "Türk Hukuk Tarihçiliği". *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 3/5 (2005), 9-25.

Bilmen, Ömer Nasuhi. *Büyük Tefsir Tarihi*. İstanbul: Bilmen Yayınevi, 1974.

Brockelmann, Carl. *Geschichte der Arabischen litterature (GAL)*. 1-3 Cilt. Leiden: E.J. Brill, 1943.

Brockelmann, Carl. *Geschichte der Arabischen litterature: Supplementband (Suppl.)*. 1-3 Cilt. Leiden: E.J. Brill, 1937.

Bursalı, Mehmet Tahir. *Aydın Uleması*. İzmir: Akademi Kitabevi, 1994.

Bursalı, Mehmet Tahir. *Osmanlı Müellifleri*. İstanbul: Matbaa-i Âmire, 1333.

Cici, Recep. *Bir Osmanlı Fakihi Âlim Muhammed b. Hamza'nın Fıkıh Risâleleri*. Bursa: Emin Yayınları, ts.

Cici, Recep. "Muhammed b. Hamza Aydınî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. Ek-2/304-306. İstanbul: TDV Yayınları, 2016.

Cici, Recep. *Osmanlı Dönemi İslam Hukuku Çalışmaları*. Bursa: Arasta Yayınları, 2001.

Cici, Recep. "Osmanlı Hukuk Düşüncesini Etkileyen Başlıca Kaynaklar". *Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 8/8 (1999), 215-246.

Cici, Recep. "Osmanlı Klâsik Dönemi Fıkıh Kitapları". *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 3/5 (2005), 215-248.

Cici, Recep. “Osmanlı’da Fıkıh Risâleleri Literatürü: Âlim Muhammed b. Hamza’nın Fıkıh Risâleleri”. *Türkiye Araştırmaları Literatür Dergisi* 12/23 (2014), 323-360.

Cin, Halil-Akgündüz, Ahmet. *Türk Hukuk Tarihi*. Konya: Selçuk Üniversitesi Yayınları, 1989.

Demirci, Seyda. *Hacı Emirzâde Muhammed b. Hamza el-Aydınî’nin Hayatı, Eserleri ve Günlük Hayata Dair Bazı Risalelerinin Tanıtımı*. İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2014.

Hamidullah, Muhammed. *İslâm Hukuku Etüdleri*. İstanbul: Bir Yayıncılık, 1984.

Karaman, Hayreddin. *İslâm Hukuk Tarihi*. İstanbul: Nesil Yayınları, 1989.

Kaya, Süleyman. “17. Yüzyıl Sonlarında Muhalif Bir Metin: Muhammed b. Hamza el-Aydınî’nin Bey‘u’l-‘Îne Risâlesi”. *Dîvân: Disiplinlerarası Çalışmalar Dergisi* 14/26 (2009), 97-112.

Keleş, Ali. *Osmanlı Devleti Yükselme Dönemi İslâm Hukukçuları ve Eserleri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 1992.

Küçükahmet, Elif. *XVII. Yüzyıl Âlimlerinden Muhammed b. Hamza Güzelhisârî’nin Ezhâru’t-Tenzîl Adlı Tefsirinin İncelenmesi*. Sakarya: Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2012.

Mohammed, Najat Mohammed. *Âlim Muhammed b. Hamza Güzelhisarî el-Aydınî’nin Fıkha Dair Bazı Risâlelerinin Tahkiki*. Bursa: Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2014.

Özel, Ahmet. *Hanefî Fıkıh Âlimleri*. Ankara: Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları, 1990.

Özen, Şükrü. “Hilâf”. *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 17/527-538. İstanbul: TDV Yayınları, 1998.

Özen, Şükrü. "Molla Lutfi'nin İdamına Karşı Çıkan Efdalzâde Hamîdüddin Efendi'nin Ahkâmü'z-zındık Risâlesi". *İslâm Araştırmaları Dergisi* 4 (2000), 7-16.

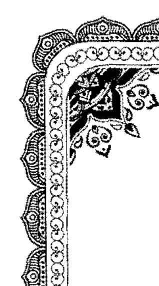
Özen, Şükrü. "Osmanlı Hukuk Literatürü: Tespitler ve Teklifler". *Dünden Bugüne Osmanlı Araştırmaları/Tespitler-Problemler-Teklifler (Sempozyum)*. 97-116. İstanbul: İSAM, 2007.

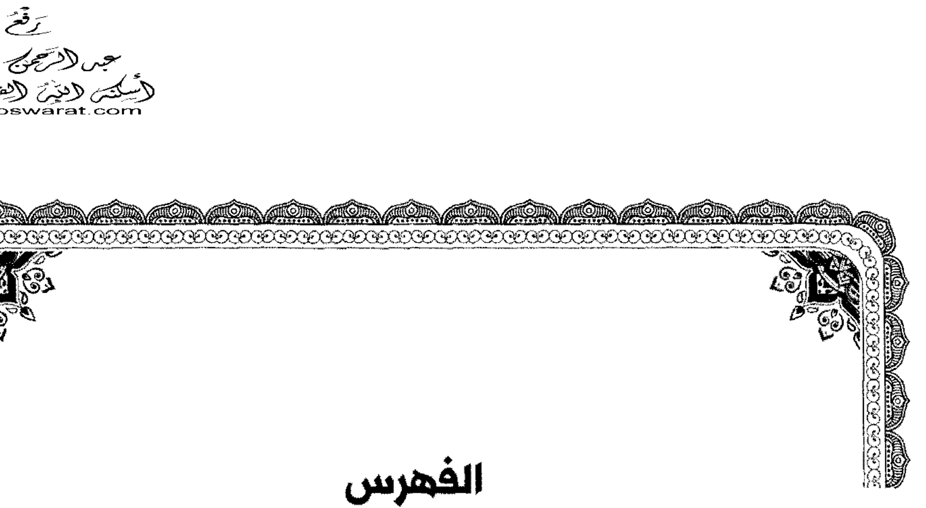
Özer, Salim. *İbn Kemâl Paşa'nın İslâm Hukuku Sahasındaki Arapça Yazma Risâleleri*. Kayseri: Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 1991.

Yaman, Ahmet. "Kenzü'd-dekâik". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 25/261-262. Ankara: TDV Yayınları, 2002.

Yüksel, Emrullah. "Birgivî". *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*. 6/191-194. İstanbul: TDV Yayınları, 1992.

* * *





الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com